

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٤)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عمر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

مركز الوطن للنشر

فَتْحُ ذِي الْحِجَّةِ وَالْأَكْرَامِ
بِشَجْ
بُلُوغِ الْمَرَامِ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
إلا ليت أراد طبعه لتوزيعه مجانياً بعد مراجعة
مؤسسة البعث محمد بن صالح العثيمين الخيرية
رحمة الله تعالى

المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص.ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦ / ٣٦٤٢٠٠٩
www.binothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ (٥ خطوط) فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب : ٣٣١٠

فروع السويدية : هاتف : ٤٢٦٧١٧٧ - فاكس : ٤٢٦٧٣٧٧
المنطقة الغربية : ٥٠٤١٤٣١٩٨ - المنطقة الشرقية والرياض : ٥٠٣١٩٣٢٦٨
المنطقة الشمالية والقصيم : ٥٠٤١٣٠٧٢٨ - المنطقة الجنوبية : ٥٠٤١٣٠٧٢٧
التوزيع الخيري : ٥٠٦٤٣٦٨٠٤ - ٢٨٣١٤٥٣ - التسويق والعروض الخارجية : ٥٠٦٤٩٥٦٢٥

Pop@dar-alwatan.com

www.madar-alwatan.com

البريد الإلكتروني :

موقعنا على الإنترنت :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صفة الصلاة

أي هيئتها القولية والفعلية، وإنما عقد العلماء - رحمهم الله - لصفة الصلاة باباً، ولصفة الحج باباً، وللصيام باباً، وللزكاة باباً، لأن العبادة لا تصح إلا بشرطين:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى.

والثاني: المتابعة للرسول ﷺ.

ولا تمكن المتابعة للرسول ﷺ إلا إذا علمنا كيف يعمل، أما أن نتخَرَّص ونعمل فلا يصح، وحينئذ يتبين أنه لا بد للإنسان أن يعرف صفة صلاة النبي ﷺ، ليصلي كما صلى، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

ﷺ، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وهذا نص خاص، وحينئذ نأخذ صفة الصلاة من السنة، ونستعين على ذلك بما كتبه أهل العلم - رحمهم الله - في كتب الفقه.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

بدأ المؤلف^(١) - رحمه الله تعالى - بحديثٍ ينبغي أن يكون أصلاً في الموضوع وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قُمْتَ إلى الصلاة . . . إلخ» والمؤلف - رحمه الله - اختصر هذا الحديث فلم يأت إلا بالشاهد، وليته لم يفعل، لأن في هذا الحديث قصة ينبغي أن تُروى كما هي من أولها إلى آخرها، ولأن ما حذفه فيه فوائد كثيرة، لكن يجاب عن هذا: بأن المؤلف أراد أن يكون هذا الكتاب كتاباً مختصراً.

* * *

٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري^(٢).

وَلَابْنِ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(٣).

-
- (١) هو الحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، - رحمه الله تعالى - له مصنفات كثيرة، تزيد على المئة، انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص ٣٨٠ - ٣٨٢)؛ و«الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» لتلميذه السخاوي.
- (٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧١٥)، ومسل: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، وأحمد برقم (٩٣٥٢)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى، رقم (٨٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).
- (٣) رواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠).

الشرح

حذف المؤلف - رحمه الله - أول الحديث لأنه ليس له علاقة واضحة في هذا الباب، لكن له تعلق بحكم قضاء الصلاة إذا فعلها الإنسان على غير وجه صحيح جاهلاً، وأوله:

أن رجلاً دخل المسجد وصلى، لكن دون أن يطمئن في صلاته، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فنفي أن يكون قد صلى مع أنه قد صلى بالفعل، لأنها كانت صلاة غير صحيحة، وهذا نفي للوجود الشرعي.

فرجع الرجل وصلى كما صلى أولاً، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع المرة الثانية وصلى كالأولى، ثم جاء فسلم، فرد عليه السلام، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» أفردده ثلاث مرات، ليكون أشد شوقاً للتعلم فلا ينسى هذه الصورة.

قوله: «والذي بعثك بالحق، لا أحسن غير هذا، فعلمني» - سبحانه الله - صحابي لا يعرف كيف يصلي، ويقول هذا الأسلوب العجيب، قال: «والذي بعثك بالحق» ولم يقل: والله يا رسول الله، إشارة إلى أنه سيلتزم بما قال الرسول ﷺ؛ لأنه مبعوث بالحق، وإذا كان قد أقر بأنه مبعوث بالحق فإنه يلزم أن يعمل بما قال.

«والذي بعثك بالحق! لا أحسن غير هذا» ولم يسكت رضي الله عنه، بل طلب العلم، حيث قال: «فعلمني» فعلمه النبي ﷺ وقال له: «إذا قممت

إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، الخطاب في ظاهر الكلام لأبي هريرة رضي الله عنه وليس كذلك، وهذا من الاختصار المخل الذي لا ينبغي في التأليف؛ فلهذا كان على المؤلف - رحمه الله - أن يقول: قال للرجل: «إذا قممت إلى الصلاة»، حتى لا يظن السامع أن المقول له أبو هريرة.

قوله: «إذا قممت» أي إذا أردت القيام، واعلم أنه يُعبر بالفعل عن إرادته إذا كانت الإرادة جازمة قريبة من الفعل، فبهذين القيدَين يطلق الفعل على الإرادة، ومنه: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث^(١)» فقوله: «إذا دخل»: يعني إذا أراد الدخول؛ وهنا «إذا قممت إلى الصلاة» يعني إذا أردت القيام جازماً قريباً.

قوله: «إلى الصلاة» يشمل الصلاة التي فيها ركوع وسجود، أما قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(٢)» فهذا يشمل ذات الركوع والسجود وغيرها كالجنابة.

قوله: «فأسبغ» أي أكمل وأتم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا﴾ [لقمان: ٢٠] أي أكملها.

قوله: «الوضوء» يقال: بفتح الواو، ويقال: بضم الواو، فإن قيل بضم الواو فالمراد به: الفعل، يعني حركات المتوضئ. وإن قيل بالفتح

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٥٦٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٤٤٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٣٣٠).

فالمراد به: الماء الذي يتوضأ به. وكذلك نظائره كالطهور والطهور،
والسحور والسحور. ومن ذلك قوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن
الوضوء^(١)» بضم الواو، وقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة^(٢)»،
فهنا «السحور» يحتمل أن تكون بالفتح «السحور»، ويحتمل أن تكون
بالضم «السحور»؛ فعلى قراءة الضم يكون المعنى: فإن في فعلكم بركة،
وعلى قراءة الفتح يكون المعنى: فإن في الطعام الذي تأكلونه في آخر الليل
بركة، وكلاهما صحيح.

قوله: «ثم استقبل القبلة» لم يذكر النبي ﷺ شيئاً من الشروط سوى:
الوضوء، واستقبال القبلة، فلعل الرجل لم يخل بشيء من الشروط لأنه
يُشاهد: قد ستر عورته، ورجل مميز. . إلى آخر الشروط المعروفة.
فإن قال قائل: إذا كنت تعلق بعدم ذكر الشروط بأنه يُرى لو أخل بها،
فلماذا ذكر الوضوء؟

فالجواب: أن النبي ﷺ علم من حال هذا الرجل الذي لا يحسن أن
يصلي أن هناك احتمالاً كبيراً أنه لا يحسن الوضوء، وهذا واضح.
وكونه عليه الصلاة والسلام نص على استقبال القبلة مع أن ظاهر حال
الرجل أنه صلى إلى القبلة، لكونه في المسجد لأنه إذا ذهب إلى مكانه قد

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، رقم (٣٣٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٧٨٩)،
ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرها،
رقم (١٨٣٥).

يتهاون بالصلاة إلى القبلة، أو تلتبس عليه بعض الأدلة، كقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ [البقرة: ١١٥]، فأراد الرسول ﷺ أن يبين ذلك، وإلا فالظاهر أنه حينما صلى صلى إلى القبلة، لا إلى غيرها.

قوله: «فكبر» أي قل: الله أكبر؛ ولم يقل: كبر الله لأن الأمر معلوم، وهذه تكبيرة الإحرام التي لا تنعقد الصلاة إلا بها، وسُميت بذلك لأن الإنسان إذا كبر دخل في حريم الصلاة، كما أنه إذا لبى دخل في حريم النسك.

قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي بعد التكبير، ولم يذكر النبي ﷺ الاستفتاح إما رفقا بحال هذا الرجل لثلا تكثر عليه الأوامر فيضيع بعضها بعضا، وإما لأن الاستفتاح غير واجب.

ولا شك أن الاستفتاح غير واجب لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)

وقوله: «ما تيسر معك» أي عندك، والتيسر ضد التعسر، بأن يكون الإنسان حافظا لهذا الذي يريد أن يقرأه، سهلا عليه أن يقرأه، والسنة بينت ذلك بأن يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معها أيضا.

وقوله: «من القرآن» سمي قرآنا لأنه يقرأ ويتلى، أو لأنه مجموع، أي مجتمع بعضه إلى بعض، ومنه القرية لأنها مجتمعة بعضها إلى بعض، فقرأ

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب الفاتحة في كل ركعة، رقم (٥٩٥).

يقرأ قرآنًا يكون من هذا الباب، ولا مانع أن نقول إنه مشتق من هذا وهذا، من القراءة التي هي التلاوة، ومن القراءة التي هي جمع الشيء.

لأن القرآن مصدر على وزن فُعْلان كالرُّجْحان، والغُفران، والشُّكران، فهو إما بمعنى فاعل، أو بمعنى مفعول؛ فإن كان بمعنى فاعل فالمعنى: أن كلام الله تعالى جامع لأحكام شرعية عقدية اجتماعية، جامع لكل شيء، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وإن كان بمعنى مفعول فالمعنى: أنه مقروء لأن الناس يقرؤونه، وهو صالح لهذا وهذا، وليس بينهما منافاة، فهو قارئ أي جامع للأحكام التي تحتاجها الأمة، وهو بمعنى مقروء أيضًا فيكون بمعنى اسم الفاعل واسم المفعول.

والقرآن هو كلام الله عزَّ وجلَّ تكلم الله به حقيقة، ليس عبارة عن كلام الله، ولا حكاية عن كلام الله، وليس مخلوقًا من مخلوقات الله، ولكنه كلام رب العالمين، تكلم به حقيقة وألقاه على جبريل عليه السلام، ثم ألقاه جبريل على قلب النبي ﷺ، وبهذا نعرف فضل هذا القرآن وأنه أشرف الكلام وأحسن الكلام وأبلغه وأصدقه وأعدلته، ولهذا كان مفروضًا علينا في كل صلاة أن نقرأ بأمه - أي بأم القرآن، لأنها الجامعة الحاوية لمعانيه، وهي السبع المثاني التي ذكرها الله تعالى منفردة، ثم عطف عليها القرآن ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فقوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ هي الفاتحة ﴿وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ ومنه الفاتحة، ولكن من باب

عطف العام على الخاص .

قوله : «ثم اركع» الركوع : هو انحناء الظهر تعظيماً لمن يركع له .
قوله : «حتى تطمئن راکعاً» أي حتى تستقر ، مأخوذ من الطمأنينة وهي الاستقرار .

قوله : «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» وهناك رواية «حتى تطمئن»، فيحمل هذا اللفظ «حتى تعتدل» على اللفظ الآخر «حتى تطمئن»، وتكون أفعال الصلاة كلها على حد سواء .

فإذا قال قائل : لماذا لا نأخذ بلفظ «تعتدل» لأنه أيسر؟
قلنا : إذا أخذنا بلفظ : «تعتدل» أهملنا لفظ «تطمئن»، وإذا أخذنا بلفظ «تطمئن» فقد أخذنا بهذا وهذا ، لأنه لا طمأنينة إلا بعد الاعتدال ، وسيأتي مزيد بيان بإذن الله عند الكلام على رواية ابن ماجه لهذا الحديث .
قوله : «ثم اسجد» السجود هو الخرورج من القيام إلى الأرض ، بحيث يضع الإنسان جبهته على الأرض إجلالاً لله عز وجل .
قوله : «حتى تطمئن ساجداً» كما قلنا في قوله : «حتى تطمئن راکعاً»، ولا يخفى أن كلمة «راكعاً» و «ساجداً» منصوبان على الحالية .
قوله : «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» جالساً أي قاعداً ، ولم يبين في الحديث كيف الجلوس .

قوله : «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» أي السجدة الثانية .
قوله «ثم افع ذلك» المشار إليه : القراءة ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والسجود مرة ثانية ، ثم الرفع للقيام ، أما التكبير

فلا يدخل لأنه للإحرام فقط .

قوله : «في صلاتك كلها»، يحتمل أن المعنى : في كل الصلاة المعينة ، ويحتمل في كل الصلوات المقبلة ، وهذا الثاني أعم ، ويكون المعنى : افعل هذا في جميع صلواتك كما فعلت في الركعة الأولى ، أي افعله في الركعة الثانية ، وافعله في الصلاة المقبلة .

قوله : «أخرجه السبعة» وهم : البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد . وهذا اصطلاح المؤلف - رحمه الله-^(١) .

قوله : «ولا بن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً»، الإسناد صحيح . وهي لا شك أنها جديرة بالتصحيح ، لأنها توافق في اللفظ والمعنى لبقية جمل الحديث ، فإن فيها كلها «حتى تطمئن»، وقوله : «حتى تطمئن قائماً» بدل : «حتى تعتدل قائماً»، والفرق بينهما ظاهر ، لأن مجرد الاعتدال بلا طمأنينة لا يكفي ، فلا بد من الطمأنينة .

فإن قال قائل : هذا مشكل إذ كيف تكون القضية واحدة ، والقصة واحدة ، والمكان واحد ، والزمان واحد ، والقائل واحد ، ثم يقول بعض الرواة : «حتى تطمئن» وبعض الرواة : «حتى تعتدل»، مع أن الثاني أتى بلفظ يخالف السياق ، حيث قال : «حتى تعتدل»، فما هو الجواب على هذا الإشكال؟

(١) انظر المجلد الأول من هذا الشرح ص (٣٧) .

هل نقول : إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «حتى تعتدل» «حتى تطمئن» أو يرجح أحد اللفظين على الآخر، أو نأخذ بالزائد منهما؟ هذه الإيرادات الثلاثة ترد علينا في كل حديث اختلف فيه الرواة والقصة واحدة، وقد ذهب كثيرٌ من أهل العلم في مثل هذا التباين إلى أن القصة متعددة، وهم بذلك يخرجون ظاهراً من التعارض، لكن أحياناً لا يمكن هذا الادعاء حيث يجزم الإنسان بأن القصة واحدة بلا شك، وحينئذ تكون هذه الدعوى مجرد تخلص وليست مبنية على حقيقة ولا تحقيق، وهذا يلجأ إليه كثير من المحدثين، وكذلك يلجأ إليها كثير من المفسرين، إذا عجزوا عن الجمع بين الآيتين قالوا: إن هذه الآية منسوخة بتلك الآية، فيلجؤون إلى دعوى النسخ، وهذه الطريقة ليست سليمة، بل السلامة أن نجتمع بينهما مهما أمكن، فإن لم يمكن فإننا نأخذ بالراجح وندع الشاذ.

ويمكن أن نقول في هذا الحديث: إن النبي ﷺ قال: «حتى تطمئن» أو: «حتى تعتدل»، لكن البعيد لا يسمعها كما يسمعها القريب، فقد يكون أحد الراويين سمعه يقول: «حتى تعتدل»، والثاني سمعه يقول: «حتى تطمئن»

فإذا قال قائل : هذا مقبول إذا كان الصحابي اثنين فأكثر، لكن إذا كان الصحابي واحداً؟!!

نقول : الصحابي روى عنه عدد كثير، فسمعه أحد الرواة يقول: «حتى تعتدل»، وآخر يقول: «حتى تطمئن»، وإنما قلنا ذلك لأن مَنْ قال: «حتى تطمئن» فقد أتى بمعنى: «حتى تعتدل» وزيادة، فنأخذ بهذا ونقول: «حتى

تعتدل» تُحمل على : حتى تعتدل وتطمئن ؛ لأن الطمأنينة اعتدال وزيادة ، وما دام الرواة لها ثقات بإسناد على شرط مسلم فإننا نأخذ بها .

ثم إن هناك مرجحاً آخر ، وهو أن قوله في آخر الحديث بعد السجود : «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» ، يدل على أن لفظ الحديث «حتى تطمئن قائماً» ، وأن هذا أقرب للصواب ليكون الحديث بابه واحداً ، ثم إننا إذا أخذنا بالطمأنينة أخذنا بزيادة علم ، فقد يكون بعض الرواة صار عندهم شيء من الشك هل قال : «حتى تعتدل» أو «حتى تطمئن» فاقصر على المتيقن وهو الاعتدال ، وقد يكون أيضاً رواه بالمعنى .

الحاصل : أنه لا بد أن يطمئن الإنسان في القيام بعد الركوع ، لكن مع الأسف إن كثيراً من المصلين الآن يُخلُّون بهذا الركن ؛ فتجده إذا كَبَّر للركوع وركع يطمئن في الركوع ، ولكن إذا رفع من الركوع ما إن يقول : سمع الله لمن حمده ، إلا وقد سجد ؛ حتى إننا نشاهد بعضهم لا يعتدل قائماً فيسجد بالانحناء - والعياذ بالله - ، وهذا الرجل لو صلى ألف مرة ، فإن صلاته غير مقبولة ولو مات على هذه الحال لمات وهو لا يصلي ، فيكون هو ومن لا يصلي على حد سواء ؛ لأن الرسول ﷺ قال لهذا الرجل : «ارجع فصل فإنك لم تصل» ، وعلى هذا فنقول : كل من لا يطمئن في صلاته فإنه ولو أداها بالحركات فإنها غير مقبولة عند الله سبحانه وتعالى .

٢٥٨ - وَمِثْلُهُ؛ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(١).

الشرح

هذا ليس فيه إشكال، والسبب: هو تعدد الصحابي، وكما تقدم: أن القريب يسمع أكثر مما يسمع البعيد، على أن فيه احتمالاً أن النبي ﷺ قال: «حتى تعتدل»، ثم أعاد وقال: «حتى تطمئن»؛ فيكون -والحمد لله- ليس هناك تناقض، والمراد: الطمأنينة في الرفع بعد الركوع. وفي لفظ لأحمد: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ»^(٢).

الشرح

قوله: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ» يعني ظهرك، «حتى ترجع العظام» يعني مستقيمة، لأنه إذا انحنى الإنسان فالعظام ليست مستقيمة، فالظهر لا بد أن يكون فيه شيء من الانحناء، وكذلك الورك فيه انحناء، وانحناءه واضح. ويكون هذا اللفظ: «حتى ترجع العظام» قريباً من: «حتى تعتدل قَائِمًا»

أخذ بعض العلماء من هذا أنه إذا رفع من الركوع أرسل يديه، وقال: «حتى ترجع العظام» يعني إلى طبيعتها، ومن جملة العظام اليدين. لكن هذا المأخذ مغالاة في التعميم؛ لأن الكلام على العظام التي تتأثر

(١) رواه أحمد (٤/٣٤٠).

(٢) رواه أحمد (٤/٣٤٠).

بالركوع، وهي: الصلْب، والوَرَك وما أشبه ذلك.

ثم لدينا حديث أحسن من هذا في الدلالة، وهو ما رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١) فكلمة: «في الصلاة» يشمل كل الصلاة، لكن من المعلوم أنه يخرج الركوع لأن اليدين على الركبتين، ويخرج السجود لأن اليدين على الأرض، ويخرج الجلوس لأن اليدين على الفخذين، ويبقى القيام الذي قبل الركوع والذي بعده فيدخل في العموم.

إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: إن الإنسان إذا رفع من الركوع يُخَيَّر بين أن يرسل يديه، أو يضع اليمنى على اليسرى، وكأنه - رحمه الله - تردد: هل حديث سهل رضي الله عنه يشمل جميع أجزاء الصلاة إلا ما استثنى، أو أنه لا يكون إلا فيما قبل الركوع؟

وإذا خصصناه بما قبل الركوع فلنا شبهة وهي: كيف يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، فالآن استثنينا: الركوع، والسجود، والجلوس من عموم قوله: «في الصلاة»، والغالب أن المستثنى يكون أقل من المستثنى منه، حتى إن بعضهم لم يصحح الاستثناء إذا كان المستثنى أكثر، وقالوا: مثلاً إن الرجل إذا قال لشخص: له عندي عشرة إلا سبعة يلزمه عشرة؛ لأن هذا الاستثناء غير صحيح، إذا كان المستثنى أكثر فاذا ذكر المستثنى واقتصر

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٦٩٨).

عليه ، وقل : عندي له ثلاثة دراهم ، أما أن تقول : عشرة إلا سبعة فهذا قلب .
وعلى كل حال فالذي يظهر لي ، والذي نعمل به ويعمل به مشايخنا
رحمهم الله : هو أن ما بعد الركوع كالذي قبل الركوع ، إلا شيخنا
عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - ، فإنه اتَّبَعَ في ذلك نص الإمام أحمد
وقال : إن الإنسان يخير بين أن يضع اليد اليمنى على اليسرى وأن يرسل ،
ورأيته يرسل كثيراً .

هذا الحديث يترجم عنه ويعبر عنه بأنه حديث : «المسيء في
صلاته» ، وهذه العبارة إن لم ترد عن الصحابة فلا أحب أن يُعَبَّرَ بها ؛ لأن
الإساءة إنما تكون - في الغالب - عن قصد وهذا الرجل لم يقصد ؛ لأنه لا
يعلم غير هذا ، وعليه إذا لم تثبت عن الصحابة فنقول : الأولى أن يعبر عنها
فيقال : حديث «الجاهل في صلاته» لأنه جاهل ، وهذا هو حقيقة الأمر^(١) .
من فوائد هذا الحديث :

١ - ملاحظة النبي ﷺ لأصحابه : فهو عليه الصلاة والسلام لم يجلس
بين أصحابه يحدثهم ويغفل عن الناس الذين يدخلون ، بل يراقب ، لأنه
ﷺ رسول إلى الخلق ، فيراقب أفعالهم ليهديهم الصراط المستقيم . ولا
شك أن الرسول ﷺ قد راقب هذا الرجل .

٢ - مشروعية السلام وتكراره ولو لم يطل الفصل : ووجهه : أن النبي
ﷺ أقر هذا الرجل على تكرار السلام ، وقد ذُكر عن الصحابة رضي الله

(١) انظر : (منظومة أصول الفقه وقواعده) لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى ص (٥٤) .

عنهم أنهم كانوا إذا فرقتهم شجرة أو أكمة ثم التقوا بعدها فإن بعضهم يُسَلِّم على بعض^(١).

٣ - وجوب رد السلام: لأن النبي ﷺ رد عليه مع أن هذا الرجل في ظاهر أمره أنه مخطيء، لأنه لم يطمئن في صلاته، ومع ذلك كان الرسول ﷺ يرد عليه.

٤ - أنه يرد السلام على المسلم ولو كرره: إذا كان تكراره مشروعاً، أما إذا كان سلامه غير مشروع فإنه لا يجب الرد، ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله - «من سلَّم على شخص في حال لا يسن فيها السلام فإنه لا يجب رد السلام عليه»، كالمشتغل بالقراءة وما أشبه ذلك، ويدل لهذا أن الصحابة رضي الله عنهم إذا أرادوا أن يسألوا الرسول ﷺ لا يسلمون عليه، فما داموا جلوساً معه فلا حاجة إذا أراد أن يلقي السؤال أن يسلم، بل السلام للقادم، أو ما كان في حكم القادم.

٥ - جواز إقرار الإنسان على عمل فاسد من أجل إصلاح العمل؛ لأن النبي ﷺ أقر الرجل على الصلاة في المرة الثالثة، وهو يعلم أنه لو كان عنده علم لاطمأن في صلاته، لكن بشرط - أي إذا أقرناه على العمل الفاسد - أن نبين الصحيح.

ويدل لهذا قصة عائشة رضي الله عنها مع بريرة، فإن بريرة كانت أمة

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٤١٣/٢)، عن أنس رضي الله عنه، والنووي في الأذكار (١٩٦/١)، وعزاه لابن السني.

لقوم من الأنصار، كاتبوها على تسع أواق من الفضة - والمكاتبة: شراء العبد نفسه من سيده -، خرجت الأمة تطلب من الناس المعونة، فأتت إلى عائشة رضي الله عنها، وقالت لها عائشة: إن أراد أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، أي: أنقدها نقدًا وليست مؤجلة، ومن المعلوم أن الكتابة لا بد أن تكون مؤجلة، فذهبت إلى أهلها وقالت لهم، فقالوا: لا، الولاء لنا، فرجعت الأمة إلى عائشة وقالت: إن أهلها أبوا إلا أن يكون الولاء لهم، وكان النبي ﷺ يسمع فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»^(١)، فأخذتها واشترطت الولاء، مع أن هذا الشرط باطل، أبطله النبي ﷺ، وإنما أقرها على هذا الباطل من أجل أن يبين إبطاله وإن شرط، وهذه مصلحة، ولذلك اشترط الولاء لهم، ثم قام النبي ﷺ خطيبًا وأبطل الشرط.

فإقراره على شرطهم مع أنه فاسد - والشروط الفاسدة كلها حرام، سواء التزمها الإنسان أم لم يلتزمها - من أجل أن يبين أن الشرط الفاسد لا يُنفذ ولو شرط.

وإقرار النبي ﷺ هنا هذا الرجل على صلاة باطلة من أجل أن يبين أن من فعل الصلاة الباطلة فإنها لا تجزئه، حتى يقيمها كما أمر الله.

ويتفرع على هذا أنه يجوز للعالم أن يؤخر البيان لحاجة ينتفع بها المُعَلِّم كما في هذا الحديث، وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ ألقى عليهم قال: «إن شجرة من الشجر مثلها مثل المؤمن»

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، رقم (٢٠٢٣).

يعني دائماً حية لا يسقط ورقها، يقول ابن عمر فأخذ الناس في شجر البوادي، فوقع في نفسي أنها النخلة، ولكنني كنت أصغر القوم فلم أقل شيئاً، حتى قال عليه الصلاة والسلام إنها النخلة^(١)، ومن هذا ما يحصل من المعلم يسأل الطلبة فيجيب بعضهم بالخطأ ثم لا يبينه إلا بعد، لكن لا بد أن يبين في المجلس، ومن هذا أيضاً إجابة الطلبة في الامتحان، فإن الطالب قد يطلب منه مثلاً: معنى آية أو حديث فيجيب بغير الصواب، وهذا لا بأس به لأنه سيبين ما هو الصواب، وليس إجابة الطالب بناء على القول بالرأى لأنه لم يقل به قولاً منتهياً بل لا بد أن يعرضه على المعلم المصحح.

٦ - حسن تعليم الرسول ﷺ: لأنه رده ثلاث مرات حتى تبينت ضرورته إلى العلم، ولهذا أقسم فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمني.

٧ - أن ما لا يصح شرعاً يجوز نفيه لغة: لقوله: «فإنك لم تصل»، فنفاه مع وجوده، ولكن لما كان لا يصح صار وجوده كالعدم.

٨ - أن من ترك شيئاً من الواجبات جاهلاً فلا إعادة عليه، إلا إذا كان في وقت يطالب به وهذه قاعدة مفيدة، فهذا الرجل لم يؤمر بالإعادة إلا فيما كان في وقته، وعلى هذا لو قُدِّر أن إنساناً له سنة أو سنتان يصلي ولا يطمئن، ثم جاء يسأل في وقت الضحى مثلاً، هل تأمره بإعادة صلاة الفجر

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب قول المحدث «حدثنا وأخبرنا وأنبأنا»، رقم (٥٩)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٥٠٢٧).

وما قبلها؟ الجواب: لا، وهذا الحكم تشهد له أصول الشريعة، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا يعم جميع المحظورات كما هو معروف، ويعم الواجبات التي جاءت السنة بعدم قضائها.

ويدل لهذا أيضاً: أن الجاهل بالشريعة كالذي لم يبعث إليه رسول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَلْعَلُوا عَلَيْهِمْ أَيْدِنَاً وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

ويدل لهذا أيضاً: أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة التي كانت تدع الصلاة وقت استحاضتها - لكونها بانية على الأصل، وهو أن الدم حيض - فلم يأمرها بالإعادة^(١).

ويدل لهذا أيضاً: أن النبي ﷺ لم يأمر عمار بن ياسر رضي الله عنه حين تمرغ على الصعيد من أجل التطهر من الجنابة وصلى بهذا التطهر، لم يأمره بالإعادة، لأنه كان جاهلاً، وبنى على قياس ليس بصحيح، بعد أن تبين الحكم بالنص^(٢).

(١) رواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم (١٠٧).

(٢) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٣٤)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٥٥٢).

المهم أن هذه القاعدة تنفعك، ولكن هل نطلق العذر بهذا النوع من الجهل، أو نقول إذا لم يُفَرِّط؟ هذه المسألة في الحقيقة تحتاج إلى تحرر، قد نقول: إنه إذا كان في بادية، ولم يطرأ على باله وجوب هذا الشيء، وليس عنده علماء، وكل من حوله جهال، فهذا لا نلزمه بالقضاء، ليس في الصلاة فقط، بل حتى في الصيام.

مثلاً: لو فرض أن امرأة بلغت بالحيض لا بالسن، ولم يطرأ على بالها ولا بال أهلها أنها تصوم حتى تتم خمس عشرة سنة، وهي قد بلغت في السنة الثانية عشرة، فتركت قبل الخامسة عشرة ثلاثة رمضانات، فإننا لا نأمرها بالقضاء، ونقول استجدي النشاط على الطاعة في المستقبل، لكن لو كان هذا الذي جهل الأمر في مدينة، والعلم فيها واسع، والعلماء كثيرون، لكنه تهاون ولم يسأل، أو قيل له اسأل فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فهذا ليس بمعذور، لأنه أمكنه العلم، ونُبِّه على هذا ولم يفعل.

فالحاصل: أن الجهل المطبق الذي لا يطرأ على بال الإنسان معه وجوب الشيء وهو في غفلة تامة لا في تغافل، فهذا لا يلزم بقضاء ما فات من الواجب.

وأما النافلة: فالظاهر أننا لا نلزمه بقضائها، لأنها لا تجب ابتداءً، لأن الإنسان لو تعمد أن يقطع النافلة لم يأثم.

على أنه قد يقال: إن الإنسان إذا تعمد أن يأتي بالصلاة على صفة محرمة فهو آثم، لكن لا نلزمه بإعادتها لأنها نافلة.

فإن قال قائل : هذا واضح فيما إذا كان الحق بين العبد وبين ربه ، أنه لا يُلزم بالقضاء ، لكن إذا كان الحق يتعلق به حق الغير كما لو كان لا يزكي على ماله جهلاً منه بوجوب الزكاة ، فهل يلزمه أن يزكي لما مضى أو نقول هو على القاعدة؟

الظاهر : الثاني ؛ لأن حق الفقراء في الزكاة ليس حقاً محضاً ، بل هو حق أوجهه الله له ، يعني ليس كالدين الذي نقول يجب على الإنسان قضاء الدين ولو طال المدة ، بل هذا حق أوجهه الله له ، ففيه شائبة من حق الله عز وجل أكبر من شائبة حق المخلوق .
وهل نقول مثل ذلك لو أن شخصاً ترك واجباً من واجبات الحج ولم يعلم أن فيه فدية ، أنها تسقط عنه؟

الجواب : لا تسقط عنه ، ووجه ذلك : أن الفدية ليس لها وقت معين ، فإذا لم يكن لها وقت معين فمتى ذكر أو علم وجب عليه أن يقوم بها .
٩ - حسن فهم الصحابة رضي الله عنهم ، فهذا رجل أعرابي لما أراد أن يقسم على أنه لا يعرف غير هذا ، عدل عن الإقسام بالله إلى الإقسام بصفة تشعر بأنه ملتزم بما يقوله النبي ﷺ لقوله : «والذي بعثك بالحق» .
وهل نقول : إنه إذا حلف على شيء فإنه يختار من أسماء الله ما يناسبه؟

الجواب : في هذا تفصيل : أما إذا كان الشيء يحتاج إلى ذكر المناسب فليذكره ، وأما إذا كان لا يحتاج فالقسم بلفظ الله أولى .
١٠ - أن سؤال العلم أهون بكثير من سؤال المال ولا يدخل في السؤال

المذموم؛ لأن الرجل قال: «علمني» وليس كالمال؛ لأن النفوس مجبولة على محبته، وسؤال الغير ما لا يكون ثقیلاً عليه، لكن العلم ليس ثقیلاً على النفوس وبذله سهل، فسؤاله ليس فيه كراهة إطلاقاً، بل قد نقول إنه واجب. ولكن هل نقول: إن الإنسان ينبغي أن يسأل في الوقت المناسب، أو يسأل ولو شق على المسؤول؟

الجواب: الأول وهو أن يسأل في الوقت المناسب، فأحياناً لا يناسب السؤال، لا سيما إذا لم يكن ضرورياً فتخرج صاحبك، فربما أنه يتحمل ويتحمل لكن مع إحراج، مثل أن يكون محتاجاً إلى أن يقضي حاجته، أو محتاجاً إلى موعد قرره من قبل أو ما أشبه ذلك، ويُعلم هذا بحال العالم الذي تسأله، فهناك فرق بين أن يكون متأهباً لتلقي الأسئلة وأن يكون على عجل، أما المسائل الضرورية فلا بد منها.

١١ - الرد على الجبرية، لقوله: «إذا قمت» فأثبت للإنسان قياماً بإرادته، ومن وجه آخر: «فأسبغ الوضوء»، فيه رد على الجبرية، لأننا لو قلنا الإنسان مجبر على عمله ما صح أن نأمره بشيء؛ لأننا إذا وجهنا إليه أمراً بشيء وهو مجبر صار هذا من تكليف ما لا يطاق.

١٢ - أنه يشرع الوضوء لكل صلاة: لقوله: «إذا قمت إلى الصلاة» وهذا يعم جميع الصلوات، ولكنه ليس على سبيل الوجوب إلا على مَنْ أحدث، ولهذا قال أهل العلم: يُستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة، لأنهم أخذوا هذا من عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة: ٦]، ولكن لا يجب إلا عن حَدَثٍ، لأنه

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أحياناً الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد^(١).

١٣ - أن الوضوء شرط لصحة الصلاة ، لقوله : «أسبغ الوضوء...» لأنه أمر به للصلاة وهو سابق عليها، وكل ما يجب للصلاة قبلها فهو من شروطها، لأن الأركان نفس ماهية العبادة، والشروط سابقة تنقضي قبل الدخول في العبادة، إلا أن بعضها قد يلزم أن يصحب العبادة إلى آخرها كاستقبال القبلة والطهارة وستر العورة وما أشبه هذا.

وإسباغ الوضوء يعني إكماله، وهو نوعان: إسباغ واجب، وهو أن يقتصر فيه على مرة واحدة مرتباً، وإسباغ كامل وهو أن يأتي به مرتين أو ثلاثاً، فقد جاءت السنة بمرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وعلى وجه مختلف: فقد جاءت السنة أن يغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرة، فليفعل الإنسان هذا وهذا، لتحصل له السنة على جميع وجوهها.

فإن قال قائل: لم يذكر النبي ﷺ الغسل من الجنابة؟

فالجواب: أن الغسل من الجنابة بالنسبة للوضوء قليل نادر، والنبي ﷺ يتكلم على الكثير الغالب، ونحن نعلم من طريق آخر أنه لا بد لمن قام إلى الصلاة أن يغتسل من الجنابة، كما في الآية الكريمة: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

١٤ - عدم التفصيل في المُجْمَل إذا كان معلوماً لقوله: «أسبغ

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٢٧٧).

الوضوء» ولم يبين كيفية الوضوء، لأنه معلوم على أنه ربما يكون هذا الرجل لا يعرف الوضوء، لكن لو كان لا يعرفه لقال: عَلَّمْنِيهِ، لأن المقام مقام تعليم.

١٥ - وجوب استقبال القبلة: لقوله: «ثم استقبل القبلة» والقبلة إن كان الإنسان يمكنه أن يشاهد الكعبة - شرفها الله - وجب أن يستقبل عينها، وإن كان لا يمكنه ذلك استقبل الجهة حتى لو كان في المسجد الحرام، وكان الناس يعانون في المسجد الحرام من تحري الاتجاه إلى الكعبة، لكن الرئاسة العامة للحرمين - أثابهم الله - جعلوا خطوطاً في الأماكن التي ليس فيها بلاط متجه إلى الكعبة، من أجل أن يكون التحري منضبطاً، وسبق لنا أن استقبل القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في ثلاث أحوال يسقط فيها وجوب الاستقبال وهي:

* الأول: العجز: ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، كإنسان مريض على سريرته لا يستطيع أن يتجه، أو أسير، أو ما أشبه ذلك، فيسقط عنهم الاستقبال.

* الثاني: الخوف: لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، والخائف إذا كان هارباً لا يتسنى له أن يقف ليستقبل القبلة لأنه خائف، لو وقف أدركه العدو، ولو وقف إذا كان هارباً من نار أدركته النار، ولو وقف إذا كان هارباً من وادٍ أدركه الماء.

* الثالث: النافلة في السفر: فإنه يسقط استقبال القبلة ويتجه الإنسان حيث كان وجهه، دليل هذا أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته

حيثما توجهت به^(١).

والأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام فإن لم يفعل فلا حرج .
أما إذا اجتهد في تحري القبلة فأخطأ فقد استقبل القبلة شرعاً، فله حكم مستقبل القبلة، لكن ما ذكرناه يعلم أن القبلة من هاهنا ويتركها .

١٦ - وجوب تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة الأولى لقوله : «فكبر» يعني قل : «الله أكبر» ، وهذه التكبيرة لا يمكن أن يدخل الإنسان في الصلاة إلا بها، فلو أتى بلفظ يدل عليها، مثل أن يقول : الله أعظم، أو الله أجل، أو الله أعز، أو الله أعلم، فإن ذلك لا يجزؤه . فلا بد أن يأتي بالتكبيرة بأن يقول : «الله أكبر» بهذا اللفظ، ولا يجزئ غيرها إلا للإنسان لا يستطيع، ولا بد أيضاً أن يقولها وهو قائم، فلو كان جالساً ثم أراد أن يصلي ونهض وفي حال نهوضه كبر فإن ذلك لا يجزؤه إذا كانت الصلاة فريضة، لأن الفريضة لا بد فيها من القيام .

وتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، وأما التكبيرات غير تكبيرة الإحرام ففقيه : إنها سنة، وقيل : إنها واجب، والقائلون بأنها واجب يستثنون تكبيرة واحدة، وهي ما إذا أدرك الإمام راعياً، فهنا يكبر للإحرام قائماً، وإذا أهوى إلى الركوع فالتكبير في حقه سنة، وعللوا ذلك بأنه اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد فاكْتَفِيَ بإحداهما وهي تكبيرة

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٨٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (١١٣٠).

الإحرام، ولأن الإنسان يأتي في الغالب مستعجلاً فلا يتمكن من التكبيرة، فصارت في حقه غير واجبة، لكن إذا فعلها فهو أفضل.

ويرى بعض العلماء أنه لا بد أن يكبر للركوع، ويقول: إن هاتين التكبيرتين لم تردا في مكان واحد حتى يُكتفى بإحداهما عن الأخرى، وذلك لأن تكبيرة الإحرام إنما تكون حال القيام، وتكبيرة الركوع حال الانحناء، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، وهذا لا شك أنه قول قوي، يعني أنه لا بد من التكبيرتين.

وهذه التكبيرات - على المذهب عندنا - لا بد أن تكون بين الركنتين، أي بين الركن الذي انتقل منه، والركن الذي انتقل إليه.

وإن أخذه العطاس أو الثأوب أو السعال عند إرادة الركوع مثلاً، فإنه ينتظر حتى يكبر لأنه لا بد منها، أما إذا أصابه بعد ما شرع في الانتقال، فالظاهر أنه يسقط عنه هنا، لأنه عجز عنه؛ ولا يأتي بتكبيرة الانتقال بعد ما يصل. فإن بدأ قبل لم يصح، وإن كمله بعد لم يصح؛ لكن هذا القول فيه حرج على المسلمين، والراجح أنه إذا بدأه قبل وكمله بعد ما شرع في الانتقال فلا بأس؛ وكذلك لو بدأ فيه في حال الانتقال وكمله بعد الوصول إلى الركن الثاني فلا بأس، وعليه عمل الناس.

لكن المشكل أن بعض الأئمة يجتهد اجتهداً خاطئاً، فتجده لا يكبر إلا إذا وصل إلى الركن الثاني، فمثلاً إذا نزل إلى السجود لا يكبر إلا إذا سجد، وكذلك في تكبير الركوع بحجة ألا يسبقه المأموم، لأن المأموم لن ينتقل إلا إذا سمع التكبير. فيقال: هذا غلط، وعلى كلام الفقهاء: صلاته

فاسدة، لأنه لم يأت بالتكبير في موضعه .

وللتكبير شروط لا يصحّ إلا بها :

أ- أن يكون بهذا اللفظ .

ب - الترتيب بين الكلمتين ، الله أكبر ، فلو قلت : الأكبر الله لم يجزئ ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية .

ج - أن لا يمد الهمزة ، لا في الجزء الأول منها ولا في الثاني ، فلو قال : الله أكبر لم يجزئ ، لأنه يحول الجملة إلى استفهام كقوله تعالى : ﴿ ۞ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل : ٥٩] ولو قال : الله أكبر ، لم يجزئ ، لأنه يحول الجملة إلى استفهام .

د - أن لا يمد الباء فيقول : الله أكبار ، قال أهل العلم : لأن أكبار جمع كبر كأسباب جمع سبب ؛ والكبر هو الطبل فلا يجزئ .
ولو قال : الله أكبر ، ومدّ اللام مدّاً طويلاً كما يوجد من بعض المؤذنين ، فهل يجزئ أو لا ؟

الظاهر : أنه يجزئ لكنه أخطأ من حيث التجويد ، ولو قال : الله وكبر - بقلب الهمزة واوًا - كما يوجد أيضاً من البعض فإنه يجزئ ، لأن قلب الهمزة واوًا إذا جاءت بعد الضم جائز في اللغة العربية ، ولكن الهمزة أفضل وأحسن .

١٧ - جوب قراءة ما تيسر من القرآن بعد التكبيرة : لقوله : «فكبر ثم اقرأ» ، وعلى هذا لو قرأ قبل أن يكبر فقراءته غير معتد بها ، بل لا بد أن تكون القراءة بعد دخوله في الصلاة لقوله : «ثم اقرأ ما تيسر» .

١٨ - وجوب قراءة القرآن حسب ما تيسر للإنسان: لقوله: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وهذا الحديث مجمل، لكن بُيِّن في السنة أنه يجب أن يقرأ الفاتحة لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، وكما بُيِّن ذلك في بعض ألفاظ الحديث من رواية أخرى: أن المراد بذلك أم الكتاب^(٢)، وعليه فلا يصح أن يقرأ ببعضها، فإن عجز عنها قرأ ما يكون بقدر آياتها وكلماتها، يعني سبع آيات تكون على قدر كلمات الفاتحة، أو أزيد وهذا ممكن، كشخص لم يحفظ الفاتحة لكن حفظ آيات من أماكن أخرى، فإن لم يعرف شيئاً من القرآن فالتحميد والتكبير والتهليل.

وإذا قدر أنه حين دخل الوقت لم يكن يعرف الفاتحة لكن بإمكانه أن يتعلمها، فهل نقول آخر الصلاة حتى تتعلمها وتقرأ، أو صلّ في أول الوقت بدون قراءة؟

الجواب: الأول: نقول: إذا كان يمكنه أن يتعلمها قبل خروج الوقت فليفعل، لأنه قادر على أن يأتي بالركن قبل خروج الوقت، أما إذا كان لا يستطيع فليُصلّ في أول الوقت على الحالة التي يستطيعها.

١٩ - أنه لا بد من قراءة: والقراءة لا بد فيها من عمل وهو تحريك الفم والشفَتين، وعلى هذا فلو قرأ بقلبه لم يصح، يعني لو أمر القرآن على قلبه فإنه لا يصح، لأنه لم يقرأ.

(١) سبق تخريجه ص (١٠).

(٢) وهي رواية «الصحيحين» أيضاً، وسيأتي.

ولهذا نقول: «إن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ»^(١)، لا بد أن يقرأها بالنطق، فلو أمرها على قلبه لم تنفعه.

وهل يشترط أن يُسمع نفسه، أو يكفي أن يبين الحروف؟

الجواب: في هذا قولان لأهل العلم^(٢)، منهم من قال: لا بد أن يكون له صوت يُسمع به نفسه^(٣)، ومنهم من قال: النص عام، فإذا نطق بالقرآن مبيّنًا الحروف فإنه يكفي، وهذا القول أقرب للصواب لأنه يصدق عليه أنه قرأ، ولأننا لو قلنا: إنه يشترط أن يسمع نفسه لانفتح على الإنسان باب الوسواس، وصار يقول: هل أنا أسمعت نفسي أو لا، ثم إن رفع صوته أكثر يشوش على الناس، فالراجح: أنه لا يشترط أن يُسمع نفسه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

وهل نقول هذا في كل قول اعتُبر فيه النطق، أنه لا بد أن يسمع نفسه أو لا، مثل لو طلق إنسان زوجته وقال: زوجتي طالق، بكلام لم يسمعه لكنه نطق به، فهل تطلق أو لا؟

نقول: أما على القول بأنه لا يشترط في القول إسماع النفس فإنها تطلق، وأما على القول بأنه يشترط إسماع النفس فقالوا: إنها تطلق أيضًا احتياطًا للملاق، وأوجبنا إسماع نفسه في القراءة احتياطًا للركن أن يأتي به.

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

(٢) انظر «الانصاف» (٤١٤/٣).

(٣) وهو المذهب عند الحنابلة، انظر: «منتهى الإرادات» مع حاشية النجدي (٢٠٦/١).

والقول الراجح في الأمرين : أنه لا يشترط إسماع نفسه لا في الطلاق ، ولا في القراءة .

لكن لو طلق وسواسًا ، لأن بعض الناس - نسأل الله العافية - يصاب بالسواس في الطلاق ، فتجده يطلق لكنه بغير إرادة ، فهل يقع الطلاق أو لا ؟

نقول : لا يقع الطلاق لأنه مغلوب عليه ، وقد قال النبي ﷺ : « لا طلاق في إغلاق »^(١) .

٢٠ - فيه دليل على أن هذه الشريعة الإسلامية - التي أسأل الله أن يتوفانا عليها - ، كلها يسر : ولهذا قال : « ما تيسر معك من القرآن » ، وهكذا كل أوامر الشريعة مبنية على هذا الأساس ، قال الله عز وجل : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وفي توصية النبي ﷺ رسوله الذين يبعثهم إلى دعوة الناس يقول : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »^(٢) وقال « فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »^(٣) ، ومن تأمل الشريعة وجدها مبنية على ذلك ، إن جئت الأوامر من أصلها وجدتها

(١) رواه أبوداود : كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على غلط ، رقم (١٨٧٤) ، وابن ماجه : كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم (٢٠٣٦) .

(٢) رواه البخاري : كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة رقم (٦٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، رقم (٣٢٦٤) .

(٣) رواه البخاري : كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم (٢١٣) .

ميسرة، وإن جئت الأوامر حين الصعوبة وجدتها ميسرة والحمد لله، قال عليه الصلاة والسلام «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب^(١)».

فإن قال قائل: هل يقرأ القرآن بلغته، أو باللغة العربية؟
 فالجواب: باللغة العربية؛ لأنه لا يصدق عليه أنه قرأ القرآن إلا إذا أداه باللغة العربية، لقوله: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، واللغة غير العربية لا تسمى قرآناً، ولا يجوز أن يترجم القرآن إلى غير اللغة العربية، بل تترجم معانيه.
 فإن قال قائل: إذا كان لا يستطيع إلا لغته فماذا يصنع؟
 نقول: قال بعض العلماء: يقرأها بلغته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقال بعضهم: بل يأتي بدل القرآن بالذكر الذي ذُكر في أثناء هذا الحديث: «أحمد الله وكبره وهله» في رواية رفاعه بن رافع - رضي الله عنه - عند النسائي وأبي داود - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، لأن الذكر لا يشترط أن يكون باللغة العربية إذ أن ترجمة الأذكار إلى غير اللغة العربية جائز بخلاف القرآن.

فنقول: أنت الآن عاجز عن قراءة الفاتحة فاحمد الله وكبره وهله بلغتك، ولا بد من هذه الثلاثة كلها.

أما إذا كان يحسن اللغة العربية ودعا في صلاته بغيرها فصلاته لا تصح

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١٠٥٠).

لأنه ترك واجباً . وإذا كان جاهلاً فلا يضر .

ولو قرأ الفاتحة في الصلاة لكن لا يخرج الحروف من مخارجها كأن ينطق الحاء هاءً . ولا يستطيع غير ذلك لأن لغته تجبره على ذلك .

فالظاهر أنها تصح ما دام أنه لا يستطيع لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُؤْا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

٢١ - أن الذي يلي القراءة الركوع : لقوله : «ثم اركع» فلو سها واستفتح ثم ركع ثم قام وقرأ الفاتحة فإن ذلك لا يصح، بل عليه أن يعيد الركوع مرة ثانية، لأن النبي ﷺ رتب هذه الأركان بـ: «ثم» .

٢٢ - وجوب الركوع والطمأنينة فيه : لقوله : «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» وهو من أركان الصلاة لأن الله تعالى عبر به عن الصلاة، والتعبير بالجزء عن الكل يدل على أنه ركن فيه، هكذا ذكر العلماء هذه القاعدة المفيدة، وقد عبر الله بالركوع عن الصلاة في قوله تعالى : ﴿ وَأَزْكُؤْا مَعَ الزَّكِيِّنَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] .

وحد الركوع الواجب : هو أن ينحني ظهره بحيث يمكن أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان رجلاً معتدلاً^(١)، لأن بعض الناس يداه طويلتان فيمس

(١) انظر : «الإنصاف» (٣/ ٤٨٠) .

الركبة بأقل انحناء، وبعض الناس يداه قصيرتان لا يمس إلا بانحناء تام، ونحن نتكلم عن أدنى ما يجزىء في الركوع.

وقال بعض أهل العلم: الركوع الواجب: هو أن يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام، وهذا لا بأس به وله وجه جيد لكنه لا ينضبط تمامًا لأنه يحتاج إلى موازنة، إذ من يدرك أنه إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام، لكن إذا قلنا: بحيث يمس الوسط ركبتيه بيديه، فهذا حد منضبط.

وحد الركوع الأكمل: هو أن ينحني بحيث يستوي رأسه وظهره كفعل النبي ﷺ.

لكن إذا كان لا يستطيع أن ينحني فإنه يومئ برأسه وينحني بقدر ما يستطيع، وهذا سوف يأتي في صلاة أهل الأعذار - إن شاء الله -. وإذا كان أحذب وهو ما كان صفته راکعًا وقائمًا على حد سواء فإنه ينوي الركوع بالنية، ولهذا قال الفقهاء: «ينويه أحذب لا يمكنه»، يعني ينوي الركوع الأحذب الذي لا يمكنه.

قال ابن عقيل رحمه الله: «كفلك في العربية» والمعنى أن فلك تصلح للمفرد والجمع، فتقال في المفرد وتقال في الجمع ففي المفرد: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ...﴾ [البقرة: ١٦٤]، وفي الجمع قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]، ولا شك أن هذا التشبيه ذكره ابن عقيل - رحمه الله - على سبيل التقريب وإلا فإن الفقه لا يُشَبَّه بالنحو.

ويُذكر أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة والكسائي كانا عند هارون الرشيد فادّعى الكسائي أن من أجاد فنًا من فنون العلم أمكنه أن يدرك الفن الآخر، فقال له أبو يوسف: أرأيت لو سها في سجود السهو هل عليه سجود سهو؟ قال الكسائي: ليس عليه سجود سهو، قال: من أين أخذت هذا من قواعد النحو؟ قال: من قاعدة أن المصغر لا يصغر والسجود بالنسبة للصلاة مصغر، هذه ذكرت في «حاشية الروض المربع» والله أعلم بصحتها.

والحاصل: أن الإنسان إذا كان لا يمكنه الركوع لكن يمكنه القيام، فإنه يومیء في الركوع ويحني ظهره بقدر المستطاع، وإذا كان ظهره منحنياً كالراکع فإنه يركع بالنية.

٢٣ - وجوب الطمأنينة وهي الاستقرار: وهل المراد الاستقرار بقدر الذكر الواجب أو الاستقرار وإن قل؟

الجواب: في ذلك قولان للعلماء: منهم من يقول: يجب أن يستقر بقدر الذكر الواجب أي بقدر ما يقول مثلاً في الركوع سبحانه ربي العظيم. ومنهم من يقول: إن الطمأنينة هي السكون وإن قل، أي: وإن لم يكن بقدر قول سبحانه ربي العظيم، فلو ركع ثم رفع بزمن أقل من أن يقول سبحانه ربي العظيم فقد أتى بالركن، لكن فاته الواجب فإن كان متعمداً بطلت صلاته لا لتركه الركن ولكن لتركه الواجب عمداً، وإن كان ساهياً جبره بسجود السهو، وعلى القول بأن الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب لا يكون في هذا المثال مطمئناً.

ولكن ظاهر حديث أبي حميد - رضي الله عنه - الآتي من أنه لا بد أن يعود كل فقار إلى موضعه - يعني ترجع العظام إلى محلها - هذا لا يتأتى في السكون وإن قل ، وعلى هذا فما ذهب إليه بعض أهل العلم : من أن الطمأنينة هي السكون بقدر الذكر الواجب يكون في ركن القيام بعد الركوع بقدر قول : ربنا ولك الحمد ، وفي الركوع بقدر قول : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود بقدر قول : سبحان ربي الأعلى ، وبين السجدين بقدر قول : ربي اغفر لي ، فإذا قدر بهذا فهو قول وجيه جدًا ولا يحصل رجوع كل فقار إلى موضعه إلا بهذا وهذا أقل ما يمكن .

٢٤ - وجوب الرفع من الركوع : لقوله : «ثم ارفع» ، وهل يشترط قصد الرفع من الركوع أم لا ؟

الجواب : نعم يشترط ، وعلى هذا فلو أن إنسانًا كان راكعًا ثم سمع وجبة - يعني سقوط شيء - فقام فزعًا من الركوع فإنه لا يعتد بهذا القيام ولا يكفي ؛ لأن النبي ﷺ نص فقال : «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا» وفي رواية : «حتى تطمئن قائمًا» ، فلا بد من إرادة الرفع ، ونية الرفع .

٢٥ - أنه لا بد من القيام التام والاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه : والطمأنينة هي على ما قيل السكون وإن قل ، وعلى القول الآخر السكون بقدر الذكر الواجب ، ومعلوم أن القيام بعد الركوع ليس فيه ذكر واجب إلا قول : «ربنا ولك الحمد» للإمام والمنفرد ، أما المأموم فإنه يقول : «ربنا ولك الحمد» في حال نهوضه من الركوع ، فلو رفع قليلاً من الركوع وهو منحني لم يجزئ ، اللهم إلا أن يصيبه شيء لا يستطيع أن يستقيم بسببه فهنا

نقول: اتق الله ما استطعت؛ لأنه أحياناً يصاب الإنسان بما يسمى بشد العصب، فلا يستطيع النهوض، فنقول: اتق الله ما استطعت.

٢٦ - وجوب السجود بعد الرفع من الركوع والطمأنينة فيه: لقوله:

«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»، ولم يبين في هذا الحديث كيفية السجود ولا على أي عضو يسجد، ولكن قد جاءت به السنة في مواضع أخرى، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم^(١)» على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه والكفين والركبتين وأطراف القدمين، فلا بد من السجود على هذه الأطراف السبعة لأجل أن يكون الساجد قد باشر الأرض بأشرف أعضائه وأعلاها وأنزل أعضائه وأحطها، فالجبهة والأنف أعلى ما في الإنسان وأعز وأشرف لأنهما في الوجه، ينزلهما حتى يكونا بحذاء الرجلين المباشرين للأذى والأرض واللذين هما أسفل ما في الإنسان وهذا من كمال الذل لله عز وجل، ولأجل هذا الكمال - كمال الذل - ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد^(٢)»، لأنه لما تواضع لله عز وجل بهذا التواضع رفعه الله عز وجل وصار أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد جزاءً وفاً قاله على عمله.

فإن قال قائل: ما الحكم لو سجد الإنسان ورفع إحدى رجله حال

السجود؟

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٧٦٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٧٥٦).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٧٤٤).

نقول: من سجد ورفع إحدى رجليه حال السجود فإن صلاته تبطل لأنه ترك ركناً من أركانها، ومن ترك ركناً من أركان الصلاة بطلت صلاته، وكذلك لو رفع اليد في حال السجود فإنها تبطل صلاته وكذلك الأنف أو الجبهة، ومن الناس من يعلّق جبهته وأنفه ويجعل اعتماده على يديه هذا أيضاً خطأ بل لا بد من سجود واستقرار، ولهذا قال العلماء: لو سجد على عهن منفوش أو على قطن منفوش ولم يكبسه حتى يشتد فإن سجوده لا يصح لأنه ليس المقصود أن تمس الجبهة والأنف الأرض بل المقصود أن يسجد على الجبهة والأنف كما يسجد على بقية الأعضاء، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم.. الحديث» واللفظ الآخر: «أمرنا أن نسجد»^(١).

فإن قال قائل: إذا رفع الإنسان أحد أعضاء سجوده ناسياً أثناء السجود فما حكم ذلك؟

نقول: إذا كان رفع العضو في أكثر السجود فالسجود غير صحيح، حتى ولو كان رفعه عن جهل أو نسيان، لأنه ركن لا يسقط بالجهل أو النسيان، أما إذا كان في جزء من السجود كما لو حكه شيء أو دبا عليه شيء ونفض رجليه فلا بأس به، فالعبرة بالأكثر، ولو حصل له مثل ذلك فيعيد السجود بأن يقوم ثم يسجد مرة أخرى على وجه صحيح لأن صلاته تبطل بالكلية.

وما حكم السجود على بعض أعضاء السجود؟

(١) سبق تخريجه ص (٣٩).

قال الفقهاء - رحمهم الله - يجزئ من كل عضو بعضه إلا الجبهة مع الأنف فلا بد منهما جميعاً، وقالوا - رحمهم الله - : لو سجد على يده مقلوبة أجزأ ولو سجد على ظهور أصابعه أجزأ^(١).

وبأيهما يبدأ في السجود: بالركبتين، أو باليدين؟

الحديث هنا ليس فيه شيء، فإذا رجعنا إلى الأصل بقطع النظر عن ورود السنة رأينا أن الترتيب الجسدي أن يبدأ بالركبتين ثم بالكفين ثم بالجبهة مع الأنف، وهذا هو المطابق للحال الطبيعية، وهو أيضاً المطابق للسنّة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير^(٢)» والبعير إذا برّك يبدأ باليدين - كما هو معروف -، فكل إنسان يشاهد البعير إذا برّك فإنه يبدأ بيديه، فينحط مقدم جسمه قبل مؤخره، وقد جاء في نفس الحديث المذكور: «ول يضع يديه قبل ركبتيه» وهذه مفرعة على ما سبق.

فاختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا، منهم من أخذ بآخر الحديث، ومنهم من لم يأخذ به، وقال: الأصل في الحديث الجملة الأولى، وهي المطابقة أيضاً للأحاديث الأخرى مثل: «إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب^(٣)»، وقالوا: العمل على الجملة الأولى.

(١) انظر: «الروض المربع» حاشية العنقري (١/١٧٧).

(٢) رواه أحمد برقم (٨٧٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٧١٤).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٧٦٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود، رقم (٢٥٥).

فماذا نصنع في الجملة الثانية؟

قال ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد»: إنها منقلبة على الراوي، وقال إن انقلاب الشيء على الراوي ليس بغريب، وذكر لهذا أمثلة^(١)، وصدق - رحمه الله - أنها عند التأمل منقلبة؛ لأنه إذا قال: «لا يبرك كما يبرك البعير» كان الذي يتوقعه السامع أن يقول: «وليضع ركبتيه قبل يديه» لكن قال: «وليضع يديه».

وقال بعض الإخوة الذين يقولون إنه يضع اليدين أولاً، قالوا: إن ركبتي البعير في يديه، فنقول: إن النبي ﷺ لم يقل: لا يبرك على ما يبرك عليه البعير، بل قال: «فلا يبرك كما يبرك» فالنهي عن الكيفية لا عن العضو الذي يسجد عليه، وهذا واضح لمن تأمله، فتقديم الركبتين إذن موافق للترتيب الطبيعي للبدن، وهو أيضاً موافق للسنة^(٢).

٢٧ - وجوب الرفع من السجود والجلوس بين السجدين: لقوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وهذه هي الجلسة بين السجدين وهي ركن، والطمأنينة فيها ركن، ومع ذلك فكثير من المصلين لا يهتمون بهذه الجلسة، فتجدهم ينقرونها بل بعضهم ينزل ساجداً مرة أخرى وهو لم يعتدل جالساً، وهذا أيضاً لا تقبل صلاته لعدم وجود الطمأنينة منه. وهل نقول: يكتفى بالقول بأن الجلوس بين السجدين من الأركان،

(١) «زاد المعاد» (١/٢٢٦).

(٢) وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة عند شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٣٠٠)، من هذا المجلد.

أو لا بد أن نقول الرفع من السجود والجلوس يعني نعهما شيئين؟

الجواب : الثاني ، لأننا نقول الرفع والثاني الجلوس .

فإن قال قائل : إذا جلس فقد رفع ، فلا حاجة أن نقول الرفع؟

فالجواب : أنه قد يكون هناك حاجة ، كما لو كان ساجداً وسمع شيئاً له صوت ثم فزع وهو ساجد وقام ، وقال : ما دمتُ قمتُ سوف أجلس وأجعله رفعاً من السجود ، فإنه لا يستقيم ؛ لأنه لا بد أن يكون الرفع متعبداً به لله عزَّ وجلَّ ، أي ناوياً أنه من الصلاة وهذا لم ينوه .

وهذا هو السر في قول بعض أهل العلم : إن من أركان الصلاة الرفع من السجود والجلوس بين السجدين ، وإن كان بعضهم قال : يغني عن قولنا الرفع من السجود أن نقول الجلوس بين السجدين .

٢٨- أن الإنسان إذا جلس بعد السجدة الأولى أجزأه الجلوس على أي صفة كانت : لأن النبي ﷺ في هذا الحديث لم يقيده بصفة ، لكن دلت السنة على أن الجلوس يختلف بين التشهدين وفي الجلسة بين السجدين ، فإذا كان في الصلاة تشهدان يكون الجلوس للتشهد الأول افتراضاً والجلوس للتشهد الثاني توركاً ، ووضع اليدين فيهما سواء .

وفي الجلوس بين السجدين يكون افتراضاً ، ويكون إقعاء على قول بعض العلماء ، والصحيح أنه لا إقعاء فيه ، ووضع اليدين تكونان مبسوطتين على الفخذين كما قاله الفقهاء ، ولكن السنة تدل على أن وضع اليدين بين السجدين كوضعهما في التشهدين ، كما جاء في «مسند الإمام

أحمد» من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه^(١)، والحديث استدلل به ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢)، وقال فيه صاحب «الفتح الرباني»: إنه جيد^(٣)، وقال فيه المُحَشِّي على «زاد المعاد»: إنه صحيح.

وقول من يقول إنه شاذ فيه نظر؛ لأن الشذوذ إنما يحكم به إذا خالف غيره وهنا لم يخالف غيره. يعني لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه كان بين السجدين يضع يده اليمنى مبسوطة، وإنما يذكرون البسط في اليد اليسرى فقط، وهذا يدل على أن اليد اليمنى تخالفها، وقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بعض ألفاظ الحديث: «كان إذا قعد في الصلاة» وفي بعضها: «إذا قعد في التشهد»^(٤). لكن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يعد تخصيصاً.

٢٩- أن السجود مرتين ركنٌ من أركان الصلاة: لقوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً» أي السجدة الثانية، ويقال فيها كما قلنا في الجملة الأولى، فلو نسي إحدى السجدين في الركعة الأخيرة وسلم فإن صلاته لا تصح، ولو أتى بسجود السهو؛ لأن سجود السهو لا يغني عن الركن، لكن لو ترك التشهد الأول نسياناً أجزأ عنه سجود السهو، ولهذا أخطأ بعض الأئمة لما

(١) رواه الإمام أحمد (٣١٧/٤).

(٢) «زاد المعاد» (٢٣٨/١).

(٣) «الفتح الرباني» (١٤/٤).

(٤) رواه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على

الفخذين (٥٨٠) (١١٦).

سها عن السجدة الثانية في الركعة الأخيرة وتشهد وسلم، فقليل له إنه نسي السجدة الأخيرة فانصرف وسجد سجدين للسهو، فخاطبه بعض المأمومين وقال له: لم نسجد إلا سجدة واحدة فقال: هاتان السجدتان تجبران ما نقص، وهذا خطأ وجهل مُركَّب فالسجدة للسهو لا تجزئان عن الأركان، ولهذا لم يكتفِ النبي ﷺ بهما حين سلم قبل أن يُتم الصلاة.

٣٠ - جواز الإحالة على المعلوم: لقوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، وقد جاء تعليم النبي ﷺ على هذا الوجه، فإن عمر رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ عن الكلالة قال له: «تجزيك آية الصيف»^(١) فأحاله على آخر سورة النساء فإنها صريحة في تبين معنى الكلالة، فالإحالة لا بأس بها في مسائل العلم لكن بشرط أن تكون معلومة، أما إذا أحال على شيء قد يخفى، فلا يغني حتى تُعرف المسألة المحال عليها، وأما مع الجهالة فلا يجوز.

فإن قيل: ما صحة استدلال البعض بحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) على أن من ترك أي هيئة من هيئات الصلاة متعمداً فإن صلاته تبطل؟.

فالجواب:

هذا ليس بصحيح، وينتقض بالفاتحة فالنبي ﷺ كان يقرأ بالفاتحة

(١) رواه أبوداود: كتاب الفرائض، باب من كان ليس له ولد وله أخوات، رقم (٢٥٠٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٥٩٥).

وسورة، ومع ذلك لو ترك الإنسان السورة فصلاته صحيحة. وأيضاً إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نهى عن افتراش الذراعين في السجود كافتراش السبع فهذا يدل على أنك إذا سجدت على أي هيئة غير المنهي عنها فلا بأس.

وهؤلاء ضد الذين يقولون لا يجب في الصلاة إلا ما جاء في حديث المسيء في صلاته فيسقطون أشياء كثيرة من الواجبات والأركان بناءً على هذا، فيقال إن النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته نبّه على شيء أخل به وما لم يخل به لم ينبه عليه.

وهل إذا أردنا تعليم الأطفال صفة الصلاة، نعلمهم حتى السنن أو نقتصر على الواجبات؟

فالجواب:

نعلمهم الصلاة تامة. ولهذا من الحكمة أن الإنسان يصلي النافلة في بيته حتى يراه الصبيان فيتعلمون منه وحتى يقتدي به النساء، وحتى لا يكون البيت مقبرة لا يصلى فيه.

* * *

٢٥٩ - وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَكْبِّرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»^(١).

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم (١١٣٦).

وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»^(١).

الشرح

قوله: «لن تتم» ولم يقل: لا تصح، أو لا تقبل، وفرق بين التعبيرين.
قوله: «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى» أمر الله بذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ١].
وقوله: «تعالى» أي ترفع سبحانه عن كل نقص، فتعالى في مكانه، وتعالى في صفاته.

قوله: «ثم يكبر الله تعالى» هذه تكبيرة الإحرام.
قوله: «ويحمده، ويثني عليه» هذا الاستفتاح.
قوله: «فإن كان معك قرآن فاقرا» هذا مطلق فيحمل على المقيد، وهو أن الواجب أن تكون القراءة بفاتحة الكتاب.
قوله: «وإلا» يعني، وإلا يكن معك قرآن «فاحمد الله، وكبره وهله»، يعني قل: الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله.
ولكن هل هذا البدل يساوي المبدل منه أو لا؟
الجواب: لا، بل يساوي آية وبعض آية من الفاتحة، ولهذا نقول البدل لا يشترط أن يكون مساوياً للمبدل منه، وسيأتي إن شاء الله في الفوائد.

(١) رواه أبوداود (٨٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٨/١).

من فوائد حديث رفاعة رضي الله عنه:

١ - أن ما ذكره النبي ﷺ هو الذي به تتم الصلاة: وتمامها هنا يتناول الواجب والمستحب .

٢ - أن الوضوء شرط لصحة الصلاة: ويكون سابقاً .

٣ - وجوب الترتيب في الوضوء: لقوله: «كما أمره الله»

٤ - أنه لو مسح المغسول وغسل الممسوح لم يجزئ: والممسوح: هو الرأس، والمغسول: هو الباقي، لقوله: «كما أمره الله»، والله تعالى أمر بغسل: الوجه واليدين والرجلين، وأمر بمسح الرأس، فلو مسح المغسول، وغسل الممسوح لم يصح؛ لأنه لم يتوضأ كما أمر الله، ولقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) أي مردود على صاحبه .

فأما إذا مسح المغسول فلا شك أن وضوءه لا يصح؛ لأن المسح دون الغسل، ولا يمكن أن يجزئ الأدنى عن الأعلى .

فإن قال قائل: لكن إذا غسل الممسوح فالغسل أكمل؟

فيقال في الجواب عن هذا: الغسل أكمل لكن الشرع أكمل فيجب اعتناق الشرع، والله عز وجل يقول: ﴿لِبَلُوكُمْ إِثْمَكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] .
فإن قال قائل: إنَّ إيجاب المسح في الرأس رخصة، - لأنه لو أُمرَ

(١) رواه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨) .

الناس أن يغسلوا رؤوسهم في الوضوء شق عليهم ذلك، وفي أيام الشتاء المشقة ظاهرة؛ لأن الشعر سيحتقن فيه الماء، وهذا خطر على الإنسان، وفي غير أيام الشتاء تحصل أذية وهي: تسرب الماء من الشعر إلى البدن والثياب فيتأذى بذلك الإنسان، والإنسان إذا فعل ما هو أعلى من الرخصة فإنه يصح، كما لو صام الإنسان في السفر فله ذلك؟

فالجواب أن نقول: هذه الرخصة موافقة تمامًا لروح الشريعة الإسلامية وهي: التيسير، فهذا الرجل خالف لا من جهة اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا من جهة روح الدين الإسلامي: وهو التسهيل والتيسير، وأما الصيام: فلولا أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر^(١) لقلنا: من صام في السفر لم يجزئه، كما قال ذلك أبو محمد علي بن حزم يقول: لو صام في السفر فصيامه غير صحيح، فلا بد أن يقضي، ولكن هذا القول مردود على قائله لأن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ولا إشكال في هذا.

فإن قال قائل: لو غسل ومسح، يعني صب الماء على رأسه ثم مسحه، فهل يجزى أم لا؟

نقول: الخلاف الآن في الصفة؛ لأنه يعتبر ماسحًا، لكنه مسح فيه غلو، والمسألة فيها خلاف:

(١) انظر «صحيح البخاري»: كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، وكتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠١).

فمن العلماء من قال : إذا غسل بدل المسح فإنه لا يصح .
ومنهم من يقول : إن أمرَّ يده على رأسه صح واعتبر المسح .
ولو قال قائل : إنه لا يصح حتى لو مسح لكان له وجه من أجل
المخالفة حيث قال الله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا﴾^(١) .

٥ - أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى فعل أوامر الله : لقوله : «كما أمره الله تعالى» وهذه مسألة مهمة جداً ، أن الإنسان يفعل العبادة امتثالاً لأمر الله تعالى ، كثير من الناس يفعلها على أنها عبادة واجبة فقط ، ولا يستشعر حين الفعل أنه مطيع لله عز وجل ، وهذه تفوتنا كثيراً ، ونُحرَم خيراً كثيراً ، فعندما نتوضأ :
أولاً : تنوي أنك تمثّل أمر الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة : ٦]
الآية . حتى يتم لك الإخلاص والانقياد والذل .

ثانياً : تنوي بوضوئك اتباع الرسول ﷺ والتأسي به حتى تتم لك
المتابعة مع الإخلاص .

ثالثاً : يحتسب الأجر عند الله تعالى ؛ لأن الإنسان إذا توضأ خرجت
خطايا أعضائه مع آخر قطرة من الماء ، فكون الإنسان ينوي الاحتساب أمر
مهم جداً ، ولهذا قال النبي ﷺ : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً»^(٢) ،

(١) انظر : «المجلد الأول» من هذا الشرح ص(٢٥٤) .

(٢) رواه البخاري : كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان إيماناً واحتساباً ، رقم(٣٨) ،
ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان ،
رقم(٧٦٠) .

«من قام رمضان إيماناً واحتساباً»^(١)، «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً»^(٢).
وكونك تحتسب الأجر على الله عزَّ وجلَّ، يؤدي بك هذا إلى أن تحب
الله عزَّ وجلَّ حيث كنت ترجو هذا الثواب، وما أكثر ما يفوتنا من هذه
الأمور، فنسأل الله تعالى أن يوقظنا.

وإذا رتبَّ على العمل الصالح ثواب وفعله الإنسان على أنه مأمور
بذلك دون أن يحتسب الأجر فهل يكتب له ذلك الأجر أو لا؟

فالجواب: هذا محل إشكال. ووجه الإشكال: أن النبي ﷺ قال:
«من صام رمضان إيماناً واحتساباً» فنص على الاحتساب. ويعارض هذا أن
النصوص ترد مطلقة فيمن فعل كذا فله كذا ولم يذكر الاحتساب، لكن أرجو
الله تعالى وهو الكريم الجواد أن يكتب له ما رتب على ذلك وإن لم يعلم به.

٦ - أنه لا بد من التكبير: وسبق في رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

٧ - أنه ينبغي أن يقدَّم الثناء والحمد على الله قبل القراءة: لقوله:
«ويحمده ويشني عليه» وهو دعاء الاستفتاح فإن فيه الحمد والثناء،
«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

فهل هذا يرجح أن تستفتح بـ: سبحانك اللهم وبحمدك؟

اختار ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» أنه يرجح، وقال: إن
الاستفتاح بـ: «سبحانك اللهم وبحمدك» أرجح من الاستفتاح بقولك:

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب
صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً، رقم (١٩٠١).

«اللهم باعد بيني وبين خطاياي»، وذكر نحو عشرة أوجه تدل على رجحان هذا^(١)، لكنه غير مسلم؛ لأن حديث: «اللهم باعد» أصح من هذا، فقد أخرج الشيخان وغيرهما.

والراجع في هذا: أن نعمل بهذا تارة وهذا تارة، فتارة نقول في استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»، وفي بعض الأحيان نقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وإذا كان لا يعرف شيئاً من الاستفتاحات فإنه يحمد الله تعالى ويشني عليه مطلقاً.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نجمع بينهما؟

فالجواب: لا، لأن أبا هريرة رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ ماذا يقول بين التكبير والقراءة، قال: أقول: «اللهم باعد... الخ» ولو كان يقول معه: «سبحانك اللهم وبحمدك» لذكره.

٨- أن من لا يحسن شيئاً من القراءة فإنه يحمد الله ويكبره ويهلله: ولا يشترط أن يكون هذا الوقوف بقدر الفاتحة، لأن هذا بدل والبدل لا يلزم أن يكون مساوياً للمبدل منه، ولهذا فإن التيمم لا يساوي الوضوء ولا يساوي

(١) «زاد المعاد» (١/٢٠٥).

الغسل ، ومن ذلك أيضاً الصيام في كفارة اليمين ثلاثة أيام والإطعام فيها عشرة مساكين ، فلا يشترط أن يكون البديل مساوياً للمبدل منه .

قال العلماء : بخلاف الرجل الذي لا يعرف الفاتحة ولكن يعرف من القرآن غيرها ، فإنه يجب عليه أن يقرأ من القرآن بقدر الفاتحة ، لأن القرآن من جنسها ، فمثلاً رجل يعرف قوله تعالى : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ [الزلزلة : ١] : ولا يعرف الفاتحة ، فإنه يجب عليه أن يقرأ بقوله تعالى : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ ، كلها إذا كانت بقدر الفاتحة فأكثر ، أما إذا كانت أقل من الفاتحة فإنه يجب عليه أن يضيف إليها شيئاً آخر من القرآن ، حتى يكون ذلك بقدر الفاتحة ، بخلاف التهليل والتحميد والتكبير فإنه لا يشترط أن يكون بقدر الفاتحة لأنه من غير الجنس ^(١) .

* * *

وَلَأَبِي دَاوُدَ : «تُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ» ^(٢) .

وَلَأَبْنِ حَبَّانَ : «تُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ» ^(٣) .

الشرح

قوله : «بأم الكتاب وبما شاء الله» : الواو للجمع ، يعني اقرأ بالأمرين ، بفاتحة الكتاب ، وبما شاء الله .

وقوله : «أم الكتاب» هي الفاتحة ، وسميت أمّاً لأن الأم ما يؤول إليه

(١) انظر : «الشرح الممتع» (٣/ ٦٩ - ٧٠) .

(٢) رواه أبوداود : كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، رقم (٨٥٩) .

(٣) رواه ابن حبان (١٧٨٧) .

الشيء ويقصد، ولهذا سمي كتاب الأعمال إمامًا كما قال عز وجل: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]؛ لأنه يُقتدى به .

ولذلك جميع معاني القرآن الإجمالية تشتمل عليها الفاتحة، ففيها حمد، وثناء، وربوبية، وألوهية، وعبادة، وأخبار الأمم السابقة بالإجمال، وأحوال الخلق وأنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

* قسم أنعم الله عليهم: وهم الذين علموا الحق وعملوا به .

* وقسم غضب الله عليهم: وهم الذين علموا الحق ولم يعملوا به كاليهود .

* وقسم أرادوا الحق فضلوا عنه: كالنصارى .

المهم أن فاتحة الكتاب جمعت المعاني التي جاء بها القرآن، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى كتاب ابن القيم - رحمه الله - «مدارج السالكين» فإنه أتى فيه بالعجب العجائب حول الكلام على الفاتحة وما تضمنته .

وقوله في رواية ابن حبان: «ثم اقرأ بما شئت» هذا بدل: «وبما شاء الله» والمعنى واحد؛ لأن ما شاء الله لا بد أن يشاءه العبد، وما شاء العبد فقد حصل بعد مشيئة الله، فهما متلازمان .

* * *

٢٦٠ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي

الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» أخرجه البخاري (١).

الشرح

هذا الحديث أيضاً فيه بيان كيفية صلاة النبي ﷺ، وقد اشتمل على أوصاف كثيرة من صفات صلاته ﷺ بل هو من أكثر الأحاديث ذكراً للأوصاف.

وعلمنا بصفة صلاة النبي ﷺ أمر ضروري؛ لأن كل عمل لا يقبل إلا بأمرين: الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للرسول ﷺ، والمتابعة لا تمكن إلا إذا عرفنا كيف كان النبي ﷺ يتعبد لله حتى نتابعه.

قوله: «إذا كبر» هل المراد إذا شرع في التكبير فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، أو المراد إذا كبر وانتهى من التكبير رفع يديه؟ اللفظ محتمل والرواية في هذا أيضاً محتملة، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن هذا مما فيه سعة وأنه لا بأس أن تبتدأ الرفع مع ابتداء التكبير وتنتهيه معه، أو أن تكبر ثم ترفع أو أن ترفع ثم تكبر وكل هذه الأوجه وردت بها السنة فتكون من العبادات المتنوعة، أما عند الحنابلة - رحمهم الله - فيقولون: إن ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهاء التكبير، يعني تقول: الله أكبر، ثم تضع اليدين على الصدر، ولكن الذي يظهر لي من الأدلة أن الأمر في هذا واسع، وأنه لا حرج لو ابتدأ التكبير أولاً أو الرفع أولاً.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨).

قوله: «جعل يديه حذو منكبيه» «جعل» يفسرها الرواية الأخرى: «رفع».

وقوله: «حذو» بمعنى: حذاء، أي مساوياً لهما. وأصل هذه المادة المساواة، ومنه: الحذاء؛ لأن كل واحد من الحذاءين يساوي الثاني. وقوله: «منكبيه» المنكب هو الكتف.

وهل يجعل الكتف، أو أطراف الأصابع، أو أسفل الكتف حذو المنكبين؟ كل هذا وردت به السنة، وعلى هذا يكون من العبادات المتنوعة، لكن في سياق هذا الحديث: «جعل يديه حذو منكبيه» هل المراد أعلى اليدين، أو أسفل اليدين.

الجواب: يحمل على الوسط.

ولم يبين في هذا الحديث كيفية الأصابع: هل هو يفرق بين أصابعه، أو يضمها؟

نقول: يضمها ويفهم هذا من أحاديث أخرى غير هذا الحديث، ستأتي - بإذن الله -.

قوله: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» يعني ضم على ركبتيه حتى تتمكن اليدين من الركبتين، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بكونه «يقبض ركبتيه»، ويفرج بين الأصابع لأن ذلك أثبت في الركوع.

قوله: «ثم هصر ظهره» هصره: يعني نزله وجعله مساوياً مع رأسه ولم يجعله مقوساً بل يهصره، وضده أن يقوس الظهر، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ: «يهصر ظهره ويجعل رأسه حياله حتى لو صُبَّ عليه الماء

لاستقر»^(١) من شدة المساواة. وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ كان لا يُصَوِّبُ رأسه ولا يُشَخِّصُهُ^(٢) يعني لا يرفعه ولا ينزله، فإذا كان الظهر مهصوراً والرأس مساوياً له صار ذلك استقراراً كاملاً.

وأما ما يفعله بعض الناس الآن فعلى خلاف السنة، إذ أن بعضهم تجده يقوس ظهره وبعضهم يعدّل ظهره لكن يرفع رأسه، وبعضهم يهصر ظهره ورأسه حتى ينزل كثيراً، وهذا كله جائز ومجزئ لكن خير الهدي هدي محمد ﷺ، فاعرف كيف كان النبي ﷺ يركع واركع مثله.

قوله: «فإذا رفع رأسه» يعني من الركوع.

قوله: «استوى حتى يعود كل فقار مكانه» «استوى» يعني اعتدل، والاستواء في الأصل بمعنى الكمال، ويطلق على معان كثيرة حسب ما يتقيد به.

فإن جاء مطلقاً فهو بمعنى الكمال، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ أي كمل في العقل، وذلك ببلوغ أربعين سنة.

ويأتي مقيداً بـ: على، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَاحِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ لِنَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة - باب الركوع في الصلاة (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد. وهو منكر.

قال في «الزوائد»: «في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: «يضع الحديث» ١. هـ.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

[الزخرف: ١٢، ١٣] فتكون بمعنى: علا، ومنه قوله تعالى: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، أي علا على العرش عزَّ وجلَّ.

وتأتي مقيدة بـ: إلى، تقول: استوى إلى كذا، ومعناه: قصد وانتهى إلى كذا على وجه تام من الإرادة والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩]، على أحد التفسيرين.

وتأتي مقيدة بـ: الواو، فتكون بمعنى التساوي، تقول: استوى فلان والباب، يعني: تساوى مع الباب، ومنه قولهم: استوى الماء والخشبة، يعني تساوى مع الخشبة، وتسمى هذه الواو واو المعية وتنصب ما بعدها ويسمى مفعولاً معه^(١).

وبالمناسبة نذكر بيتاً في المفاعيل:

إِن الْمَفَاعِيلَ خَمْسٌ: مُطْلَقٌ، وَبِهِ
وَفِيهِ، مَعَهُ لَهُ، وَانْظُرْ إِلَى الْمَثَلِ
ضَرَبْتُ ضَرْبًا، أَبَا عَمْرٍو، غَدَاةً أَتَى
وَسَرْتُ وَالنَّيْلَ، خَوْفًا مِنْ عِقَابِكَ لِي
ضَرْبًا: مفعول مطلق، وإن شئت فقل: مصدر.

أبا عمرو: «أبا» مفعول به.

غداة أتى: «غداة» مفعول فيه، فالظرف هو المفعول فيه كما قال ابن

مالك.

(١) انظر: شرح «العقيدة الواسطية» لفضيلة شيخنا الشارح - رحمه الله - (١/ ٣٧٥).

وسرْتُ والنيلَ : «والنيل» مفعول معه .
خوفاً من عقابك لي : «خوفاً» مفعول لأجله .
وقوله : «فقار» يعني فقرات الظهر ، فإذا اعتدل الإنسان بعد الركوع
عادت كل فقرة إلى مكانها .
قوله : «فإذا سجد وضع يديه» أي وضع يديه على الأرض .
قوله : «غير مفترش» أي ذراعيه ، بل ينصبهما ؛ لأن الافتراش هو
وضع الذراعين على الأرض وقد نهى عنه النبي ﷺ .
قوله : «ولا قابضهما» أي قابض يديه ، يعني لا يضمهما إلى صدره ، بل
كان ﷺ يفرّج بين يديه في حال السجود حتى يبدو بياض إبطيه ، فتكون
الذراعان قائمتين ويبعدهما عن جنبه ؛ لأن هذا أقوم وأنشط .
قوله : «واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» فيكون سجوده بالنسبة
للرجلين على صدور القدمين ؛ لأنه لا يتم استقبال أطراف الأصابع القبلة
إلا إذا كان السجود على صدور القدمين ، ولهذا قال النووي - رحمه الله - :
ينبغي إذا سجد أن يضغط على قدميه ، حتى تتجه الأصابع إلى القبلة .
قوله : «وإذا جلس في الركعتين» يعني التشهد الأول ، أو الأخير في
الصلاة الثنائية ؛ لأن الأخير في الصلاة الثنائية جلوس في الركعتين .
قوله : «جلس على رجله اليسرى» بأن يجعل ظهرها إلى الأرض وبطنها
إلى أليته ، أي يفرشها فيجلس عليها .
قوله : «ونصب اليمنى» أي القدم فقط دون الساق ، ويستقبل بأطراف
أصابعها القبلة ويجعلها منصوبة .

قوله: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة» أي التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والصلاة الثلاثية.

قوله: «قدم رجله اليسرى» يعني أخرجها من يمينه، فالمراد قدمها إلى الجنب.

قوله: «ونصب الأخرى» أي اليمنى «وقعد على مقعده».

هذا الحديث فيه ذكر عدة صفات لصلاة النبي ﷺ يأتي بيانها في الفوائد - إن شاء الله تعالى -:

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية التكبير: لقوله: «إذا كَبَّرَ» وهذه تكبيرة الإحرام، وحكمها: أنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلو أن الإنسان نسي ثم استفتح وقرأ الفاتحة بدون تكبير، فصلاته لا تصح لا فرضاً ولا نفلاً.

ولو أتى بثناء غير التكبير بأن قال: الله أعظم، الله أجل، الله أعلم فإنه لا يصح لأن العبادات توقيفية، فلو قال: الله أعظم، الله أعلم فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، إذا لا بد أن يقول المصلي: الله أكبر.

ولو قال: الله الأكبر لم يصح؛ لأنه:

أولاً: مخالف للنص فهو عمل ليس عليه أمر الله ورسوله.

ثانياً: أنه دون قوله: الله أكبر، لأن معنى الله أكبر يعني أكبر من كل شيء، لكن الله الأكبر هو بمنزلة قول القائل: هذا والدي الأكبر، فلا يدل على أنه أكبر من كل شيء.

٢ - أنه ينبغي رفع اليدين إلى المنكبين عند تكبيرة الإحرام ليس مفروقاً بين أصابعه : بل ضمّاً لها متجهة إلى القبلة ، ورفع اليدين في الصلاة يشرع في أربعة مواضع : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول ، ويكون رفعه إلى منكبيه أو إلى فروع أذنيه كما وردت بذلك السنة ، إلا أن بعض الناس يرفعهما رفعاً لا يتجاوز بهما صدره كأنما يشير بهما إشارة ، وهذا أشبه ما يكون بالعبث وليس من السنة في شيء .

فإن قيل : ما الحكمة من هذا الرفع ؟

فالجواب : قال بعض أهل العلم عن الحكمة :

أولاً : الإشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله عز وجل ؛ لأن الإنسان في الدنيا غافل فإذا أقبل على الصلاة أقبل على الله ، فكأنه يرفع الحجاب بينه وبين ربه .

ثانياً : أنه زينة للصلاة وكمال ، وهذا مشاهد فلو أنك تكبر بدون رفع فإنك تشعر بأن الصلاة ناقصة ، ولهذا كان مشروعاً في كل تكبيرات الجنازة ؛ لأنه يحصل به الفرق الظاهر الحسي بين أركان صلاة الجنازة ، وقد جاءت السنة بذلك : أنك ترفع يديك في صلاة الجنازة في كل التكبيرات ^(١) .

ثالثاً : الحكمة التعبدية وهي التأسّي برسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : أين يضع اليدين بعد هذا الرفع ؟

(١) رواه الترمذي في سننه : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ، رقم (١٠٧٧) .

نقول: يضعهما على الصدر فيضع اليه على اليسرى ويكون بعضها على الكف وبعضها على الذراع، يعني على الرسغ الذي بين الكوع والكرسوع^(١)، والرسغ هو مفصل الذراع من الكف، والأحسن أن تكون على الصدر إلا أن الأمر في هذا واسع يعني فلو وضعتهما على البطن فلا حرج أو إلى أسفل فلا حرج، لأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، لكن الأفضل أن تكون على الصدر والمسألة ليس فيها دليل صريح لكن أحسن الأحاديث فيها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه «بأن الرسول ﷺ كان يضع يده على صدره^(٢)» وقد ذكر بعض العلماء أن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في البخاري فيه إشارة إلى أنها توضع على الصدر لأنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٣). وقال إن وضعها على الذراع يقتضي أن تكون مرتفعة لأنها إذا نزلت فلا يمكن أن تصل اليد اليمنى إلى الذراع، وهذا استدلال يحتاج إلى تأمل، لكن العمدة في ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه على ما فيه من الضعف.

(١) الكرسوع: هو طرف الزند مما يلي الخنصر، والكوع طرفه مما يلي الإبهام.

(٢) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٩)، وأحمد برقم: (٢٢٣٤٢).

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٧٤٠).

٣ - أنه يسن للمصلي إذا ركع أن يمكّن يديه من ركبتيه : يعني يثبت اليدين على الركبتين كالقابض عليهما ، فلو جعل يديه تتدلى وهو رافع لم تحصل به السنة ، ولكن الركوع مجزئ ، وكذلك لو أنه مس الركبتين مسًا دون أن يمكّن اليدين فإن الركوع مجزئ لكنه خلاف السنة .

٤ - أنه ينبغي للراكم أن يهصر ظهره : لا يرفعه فيحدوب بل يهصره ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها : «أنه ﷺ لم يُشَخَّص رأسه ولم يُصَوِّبَهُ^(١)» يعني لم يرفعه ولم ينزله ، وعلى هذا فيكون مساويًا لظهره تمامًا ، وهذا هو الأفضل ، فإن احدوب أو نزل أكثر أو ارتفع فالركوع مجزئ لكن فاتته السنة .

٥ - أنه لا بد في الرفع من الركوع أن يطمئن حتى تعود الفقرات إلى محلها : وقد سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا بد من الطمأنينة ، فلو لم يفعل ورفع ثم نزل ساجدًا فصلاته غير صحيحة .
وأما عن وضع اليدين في هذا الموطن فإنه يضع اليد اليمنى مع ذراعه اليسرى ، كما هو الراجح لعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» . وهذا يعم جميع أحوال الصلاة ؛ إلا السجود لأنها على الأرض ، والركوع لأنها على الركبة والجلوس لأنها على الفخذ^(٢) .

(١) سبق تخريجه ص(٥٧) .

(٢) انظر : «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٤) .

٦ - أن السنة عند السجود أن لا تفتersh الذراعين: لقوله: «غير مفترش»، بل قد جاء النهي في ذلك، فقد نهى النبي ﷺ: «أن يفتersh الرجل ذراعيه في السجود افتراش السبع^(١)» ويعني بالسبع: الكلب، والكلب إذا ربض مدّ ذراعيه وبسطهما على الأرض، وقوله ﷺ: «افتراش السبع» هذا التشبيه يُراد به التقبّيح والتنفير، وعليه فيكون الافتراش مكروهاً إن لم يكن محرماً لأن النبي ﷺ نهى عنه.

ويتفرع على هذا: أن الإنسان ينهى عن التشبه بالحيوان لا سيما في العبادة، ولم يأت التشبه بالحيوان لا في الكتاب ولا في السنة إلا في مقام الذم، فاليهود الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها، شبههم الله بالحمار الذي يحمل أسفاراً، أي كتباً، ولا يمكن أن ينتفع الحمار بالكتب إذا كانت على ظهره. وجاء التشبيه بالحمار لأنه أبلد الحيوانات.

وكذلك أيضاً شُبّه بالحمار: الرجل يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كما في «المسند»: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً^(٢)».

وشُبّه بالكلب: الذي آتاه الله العلم ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يتبع ما آتاه الله من العلم، فهذا كمثل الكلب إن تحمل عليه

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم، رقم (٤٩٨).

(٢) رواه أحمد (١/٢٣٠).

وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وسيأتي تخريج الحديث بتوسع في باب الجمعة حيث ذكره ابن حجر هناك.

يلهث أو تتركه يلهث .

وكذلك في الذي يرجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه .

ونهى النبي ﷺ عن نقر كنقر الغراب^(١) ، يعني في الصلاة .

فالمهم أن بني آدم كرمهم الله عز وجلّ وفضلهم على كثير ممن خلق فلا ينبغي أن يضعوا أنفسهم موضعاً لا يليق بهم ، وعليه فيكون التشبيه بالحيوان ولو بالتمثيل كما يفعله بعض الناس منهياً عنه .

فإن قال قائل : وهل يدخل فيه اللعب مع الصغار؟

نقول : الظاهر أنه إن كان المقصود بذلك التعليم أو مجرد اللعب معهم فإنه لا يعد متشبهاً بالحيوان لأنه لم يقصد .

٧ - أنه لا ينبغي للساجد أن يقبض يديه إلى جنبه لقوله : «غير مفترش

ولا قابضهما» ، فتكون الذراعان قائمتين ، ويبعدهما عن جنبه .

فإن قال قائل : أرايتم لو كان المكان ضيقاً فهل يشرع للشخص أن

يفرّج ، أو لا؟

الجواب : لا ، لأنه يؤدي جاره ، وترك السنة من أجل دفع الأذية أولى

من إقامتها مع الأذية ، والنبي ﷺ كان يصلي إماماً بالناس لا يؤدي أحداً بالتجافي .

فإن قال قائل : أين يكون محل الكفين حال السجود؟

الجواب : قال بعض العلماء : يكون على حذاء المنكبين ، كما أن

(١) رواه أحمد برقم (١٥١٠٥) .

رفعهما عند التكبير يكون إلى حذاء المنكبين، فكذاك وضعهما في السجود، وهذا هو المشهور عند الحنابلة^(١). وقال بعض أهل العلم: يسجد بينهما ويقدمهما حتى تكون الجبهة بينهما وهذا أبلغ في التفريق حتى يرى بياض إبطيه.

فإن قال قائل: ما صفة الظهر في حال السجود؟ فنقول: يعليه ويرفعه مقوسًا، أما ما يفعله بعض الناس يمتد حتى كأنه منبطح فهذا غير صحيح.

٨ - أنه ينبغي للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة: وعلى هذا فيحصر رجليه حتى تستقبل الأصابع القبلة. فإن قال قائل: وهل يجزئ أن يضع أطراف الأصابع على الأرض بدون استقبال القبلة؟

الجواب: نعم يجزئ، لعموم قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، إلى أن قال: «وأطراف القدمين»^(٢)، لكن السنة أن تستقبل الأصابع القبلة. وكيف تكون الرجلان في هذه الحال؟

قال بعض أهل العلم: تكون مفرقتين، حتى حدد بعضهم أن ذلك بمقدار شبر^(٣)، ومعلوم أن التحديد يحتاج إلى توقيف، فلو قيل: إنه

(١) «الروض المربع» ص (١٢٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٢٠١).

يجعل الرجلين على طبيعتهما لا يضم بعضهما إلى بعض ولا يفرج، لكان له وجه، أما كوننا نحدد بالشبر فلا .

ولكن مع هذا نقول : ظاهر السنة أنه يضم بعض القدمين إلى بعض ؛ لأنه هكذا جاء في «صحيح مسلم» من حديث عائشة حين فقدت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ وطلبت فوجدته ساجداً ناصباً قدميه فوقعت يدها عليهما منصوبتين^(١)، وهذا يدل على أنهما مضمومتان، وإلا لما أحاطت يد عائشة رضي الله عنها بهما .

وهكذا جاء في «صحيح ابن خزيمة» من حديث عائشة المتقدم . وأبدى بعض العلماء حكمة في ذلك : وهو أن هذا أستر للعورة فيما لو كان الثوب قصيراً، فإن صحت هذه العلة فهي هي، وإن لم تصح فالسنة هي المتبعة .

٩ - أنه إذا جلس في التشهد الأول جلس مفترشاً، والافتراش : أن يجلس على اليسرى وينصب اليمنى .

وهذا يشمل كل جلسات الصلاة إلا ما استثني فيشمل الجلسة بين السجدين، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير في الصلاة الثنائية .

وهل يطيل هذا الجلوس؟

الجواب : قال بعضهم : إنه يطيل هذا الجلوس فيقرأ التشهد الأول،

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

والصلاة على النبي ﷺ .

والأرجح : أنه لا يفعل هذا ، وأن يقتصر إلى قوله : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ، لأن محل الدعاء الطويل إنما هو في التشهد الأخير ، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - لما ذكر التشهد إلى : وأن محمداً عبده ورسوله - قال : «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»^(١) .

وذكر ابن القيم - رحمه الله - في «زاد المعاد» أن النبي ﷺ كان يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرّضف - يعني الحجارة المحماة - لكن هذا الحديث فيه نظر لأن بعض أهل العلم ضعفه .

فالأرجح : أنه لا يصلي على النبي ﷺ في هذا التشهد كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - .

وإذا فرغ المأموم من التشهد الأول ولم يقم الإمام فهل يستمر أو يسكت أو يعيد التشهد؟

الظاهر : أنه يستمر لأن هذا دعاء مشروع في الجملة . خصوصاً على القول بأنه يسن .

ولو جلس على غير هذه الصفة كما لو جلس متربّعاً ، فهل يجوز أو لا؟
الجواب : نعم يجوز ، لكن لا ينبغي إلا لعذر .

(١) رواه مسلم : كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، رقم (٤٠٢) .

ولو جلس مقعياً - فسيأتي إن شاء الله الكلام عليه - أنه مكروه، لأن النبي ﷺ نهى عنه .

١٠ - أنه يتورك في التشهد الأخير: وصفة التورك: أن يقدم رجله اليسرى أي: يخرجها من الجانب الأيمن مفروشة، وينصب اليمنى، ويجلس على مقعدته .

والحكمة من كونه يجلس هذا الجلوس لوجهين :

* الوجه الأول: الفرق بين التشهدين الأول والثاني، حتى إذا دخل أحد ووجده متوركاً عرف أنه في التشهد الأخير .
* الوجه الثاني: أن مدته أطول من التشهد الأول، فكان الأيسر أن يتورك لتكون طمأنينته على الأرض أكثر .

هذا التورك معروف أنه في التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية والرابعة، ولكن هل يتورك في الثنائية في التشهد الأخير؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، فبعضهم قال: يتورك، لأن طول الجلوس موجود حتى في الصلاة الثنائية في التشهد الأخير .

وبعضهم قال: لا يتورك، وهذا هو الراجح؛ لأنه وإن وجدت العلة الثانية وهي: طول الجلوس فقد فُقدت العلة الأولى وهي: الفرق بين التشهدين .

فالصحيح: أن التورك إنما يكون في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان، وهي: الثلاثية، والرابعة، والوتر إذا أوتر بتسع، فإنه سيجلس في الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم إلى التاسعة ويتشهد، فهنا نقول:

يتورك لأن في هذه الصلاة تشهدين .

وهل هناك صفات أخرى للتورك غير هذه الصفة؟

الجواب: نعم، هناك صفة أخرى، وهي أن يفرش رجله اليمنى واليسرى ويخرجهما من يمينه، وهذه أحياناً تكون أريح للإنسان؛ لأن بعض الناس يصعب عليه أن ينصب اليمنى مع التورك، ويكون إسدالهما على اليمين أسهل فيتورك على هذه الصفة .

وهناك صفة ثالثة وهي: أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، وهذه أحياناً تكون مريحة للإنسان، وخاصة إذا كان فيه تعب لأنها تشد العضلات، أي: عضلة الساق، وعضلة القدم من الرجل اليسرى، ومسألة الراحة وعدم الراحة مسألة ثانوية، إذ المهم السنة وأنها جاءت بثلاث صفات للتورك فأيهما نختار؟

الجواب: سبق لنا أن القول الراجح في هذه المسألة أن تعمل بهذه تارة، وهذه تارة، وبيّنا أن لذلك ثلاث فوائد وهي:

*** الفائدة الأولى: تمام التآسي بالنبى ﷺ .**

*** الفائدة الثانية: أن ذلك أحضر لقلب العبد؛ لأنه إذا عدل عما كان يألفه من قبل فسيعدل بنية وحضور قلب .**

*** الفائدة الثالثة: أن في ذلك حفظاً للسنة؛ لأنه لو اقتصر على صفة وترك الأخرى نسيها .**

فهذه ثلاث فوائد، وأهمها: التآسي بالنبى ﷺ .

مسألة: إذا سلم الإمام ولكن المأموم لم ينته من التشهد فهل يتابع

الإمام؟

الجواب: إذا كان لم ينته من تشهد واجب كما لو غفل، أو كان في نعاس ثم لما سلم الإمام ذكر فهنأ لا بد أن يكمل ولو تأخر عن الإمام، أما لو تأخر عن شيء مستحب كما لو تأخر عن قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً...» وما أشبه ذلك فليسلم مع الإمام.

١١ - من فوائد الحديث: حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ السنة، فإن هذا الحديث فيه طول، ولكن الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على حفظ سنة النبي ﷺ.

* * *

٢٦١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ - إِلَى آخِرِهِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»

الشرح

في هذا الحديث وما بعده بيان ما تستفتح به الصلاة وهو بتمامه: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١).

الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦٢﴾ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَّهِ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٤﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

«اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك! والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، «أستغفرك وأتوب إليك»^(١).

إذ من المعلوم أن المسلم يدخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام وهي ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، فمن لم يكبر ولو نوى الدخول في الصلاة وقرأ الفاتحة وركع وأكمل الصلاة فإنها لا تُقبل منه، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، وقد سبق أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(٢)، فلا بد من التكبير إذاً، ثم بعد ذلك يستفتح الصلاة وقد وردت عن النبي ﷺ أنواع من الاستفتاحات في الصلاة الفريضة والنافلة في صلاة الليل، فكل نوع ورد فإنه يجوز لك أن تستفتح به ولكن لا تجمع بينها وإنما تقول كل واحد على انفراد، والدليل على ذلك أن أبا هريرة لما سأل النبي ﷺ فقال يا رسول

(١) وهنا رواية أخرى بلفظ الآية «وأنا أول المسلمين» وهي التي اختارها شيخنا الشارح رحمه الله وذلك لمطابقتها للآية. وسيتبين لك ذلك أثناء كلامه على الحديث.

(٢) سبق تخريجه ص(٦).

الله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»^(١) الخ. . ولم يقل سوى ذلك فدل هذا على أنه لا يستفتح إلا بنوع واحد فقط ولا يجمع بينها.

قوله: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة» ظاهر الحديث: أنه إذا قام قبل أن يكبر، فيقول هذا قبل التكبير، لكن ورد في رواية لمسلم بلفظ: «إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي» وعلى هذا فيكون أحد الوجوه في صفة الاستفتاح.

قوله: «وجهت وجهي» أي جعلته وجاهه، والمراد بالوجه هنا: الوجه الحسي، والوجه المعنوي.

أما الوجه الحسي: فهو الوجه الذي في الرأس، وأما الوجه المعنوي: فهو القلب فيكون المراد: وجهت قلبي ووجهي.

قوله: «للذي فطر» هذا بيان الجهة التي وجهها إليه وهو الذي فطر السموات والأرض، يعني الله عز وجل كما قال الله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، قال أهل العلم: والفطر هو فعل الشيء أولاً، فيكون معنى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي خلقهما على غير مثال سبق، يعني أول ما خلقت السموات والأرض على هذه الصورة.

قوله: «السموات والأرض» والسموات سبع بنص القرآن والسنة، وأما

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

الأرضون فهي أيضاً سبع على ظاهر القرآن وصريح السنة .

قوله : «إلى قوله: من المسلمين» أي إلى قول الله تعالى ﴿مَنْ الْمَسْلُومِينَ﴾ وصوابها «وأنا أول المسلمين» لأن الآية هي قول الله تعالى : ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۚ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ إذا فصوابها يكون إلى قوله : ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ .

قوله : ﴿حَنِيفًا﴾ أي مائلاً عن الشرك ، فالاستقامة في قوله : ﴿وَجَهَّتْ وَجْهِي﴾ ، وعدم الميل إلى الشرك في قوله : ﴿حَنِيفًا﴾ وأكد ذلك بقوله : ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ .

قوله : ﴿إِنَّ صَلَاتِي﴾ المراد بالصلاة المعروفة المعهودة شرعاً .
قوله : ﴿وَنُسُكِي﴾ قيل المراد بذلك : النسيكة وهي الذبيحة ، فالمراد بالنسك : الذبائح التي يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل ، واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فذكر النحر بعد الصلاة .

وقيل المراد بالنسك : العبادة .

فعلى الأول : يكون عطف نسك على صلاة من باب عطف المتباينين ، وعلى الثاني : من باب عطف العام على الخاص .
فإن قال قائل : أيهما أولى ؛ أن نقول المراد بالنسك جميع العبادات ، أو المراد بالنسك الذبيحة ؟

فالجواب : الأول أولى ، لأنه يشمل الذبيحة وغيرها ، وكلما كان المعنى أشمل وأعم فهو أولى .

قوله: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أي أن حياتي ومماتي أمرهما إلى الله عز وجل، لا أموت إلا بأمر الله، ولا أحيأ إلا بأمر الله.

قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ اللام هذه للإخلاص.

قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي خالق العالمين، ومالكهم، ومدبرهم، والعالم: كل ما سوى الله فهو عالم من الإنس والجن والملائكة وغيرهم، وسموا عَالَمًا لأنهم علم على خالقهم عز وجل، وجمِعُوا باعتبار الأجناس والأنواع، فإنهم أجناس وأنواع.

قوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ هذا تأكيد للنفي.

قوله: ﴿وَبِذَلِكَ﴾ أي بما ذكر من الإخلاص، واجتناب الشرك.

قوله: ﴿أُمِرْتُ﴾ والأمر هو الله عز وجل، ولم يسمَّ للعلم به، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، حيث لم يسم الخالق للعلم به.

قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، أورد بعض العلماء إشكالاً على هذا وقال: كيف يكون أول المسلمين وقد سبقه أمم وأنبياء ورسول، كلهم مسلمون؟

فقل المعنى: أول المسلمين من هذه الأمة، فتكون الأولوية نسبية، أي باعتبار هذه الأمة.

وقيل إن الأولوية هنا: أولية صفة لا أولية زمن، يعني أنه أسبق الناس إلى الإسلام، وعلى هذا المعنى فلا نحتاج إلى أن نقول إن الأولوية نسبية؛ لأننا نعلم أن أشد الناس انقياداً وإسلاماً لله تعالى هو الرسول ﷺ.

ومن المعلوم أننا إذا قلناها ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ لا يمكن أن نريد أول المسلمين زمنًا، لأن هذا يكذبه الواقع، لكنك تقر بأنك أول من يؤمن بهذا ويسلم لله عز وجل سبقًا حاليًا لا زمنيًا.

قوله: «اللهم» أصلها: يا الله، حذف «يا» النداء وعوض عنها الميم لكثرة الاستعمال، وللتيمن بذكر اسم الله عز وجل قلبت أداة النداء، وعوّضت عنها الميم، قالوا: لأنها دالة على الجمع فكأن الداعي جمع قلبه على الله، وعلى هذا فنقول: (الله) منادى مبني على الضم في محل نصب. قوله: «أنت الملك» الملك: يعني ذا الملك التام والسيطرة التامة، فهو سبحانه جل وعلا ملك الملوك لا مالك إلا الله عز وجل، وملكه جامع بين الملك الذي هو مطلق التصرف، وبين الملك الذي هو السيطرة التامة، ولهذا جاء في سورة الفاتحة قراءتان: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ و﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ فإذا ضمنت القراءتين بعضهما إلى بعض نتج من ذلك أنه مالك ملك.

وفي الدنيا قد يكون الإنسان ملكًا وليس بمالك، وليس له حق التصرف، وقد يكون مالكًا وليس بملك، فالإنسان يملك دابته وليس بملك.

قوله: «لا إله إلا أنت» أي: لا معبود حق إلا أنت، إذا: «إله» بمعنى مألوه، وأما ما عُبِدَ من دون الله فهو وإن سمي إلهًا فليس بإله لأنه ليس بحق، كما قال عز وجل: ﴿ذَٰلِكَ يَأْتِيكَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

قوله: «أنت ربي وأنا عبدك» هذا من تحقيق الربوبية والألوهية،

فتحقيق الربوبية في قوله : «أنت ربي»، والألوهية في قوله : «وأنا عبدك» لأن العبد لا بد أن يتعبد لمعبوده بما أراد معبوده .

قوله : «إلى آخره» كأن المؤلف - رحمه الله - لم يسقه كله اختصاراً أو اقتصاراً لأنه في صلاة الليل ، وليس استفتاحاً عاماً في كل الصلوات .
وتمامه :

قوله : «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي» الله أكبر يقول النبي ﷺ : «ظلمت نفسي واعترفت بذنبي» وظلم النفس إما بتقصير في واجب ، أو بفعل محرم .
قوله : «واهدني لأحسن الأخلاق» أي هداية علم وإرشاد ، وأحسن الأخلاق : يعني أكملها وأتمها ، والأخلاق : جمع خُلُق وهو الصفة الباطنة ، والخَلْق : الصفة الظاهرة ، فلإنسان خَلُق وخُلِق ، فالخُلُق في الباطن ، والخَلْق في الظاهر ، وهذا يشمل الأخلاق فيما بين الإنسان وبين ربه ، وفيما بينه وبين العباد .

قوله : «لا يهدي لأحسنها إلا أنت» هذا إظهار افتقار الله عز وجل وتوسُّل له بهذه الصفة ، وهي أنه لا يستطيع أحد أن يهدي لأحسنها إلا الله عز وجل .
قوله : «واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت» عكس ما سبق «اصرف عني سيئ الأخلاق» أي : بحيث لا أهتدي لها ، ولا أتلبس بها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت .

قوله : «لبيك» أي إجابة لك ، وجاءت بصيغة التثنية . فهل المراد الدلالة على التكرار ، أو المراد حقيقة التثنية ؟

الأول هو المراد ، أي أن المعنى : إجابة لك بعد إجابة ، مثل قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجِعْ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، المراد: مطلق التعدد، أي كرة بعد كرة فيشمل إلى ما شاء الله. ومعنى لبيك: إجابة، وهو واضح في كلام الناس، إذا دعاك رجل تقول له: لبيك.

وقيل المعنى: إقامة، من قولهم: ألبَّ بالمكان إذا أقام فيه، ولا مانع من أن نقول: إجابة لك وإقامة على طاعتك، فيكون شاملاً للمعنيين. قوله: «وسعديك» أي إسعادًا بعد إسعاد، والمراد بـ: سعديك: أي معونتك، أو إسعادك أن أكون سعيدًا، ونقول فيه كما قلنا في: لبيك، أن المراد بذلك مطلق التكرار لا التثنية.

قوله: «والخير كله في يديك» الخير في الدنيا والآخرة كله في يدي الله عزَّ وجلَّ، هو الذي يقدره، وهو الذي يعطيه من شاء ويمنعه من شاء على ما تقتضيه حكمته وعدله.

قوله: «والشر ليس إليك» يعني أن الشر لا ينسب إلى الله عزَّ وجلَّ أبدًا، لأن أفعاله كلها خير وليس فيها شر بوجه من الوجوه، حتى ما يكون من المخلوقات من الشرور فإنه لا يكون شرًّا بالنسبة لإيجاد الله له.

قوله: «أنا بك» أي وجودي بك، وقوتي بك، وعملي بك، فالباء هنا للاستعانة.

قوله: «وإليك» الغاية والقصد، ففي الأول استعانة وفي الثاني إخلاص، إليك وحدك لا أرجع لغيرك.

قوله: «تباركت» أي حلت البركة فيك، بمعنى: أن اسمك مبارك، وذكرك مبارك، وكلامك مبارك، وكل ما يصدر من الله عزَّ وجلَّ فإنه مبارك.

وقد فسّرَها الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فقال: «تباركت» أي أن البركة تُنال بذكرك، وهذا لا شك أنه داخل في المعنى لكن المعنى الأول أعم.

قوله: «وتعاليت» أي ترفّعت مكانًا ومنزلة، وهو أبلغ من قول: علوت؛ لأن في: تعاليت إشارة إلى الترفّع، أي ترفعه عن كل سفول ونزول سبحانه وتعالى جل وعلا.

قوله: «أستغفر» أي أطلب مغفرتك، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

قوله: «وأتوب إليك» أي أرجع إليك من معصيتك إلى طاعتك، وهي بمعنى: أسألك التوبة، فهي خبر بمعنى الدعاء.

قوله: «في رواية له - أي لمسلم - «أن ذلك في صلاة الليل» لم أجدها في مسلم في صلاة الليل لكن مسلمًا - رحمه الله - ذكرها في باب صلاة الليل ولعل المؤلف رحمه الله ظن أنه لما ذكرها في هذا الباب أنها من الاستفتاح الذي يستفتح به في صلاة الليل^(١) وهي عن أدعية الاستفتاح مطلقًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية الاستفتاح بهذا الذكر: دليل ذلك وروده عن النبي ﷺ.

٢ - أن المصلي موجه وجهه الظاهر والباطن إلى الله عز وجلّ

(١) وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي وفيه: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٣- أن الذي فطر السموات والأرض هو الله تبارك وتعالى : لم يخلقهما أحد سواه ولم يشارك في خلقهما أحد سواه ، ولم يعنه على خلقهما أحد ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ يعني على وجه الاستقلال ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ ﴾ على وجه المشاركة ، ﴿ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ [سبأ: ٢٢] أي : ما الله منهم من مساعد ومعين ، فنفى الله تبارك وتعالى الاستقلال والمشاركة والمعاونة ؛ لأن الكل له عز وجل .

٤ - أن المعاني العظيمة ينبغي أن تؤكد بالمؤكدات المعنوية : لا بالتأكيد المعروف عند النحويين لقوله : ﴿ خَفِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

٥ - أن الصلاة وسائر العبادات يجب أن تكون خالصة لله ، لقوله : ﴿ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢] .

٦ - الاستدلال على استحقاق الألوهية بثبوت الربوبية ، لقوله : ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١١٢ ﴾ والله تبارك وتعالى يحتج على الذين يشركون به في ألوهيته بإقرارهم بربوبيته ، يعني : كيف تؤمنون بأنه الرب وحده والخالق وحده ثم تعبدون معه غيره ، هذا منافٍ للعقل .

٧ - أن محيا الإنسان ومماته لله ، يعني هو الذي يتصرف في الإنسان في حياته وبعد مماته ، لكمال ربوبيته تبارك وتعالى .

ويتفرع على هذه الفائدة : أنك لا تسأل لإصلاح حياتك أو مماتك إلا الله عز وجل ، لأنه هو الذي يملك هذا لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾، وإجابة الله تبارك وتعالى الدعاء لمن لجأ إليه لا تحصى أفرادها، بل ولا أنواعها، بل ولا أجناسها.

لو أنك تدبرت القرآن وجدت أدعية الرسل عليهم الصلاة والسلام كيف تُستجاب لهم، وتأملت التاريخ وجدت كيف يُستجاب الدعاء لمن اتبعوهم بإحسان، وتأملت عصرك وجدت أيضاً ذلك، فإذا كان محياك ومماتك لله فلا تلجأ إلا إليه، ولا تلجأ لأحد سواه، لكن لا بأس أن تستعين بمن جعله الله تعالى سبباً بشرط أن تعتقد أنه سبب لا أصيل، وإلا فمن المعلوم أن الإنسان يجوز أن يطلب من أخيه أن يساعده في شيء أو فقير يطلب من غني أن يعطيه من الصدقة، فهذا جائز، لكن يجب أن تعتقد أنه سبب، ولهذا قد ينفع وقد لا ينفع، قدي حصل لك المطلوب وقد لا يحصل.

٨ - ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ مكلف بأوامر الله، لقوله:

﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾.

فإذا قال قائل: فهل إذا أُمرَ هو ﷺ يكون أمره أمراً لنا؟

الجواب: نعم؛ لأنه إمامنا، ومخاطبة الإمام بالأمر مخاطبة لمن وراءه، ولهذا لو قال الإمام لقائد الجند: يا فلان اذهب إلى الناحية الفلانية فالمراد: هو ومن كان تابعا له، فالأوامر الموجهة للرسول ﷺ له وللأمة.

وليُعَلَم أن الأوامر الموجهة للرسول ﷺ على ثلاثة أقسام:

* القسم الأول: ما هو خاص به بلا إشكال، مثاله: قول الله تعالى:

﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ

ذِكْرَكَ ﴿٤﴾ [الأنشراح: ١-٤] فالضمائر هنا للنبي ﷺ ولا تتعدى لغيره.

* القسم الثاني : أوامر دل الدليل المقارن على أنه عام له ولأمته ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، فالخطاب هنا أوله للنبي ﷺ ثم صار لعامة الأمة ، كما دل على ذلك نفس الآية فقال : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾ ولم يقل : (إذا طلقت) وهذا واضح أن الخطاب الأول ليس خاصًا بالرسول ﷺ .

* القسم الثالث : أن لا يكون فيه دليل على هذا ولا على هذا ، وأكثر الأوامر الموجهة للرسول ﷺ من هذا النوع مثل : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا . . ﴾ [طه : ١١٤] ، وهي كثير في القرآن ، فهل يكون خطابًا للأمة من الأصل ، أو يقال : هو خطاب خاص بالرسول ﷺ والأمة تفعله تأسيًا به لا على أنها موجهة بالخطاب ؟ فيه قولان للعلماء والخلف بينهما قريب من اللفظي ؛ لأن الكل متفقون على أن الأمة تمثله أمرًا أو نهيًا .

٩ - ومن فوائد الحديث : الإخلاص لله عز وجل : في قوله : «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت» ، وهذا فرض على كل مخلوق أن يخلص لله عز وجل في ألوهيته .

١٠ - إقرار النبي ﷺ بأن الله ربه ، وهو عبده لقوله : «أنت ربي وأنا عبدك» ، وهو ﷺ أقوم الناس عبادة لله عز وجل حتى قال ﷺ : «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» ^(١) ، كان يقوم الليل حتى تتورم

(١) رواه مسلم : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، =

قدماء، فقليل له يا رسول الله: كيف تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(١).

واعلم أن الربوبية والعبودية كلاهما ينقسم إلى عام وخاص، اجتمعت الربوبية العامة والخاصة في قول الله تعالى نقلاً عن سحرة فرعون، قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٢١] رَّبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿[الأعراف: ١٢١ - ١٢٢] فالربوبية العامة في قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والخاصة في قوله: ﴿رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾.

كذلك العبودية تنقسم إلى عامة وخاصة، فقول الله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، هذه عبودية عامة، فكل من في السموات والأرض فهم عبيد لله، لا يمكن أن يخرجوا عن قضائه وقدره قيد أنملة.

وفي قول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، هذه عبودية خاصة.

وفي العبودية الخاصة ما هو أخص وهي عبودية الرسل، فإن عبودية الرسل أخص من عبودية بقية المؤمنين؛ لأنهم قاموا بالرسالة والعبادة، كما نقول مثلاً: المهاجرون جمعوا بين الهجرة والنصرة، والأنصار أخذوا

= رقم (١١١٠).

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، رقم (٤٨٣٦)؛ ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

بالنصرة فقط ، فهم أنصار وليسوا بمهاجرين .

فالرسل عليهم الصلاة والسلام قاموا بالعبادة كما قام غيرهم من المؤمنين ، وزادوا بالرسالة ، وإبلاغ الرسالة ليس بالأمر الهين ، بل إبلاغها صعب جداً ، ولهذا لما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا ﴾ [الإنسان : ٢٣] وقال : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ يعني أن هذا تحميل يحتاج إلى صبر ، وهو كذلك ، فالمسألة ليست هينة ، لأنه سيواجه أناساً كلهم مشركون معاندون ويحتاجون إلى دعوة ، ولا يخفى علينا ما يحصل للإنسان من المضايقة النفسية إذا دعا ولم يجد قبولاً ، بل إذا أراد محاضرة في مسجد ولم يجد إلا عدداً قليلاً ، فسوف يضيق صدره ويحصل عنده أزمة نفسية لعدم إقبال الناس على محاضراته إلا هذا العدد القليل .

لكن يجب أن يتسلى الإنسان بأمرين :

* الأمر الأول : أن النبي ﷺ بقي يدعو الناس فترة طويلة سرّاً مخفياً؟!
* الأمر الثاني : أن وسائل نقل العلم الآن - والحمد لله - اتسعت ، فالذي لم يحضر ليشاهد يكون حاضراً بسماع الأشرطة مثلاً ، وهذا لا شك يسلي الإنسان ويهوّن عليه المسألة .

١١ - إثبات النبي ﷺ أنه ظالم لنفسه : لأنه يخشى ﷺ أن يكون قد فرط في واجب ، إلا أن المتتبع لسيرته يعلم أنه ﷺ هو أطهر الناس ، وأبعدهم عن المعاصي ، لكن لكمال تواضعه لله عزَّ وجلَّ وخشيته وخوفه من التقصير في واجب قال : « ظلمت نفسي » .

١٢ - إثبات أن النبي ﷺ له ذنب : لقوله : « اعترفت بذنبي » ، لأن بعض

الناس يقول: إن النبي ﷺ لا يذنب، وأن المراد بقوله: «اعترفت بذنبي» أي الذنب للأمة، فيقال: سبحان الله، هل يمكن أن الرسول عليه الصلاة والسلام يعترف بذنب أمته إذ الاعتراف لا يكون إلا لمن عليه الحق.

ثم نقول لهم: ألم تقرأوا قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، إذ لا يستطيع أحد أن يقول في قوله تعالى: ﴿لِذَنْبِكَ﴾ أي لذنب أمتك.

لكن خصوصية الرسول ﷺ أنه لو فعل شيئاً فإنه لا يمكن أن يُقرَّ عليه، بل ينبهه الله عز وجل، ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١، ٢]، فنبهه الله وفتح له باب المغفرة والرحمة، وقال الله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، ولا يكون هناك عفو بدون تفريط في شيء.

ثم إنه لا يضر الأنبياء شيئاً إذا صدر منهم معصية ثم نبههم الله عليها، ثم استغفروا فغفر لهم، بل يكونوا أحسن من الحال الأولى.

فهذا آدم عليه السلام عصى واجتباه الله عز وجل بعد أن استغفر، وقال: ﴿وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

ونوح عليه السلام سأل ما ليس له به علم، فقال الله له: ﴿إِنَّهُ - أَيْ: ولده - لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَكَ نَكُورَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] كلمات عظيمة.

فالمهم: أن الرسل عليهم الصلاة والسلام قد يقع منهم الخطأ ولكن

ميزتهم وخصيصةهم أنهم لا يُقَرَّون عليه إلا أن هناك شيئاً يجب أن نعلمه وهو أن الرسل معصومون مما يخل بالأمانة، لأننا لو جوَّزنا هذا لادعى مدع أن يكونوا قد خانوا في الرسالة وهذا لا يمكن، إذ يمتنع عليهم الكذب، فلا يمكن أن يكذبوا بأي حال من الأحوال لا جدًّا ولا مزحًا، لكن يمكن أن يتأولوا ويأتوا بالتورية، أما كذب صريح فلا يمكن هذا في حقهم، حتى إن النبي ﷺ قال: إن النبي ﷺ لا يمكن أن يشير بعينه على خلاف ما يفهمه المخاطبون؛ لأن هذا نوع من الخيانة.

فالمهم: أن ما يتعلق بالأمانة والصدق هم ممنوعون مما يُخل به. كذلك ممنوعون مما يخل بالشرف والأخلاق كالزنى وما أشبهه؛ لأنهم إنما بعثوا لمكارم الأخلاق، وبعث النبي ﷺ لیتتم مكارم الأخلاق، لكن ما يقع منهم من الذنوب فهي ترجع إلى ما تقتضيه النفس ويخطئ به الاجتهاد فقط.

١٣ - ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ مفتقر إلى دعاء الله تعالى: لقوله: «فاغفر لي ذنوبي جميعاً».

١٤ - التوسل إلى الله تعالى بذكر صفته: لقوله: «إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، فإذا كان لا يغفر الذنوب إلا الله فلا نرجع إلا إليه سبحانه وتعالى؛ لأنه لا منجى لنا ولا ملجأ في طلب المغفرة إلا من الله عز وجل.

١٥ - أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله تعالى: وذلك بدعائه الله، ولو كان غنيًّا عن الله ما احتاج أن يدعوه.

١٦ - أن كل أحد محتاج إلى حسن الأخلاق: بل إلى أحسنها؛ لأنه إذا

كان النبي ﷺ محتاجاً لذلك فمن دونه من باب أولى .
 فإن قال قائل : أو ليس الله تعالى قد قال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾
 [القلم : ٤] .

فالجواب : بلى .
 فيقول : إذا ما الفائدة من قوله : « اهدني لأحسن الأخلاق » .
 فيقال : أولاً : إن النبي ﷺ في هذا الحديث دعا إلى ما هو أكمل مما
 أخبر الله به عنه ، حيث قال لأحسن الأخلاق .
 ثانياً : أن الدعاء قد يكون المراد به الثبات على أحسن الأخلاق ، وإن
 كان في الداعي أصل الخلق الحسن .
 ١٧ - أنه لا قادر على الهداية لأحسن الأخلاق إلا الله عز وجل : لقوله :
 « لا يهدي لأحسنها إلا أنت » .
 ١٨ - التوسل إلى الله بصفاته المناسبة لما يدعو به الإنسان ، لقوله : « لا
 يهدي لأحسنها إلا أنت » .
 ١٩ - أن الإنسان محتاج إلى أمرين بالنسبة إلى الأخلاق : لا يكمل إلا
 بها :

* أ - خلوه من الأخلاق السيئة .
 * ب - اتصافه بالأخلاق الحسنة ، ولهذا قال : « اصرف عني سيئها - أي
 الأخلاق - لا يصرف عني سيئها إلا أنت » .
 ٢٠ - أنه لا بأس بالتلبية في غير الإحرام : لقول النبي ﷺ : « لبيك »
 وذلك لأن (لَبَّى) بمعنى أجاب وأقام ، وهو في كل عبادة بحسبها ، فالذي

يقول في دعاء الاستفتاح: لبيك لا يريد أنه دخل في النسك، بل يريد أنه لبي الله في هذه العبادة.

ومن خصال النبي ﷺ وأخلاقه أنه إذا رأى في الدنيا ما يعجبه قال: «اللهم إن العيش عيش الآخرة^(١)»، وعلى هذا إذا رأيت مثلاً سيارة فخمة أعجبتك، فإنك تقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

وإذا رأيت قصرًا منيفًا مشيدًا أعجبك فإنك تقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، والحكمة من قوله: (لبيك) من أجل أن يجذب نفسه إلى عبادة الله؛ لأن النفس قد تنصرف إلى زهرة الدنيا.

والحكمة من قوله: «إن العيش عيش الآخرة» ليسلي نفسه أنه إذا فاته عيش الدنيا فالعيش عيش الآخرة، وهذا حق.

ولهذا هؤلاء الذين عندهم القصور هل سيخلدون في هذه القصور؟ أبدًا، هل ستبقى لهم هذه السيارات؟ أبدًا. إذاً هذا العيش ليس بشيء، إنما العيش حقيقة هو عيش الآخرة.

٢١- أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله تعالى في الإسعاد: لقوله: «وسعديك».

٢٢- أن الخير بيد الله: وإذا كان كذلك فإنك تطلب من الله عز وجل أن يعطيك الخير حتى في الأمور التي يكون فيها البشر سببًا، فلو كنت مثلاً عند الطبيب ليعالجك فلا تجعل قلبك معلقًا بالطبيب وحده، بل اجعله معلقًا بالله عز وجل؛ لأن الخير في يده سبحانه وتعالى.

(١) رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم (١٨٠٥).

٢٣ - أن الشر لا ينسب إلى الله أبدًا: لقوله: «والشر ليس إليك»، وهنا إشكالان:

* الأول: إذا قلنا: إن الشر لا ينسب إلى الله، فقد يقول قائل: إن الشر غير مقدر لله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «والشر ليس إليك»، فالمعاصي والفساد والقحط والجذب ليس من تقدير الله؛ لأنه شر والشر ليس إليه؟

* الثاني: كيف نجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ في الإيمان بالقدر: «أن تؤمن بالقدر خيره وشره»^(١) والقدر من الله عز وجل خيره وشره، فأثبت أن في قدر الله شرًا؟

أما الجواب عن الإشكال الأول: فنقول إن النبي ﷺ قال: «الشر ليس إليك» ولم يقل: الشر ليس منك، أي لا ينسب إليه الشر عز وجل، حاشاه وكلا، وفرق بين العبارتين، وإذا عرفت الفرق بين العبارتين تبين لك أنه لا حجة لبعض القدريّة الذين يقولون: إن الله مقدر للخير وليس مقدرًا للشر، ويستدلون بهذا الحديث.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني: وهو الجمع بين هذا الحديث وحديث الإيمان بالقدر خيره وشره فنقول: إن المراد بالشر الذي في الإيمان بالقدر هو شر المخلوقات المفعولات، لا شر الخالق الفاعل، ففعل الله ليس فيه شر، بل الشر في المخلوقات المفعولات، فمثلاً: خلق الله عز وجل سباعاً وثعابين وعقارب، وخلق الله تعالى الزلازل والصواعق

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨).

والفيضانات والعواصف ، وكلها شر بالنسبة للإنسان ، لكن بالنسبة لإيجاد الله لها وفعل الله لها ، هي خير عظيم ، ولها فوائد جمّة أشار الله تعالى إلى بعضها في القرآن .

* منها : الرجوع إلى طاعة الله قال الله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم : ٤١] ، والرجوع إلى طاعة الله خير عظيم .

* ومنها : ما ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ﴾ [الشورى : ٢٧] ، وهذا خير أيضاً .

* ومنها : أن تعلم كمال قدرة الله عزّ وجلّ حيث خلق للناس ما فيه المنفعة العظيمة وعكسها ، انظر إلى الذئب : جسمه بالنسبة للبعير صغير ومع ذلك انظر ضرره على الخلق ، وانظر نفع البعير ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ ﴾ [يس : ٧٣] ، فيتبين بذلك قدرة الله عزّ وجلّ كيف خلق المتضادات .

* ومنها : أن كثيراً من الناس لا يقرأ الأوراد ولا يلتفت إليها إلا إذا خاف من ذات الشرور ، ولولا ذات الشرور ما اهتم بالأوراد ولا بالذكر ، وهناك فوائد أخرى تظهر للمتأمل .

تبين الآن أن إيجاد الله تعالى لهذه الشرور ليس شرّاً بالنسبة إلى الله ، بل هو خير عظيم يظهر للمتأمل ، وبذلك صدق قول الرسول ﷺ : «والشر ليس إليك» .

فإن قال قائل : هل يجوز أن يقول الإنسان : بيدك الخير والشر؟

الجواب : لا ، لأنه إذا قال هذا نسب الشر إلى الله ، وخالف ما جاءت به السنة ، «الخير كله في يدك والشر ليس إليك».

فإن قال قائل : ما حكم قول المريض إذا سئل عن مرضه قال من الله؟
نقول : ليس فيه محذور ، لأنه قد يكون خيرًا للإنسان فالإنسان لا يمكن أن يعرف قدر الصحة إلا إذا ابتلي بضدها ، وبضدها تتبين الأشياء .

٢٤ - ومن فوائد هذا الحديث : أن الإنسان لا تقوم مصالح دينه ودنياه إلا إذا آمن بهذه القضية العظيمة التي أشار إليها النبي ﷺ : في قوله : «أنا بك وإليك» ففيه الإشارة إلى الاستعانة بالله والإخلاص لله .

٢٥ - البركة العظيمة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته : لقوله : «تباركت»، فكل ما يصدر من الله فهو خير وبركة ولا سيما في الشرائع ، مثال ذلك :
رجل سمى الله تعالى حين ذبح الذبيحة فكانت حلالاً ، وآخر لم يسم فكانت حراماً ، والفعل واحد ، والآلة واحدة ، وإنهار الدم واحد ، والذابح واحد . ولكن الذبيحة التي سُمِّيَ عليها الله طيبة حلال طاهرة ، والثانية : خبيثة حرام نجسة ، وكله بسبب ذكر الله عزَّ وجلَّ .

الأكل : إذا سمى الإنسان على الأكل بارك الله فيه ، وإذا لم يسم شاركه الشيطان ونزعت منه البركة ، وهلم جرّاً ، تجد البركة في كل ما يتعلق بالله جلَّ وعلا .

ينبغي على هذه الفائدة : أن لا تطلب البركة إلا من الله عزَّ وجلَّ .

٢٦ - تنزه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق بجلاله : لقوله : «تعاليت»، ويستدل بها أيضاً على علوه تعالى المكاني ، وأنه تبارك وتعالى

فوق كل شيء .

٢٧ - أن النبي ﷺ وهو المعصوم يسأل الله المغفرة: ويتفرع منها: أن سؤالنا نحن للمغفرة ينبغي أن يكون أشد إلحاحًا؛ لأن الواحد منا قد يأتي بالأسباب الموجبة للمغفرة لكن لا يعلم هل تحصل بها المغفرة أو لا؛ لأنه قد يكون السبب الذي علقت عليه المغفرة في حقه ناقصًا لا يقوى على أن يكون سببًا لمحو الذنوب ومغفرتها .

٢٨ - افتقار النبي ﷺ إلى مغفرة الله: لقوله: «أستغفرك» .

٢٩ - أن النبي ﷺ مفتقر للتوبة إلى الله عز وجل: ومن دونه من باب أولى .

* * *

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ» متفق عليه^(١).

الشرح

قوله: «إذا كبر للصلاة» أي إذا قال: الله أكبر، والمراد بذلك تكبيرة الإحرام .

قوله: «سكت هنيئة» أي سكت سكوتًا قليلًا، ف: «هنيئة» وصف

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

لموصوف محذوف والتقدير: سكوتاً هنيئاً أي قليلاً.

قوله: «قبل أن يقرأ، فسألت» هنا اختصر المؤلف - رحمه الله - الحديث، وليته لم يصل إلى هذا القدر من الاختصار.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟» هذه الجملة التي حذفها المؤلف فيها فوائد، لكن كأن المؤلف - رحمه الله - يختصر الحديث بقدر ما يريد أن يكون دليلاً عليه وهي المسائل الفقهية قال:

«بأبي أنت وأمي يا رسول الله» «بأبي» متعلق بمحذوف، التقدير: أفديك بأبي وأمي، أي أجعل أبي وأمي فداءً لك يا رسول الله.

«أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول»: يعني أخبرني عن هذا السكوت ما تقول، والمراد بالسكوت هنا: عدم الرفع بالصوت، والأصل في السكوت هو الإمساك عن القول، ولهذا يقال: تكلم وسكت، ولكن المراد به هنا: عدم رفع الصوت بدليل قوله: «ما تقول؟».

فقال أقول: «اللهم» يعني يا الله «باعد بيني وبين خطاياي» أي اجعلها بعيدة عني «كما باعدت بين المشرق والمغرب» وهذا أبلغ ما يكون في البعد، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَلْسَنَ الْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨] باعد بيني وبينها حتى لا أفعلها لأنها بعيدة المنال.

والخطايا: جمع خطيئة وهي ما خطيء به الإنسان، أي فعله عن عمد، وأما ما أخطأ به فهو ما فعله عن غير عمد.

«اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، هذه الجملة في الخطايا المتلبس بها، وقوله: «نقني من خطاياي» أي خلّصني منها «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»، وخص الثوب الأبيض لأن الأبيض يظهر عليه أثر الدنس أكثر مما يظهر على غيره، ولهذا تجد الإنسان إذا لبس الثياب السوداء في الشتاء يغسل الثوب بعد شهر تقريباً، بينما إذا لبس الثياب البيض في الصيف يغسله كل أسبوع أو أقل؛ لأن الأبيض يؤثر فيه الوسخ أكثر من غيره، ويظهر فيه أثر الوسخ أكثر من غيره، فلهذا قال: «كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» يعني الوسخ، فهذه الجملة تنقية للإنسان من الذنوب.

قال: «اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد» وهذه الجملة في غسل أثر الذنوب أي أن يزيل الأثر نهائياً فهنا:

- خطايا لم يتلبس بها الإنسان يقول فيها: «باعد بيني وبين خطاياي».

- خطايا تلبس بها يقول فيها: «اللهم نقني».

- خطايا تنقى منها وتخلص وتركها، فيحتاج إلى غسلٍ يُزيل أثرها بالكلية يقول فيها: «اللهم اغسلني» وهذا ترتيب طبيعي مناسب للواقع.

وقوله: «بالماء» الماء معروف «والثلج» الثلج: تجمد الماء،

«والبرد» البرد: هو الثلج النازل من السحاب.

وكونها تغسل بالماء ليس فيها إشكال لأن الماء مزيل، لكن أيهما أشد

إزالة: الماء الحار، أو الثلج والبرد؟

الجواب: الماء الحار أشد إزالة وأسرع، إلا أن القضية ليست قضية

ثوب يُغسل ، لكنها قضية ذنوب ، والذنوب في الأصل حارة عقوبتها النار ،
والشيء إنما يداوى بضده ، فلذلك ذكر الثلج وذكر البرد .

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية التكبير عند الدخول إلى الصلاة : لقوله : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة » وهذه تكبيرة الإحرام ، وقد سبق أنها ركن من أركان الصلاة وأنه لا يدخل الإنسان صلاته إلا بها ، لا في الفريضة ولا في النافلة ، فلو نسي أن يكبر لا نقول : بطلت صلاته ، بل نقول : لم تنعقد صلاته .

والفرق بين قولنا : لم تنعقد صلاته ، وبين قولنا : بطلت ، أن (بطلت) فيما صح أولاً ثم طرأ عليه البطلان ، وأما : (لم تنعقد) فهو فيما لم يصح ابتداءً .

٢ - مشروعية الإسرار بالاستفتاح : لقوله : « سكت هنيهة » .

٣ - أن السكوت يطلق على القول الذي لا يسمع : مع أنه - أي المتكلم - تكلم ولم يسكت .

٤ - أن الصلاة ليس فيها سكوت ، بل كلها ذكر : دليل ذلك : أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ ماذا يقول ، ولم يقل : لم سكت ، وهذا دليل على أن الصلاة ليس فيها سكوت مطلق ، بل لا بد فيها من ذكر .

٥ - تأدب الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع النبي ﷺ : لأن أبا هريرة رضي الله عنه قدم ما يفيد الأدب في قوله : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله أ رأيت سكوتك... » .

٦ - جواز فداء النبي ﷺ بالأبوين : لأن النبي ﷺ أقره على ذلك .

فإن قال قائل : وهل يُفدَى غير النبي ﷺ بالأبوين ؟

الجواب : نعم ، إذا كان هذا الذي فديته بالأبوين له مقام في الإسلام من علم أو مال أو ما أشبه ذلك .

٧ - مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء : لأن النبي ﷺ كان يستفتح به ، وإذا دخل المسبوق مع الإمام في صلاة جهرية فإنه لا يستفتح ، ولكن يستعيد ويقرأ .

وهل يُقال : إنه خاص بالصلاة الجهرية ، أو يقال : ما ثبت في الصلاة الجهرية ثبت في السرية ؟

الجواب : الثاني ، لكن لما كانت الصلاة السرية لا يجهر فيها بشيء لم يكن مستغرباً أن يسكت بين القراءة والتكبير .

فإذا قال قائل : كيف نجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أن النبي ﷺ يستفتح بغير ذلك ؟

فالجواب : أن هذا من تنوع العبادات ، وتنوع العبادات أنواع ، منها ما يكون التنوع فيه بأذكاره ، ومنها ما يكون التنوع فيه بأعداده ، ومنها ما يكون التنوع فيه بأوقاته ، حسب ما تقتضيه الحال .

مثال ما يكون التنوع فيه بأوقاته : صلاة العشاء ، كان النبي ﷺ تارة يقدمها وتارة يؤخرها بحسب الحال .

ومثال ما يكون التنوع فيه بأعداده : الوتر : تارة يوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشر .

ومثال ما يكون التنوع فيه بأذكاره : الاستفتاح ، والتشهد ، والذكر بعد الرفع من الركوع .

مسألة : ثم هل يقتصر الإنسان على نوع منها ، أو يفعل هذا تارة وهذا تارة ، أو يجمع بينها ؟

نقول : الأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، وأن لا يجمع بينها إلا إذا دل الدليل على هذا ، وأما من تمسك بنوع منها واقتصر عليه فهذا على خير لا شك ، لكن تمام التأسي بالرسول ﷺ أن يفعل هذا تارة وهذا تارة .

وفي فعل العبادات المتنوعة على وجوها فوائدها منها :

* الفائدة الأولى : تمام التأسي بالنبي ﷺ .

* الفائدة الثانية : أحضر للقلب ؛ لأنه لو لزم شيئاً واحداً صار يقوله

بغير حضور قلب .

* الفائدة الثالثة : أحفظ للسنة .

* الفائدة الرابعة : التيسير على المكلف ؛ لأن بعض هذه الأنواع أيسر من

بعض ، ومن ذلك التسبيحات دبر كل صلاة مكتوبة فبعضها أيسر من بعض .

* الفائدة الخامسة : أن الإنسان إذا نوع هذه العبادات فإن لكل نوع

خاصية ليست في الآخر ، لأنها لو اتفقت لكانت نوعاً واحداً ، فيكون قد أتى بما في هذا وبما في هذا .

فهذه عدة فوائد لكون الإنسان يفعل العبادات المتنوعة التي جاءت

على وجوه هذه تارة وهذه تارة ، لكن ما أمكن جمعه فإنه يجمع كأذكار

الصلوات بعد التسليم فهذه وردت بهذا وبهذا ، ولكن العلماء قالوا إنه

يجمع بينها ولا يقتصر على نوع لإمكان الجمع ، والجمع بينها مع إمكانه أحوط في التأسّي بالنبي ﷺ ، لأنه قد ينقل عنه بعض الصحابة ما لم يسمعه الآخر ، فلاحتياط أن يأتي بكل ما ورد متى أمكن الجمع .

فإذا قال قائل : ألا يمكن الجمع في أدعية الاستفتاح ؟

فالجواب : لا يمكن ، لأن أبا هريرة رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ ما تقول ؟ قال : أقول كذا ، وهذا يدل على أنه لا جمع وقد تقدم .

٨ - ومن فوائد هذا الحديث : ما دل عليه هذا الاستفتاح من الأدعية

العظيمة وهي :

* أولاً : المباعدة بين الإنسان وبين الذنوب : « اللهم باعد بيني وبين

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » وهذا قبل الفعل .

* ثانياً : تنقية الإنسان من الذنوب : « اللهم نقني من خطاياي كما ينقى

الثوب الأبيض من الدنس » وهذا دون الغسل .

* ثالثاً : إزالة أثر الذنوب نهائياً : « اللهم اغسلني من خطاياي بالماء

والثلج والبرد » وبذلك يعود ثوب الإنسان نظيفاً .

٩ - أن النبي ﷺ قد يخطئ : لأنه قال : « اللهم نقني من خطاياي... و اللهم

اغسلني من خطاياي... » ، ولو كان هذا الدعاء مقصوراً على الجملة الأولى :

« اللهم باعد... » لما دل على أنه ﷺ يخطئ ، لكن لما جاءت : « نقني » و :

« اغسلني » دل هذا على أنه يخطئ لكن الله تعالى أجاب دعاءه فغفر له ما

تقدم من ذنبه وما تأخر .

فإن قال قائل : إذا كان قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدة

دعائه ﷺ بذلك؟

فالجواب على هذا من وجهين :

الأول : أن الدعاء نفسه عبادة .

الثاني : أنه قد يكون من أسباب مغفرة ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر أدعيته التي يكررها دائماً ﷺ ، كما أخبرنا الله عزَّ وجلَّ أنه يصلي هو وملائكته على النبي ومع ذلك أمرنا أن نصلي عليه ، ولكن الفرق بين هذا وبين الذي قبل : أن صلاتنا على النبي ﷺ منفعتها لنا أكثر ، «فمن صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا»^(١) .

١٠ - أن الأشياء تداوى بضدها : لقوله : «بالماء والثلج والبرد» لأن آثار الذنوب هي العقوبة بالنار وهي حارة فناسب أن يكون الغسل بالماء والثلج والبرد ، وهذا هو الموافق للفطرة والطبيعة أن الأدوية تعالج بأضدادها ، ولهذا قال النبي ﷺ : «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»^(٢) أي حمى البدن - السخونة - قال : «أبردوها بالماء» أي الماء البارد لأنه يزيلها ، وهذا مجرب ، وإن كان المريض يتعب جدًا من الماء البارد ، لكن يقال : هذا دواء ، فكما أنك تشرب دواءً مرًا وتصاب على مرارته ، أو دواءً كريه الرائحة وتصاب فاصبر على برودة هذا فإنه شفاء ، فالحاصل : أن الأدوية تقابل بضدها .

* * *

(١) رواه مسلم : كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، رقم (٣٨٤) .

(٢) رواه البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، رقم (٣٢٦١) .

٢٦٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ^(١).

الشرح

قوله: «موصولاً، وهو موقوف» يعني على عمر رضي الله عنه .
هذا الاستفتاح كان عمر رضي الله عنه يجهر به يعلمه الناس ، كما جهر ابن عباس رضي الله عنهما بالفتحة في صلاة الجنازة وقال : «لتعلموا أنها سنة»^(٢) ، فكان عمر رضي الله عنه يقرأ هذا الاستفتاح ويجهر به لأنه ثناء محض على الله عز وجل ، لكن هذا الثناء متضمن للدعاء في الواقع لأن المثني على الله يريد الثواب .

قوله : «سبحانك اللهم» أي تنزيه الله سبحانه وتعالى عن كل ما لا يليق به من أوصاف العيوب أو مماثلة المخلوقين ، والله عز وجل منزّه عن أمور ثلاثة :

* الأول: عن كل صفة نقص ، كالعمى ، والصمم ، والخرس ، وما أشبه ذلك ، فكل صفة نقص فالله تعالى منزّه عنها .

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم(٣٩٩). وهو منقطع، لأنه من رواية عبدة بن أبي لبابة، عن عمر ولم يسمع منه قال أبو حاتم: «رأى عمر رؤية» كذا في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(١١٥)، لكنه صح عن عمر قوله من طرق أخرى، رواه الدارقطني في «سننه» (٣٠٠/١)، ثم قال: «والمحفوظ عن عمر قوله».

(٢) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم(١٣٣٥).

* الثاني: عن كل نقص في صفاته، يعني صفات الكمال لا يمكن أن يلحقها نقص، فقوته لا يلحقها ضعف، وقدرته لا يلحقها عجز، وعلمه لا يسبقه جهل ولا يلحقه نسيان، وحياته سبحانه وتعالى لم تسبق بعدم ولا يلحقها فناء، فكل صفات الكمال التي اتصف بها جل وعلا فإنه منزّه عن نقصها، ليس فيها نقص بأي حال من الأحوال، وهلمّ جرّاً.

* الثالث: عن مماثلة المخلوقين، فالله تعالى منزّه عن مماثلة المخلوقين سمعاً وعقلاً، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً﴾ [مريم: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] والنصوص في هذا كثيرة.

فإن قال قائل: الأمر الثالث داخل في ضمن الأول، لأن مماثلة المخلوق عيب؟

قلنا: لكن النص عليها أولى حتى لا يظن الظأن أن الكمال في الخالق جل وعلا كالكمال في المخلوق.

وقوله: «اللهم» أي: يا الله، وسبق الكلام عليها.

قوله: «وبحمدك» قيل المعنى: وبحمدك سبّحتك، فيكون هذا ثناءً على الله وحمداً لله أن وفق القائل للتسبيح، ولكن هذا قول ضعيف.

والصواب: أن الباء للمصاحبة، وأن الواو من باب عطف الصفات بعضها على بعض، والمعنى: ومع تسبيحي إياك أحمدك، فيكون في الأول نفي النقص، وفي الثاني إثبات الكمال، ولا شك أن هذا المعنى

أعلى من الأول؛ لأن الإنسان إذا قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» فقد جمع لله بين نفي ما لا يليق به وذلك بتسبيحه، وإثبات كماله عز وجلّ وذلك بحمده، نظير ذلك قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الذي خلق فسوّى] ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى] [الأعلى: ١-٤].

قوله: «وتبارك اسمك» يعني: أن اسم الله عز وجلّ مبارك، فما خالط شيئاً إلا نزلت فيه البركة.

مسألة: هل المراد كلمة اسم الله، أو كل اسم لله؟
الجواب: الثاني، لأن (اسم) هنا مفرد مضاف فيعم، فكل أسماء الله فيها بركة، ولذلك نتوسل إلى الله تعالى بها فنقول: يا رحمن ارحمنا، يا غفور اغفر لنا، ولولا أن فيها بركة ما صح أن يتوسل إلى الله تعالى بها.
ومن بركات اسم الله عز وجلّ:
أنه لو سَمِيَ الإنسانُ على الذبيحة حَلَّتْ، ولو ترك التسمية لم تحل.
ومن بركته: أن الإنسان إذا أتى أهله وقال: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قَدَّرَ بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً»^(١) والأمثلة على هذا كثيرة.

قوله: «وتعالى جدك» تعالى أي: ترفع وعظم.
وقوله: «جدك» أي غناك، لأن الجد بمعنى الغنى، وربما يكون أوسع من هذا المعنى، فيشمل الغنى والقوة وما أشبه ذلك، ومنه قول الذاكر:

(١) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

«ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قوله : «ولا إله غيرك» أي لا معبود حق غير الله ، والمعبودات من دونه باطلة ، قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ يَآتِيكَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدٌ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَبَدٌ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ [الحج : ٦٢] .

من فوائد هذا الحديث :

١ - أنه يسن الاستفتاح بهذا الذكر : دليله : فعل النبي ﷺ ، وإن لم تطمئن لذلك لكون الإسناد منقطعاً فدليله : فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد قال النبي ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»^(١) ونحن نُشهد الله أن عمر رضي الله عنه منهم فله سنة متبعة ، ولم تعارض نصّاً ، ولا سيما أنه كان يجهر به يعلمه الناس .

فإذا جاءت سنة عن أبي بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو علي رضي الله تعالى عنهم ولم تأت السنة النبوية بخلافها كانت سنة نبوية ، وإن كانت ليست كفعل الرسول ﷺ لكن سنة أمرنا رسول الله ﷺ باتباعها : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» ، أما إذا جاءت السنة النبوية بخلافها فلا شك أن الأصل مقدم على الفرع ، والأصل هو سنة النبي ﷺ .

ولهذا من احتج من الناس بأن صلاة التراويح ثلاث وعشرون ركعة استناداً إلى سنة عمر رضي الله عنه وأن له سنة متبعة ، نقول له : إن سنة

(١) رواه أحمد برقم (١٦٦٩٢) ، وأبوداود : كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم (٤٦٠٧) ، والترمذي : كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم (٣٦٧٦) ، وابن ماجه : المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم (٤٢) .

النبي ﷺ أفضل، ثم: إن غاية ما هنالك حديث يزيد بن رومان: «أن الناس كانوا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين»^(١) وهذا على ما فيه من الانقطاع لا يصح إضافته لعمر رضي الله عنه لأنه مضاف إلى زمن عمر، وعمر رضي الله عنه ليس كالنبي ﷺ أن ما فُعلَ في عهده فهو حجة؛ لأن عمر رضي الله عنه قد يخفى عليه هذا العمل، وليس هناك وحي يُقَوِّم ما اعوج، مع أنه رضي الله عنه صح عنه في «الموطأ» بأصح إسناد أنه أمر أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة^(٢)، وهذا لا شك أنه أصوب بكثير من حديث يزيد بن رومان لأنه من البعيد جدًا أن يخالف عمر رضي الله عنه هدي النبي ﷺ.

على كل حال نقول: هذا الدعاء إن صح عن النبي ﷺ أنه استفتح به فذاك، وإن لم يصح فهو سنة عمر رضي الله عنه، وعمر له سنة متبعة.

٢ - أنه ينبغي للقدوة والأسوة في عباد الله أن يجهر بما يخفى على الناس: لأن عمر رضي الله عنه كان يجهر به، كما جهر ابن عباس رضي الله عنهما بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: «لتعلموا أنها سنة»^(٣).

وهل من ذلك ما جاء في حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يسمعهم - في صلاة الظهر - القراءة أحياناً»^(٤).

(١) رواه مالك: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٢٥٤).

(٢) رواه مالك: كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٠).

(٤) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩).

الجواب: نعم، قد يُقال هذا منه حتى يعرفوا أنه يقرأ سورة مع الفاتحة، وقد يُقال ليس منه لكن النبي ﷺ يريد أن يوقظهم بعض الشيء؛ لأن الإمام إذا أطال الصلاة السرية قد يسرح المصلون، فإذا رفع صوته أحياناً صار هذا كالتنبيه.

- ٣ - تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق به: لقوله: «سبحانك».
- ٤ - إثبات الكمالات لله عزَّ وجلَّ: لقوله: «وبحمدك» لأن الحمد هو وصف المحمود بالكمال سواء كان على وجه الكمال المتعدي أو اللازم.
- ٥ - أن اسم الله تبارك وتعالى متبارك: يعني أنه تحل البركة بذكره، لقوله: «وتبارك اسمك».
- ٦ - أن عظمة الله تبارك وتعالى فوق كل عظمة: وغناه فوق كل غنى، لقوله «وتعالى جدك».
- ٧ - انفراد الله تبارك وتعالى بالألوهية: وأنه لا إله غيره، وكل معبود سواه فهو باطل.



٢٦٤ - وَنَحْوُهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، عِنْدَ الْخُمْسَةِ، وَفِيهِ: «وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمِّهِ وَنَفْخِهِ وَنَقْصِهِ»^(١).

(١) رواه أحمد (٣/٥٠، ٦٩)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب =

الشرح

قوله: «بعد التكبير» أي بعد التكبير والاستفتاح، وإنما احتجنا إلى هذا التقدير لأن الاستعاذة إنما تكون عند القراءة، والقراءة لا تكون إلا بعد الاستفتاح.

قوله: «أعوذ» بمعنى أعتصم، والعوذ إنما يكون مما يخاف منه ويكره، وأما: (ألوذ) فهي فيما يؤمل ويرجى، فالعوذ: فرار، واللياذ: إقبال؛ لأن العوذ مما يخاف منه، واللياذ: مما يرغب فيه، وعليه قول الشاعر:

يا من ألوذ به فيما أوّله ومن أعوذ به مما أحاذره
لا يجبر الناس عظمًا أنت كاسره ولا يهيضون عظمًا أنت جابره
وهو يخاطب بشرًا بما لا يليق إلا بالله عزّ وجلّ، لكن هكذا الشعراء يغالون في القدح، ويغالون في المدح، قال الله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [٢٢٤] أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ [٢٢٥] وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ [٢٢٦] إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧].

قوله: «السميع» أي ذو السمع، وسمع الله تبارك وتعالى نوعان: سمع إجابة، وسمع إدراك، وهو في هذا يشمل الأمرين جميعًا.

= الاستعاذة في الصلاة، رقم (٨٠٧)، والدارمي: كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، رقم (١٢٣٩) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، لحال علي بن علي الرفاعي، فقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: «لا يصح هذا الحديث».

وانظر: «الخلاصة» للنووي (١/ ٣٦١).

قوله : «العليم» أي ذو العلم ، وعلم الله تبارك وتعالى محيط بكل شيء جملة وتفصيلاً ، سابقاً ولاحقاً وحاضراً ، وآيات إثبات العلم لله عز وجل كثيرة ، وهو من صفات الكمال .

وإنما ذُكرَ هذان الاسمان لأن السميع بمعنى الإجابة مناسب تماماً لقولك : «أعوذ» ، والعليم كذلك مناسب لقولك : «أعوذ» لأنه ما من معيذ إلا وعنده علم كيف يعيذ .

قوله : «من الشيطان» الشيطان هو إبليس ، مشتق من شطن إذا بُعد ؛ لأن الشيطان بعيد من رحمة الله - والعياذ بالله - ، ويدل على أنه مشتق من شطن أنه منصرف كما قال عز وجل : ﴿ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴾ [الحجر: ١٧] ، والمراد به الجنس ، لا الشيطان المعين الذي أبى أن يسجد لآدم عليه السلام .

قوله : «الرجيم» تصلح أن تكون بمعنى الراجم ، وتصلح أن تكون بمعنى المرجوم ، لأن فعلاً تأتي بمعنى فاعل ، وتأتي بمعنى مفعول ، فإذا كانت بمعنى الراجم فالمعنى : أنه يرمي بني آدم بالمعاصي ويحملهم عليها حملاً ، وإذا كانت بمعنى المرجوم فلأنه مطرود بغيض من رحمة الله عز وجل .

قوله : «من همزه، ونفخه، ونفته» هذه ثلاثة أشياء : فالهمز : قيل إنه اسم للجنون ؛ لأن الشيطان قد يصيب الإنسان بالجنون .

وأما النفخ : فهو الكبر ، واشتقاقه ظاهر ؛ لأن الإنسان إذا أصيب بالكبر - والعياذ بالله - انتفخ ، فالشيطان ينفخ الإنسان حتى يكون مستكبراً .
وأما النفث : فقيل إنه الشعر ؛ لأن الشعراء يتبعهم الغاؤون ، قال الله

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴾ [٢٢] تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٣﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَذِبُونَ ﴿٢٤﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣] (١).

وهناك احتمال في ذهني لكني ما رأيته، وهو أن المراد:

بالهمز: يعني الهمس الخفيف الذي يحمل الإنسان على المعصية.

والنفخ: يعني شدة الأمر بالمعصية.

والنفث: أشد.

لكنني لم أرَ هذا، فيرجع إلى كتب اللغة أو كتب غريب الحديث، أما المشهور فكما تقدم أولاً.

وموقع: «من همزه، ونفخه، ونفثه» مما قبلها أنها بدل بإعادة العامل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - استحباب هذا الذكر: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

من همزه، ونفخه، ونفثه»، فإن اقتصر على: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أجزاء، ولكن هل تجب الاستعاذة عند قراءة القرآن سواء في الصلاة أو خارج الصلاة؟

الجواب: الجمهور على أنها ليست بواجبة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة، لأن الله تبارك وتعالى أمر بها فقال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [٩٨] إِنَّهُمْ لَمُ سَلَطُونَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٨٨/٥).

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَنُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٠]، قالوا: فإن الله تعالى أمر بها والأصل في الأمر الوجوب، ثم إن في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ﴾ إشارة إلى أنه إذا لم يستعذ الإنسان فقد يُسلط الشيطان عليه.

والقول بوجوب التعوذ عند قراءة القرآن قول قوي بلا شك:

* أولاً: لأن الله تعالى أمر به.

* ثانياً: لئلا يحول الشيطان بينك وبين تدبر القرآن والنشاط في قراءته؛ لأن الإنسان عند قراءة القرآن يبتلى بأمرين:

إما الكسل وعدم الاستمرار فيه، وإما عدم التدبر، فإذا استعذت بالله من الشيطان الرجيم حماك الله منه وَوَقَّعت للاستمرار في القراءة والتدبر.

لكن حتى على القول بوجوب الاستعاذة عند قراءة القرآن لو تركها الإنسان فصلاته صحيحة، لأن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن يقرأ بأمر القرآن»^(١) والاستعاذة ليست من الفاتحة.

٢ - أن الاستعاذة من الأمور الخفية لا تكون إلا بالله: لأنه لا يقدر على الإعانة منها إلا الله كالاستعاذة من الشياطين، أما الاستعاذة من الأمور الحسية فتكون بالله وبغيره، بشرط أن يكون المستعاذ به قادراً على الإعانة، أما إذا كان غير قادر فلا، فلو استعاذ الإنسان بصاحب القبر من شخص تسور عليه بيته فهذا شرك، لأنه لا يقدر، ولولا اعتقاد هذا

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

المستعيز بأمر خفي سري يعتقد في هذا القبر ما فعل .

أما لو استعاذ هذا الرجل بجاره حين تسور عليه السارق بيته فهذا جائز ، ولهذا جاء في الحديث لما ذكر ما ذكر من الفتن قال : «من وجد معاذاً فليعذ به»^(١) هذا حكم الاستعاذة .

ويقال في الاستغاثة ما قيل في الاستعاذة ، فإذا استغاث عن شيء خفي لا يمكن أن يغيثه منه المخلوق فهذا لا يجوز بل يستغاث بالله وحده ، وإن استغاث للاستعانة على دفع شيء محسوس فهذا جائز بشرط أن يكون المستغاث به قادراً .

٣ - إثبات هذين الاسمين الكريمين من أسماء الله : وهما : السميع ، العليم ، وما تضمناه من وصف .

٤ - الحذر من الشيطان من وجهين :

* الأول : أننا أمرنا بالاستعاذة بالله منه .

* الثاني : أنه وصف بأنه رجيم ، يرمي الإنسان بالمعاصي .

٥ - أن للشيطان همزاً ونفخاً ونفثاً : ولولا أن له ذلك ما صح أن يستعاذ من هذه الثلاثة .

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٠٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم (٢٨٨٦).

٢٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسُهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ^(١).

الشرح

قولها: «كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» أي: يبدأ بقول: الله أكبر، والصلاة هنا عامة، تشمل الفريضة، والنافلة، وذات الركوع، وما ليس فيها ركوع كصلاة الجنازة.

وقولها: «بالتكبير» أي بقول: الله أكبر.

قولها: «والقراءة» في إعرابها وجهان: النصب، والجر.

فعلى قراءة الجر يسقط الاستفتاح، ويكون معنى الحديث: يستفتح الصلاة بالتكبير وقراءة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

وعلى قراءة النصب «والقراءة» أي يستفتح القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم، رقم (٤٩٨)، وأما علته فقد أفصح الحافظ عنها في «التلخيص» فقال: هو من رواية أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها، وقال ابن عبد البر: هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء منها.

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾ وهذا لا يمنع أن يكون قبلها استفتاح ، ولهذا تُرْجَح رواية النصب .

وقولها : «القراءة بـ» الحمد لله رب العالمين» أي : بهذه السورة ، وعليه نقول : الباء : حرف جر ، و﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ مجرور بالباء ، وعلامة جره الكسرة التي منع من ظهورها الحكاية .

وقولها : «القراءة بـ» الحمد لله رب العالمين» أي إلى آخر السورة ، وهذه السورة هي سورة الفاتحة ، وسميت سورة الفاتحة لأنه افتتح بها القرآن الكريم ، وليس لأنها أول ما نزل لأن الآيات الأربع في سورة : (اقرأ) هي أول ما نزل .

وهذه السورة لها خصائص عظيمة :

* أولاً : أنها أفضل سورة ، أو أعظم سورة في القرآن .

* ثانياً : أن قراءتها ركن في كل صلاة ، لا تصح الصلاة إلا بها .

* ثالثاً : أنها رقية من كل مرض ؛ لأن النبي ﷺ قال : «وما يدريك أنها رقية»^(١) فكل مرضٍ اقرأ عليه الفاتحة لكن بصدقٍ تجد الأثر .

تفسير سورة الفاتحة:

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الحمد : هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم وليس الحمد الثناء على الله بالجميل الاختياري كما

(١) رواه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم(٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم(٢٢٠١).

هو معروف في بعض الكتب؛ لأن الذي يمنع من قولنا: (الثناء) في تفسير كلمة: (الحمد) ما جاء في الحديث الصحيح: «أن الإنسان إذا قال: «الحمد لله رب العالمين»، قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: «الرحمن الرحيم»، قال الله: أثني علي عبدي»^(١).

واللام في قوله: ﴿الله﴾ للاستحقاق والاختصاص، للاستحقاق باعتبار الحمد، فهو المستحق له، والاختصاص: أي الحمد كله، وعرفنا أنه الحمد كله من: (ال) الدالة على الاستغراق. والاختصاص: من اللام في قوله: (الله).

«الله» علم على رب العالمين عز وجل، لا يسمى به غيره سبحانه وتعالى. «رب العالمين» هذا نعت، يعني وصفًا، ولكنه كالتعليل لما سبق وهو ألوهية الله عز وجل، فهو مستحق للألوهية لأنه رب العالمين، أي: خالقهم، ومالكهم، ومدبرهم.

والمراد بالعالمين هنا: ما سوى الله عز وجل، وسموا عالمين: من العلم، لأنهم علم على الله عز وجل، ففي كل المخلوقات آية لله رب العالمين كما قال الناظم:

فوا عجبًا كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد
فالخلق كله علم على الله عز وجل، وإن شئت تأمل في نفسك تجد

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا، رقم (٣٩٥).

العجب العجائب في الصفات المعنوية، والصفات الخَلْقِيَّة، والصفات الخُلُقِيَّة، لو سألت الأطباء ما في هذا البطن من المعامل المكررة للطعام، يدخل الطعام أصنافاً مصنفة ويخرج صنفاً واحداً، يدخل فيه القاسي واللين ويخرج على صفة واحدة، وهذه المعامل في الحقيقة لها قوى توزع: هذا يذهب هنا، وهذا يذهب هنا، - سبحان الله - ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]. ومن أحسن ما تطالع لهذا الغرض كتاب: (مفتاح دار السعادة) لابن القيم - رحمه الله - فيه العجب العجائب.

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ما أحسن هذا الوصف بعد قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، للإشارة إلى أن ربوبيته عزَّ وجلَّ مبنية على الرحمة لا على التعسف والخطأ والخلل والزلل.

الرحمن باعتبار الوصف، والرحيم باعتبار الفعل.

فالرحمن: باعتبار قيام الرحمة به، وأنها رحمة واسعة، ولهذا جاء على هذا الوزن: رحمن على وزن: فعلان، وهذا الوزن في اللغة العربية يدل على الامتلاء والسعة، كما يقال: غضبان: أي ممتلئ غضباً، وسكران: ممتلئ سكرًا، وما أشبه ذلك.

والرحيم: باعتبار الفعل، بمعنى راحم، وقد فسر بعض أهل العلم: ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ذو الرحمة العامة، و﴿الرَّحِيمُ﴾ ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، لقول الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ وفي قراءة: ﴿مَلِكٌ﴾ والقراءتان كل

واحدة تحمل معنى.

فمالك : من الملك وهو التصرف .

ومَلِك : من الملكوت وهو السلطان ، فإذا جمعت القراءتين نتج من ذلك : أن الله تعالى ملك مالك .

أما في المخلوقات : فيوجد ملك لكن ليس بمالك .

والملك غير المالك بالمعنى العام : هو الذي ليس له سلطة في مملكته ، فالسلطة لغيره ، والتدبير لغيره لكن يسمى ملكاً بالوراثة .

فمثلاً يوجد الآن في بريطانيا وهي التي تسمى : بريطانيا العظمى ملكة وليست مالكة ، وزوجها الذي يسمى ملكاً ليس بمالك .

ويوجد مالك ليس بملك وهذا كثير ، فكل واحد مثلاً معه كتاب هو مالك له لكنه ليس ملكاً^(١) .

وقوله : ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يوم الدين : هو يوم الجزاء ؛ لأن الدين تارة يطلق على العمل ، وتارة يطلق على الجزاء ، قال الله تعالى : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون : ٦] هذا دين العمل ، وقال تعالى : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ [١٧] ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ [١٨] يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار : ١٧ - ١٩] وهذا دين الجزاء ، ومن الأمثال السائرة ، «كما تدين تدان» أي كما تعمل تُجازى ، ف«مالك يوم الدين» أي مالك يوم القيامة .

وخص ملكه بهذا اليوم لأنه في هذا اليوم تتلاشى جميع الملكوتات ،

(١) انظر : «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها» لمكي بن أبي طالب (٢٥ / ١) .

فلا ملك لأحد، يستوي المَلِكُ ويستوي أدنى رجل من رعيته، بل من كان أكرم عند الله فهو أعلى وأفضل، يقول الله عزَّ وجلَّ في ذلك اليوم: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، يجيب نفسه سبحانه عزَّ وجلَّ لأنه لا أحد له ملك في ذلك اليوم، فالملك كله لله عزَّ وجلَّ وإلا فمن المعلوم أن الله مالك يوم الدين ومالك الدنيا أيضًا، كما قال جلَّ وعلا: ﴿قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي: لا نعبد إلا إياك، ووجه كونها بهذا المعنى: أنه قُدِّمَ المعمول وهو: ﴿إِيَّاكَ﴾ وتقديم المعمول على عامله يدل على الحصر، بل القاعدة أعم من هذا وهي: (أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر).

والعبادة: هي التذلل لله عزَّ وجلَّ مع المحبة والتعظيم، مأخوذة من قولهم: طريق معبد أي: مذل للسالكين، فالطريق المعبد المذل للسالكين اشْتَقَّتْ منه العبادة: لأن الإنسان يقوم بعبادة الله تعالى تذللًا ومحبة وتعظيمًا.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: نطلب العون منك لا من غيرك، أي: نطلب أن تعيننا على جميع أمورنا في الدنيا والآخرة، ولهذا حذف المستعان عليه لإفادة التعميم.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ نقول فيها بالنسبة للاختصاص كما قلنا في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أي لا نستعين إلا إياك. فإن قال قائل: ألسنا نستعين بغير الله؟

فالجواب: نعم نستعين به على أنه سبب، لا على أنه مستقل، واستعانتنا بالسبب استعانة بالله عز وجل لأننا نعلم أن الله إذا لم يسخر هذا الرجل الذي استعنا به لم ينفعنا بشيء، فحقيقة الاستعانة بالمخلوق: أنها استعانة بالله خالقه عز وجل لأنه هو الذي يسخره لمن استعانه.

ومع هذا نقول: الاستعانة المطلقة في كل شيء لا تكون إلا لله عز وجل، ولا تكون للمخلوق.

﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ الهداية هنا يُراد بها هداية الإرشاد والعلم، وهداية التوفيق والطاعة، ودليل ذلك حذف حرف الجر، أي أنه لم يقل: اهدنا إلى الصراط، فيكون المعنى: اهدنا إليه وفيه. فاهدنا إليه: هذا العلم، وفيه: هذا التوفيق.

والصراط المستقيم هو: دين الإسلام، وسمي صراطاً لأنه طريق واسع يسهل كل من يدخله.

قيل: والصراط لا يكون صراطاً إلا إذا كان طريقاً واسعاً، وكان طريقاً سهلاً، وكان طريقاً مستقيماً، قالوا: والاشتقاق يدل عليه لأن صراط الشيء أي ابتلعه بسرعة، بدون أن يغص بها.

إذا: الصراط ما جمع ثلاثة أوصاف:

أولاً: السعة.

ثانياً: السهولة.

ثالثاً: الاستقامة.

والاستقامة: يعني أنه لا اعوجاج فيه، ولا ارتفاع ولا نزول؛ لأن

الارتفاع والنزول هو في الحقيقة انحراف، فمثلاً: عرج طريقاً يميناً ويساراً، وعرجه علواً ونزولاً تجد المسافة واحدة.

وقوله: ﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ هذا من باب التأكيد، أي: الذي لا اعوجاج فيه، وهذا مستفاد من معنى الصراط لكنه أظهر هذا الوصف للتشويق إليه.

هذا الصراط المستقيم:

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ والذين أنعم الله تعالى عليهم أربعة أصناف كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]، هؤلاء أنعم الله عليهم بنعمة الهداية العلمية، ونعمة الهداية العملية.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ الغضب هو وصفٌ لله عزَّ وجلَّ قائم بذاته على وجه الحقيقة.

لكن هنا لم يقل: (غير الذين غَضِبْتُ عليهم) بخلاف الإنعام فقال: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ والحكمة من هذا:

* أولاً: تلافي إضافة الغضب إلى الله عزَّ وجلَّ في هذا السياق، وإلا فقد أضاف الله تعالى الغضب إلى نفسه في مواضع أخرى، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقال في قاتل العمد: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣].

* ثانياً: أن من غضب الله عليه غضب عليه أولياء الله، لأن أولياء الله يحبون ما أحبه الله ويكرهون ما كرهه الله، فلما كان الغضب من الله ومن أولياء الله صار التعبير باسم المفعول أعم، وسيأتي - بإذن الله - من هم

المغضوب عليهم .

﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الضال: الذي لم يهتد للطريق، فهو يطلب الطريق لكن ضل كما لو خرج الإنسان في البرية ثم ضل الطريق، فهو يبحث عنه ولكنه لم يهتد إليه، وقد يسلك طريقاً فيه هلاكه وهو لا يدري .

إذا أقسام الناس في هذه السورة ثلاثة:

١- عالم بالحق متبع له فهذا من الذين أنعم الله عليهم .

٢- وعالم بالحق مخالف له : فهذا من المغضوب عليهم .

٣- وطالب للحق لم يوفق له : فهذا من الضالين .

وعلى رأس المغضوب عليهم: اليهود، وعلى رأس الضالين: النصارى، ولهذا جاء في الحديث وإن كان فيه نظر تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى^(١)، إلا أنه بعد بعثة الرسول ﷺ قد عرفوا الحق فيكون حالهم كحال المغضوب عليهم ممن عرف الحق ولم يعمل به ولهذا قال سفيان بن عيينة - رحمه الله - : من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى .

هذه السورة في الواقع إذا تأملها الإنسان وتعمق فيها عِلْمَ الحكمة من كونها أم القرآن، وأم الكتاب؛ لأن جميع معاني القرآن ترجع إليها: ففيها علم التاريخ، وأحوال الأمم، والرسل، فكل الموضوعات التي اشتمل

(١) رواه أحمد برقم (١٨٨٩١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم (٢٩٥٤).

عليها القرآن أساسها موجود في الفاتحة، ولهذا استحقت أن توصف بأنها أم القرآن، واستحقت أنها لا تصح صلاة أحد إلا بقراءتها، وهذه منزلة عظيمة. آية الكرسي أعظم آية^(١) و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن^(٢)، ومع ذلك تصح الصلاة بدونهما، لكن الفاتحة لها هذه المنزلة لأنها قد جمعت معاني القرآن الكريم.

ومن أراد التوسع فيها فعليه بكتاب: «مدارج السالكين» لابن القيم - رحمه الله -، فقد أتى فيه بالعجب العجيب حول تفسير هذه السورة العظيمة. قولها: «وكان» أي النبي ﷺ، «إذا ركع» أي حنى ظهره، «لم يشخص رأسه ولم يصوبه» الإشخاص: الرفع، والتصويب، التنزيل، فهو لا يرفعه ولا ينزله، بل يجعله محاذيًا لظهره، وأما حال الظهر في الركوع، فقد جاء في الأدلة الأخرى أنه ﷺ يسوي ظهره تمامًا حتى لو صُب الماء عليه لاستقر من شدة تسويته لظهره^(٣).

قولها: «ولكن بين ذلك» المشار إليه: الإشخاص والتصويب. قولها: «وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا»، ولم تذكر رضي الله عنها التكبير أو التسميع أو التحميد لأنها أرادت أن تتكلم عن الأفعال التي هي أركان.

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٧٧١).
 (٢) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، رقم (٥٠١٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١١).
 (٣) سبق تخريجه ص (٥٦).

وقولها: «يستوي» أي: يعتدل، وقد مرّ علينا أنه لا بد من الطمأنينة .
 قولها: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً»
 وهذا فيه طيٌّ لأن قولها إذا رفع رأسه من السجدة أفادت أنه يسجد بعد
 الرفع من الركوع، فإذا سجد ورفع لم يسجد الثانية حتى يستوي جالساً .
 قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» يعني في الفرائض في كل
 ركعتين يقول التحية، فإن كانت ثنائية فجميع التحيات مع الصلاة على
 النبي ﷺ، وإن كانت ثلاثية أو رباعية فالركعتان الأوليان يقتصر فيهما على
 التشهد الأول.

وقولها: «التحية» هذا من باب التعبير بالبعض عن الكل، والمراد:
 جميع التحيات .

قولها: «وكان» أي في الجلوس فيه «يفرش رجله اليسرى وينصب
 اليمنى»، والمراد يفرش القدم فيجلس على قدمه اليسرى وظهرها إلى
 الأرض وبطنها إلى أليته، وأما اليمنى فإنه ينصب القدم فيجعل بطون
 أصابعها على الأرض وهي قائمة وقد أخرجها من جانبه الأيمن .

ولم تفصل رضي الله عنها، لكن سبق في حديث أبي حميد رضي الله
 عنه التفصيل وهو أنه في التشهد الأخير يتورك .

قولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» أي جلسته على عقبه .

وهل هو الإقعاء الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ

كان يفعله إذا جلس، أو هو الإقعاء الذي كإقعاء الكلب؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم: عقبة الشيطان أن

يجلس الإنسان على عقبه وقدماه منصوبتان، وهو ظاهر الحديث لأن «عقبة» أي العقب .

وقيل : عقبة الشيطان أن يجلس على عقبه وقدماه مفروشتان واحدة يمين والثانية يسار .

وقيل : عقبة الشيطان أن ينصب قدميه ويجلس بينهما .

وقيل : عقبة الشيطان هو الإقعاء وهو أن يجلس على أليته وينصب فخذيه وساقيه ويعتمد بيديه على الأرض، وكل هذه من الصفات المكروهة إلا الجلوس على العقبين والرجلان منصوبتان، فإن هذا قد اختلف أهل العلم فيه وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه من السنة . وسيأتي إن شاء الله في الفوائد كيف نجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قولها : «وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع» وهذا في حال السجود؛ لأنه لا يمكن أن يفتersh الذراعين إلا إذا سجد، فلو أراد أن يفتersh الذراعين في الجلوس لم يمكنه، أو في القيام فمن باب أولى، إذا ينهى عن افتراش الذراعين في حال السجود .

وقولها : «افتراش السبع» من باب التشبيه للتقبيح؛ لأنه يكون بذلك كالسبع، والإنسان منهى عن التشبه بالحيوان، وهو مكرّم عليه، فكيف ينزل بنفسه إلى التشبه بالحيوان لا سيما وهو يناجي الله عزّ وجلّ في الصلاة .

قولها : «وكان يختم الصلاة بالتسليم» يعني أن النبي ﷺ إذا انتهى من الصلاة سلّم .

و: (ال) في قولها: «بالتسليم» يحتمل أن تكون لبيان الحقيقة، ويحتمل أن تكون للعهد.

فإن قلنا إنها لبيان الحقيقة صارت التسليمة الواحدة كافية؛ لأنه يحصل بها التسليم، وإن قلنا إنها للعهد صار المراد: «بالتسليم» التسليمتين.

من فوائد هذا الحديث:

١ - ضبط عائشة رضي الله عنها لأحوال النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وعباداته ومعاملته: لأن أخص الناس به ﷺ زوجاته، فإنهن يعلمن من السر ما لا يعلمه غيرهن.

٢ - سعة علم عائشة رضي الله عنها: حيث ساقط هذا الحديث كله بجمله وأفراده.

٣ - مشروعية افتتاح الصلاة بالتكبير: وهذا التكبير ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا به، وبهذا اللفظ: «الله أكبر» فلو أتى بمعناه لم يصح.

واختلف العلماء - رحمهم الله - في من لا يعرف الأذكار إلا بلغته، فهل يأتي بها بلغته، أو يُكَلَّف أن يتعلمها بالعربية؟

والصواب: جواز أن يأتي بها بلغته، أما القرآن فقد علم أنه لا يجوز أن يترجم، وأما الأذكار فلا بأس أن تترجم، والله عز وجل يعلم لغة كل قوم.

٤ - أن النبي ﷺ لا يجهر بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بالبسملة:

لقولها: «والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

٥ - أن الإنسان لو قدم السورة التي بعد الفاتحة على الفاتحة لم يكن

هذا مشروغاً: فإن تعمد على وجه التلاعب فصلاته باطلة، وإن تعمد لا على وجه التلاعب فصلاته غير باطلة لكنه أخطأ، وإن نسي فإنه لا شيء عليه ولكن يعيد السورة بعد الفاتحة .

وهل يسجد للسهو؟

قيل: إنه يسجد للسهو استحباباً لا وجوباً، لأن مثل هذا القول لا يُبطل الصلاة عمده، لكنه أتى به في غير موضعه، وقالوا: كل من أتى بقول مشروع في غير موضعه نسياناً فإنه يستحب له أن يسجد للسهو، وهذا هو المذهب . وعلى هذا فمن نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة، قلنا له: اقرأ الفاتحة، ثم اقرأ السورة ثم اسجد للسهو استحباباً، ولا نقول: إنه واجب لأن الإنسان لو تعمد ذلك لم تبطل صلاته .

٦ - مشروعية الركوع في الصلاة: وهو ركن من أركان الصلاة، لأن الله تعالى عبر به عن الصلاة، وإذا عبر الله تعالى بالبعض عن الكل دل ذلك على أنه لا بد من وجود هذا البعض في الكل، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب الإيمان: (أنه إذا عبر عن الشيء ببعضه دل على أن هذا البعض واجب في ذلك الكل)، وقد عبر الله تعالى عن الصلاة بالركوع في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] .

والواجب من الركوع: الانحناء، وضابط الانحناء، قيل: أن يتمكن المعتدل في طول يديه وقصرهما من مس الركبتين بهما . وقيل: أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل، وذلك أن الانحناء قد

يكون أقرب إلى القيام، وقد يكون أقرب إلى الركوع، وقد يكون مساويًا، يعني ليس انتصابًا تامًا ولا ركوعًا تامًا.

وأظن أن هذين الضابطين متقاربان، بمعنى: أنك لو نظرت إلى الرجل المعتدل في طول الذراعين وجدت أنه إذا أمكنه أن يمس ركبتيه كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل.

٧- ومن فوائد هذا الحديث: أن السنة في الركوع أن لا يرفع رأسه ولا ينزله عن ظهره: لقولها رضي الله عنها: «لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»، ومعلوم أنه إذا كان الرأس بين ذلك سوف يكون مساويًا للظهر.

مسألة: هل يشمل هذا أن يصوب الظهر مع الرأس، أو يشخص الظهر مع الرأس؟

الجواب: نقول لدينا أربعة أشياء:

* الأول: أن يرفع الرأس والظهر.

* الثاني: أن ينزل الرأس والظهر؛ لأن بعض الناس تجده يركع وينزل كثيرًا بظهره ورأسه.

* الثالث: أن يكون الظهر مستويًا ولكن يرفع رأسه.

* الرابع: أن يكون الظهر مستويًا ولكن ينزل الرأس.

فهو رضي الله عنها نفت الارتفاع والانخفاض في الرأس سواء كان معه الظهر أم لا، فالاعتدال هو المطلوب، ولهذا ورد أن من صفة صلاة النبي ﷺ في ركوعه: «أنه لو صُبَّ الماء على ظهره

لاستقر»^(١).

٨ - مشروعية الرفع من الركوع: لقولها رضي الله عنها: «وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا» يعني حتى يستقر قائمًا، وهذا الرفع ركن من أركان الصلاة، فلو أن الإنسان وهو رافع سجد قبل أن ينهض فقد ترك ركنًا من أركان الصلاة، إذا لا بد أن يرفع حتى يستوي قائمًا.

٩ - مشروعية السجود: وأنه ركن من أركان الصلاة، لقولها: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة».

١٠ - مشروعية الرفع من السجود وأنه ركن من أركان الصلاة لا بد منه: لقولها: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة».

١١ - أنه يجب على المصلي البقاء بعد السجود قاعدًا حتى يستقر: لقولها: «إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا»، وهذا الجلوس ركن من أركان الصلاة.

١٢ - مشروعية التشهد في كل ركعتين: سواء كانت ثنائية أم ثلاثية أم رباعية.

فالثنائية: كالفجر، فيتشهد في الركعة الثانية.

والثلاثية: كالمغرب.

والرباعية: كالظهر، والعصر، والعشاء.

هذه التحية هل هي ركن أم لا؟

(١) سبق تخريجه ص (٥٧).

نقول: مقتضى سياق الحديث أن تكون ركناً؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذكرتها مع الأركان، ولكن السنة يفسر بعضها بعضاً ويقيد بعضها بعضاً. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ترك التشهد الأول ذات يوم، وجبر هذا الترك بسجود السهو^(١)، والأركان لا تجبر بسجود السهو، فدل هذا على أن التشهد الأول واجب ولكنه يسقط بالسهو ويجبر بسجودتين قبل السلام كما فعل النبي ﷺ تماماً.

فإن قال قائل: هل كلامها هذا يشمل الفرض والنفل؟

فالجواب: أنه يشمل الفرض والنفل لأن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

والدليل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل: أن الصحابة رضي الله عنهم لما حكوا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به قالوا: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(٢) فاستثنواهم هذا يدل على أن من المتقرر عندهم: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

وعلى هذا فنقول: النفل جائز فيه الركعة الواحدة كالوتر، والخمس بتسليم واحد، والسبع بتسليم واحد، والتسع بتسليم واحد إلا أنه يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالتاسعة فيتشهد فيها ويسلم. وأما

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً؛ رقم (٨٢٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠).

الوتر بثلاث فقد ورد فيه صفتان : الأولى : أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بواحدة . والثانية : أن يوتر بثلاث سرّداً دون تشهد أول ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تُشبّه الوتر بصلاة المغرب^(١) . وأما بقية النوافل : فيسلم فيها من كل ركعتين ، وعليه فلا بد من التشهد في كل ركعتين ، وما روي في فضل صلاة أربع ركعات بتسليم واحد قبل الظهر فهو ضعيف لا يُعوّل عليه ؛ لأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى كما ورد في الحديث^(٢) ، وقد صحح كلمة : «والنهار» كثير من العلماء منهم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله^(٣) .

١٣ - ومن فوائد الحديث : أن المشروع في جلسة الصلاة أن يفرش المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى : لكن ظاهر الحديث أنه في كل الصلوات ، يعني : الثنائية والثلاثية والرابعة .

وقد يقول قائل : إن هذا ليس ظاهر الحديث ؛ لأنها قالت : «وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش» أي يفرش في هذه التحية ، وهذا حق ، كلما جلس الإنسان للتشهد في ركعتين فإنه يفرش ، وعليه فقد يقول قائل : ليس ظاهر الحديث أنه في كلا التشهدين من الصلاة الثلاثية والرابعة . فإن أبيّ أبٍ إلا أن يقول : ظاهر الحديث أنه يفرش رجله اليسرى

(١) رواه ابن حبان (٦/١٨٥)، والحاكم في المستدرک (١/٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣١) .

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩) .

(٣) انظر : «مجموع فتاوى» سماحة الشيخ (١١/٣٩٠) .

وينصب اليمنى في جلسات الصلاة للتحيات الأولى والأخيرة؟
 قلنا: هذا الظاهر مدفوع بما جاء صريحاً في حديث أبي حميد وغيره أنه
 في الصلاة الثلاثية والرابعة يتورك في التشهد الأخير منهما ولا يفترش .
 ولهذا اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة فمنهم من قال :
 إنه يفترش في جميع جلسات الصلاة في التحيات الأولى والأخيرة وبين
 السجدين ، ومنهم من فصل فقال : يفترش في التحيات الأولى وفيما بين
 السجدين ويتورك في التحيات الأخيرة ، وهذا التفصيل هو الصواب .

١٤ - النهي عن مشابهة الشيطان : لقولها : «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» .
 وهذا النهي يحتمل أن يكون للتحريم أو الكراهة ، ولكن الذي ينبغي
 للإنسان أن يتجنبه سواء قلنا إنه للتحريم أو للكراهة ولكن قال أهل العلم :
 إذا طال السجود وتعب الإنسان منه فيجوز له أن يعتمد بيديه على ركبتيه من
 أجل أن يكون ذلك عوناً له على السجود وأما وضع الذراعين على الأرض
 فإنه مكروه بكل حال .

فإذا قال قائل : الحديث نهى عن التشبه بالشيطان في شيء واحد وهو
 الجلوس ، فكيف تعمم ؟

فالجواب عن هذا :

* أولاً: أن النبي ﷺ أضاف العقبة إلى الشيطان تقييحاً لها لكونها
 قعدة الشيطان .

* ثانياً: أن لدينا حديثاً عاماً وهو أن : «من تشبه بقوم فهو

منهم^(١)» ولا يمكن أن يرضى أحد بتشبهه بالشيطان .

وظاهر هذا الحديث العموم ، يعني سواء كانت القعدة بين السجدين أو في الشهادين ، وهذا ما ذهب إليه أصحاب الإمام أحمد - رحمهم الله - وقالوا : إن هذه القعدة مكروهة .

ولكن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر أن هذا الإقعاء من السنة^(٢) ، ولا يبعد أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما رأى النبي ﷺ يفعل ذلك ولم يعلم بما فعله أخيراً من كونه يفترش أو يتورك .

وقولي : «لا يبعد» ليس معناه أنه يقيناً ، لكن لا يبعد هذا كما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في التطبيق وفي الوقوف بين المأمومين ، فابن مسعود رضي الله عنه كان يقف بين المأمومين ، يعني إذا صاروا ثلاثة وقف بينهما ، ولكن هذا الحكم منسوخ بأنه إذا كان الجماعة ثلاثة صار إمامهم أمامهم .

وأما التطبيق فهو أن يضع إحدى يديه على الأخرى ويضعهما بين فخذه إذا ركع ، فهو رضي الله عنه متمسك بهذا مع أنه منسوخ بأن الرجل إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، فلا يبعد أن يكون حال ابن عباس رضي الله عنهما كحال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

١٥ - النهي أن يفترش المصلي ذراعيه كافتراش السبع : والمراد

(١) رواه أبوداود : كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، رقم (٤٠٣١) .

(٢) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ، رقم (٥٣٦) .

بالسبع هنا: الكلب، فالكلب إذا افترش يضع الذراعين على الأرض، بل الإنسان مأمور بأن ينصب الذراعين ويعتدل في السجود.

١٦ - حكمة النبي ﷺ في قوة التنفير عن العمل: ففي الأول: قال: «عقبة الشيطان»، وفي الثاني قال: «افتراش السبع»، وهذا يسمى عند البلاغين التشبيه للتقبيح؛ لأن التشبيه أنواع، وهذا منها.

١٧ - أن ختام الصلاة بالتسليم: فيشرع عند ختام الصلاة أن تُسَلِّمَ، تقول: السلام عليكم ورحمة الله، وسبق في شرح الحديث هل: (ال) للعهد أو لبيان الحقيقة، فإن قلنا إنها للعهد: فيكون التسليم تسليمتين، وإن قلنا لبيان الحقيقة: جاز الاكتفاء بواحدة، والصواب: أنه للعهد الذهني المعروف، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره^(١) وعلى هذا فلا بد من تسليمتين عن اليمين وعن الشمال وإذا اكتفى بتسليمة واحدة فإنه يعيد الصلاة، حتى ولو كانت الصلاة نافلة إلا إذا صح عن النبي ﷺ أنه سَلَّمَ بواحدة.

١٨ - أنه لا سلام إلا عند انتهاء الصلاة؛ لأن الختام هو التكميل وعلى هذا لو طرأ على الإنسان في أثناء الصلاة ما يوجب أو ما يقتضي قطعها فإنه يقطعها بدون سلام لأن صلاته لم تتم.

* * *

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، رقم (٥٨٢).

٢٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٦٧ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»^(٢).

٢٦٨ - وَلِمُسْلِمٍ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»^(٣).

الشرح

قوله: «كان يرفع يديه حذو منكبيه» أي: مساوياً لمنكبيه، والمنكب: هو ما بين رأس الكتف والعنق.

قوله: «إذا افتتح الصلاة» أي إذا كَبَّرَ تكبيرة الإحرام، لأنه يفتتح بها الصلاة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، وكما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير».

قوله: «وإذا كَبَّرَ للركوع» أي: إذا شرع في التكبير للركوع، وليس المعنى إذا وصل إلى الركوع.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبيه مع التكبيرة، رقم (٣٩٠).

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٠)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبيه، رقم (٣٩١).

قوله : «وإذا رفع رأسه من الركوع» أي بعدما يستتم قائماً يرفع يديه .
فهذه ثلاثة مواضع لرفع اليدين في الصلاة .
من فوائد هذا الحديث :

- ١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على تتبع أفعال النبي ﷺ .
- ٢ - جواز النظر إلى الإمام .

ولننظر هل هذه الفائدة يمكن أن نأخذها من هذا الحديث أم لا ؟
الظاهر : أننا نأخذها ، وأنها ليست إبلاغاً من النبي ﷺ لابن عمر ، أي
أن النبي ﷺ لم يقل : إني أرفع يدي إذا كبرت ، ولو كان الأمر كذلك لكان
ابن عمر رضي الله عنهما يذكره ؛ لأن نسبته إلى قول النبي ﷺ أبلغ .
ويدل على جواز نظر المأموم إلى الإمام ما ثبت في «صحيح البخاري»
وغيره أثناء صلاة الكسوف حين قال النبي ﷺ للصحابة : «وذلك حينما
رأيتموني تقدمت - لما عُرِضت عليه الجنة - وذلك حينما رأيتموني تأخرت
- لما عرضت عليه النار»^(١) .

ويدل لذلك أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم لما سئلوا كيف تعلمون
أن النبي ﷺ يقرأ؟ قالوا : «نعرف ذلك باضطراب لحيته»^(٢) أي تحركها ،
وهذا يدل على أن المأموم ينظر إلى الإمام .
ويدل لذلك أيضاً : أن النبي ﷺ حينما صلى على المنبر أول ما صنع

(١) رواه مسلم : كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ ، رقم (٩٠٤) .

(٢) رواه البخاري : كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، رقم (٧٤٦) .

قال: «فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي»^(١) وهذا يدل على أنهم ينظرون إليه.

ولكن هل هذا سنة مع كل إمام من أجل أن يتحرى المأموم متابعتة، أو سنة مع إمام يقتدى به ويتأسى به لعلمه ولتطبيقه السنة؟

الجواب: الظاهر الثاني، أنه إذا كان الإنسان حول الإمام، والإمام معروف بعلمه ودينه وتطبيقه السنة فإنه ينظر إليه ليقتدي به لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الالتفات، فإن أدى إلى الالتفات لكون المأموم بعيداً في أقصى الصف فلا يفعل؛ لأن الأصل أن الالتفات في الصلاة مكروه؛ أما إذا لم يكن معروفاً بتطبيق السنة لأنه ليس كل عالم يطبق السنة، أو لم يكن عالماً بالمسألة واضحة أنه لا يقتدى به.

٣- مشروعية رفع اليدين حذو المنكبين جميعاً: أي ليست اليمنى قبل اليسرى.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة من هذا الرفع؟

فالجواب: قال بعض أهل العلم: إنه إشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله، يعني لأن الإنسان في الدنيا عنده غفلة عن الله عز وجل وقلبه متعلق بدنياه فإذا أقبل على ربه في صلاته فكأنه يرفع الحجاب بينه وبين ربه.

وقال بعض العلماء: إن هذا من تمام زينة الصلاة فهو زينة لها لأن

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

الصلاة التي ليس فيها رفع، صلاة صماء لا زينة فيها .
وقد يُقال: إن هذا من العبادات التوقيفية وأن الرسول ﷺ فعله،
ويكون هذا من تكميل عبادة اليد في الصلاة، لأن الجوارح في الصلاة كلها
تعمل فيها، فالقلب يعمل بالخشوع وتدبر صلاته أقوالها وأفعالها، والعين
تعمل وذلك بالنظر فتنظر إلى موضع السجود وتنظر إلى الإشارة بين
السجدين وفي التشهد فإن النبي ﷺ لا يتجاوز بصره إشارته، والأنف له
عبادة وذلك بسجوده على الأرض وكذلك الجبهة، واليدان لهما عدة
عبادات منها الرفع، ووضعهما على الصدر واليمنى فوق اليسرى،
ووضعهما في الركوع على الركبتين، وفي السجود على الأرض، والظهر
له عبادة بأن يكون مستويًا في الركوع ويكون مُعْلَوًّا في حال السجود،
والقدمان والركبتان والفخذين والأصابع كلها لها عبادة، إذا الصلاة أشمل
ما تكون من العبادات في كونها تتناول جميع أعضاء البدن .

٤ - أن الرفع يكون إلى حذو المنكبين: وفي حديث مالك بن
الحويرث رضي الله عنه: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وفي حديث ثالث
لم يذكره المؤلف: «حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه»^(١)، فهل الصفة واحدة
ويكون الذي ذكر أن الرفع إلى حذو المنكبين اعتبر أسفل الكف، والذي
ذكر أن الرفع إلى فروع الأذنين اعتبر أعلى الكف، أو هي صفات متعددة؟

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٧)، والنسائي: كتاب
الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع، رقم (٨٨٢).

الجواب: الظاهر الثاني، وأن الأمر في هذا واسع، فإذا رفع اليدين إلى حذو المنكبين فسنة، أو إلى شحمة الأذنين فسنة، أو إلى فروع الأذنين فسنة، وأما مبالغة بعض الناس أو تساهل بعض الناس فمخالف للسنة مضاد لها، فبعض الناس إذا أراد أن يكبر يرفع يديه فوق الرأس، وهذا ليس بصحيح ومخالف للسنة. وبعض الناس إذا أراد أن يكبر يرفع يديه إلى حذو الصدر، وهذا أيضًا ليس بصحيح وعبث مخالف للسنة ومنقص للصلاة.

مسألة: هل يكون هذا بدعة، أم تقصيرًا في السنة؟

الجواب: يحتمل أن يكون بدعة، لأن الرجل يتعبد لله تعالى بهذا، لكن نظرًا لأنه يرى أنه السنة فإنه يخرج بهذا عن البدعة ويكون بذلك جاهلاً فيَعْلَم، ويقال له: هذا ليس من السنة.

فإن قال قائل: إذا حكمنا على فعل أنه خلاف السنة فمتى يكون بدعة ومتى يكون مكروهاً؟

نقول: يكون بدعة إذا لم يستند إلى نص، لأننا إذا قلنا إن كل من خالفنا فهو مبتدع لكان نصف الفقه بدع.

وأما مسألة رفع يديه في الدعاء إلى أعلى صدره، أو إلى فروع الأذنين، أو إلى أكثر فهذا لا بأس به، وكلما ازداد ابتغال الإنسان إلى الله ازداد رفع اليدين حتى إن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء كان يرفع يديه كثيرًا حتى يرى الرائي أن ظهر الكف إلى السماء، وليس كما فهم بعض العلماء أنه جعل ظهر الكفين إلى السماء، ثم زاد على ذلك وقال: إذا كان الدعاء لجلب خير فامدد يديك بجعل بطن الكفين إلى السماء، وإن كان لدفع شر

فارفع يديك بجعل ظهر الكفين إلى السماء!! فهذا لا صحة له .
والصواب كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه من المبالغة في رفع اليدين صارت ظهورهما إلى السماء .

٥ - مشروعية رفع اليدين إذا كبر تكبيرة الإحرام : وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فهذه ثلاثة مواضع ، وهناك موضع رابع ثبت أيضاً في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو إذا قام من التشهد الأول ، ووجه ذلك : أن الصلاة بعد التشهد الأول تخالف هيئتها قبل التشهد الأول ، فيقتصر فيها بعد التشهد الأول على الفاتحة ، ويُخفف ركوعها وسجودها أكثر مما سبق ، فكأنه دخل في صلاة جديدة .

ولكن متى يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول؟
الجواب : يرفع إذا قام ، وأما ما ذُكر عن بعض الإخوة الحريصين على اتباع السنة أنه يرفع وهو جالس فهذا غلط بلا شك .
وهل يرفع في بقية الانتقالات؟

الجواب : يقول ابن عمر رضي الله عنهما : «وكان لا يفعل ذلك في السجود» - يعني النبي ﷺ - ، وأما ما روي عن النبي ﷺ : «أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع»^(١) فهذا الحديث غير صحيح .

* أولاً : لأنه لا يقاوم حديث ابن عمر في الصحة ؛ لأن حديث ابن عمر في «الصحيحين» ، وهذا ليس فيهما .

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (١/٢٤٤) .

* ثانيًا : أنه كما قال ابن القيم في «زاد المعاد» : إن الراوي وهم فأراد أن يقول يكبر كلما خفض ورفع ، فقال : يرفع يديه كلما خفض ورفع .
فإن قال قائل : على الوجه الأول أَلستم تقولون : إن المثبت مقدم على النافي ؟

فالجواب : بلى نقول هذا ، لكن ابن عمر يعتبر في قوله : «وكان لا يفعل ذلك في السجود» مثبتًا في الواقع ؛ لأنه يراقب الصلاة من أولها إلى آخرها ويقول : يرفع يديه في كذا ولا يرفع في كذا ، فخبره صريح في أنه متابع ، وأن نفيه متيقن ، وليس ذلك من قبيل الإثبات ، والنفي المطلق الذي يكون فيه زيادة علم مع المثبت فيقدم .

ولذلك كان القول الراجح : أنه لا يسن رفع اليدين إلا في هذه المواضع الأربعة وهي : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول .

مسألة : إذا دخل المأموم والإمام رাকع فهل إذا كبر مرتين الأولى للإحرام والثانية للركوع يرفع يديه في المرتين ؟

الجواب : الرفع لا شك أنه - مرتان - لكن هل يكبر للركوع أو لا ؟ المعروف عند فقهاءنا رحمهم الله أن التكبير للركوع في هذه الحال سنة وليس بواجب .

لو قال قائل : إذا كان هناك رجل مسبوق ، وأدرك مع الإمام ثلاث ركعات من الظهر مثلاً ، وقام يقضي الرابعة فهل يرفع يديه ونقول إن هذا قام من تشهد فهو كما لو قام من التشهد الأول ، أو لا يرفع ؟

الجواب : هذا محل نظر ، فقد نقول بعدم القياس ؛ لأن العبادات ليس فيها قياس فتبقى على ما هي عليه ، وقد نقول إن هذه حال نادرة لم تقع من النبي ﷺ ، وهي في الحقيقة قيام من تَشَهَّد فتشبه تمامًا القيام من التشهد الأول ، والأمر في هذا واسع عندي ، وأنه إذا رفع يديه فلا نهاه ، وإذا لم يرفع يديه فلا تأمره .

ومتى يكون رفع اليدين ، هل هو مع ابتداء التكبير ، أو بعد التكبير ، أو قبل التكبير ؟

والجواب : أنَّ كلاً سنة ، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه إذا كبر رفع ، وورد أنه يرفع ثم يكبر ، وورد أنه يرفع مع التكبير .

ففي حديث أبي حميد رضي الله عنه يقول : «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر» فيكون الرفع قبل التكبير ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» فيكون الرفع بعد التكبير ؛ لأنه لا يعد مفتتحاً للصلاة إلا إذا كبر ، وفي حديث لم يذكره المؤلف : «أنه ﷺ يكبر مع الرفع»^(١) .

فيكون هذا مما اختلفت فيه السنة .



(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢).

٢٦٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(١).

الشرح

قوله: «صليت مع النبي ﷺ» المعية هنا تقتضي المصاحبة في المكان، أي معه في المسجد، أو في غير المسجد.

قوله: «فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وموضع ذلك من الصلاة يرجع إلى ما في «صحيح البخاري» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢)، وهذا في القيام الذي قبل الركوع والذي بعده؛ لأن الحديث عام فإذا كان عامًا وجب أن يبقى على عمومته في الأحوال كلها إلا ما دل الدليل على استثنائه، فمثلاً نخرج الركوع من العموم لأن اليدين فيه على الركبتين، ونخرج السجود لأن اليدين فيه على الأرض، ونخرج الجلوس لأن اليدين فيه على الفخذين، فيبقى القيام بحالیه - ما قبل الركوع وما بعد الركوع - السنة فيهما أن الإنسان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره.

لكن الفرق بين حديث وائل وحديث سهل رضي الله عنهما، أن

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٧٩)، وفي إسناده: مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف كثير الخطأ، قال البخاري: «منكر الحديث». انظر: «التهذيب» (٣٨٠/١٠).

لكن الحديث له شواهد وطرق يتقوى بها ويصح، وصححه النووي في «الخلاصة» (١٠٩٦)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٨٥/١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

حديث وائل بيّن أين يكون موضع اليدين، ولم يرد حديث صحيح صريح في موضعهما، وأمثلة ما في ذلك حديث وائل بن حجر على ما فيه من المقال أن موضع اليدين على الصدر.

وقيل: بل يضع اليدين على نحره، وقيل: على سرتة، وقيل: أسفل من الشرة، فأما الذين قالوا إنهما على النحر فاستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقالوا: معنى النحر المأمور به أن يضع يده اليمنى على اليسرى في النحر.

وأما الذين قالوا إنهما أسفل من السرة أو على السرة فاستدلوا بحديث علي رضي الله عنه، لكنه ضعيف^(١).

فأمثلها وأقربها للسنّة ما جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنهما على الصدر.

ولكن هل يضع كف اليمنى على وسط ذراع اليسرى كما هو ظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أو نقول إنها على طرف الذراع وتكون على الرسغ والساعد كما جاء به الحديث أيضاً^(٢).

الجواب الظاهر: أنهما صفتان، وعليه فمرة تضع كف اليمنى وسطاً

(١) وهو قوله: «من السنّة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت الشرة»، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤٥)، والدارقطني (٢٨٦/١)، والبيهقي (٣١/٢)، وأبوداود (٧٥٦).

وإسناده ضعيف، ضعفه أحمد، والنووي، والزيلعي، وابن حجر، وآخرون.

انظر: «المجموع» (٣١٣/٣)، «نصب الراية» (٣١٤/١)، «الفتح» (١٨٦/٢).

(٢) وهو حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»، رواه أبوداود (٧٢٧) وإسناده حسن.

بين الذراع والكف في اليسرى، ومرة تقدمه حتى يكون في وسط الذراع، ومرة أيضًا على نفس كف اليسرى، والأمر في هذا قريب وسهل، إنما المهم أن تضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، ولا ينبغي أن تضعهما على النحر لأنه ليس من السنة ولا أن تضعها مرسله على الفخذين فإن هذا ترك للسنة، وعلى هذا فالوسط هو الخير وهو أن تضعهما على صدرك لا على نحرِكَ ولا مرسله على فخذيك.

ومن العجب العجائب أننا نرى بعض الناس يضع يده اليمنى على اليسرى على الجنب الأيسر، قالوا: لأن القلب في الجانب الأيسر، فمن المناسب أن تكون اليدين على القلب، وهذا غلط لأنه إحداث شريعة لم ترد بها السنة، ولنا أن نجيبهم أيضًا إذا أردنا أن نأخذ بالقياس فنقول: الفهم والإدراك يكون في المخ، فعلى هذا ضَعُوا اليدين على الرأس، ولكن هذه المسائل - أعني مسائل العبادات - توقيفية تمامًا^(١).

فإذا قال قائل: ما الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟. قلنا: الإشارة إلى ذل العبد بين يدي ربه، لأنه إذا طأطأ رأسه لينظر مسجده، ووضع يده اليمنى على اليسرى، فهذه صفة الذليل لأن يديك اللتين هما آلة العمل والكسب صارتا الآن كالموثقتين لم تتجاوزا محلهما. ومن جهة أخرى: أنه أتم للخشوع؛ كأنه - والله أعلم - يجمع الإنسان نفسه على نفسه.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣/٣٧).

والمهم بالنسبة للمؤمن أن يعلم أن هذا من شرع الله وهذا هو الذي يطمئن به كل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» أجابت بالعلة الشرعية التي قال الله فيها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، هذه هي العلة الشرعية التي ينقاد لها كل مؤمن، لكن لا بأس أن نعلل بعقله نزداد بها طمأنينة ونُقنع بها من كان في شك من الدين؛ لأن الذين لا يؤمنون بالدين لا يرون أو لا ينقادون للتعليلات الشرعية بدون تعليلات عقلية.

فإن قال قائل: نجد بعض الناس يسدل، أي يرسل يديه إما في جميع القيام، وإما في القيام بعد الركوع؟

نقول: هؤلاء ليسوا على صواب من جهة السنة، فالإرسال ليس بسنة، لا قبل الركوع ولا بعد الركوع، والإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - قال: «إنه إذا قام من الركوع يخير بين أن يقبض - أي يضع يده اليمنى على اليسرى - وبين أن يرسل» أي نص على التخيير، وكأنه - والله أعلم - لم يصح الحديث عنده فقال: إن شاء أبقى الأمر على طبيعته وأرسل اليدين، وإن شاء وضع اليمنى على اليسرى، لكن الأرجح: أنه يضع يده اليمنى على اليسرى قبل الركوع وبعد الركوع.

(١) تقدم تخريجه في «المجلد الأول» ص (٤٥٤).

فإن قال قائل: إذا كنت أصلي خلف إمام يرسل يديه وأرى أن السنة خلاف ذلك، فهل أتابع إمامي أو لا؟

فالجواب: لا؛ لأن وضع يدك اليمنى على اليسرى لا يقتضي مخالفة الإمام ولا التخلف عنه، لأنك تتابعه في القيام والركوع والسجود والقعود. ونظير ذلك: لو كان الإمام لا يرى التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرابعة، وأنا أرى التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية والرابعة، فهل أوافق الإمام أو لا؟

الجواب: لا أوافقه، لأنني إن توركت لمن اختلف عليه، فأنا متابع له. وكذلك العكس: كما لو كان الإمام يرى التورك وأنا لا أرى التورك فلا يلزمني أن أتابعه في هذا.

أما في مسألة جلسة الاستراحة - أي إذا أراد المصلي أن يقوم إلى الثانية أو الرابعة - فإن كان الإمام يرى الجلوس، والمأموم لا يرى الجلوس فهل يجلس أو لا؟

نقول: يجلس لمتابعة إمامه، لأنه لو لم يتابعه لنهض قبله، وهذه مخالفة، ولو كان الأمر بالعكس: كأن يكون الإمام لا يرى الجلوس، والمأموم يرى الجلوس، فهل يجلس أو لا يجلس؟

الجواب: يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - لا يجلس؛ لأنه إذا جلس لزم أن يتخلف عنه، والجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة ليست كما يفعلها بعض الناس الآن، تجده يجلس لحظة ثم يقوم، مع أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه يقول: «إذا كان - أي النبي ﷺ - في وتر من صلاته لم

ينهض حتى يستوي قاعدًا»، ثم وصف قيامه فقال: «يعتمد بيديه على الأرض ثم يقوم^(١)»، وإذا تأملت هذه الصفة وهذا الفعل علمت يقينًا أو قريبًا من اليقين أن الصواب في جلسة الاستراحة إنما هي للحاجة فقط؛ لأن كونه يعتمد على يديه بعد أن يجلس يدل على أنه لا يستطيع أن ينهض بسرعة، وهذا القول هو الوسط في هذه المسألة: أنها للحاجة سنة، ولغير الحاجة ليست بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما فعلها عند الحاجة فيما يظهر، وهذا هو الذي يقتضيه المعنى، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه من الوفود والوفود أكثر ما كانت في السنة التاسعة بعد أن أخذ النبي ﷺ اللحم^(٢).

* * *

٢٧٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).
وَفِي رِوَايَةٍ: لِابْنِ حَبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٤).

-
- (١) انظر البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤).
(٢) سيأتي تفصيل الخلاف في «جلسة الاستراحة» في الحديث رقم (٢٩٤) وهو حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، وأحمد (٢٢٧٤٣)، (٢٢٧٤٩)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣).
(٤) رواها الدارقطني (٣٢١/١ - ٣٢٢) من حديث عبادة. وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح»، وهو عند ابن حبان (١٧٨٩) من حديث أبي هريرة من طريق شعبة، عن =

وَفِي أُخْرَى لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).

الشرح

هذه الأحاديث في بيان حكم قراءة الفاتحة .

فقوله في الحديث الأول :

«لا صلاة» هذا نفي للجنس ، ونفي الجنس أعلى أنواع النفي ؛ لأنه نص فيه ونص في العموم أيضاً ، و : «صلاة» هنا عامة تشمل كل ما يسمى صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً ذات ركوع وسجود أو ليست ذات ركوع وسجود كصلاة الجنازة ، أما سجود التلاوة وسجود الشكر فإنها ليست بصلاة ؛ لأن هذين ليس فيهما قيام ، وقراءة الفاتحة من أذكار القيام ، وعليه فلا تجب فيها الفاتحة بالإجماع وكونه لا تجب فيها الفاتحة دليل على أنها ليست بصلاة ، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أن سجود التلاوة وسجود الشكر ليس بصلاة .

ولا يدخل في ذلك الطواف وإن كان قد أثر عن ابن عباس رضي الله

= العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه : ثم قال ابن حبان : «لم يقل في خبر العلاء هذا :

«لا تجزئ صلاة» إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير .

وأشار ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٨٣٧/٢) إلى إعلال هذه اللفظة .

(١) رواه أحمد (٣٢١/٥ - ٣٢٢) ، وأبو داود (٣٢١/٥ - ٣٢٢) ، وأبو داود (٨٢٣) ،

والترمذي : (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥) من طريق محمد بن إسحاق ، عن مكحول ،

عن محمود بن الربيع ، عن عبادة وإسناده صحيح . وقد أعل بما لا يقدر .

عنهما أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(١) فإن هذا لا يدخل فيه الطواف بالإجماع فيما أعلم.

قوله: «لمن لم يقرأ بأَم القرآن» أمُّ القرآن هي الفاتحة، وسميت بذلك لأن جميع معاني القرآن ترجع إليها، ففيها التوحيد بأنواعه، وفيها قصص الأنبياء، وفيها أقسام الناس، وفيها الإيمان باليوم الآخر، فهي أم القرآن في الحقيقة.

وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

أتى المؤلف بهذه الرواية لأنها صريحة في عدم الإجزاء، وإن كنا في الحقيقة لا نحتاج إليها لأنه في الرواية الأولى قال: «لا صلاة» والأصل في النفي أن يكون لنفي الوجود، فإن وُجد ولم يصح أن يكون لنفي الوجود صار نفيًا للصحة ولا بد؛ لأن ما ليس بصحيح فوجوده كعدمه شرعًا، فإن لم يمكن أن ينزل على نفي الصحة صار نفيًا للكمال. وهنا لا مانع من أن نقول: إنه لنفي الصحة لأننا لا نعلم أن صلاةً تصح بدون قراءة الفاتحة، وحينئذ يتعين أن يكون النفي لنفي الصحة.

لكن ابن حجر - رحمه الله - أتى بما هو صريح لئلا يجادل مجادل فيقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن»، أي لا صلاة كاملة كما ذهب إليه بعض الناس، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في الفوائد.

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٢٥٩ - ٢٦١).

وفي أخرى لأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١).

قوله: «لعلكم» أي كأنكم، وهي مشربة معنى الاستفهام. «تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم» أي نقرأ، «قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، قال هذا النبي ﷺ حين انصرف من صلاة الفجر، وكان الصحابة يقرأون مع النبي ﷺ الفاتحة وغير الفاتحة، فقال لهم: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فحكم وعلل، حكم بالنهي عن القراءة خلف الإمام واستثنى الفاتحة، ثم علل بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

من فوائد هذه الأحاديث:

- ١ - فضيلة الفاتحة: وذلك من وجهين:
الوجه الأول: أن جميع الصلوات لا تصح إلا بها.
الوجه الثاني: أنها هي المصححة للصلوات.
 - ٢ - أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة: وذلك من النفي في قوله: «لا صلاة» ومن لفظ ابن حبان والدارقطني: «لا تجزئ».
- وإذا نظرنا إلى مثل هذا التعبير عرفنا أن الصلاة باطلة، كما قال النبي

(١) سبق تخريجه ص (١٤٦).

عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١)، فكذاك «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فدلالة هذا الحديث على بطلان الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ظاهرة جداً، ولا يمكن أن يحمل النفي على الكمال أي لا صلاة كاملة لأن هذا خلاف الظاهر، ولأن قوله تعالى: ﴿مَّا تَسْتَرَمْنَ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠]، لا يمنع من أن يحمل على ما سوى الفاتحة، أو يقال إن الفاتحة من أقرب ما يكون تيسراً كما هو معروف، فتكون هي أول ما يدخل في قوله ﴿مَّا تَسْتَرَمْنَ الْقُرْآنَ﴾، ثم إن قوله «لا صلاة» (لا) نافية ونفي العبادة نفي لصحتها إلا أن يقوم دليل على أن المراد بذلك نفي الكمال فيؤخذ بالدليل، وإلا فالأصل أن نفي العبادة نفي للصحة، ويدل لذلك أنه وردت أحاديث أخرى منها: قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»^(٢)، وهذا نص صريح على أن الصلاة تقع باطلة، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»^(٣)، والخداج الشيء الفاسد الذي لا ينفع ولا يتنفع به. كل هذه الأحاديث تدل على أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة.

ولكن هل هي ركن في ركعة واحدة منها فقط؟

الجواب: إذا نظرنا إلى قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»، فإن من صلى وقرأ بها في ركعة ولم يقرأ بها في الركعات الأخرى

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٦).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

صدق عليه أنه قرأ بفاتحة الكتاب في هذه الصلاة، وعلى هذا فلا تجب إلا في ركعة واحدة منها، ولكن هذا وإن كان صحيحاً حسب دلالة الحديث الذي معنا، لكن حديث المسيء صلاته يدل على أن كل ركعة مثل الركعة الأولى، لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، بعد أن قال له: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١)، وعلى هذا فتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٣ - أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم في وجوب قراءة الفاتحة: ووجه ذلك: العموم بدون استثناء.

وأما ما روي من أن: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٢) فهذا حديث مرسل لا يصح سنداً، ولا حكماً.

٤ - أنه لا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية في وجوب قراءة الفاتحة: وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

* القول الأول: أنه لا تجب الفاتحة لا على الإمام ولا المأموم ولا المنفرد^(٣).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وبقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وقالوا: إنه لو قرأ آية

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٥٧).

(٢) رواه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠).

(٣) «المغني» (١٤٦/٢).

واحدة كفى ، وهذا القول ضعيف بلا شك ؛ لأن أدنى ما يقال في الرد على استدلالهم أن نقول : « ما تيسر » مبهم ؛ لأن أسماء الموصول من الأشياء المبهمة ، ويُفسَّر بالنصوص الدالة على أنه لابد من قراءة الفاتحة .

* القول الثاني : أن قراءة الفاتحة تجب على الإمام والمنفرد دون المأموم ، ففي حقه سنة ، وأن الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم في السرية والجهرية ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة^(١) .

واستدلوا بحديث : « من كان له إمام فقرأ الإمام له قراءة »^(٢) ، ولكن هذا الدليل لا يصح ، فلا يعارض الأحاديث الدالة على أنه لابد من قراءة الفاتحة ، وعلى فرض صحته فنقول قراءة الإمام له قراءة فيما عدا الفاتحة ، فإن الفاتحة قد دلت الأحاديث على أنه لابد من قراءتها .

* القول الثالث : أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية ، أو حيث لا يسمع إمامه ، وأما في الجهرية فليست بواجبة^(٣) .

واستدلوا بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] ، وقالوا : هذا عام ، والمأموم تبع لإمامه ، واستدلوا أيضًا بمعنى معقول وهو أنه : كيف نلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد سمعها من الإمام وأمنَ عليها ، والسامع المؤمن كالفاعل ، بدليل قول الله تبارك وتعالى في قصة موسى وهارون ، قال

(١) « الإنصاف مع الشرح الكبير » (٣/ ٦٦٦ - ٦٦٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٠) .

(٣) « الإنصاف مع الشرح الكبير » (٣/ ٦٦٦ - ٦٦٧) .

موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، فقال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾، ومعلوم أن الداعي موسى عليه السلام بنص القرآن، ولكن هارون عليه السلام كان يؤمن، فجعل الله تعالى دعوة موسى دعوة لهارون عليهما السلام، فدل ذلك على أن قراءة الإمام في الجهرية التي يسمعها المأموم ويؤمن عليها قراءة له.

وقالوا أيضًا: إذا لم نقل إن قراءة الإمام قراءة للمأموم في الجهرية فما فائدة الجهر حينئذ؟! وما الفائدة من كون الإمام يقرأ والمأموم يقرأ؟!، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره^(١)، وهو كما ترى قول قوي جدًا أثرًا ونظرًا.

وأجابوا عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بأنه منسوخ، وبعضهم أجاب بالظعن في سنده كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ليس بصحيح.

* القول الرابع: أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، في السرية والجهرية.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ف«من» اسم موصول تفيد العموم، سواء كان مأمومًا أو إمامًا أو

(١) «الاختيارات» ص (٨١، ٨٢).

منفردًا، وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ولم يقل النبي ﷺ إلا من سمع قراءة إمامه فلا بأس .

وبقوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وهذا قاله ﷺ حين انفصل من صلاة الفجر، وهو نص في موضع النزاع، فلا عدول لنا عنه .

وظاهر الحديث أنه لا فرق في الصلاة الجهرية بين من سمعها مع الإمام، ومن لم يسمعها فإنها تجب عليه، فلو أدركت الإمام من أول الركعة وسمعت الفاتحة منه فإنه يجب عليك أن تقرأ الفاتحة ولا تسقط عنك، لأن هذا هو ظاهر الأحاديث العامة والأحاديث الخاصة، والواجب في النصوص إجراؤها على ظاهرها حتى يوجد دليل يدل على التخصيص وهذا القول هو الراجح عندي .

فإن قال قائل: عندنا دليل يدل على التخصيص وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقول النبي ﷺ في الإمام «إذا قرأ فأنصتوا»^(١)، فإن هذا يدل على أن قراءة الفاتحة تسقط إذا كنت تسمع قراءة الإمام لأن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، يعم الإنصات عن الفاتحة وغيرها، وكذلك «إذا قرأ فأنصتوا» .

فالجواب عن ذلك - وهو جواب أيضًا عما استدل به القائلون

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤) .

بالتفصيل بين السرية والجهرية - بأن الآية عامة، فلم يقل الله تعالى إذا قرئت الفاتحة فاستمعوا لها وأنصتوا، بل قال: «إذا قرئ القرآن» وهو عام، وكذلك الحديث «إذا قرأ فأنصتوا» عام يشمل قراءة الفاتحة وغيرها، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الخاص يقضي على العام، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بهم صلاة الصبح وقال: «لا تفعلوا» يعني: لا تقرأوا «إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فإن هذا دليل خاص والدليل الخاص يقضي على العام؛ لأننا لو أغينا الدليل الخاص لكننا أهدرنا نصًّا من الشريعة، فإذا قلنا يعمل بهذا الحديث في خصوصه ويعمل بالأحاديث الأخرى وبآية في العموم، قلنا إذا كانت الصلاة جهرية فإن المأموم لا يقرأ سوى الفاتحة، فإن قرأ غيرها فهو عاصٍ لله ولرسوله، وإذا كانت سرية فإنه يقرأ الفاتحة وغيرها لأنه لا يسمع القرآن من إمامه.

وأجابوا عن المعنى المعقول والقياس: بأنه لا فائدة من جهر الإمام بالقراءة إذا كان لا يغني عن قراءة المأموم بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتبر.

والحقيقة أننا نشهد الله عز وجل أنه لولا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لكان القول الواضح الجلي: أن المأموم إذا سمع قراءة إمامه فلا قراءة عليه، لأنه يسمعها ويؤمن عليها فهي كقراءته بنفسه، لكن ماذا نقول وقد قال النبي ﷺ حين انفصل من صلاة الفجر: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وعلى هذا نقول: إنها لا تسقط عن المأموم إذا نسي، بل إذا نسي أن

يقرأها في إحدى الركعات فإنه يلزمه أن يأتي بركعة بدلها إلا أنه يستثنى من القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم إذا كان مسبوقاً ولم يدرك قراءة الفاتحة، ويدل لذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه حين دخل المسجد والنبي ﷺ راکع، فرکع قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف، فلما سأل النبي ﷺ بعد سلامه «مَنْ فعل هذا؟» قال: أنا، قال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١)، ولم يأمره بقضاء الركعة التي لم يدرك منها إلا الركوع وما بعده، ولو كان لم يدركها لأمره النبي ﷺ بقضائها، كما أمر الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد صلاته، وهذا واضح.

ووجه سقوط وجوبها على المسبوق من النظر إضافة إلى الأثر: أن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة فسقط عنه الذكر لسقوط محله، كما يسقط غسل اليد في الوضوء إذا قطعت يده من المرفق لفوات المحل، كذلك هذا الرجل الذي أدرك الإمام راکعاً تسقط عنه الفاتحة لفوات محلها وهو الوقوف.

فإن قال قائل: إذا دخل المأموم مع الإمام وأدرك بعض الفاتحة ثم ركع الإمام، فهل نقول: إنه يكملها ثم يتابع ولو رفع الإمام من الركوع؟ الجواب: لا، فإن تمكن من إدراكها قبل أن يرفع الإمام فعل، وإن لم يتمكن فإنه يركع؛ لأنه هو الآن مسبوق، وهو يريد أن يدرك الركوع، ولو أكمل الفاتحة لفاته الركوع.

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

* القول الخامس : أشد هذه الأقوال وهو : أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد والمسبوق والذي أدرك الصلاة من أولها .
وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين ، ومنهم الشوكاني رحمه الله في «شرح المنتقى»^(١) ، وقال : لا تسقط بحال ، وأجاب عن حديث أبي بكره بأن النبي ﷺ قال له : «زادك الله حرصًا ولا تعد» أي لا تعد إلى الاعتداد بالركوع إذا لم تدرك الفاتحة .

ولكن هذه الإجابة ساقطة ، لأن قول النبي ﷺ : «لا تعد» أي : لا تعد إلى السرعة لإدراك الركعة هذا احتمال ، وفيه احتمال آخر : لا تعد إلى الركوع قبل أن تدخل في الصف - لأن كل هذا وقع من أبي بكره رضي الله عنه ، أما احتمال أن المراد بذلك أي لا تعد إلى الاعتداد بالركوع إذا لم تدرك الفاتحة فيبعده أن النبي ﷺ لم يأمره بإلغاء هذه الركعة ، ولو كان هذا العمل مردودًا - أي : عدم قراءته الفاتحة في حال السبق - لبينه النبي ﷺ له كما بين ذلك لمن صلى ولم يطمئن في صلاته .

إذًا الصواب في هذه المسألة : أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية إلا المسبوق .

وكما سبق ذكره : لولا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه لكان القول المتعين هو التفريق بين السرية والجهرية بالنسبة للمأموم ، وأن الإنسان إذا سمع قراءة إمامه الفاتحة سقطت عنه ؛ لأنه استمع لها وأمن

(١) انظره في (٣/٤٦ - ٤٧) .

عليها، ولكن لا يستطيع الإنسان أن يتجاسر على هذا القول، وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه نص في الموضوع .

على أن القول بالتفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - والقول بأنها واجبة على المأموم مطلقاً بكل حال : هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله ^(١) - .

وإذا أوجبنا على الإمام الاطمئنان بقدر الذكر الواجب في الركوع والسجود مع أنه واجب دون الركن فلماذا لا نوجب عليه السكوت بقدر الركن الذي هو الفاتحة في الصلاة، بأن يسكت قبل الفاتحة أو بعدها سكوتاً بقدر قراءة المأموم للفاتحة؟

والجواب : لأن المأموم يمكن أن يقرأ وإمامه يقرأ، لكن في السجود والركوع لا يمكن، وبالتالي يكون في ذلك تخلف عن الإمام، ثم إنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقف بين قراءة الفاتحة وما بعدها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة .

* * *

٢٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

- زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿يَسْمُرُ اللَّهُ الرَّخَمَ﴾ فِي

(١) انظر : «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١١/٢١٧) .

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩) .

أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنِ خُرَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِـ
﴿يُسْمِعُ اللَّهُ السَّمْعَ الرَّحْمَنُ﴾»^(١).

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِابْنِ خُرَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»^(٢).
وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

الشرح

هذه الأحاديث في بيان البسملة، هل يجهر بها كما يجهر بالفاتحة
أو لا؟

أما إذا قلنا بأنها آية من الفاتحة فلا بد من الجهر بها، فلا يُسرُّ بها كما لا
يسر في باقي الآيات، وإذا قلنا: بأنها ليست من الفاتحة فإنه لا يجهر بها،
بل يسر كما يسر بالاستفتاح.

والعلماء في هذه المسألة مختلفون:

* فمنهم من قال: إنها من الفاتحة، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله -
وعلى هذا القول يجهر بها لأنها بعض آياتها.

(١) رواه أحمد (٣/٢٧٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، رقم (٩٠٧)، وابن خزيمة (١/٢٥٠). واللفظ لأحمد.

(٢) رواها ابن خزيمة (١/٢٥٠) برقم (٤٩٨) من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثنا عمران القصير، عن الحسن، عن أنس.

وإسناده ضعيف، سويد بن عبد العزيز ضعّفه الأئمة. وقال البخاري: «في حديثه مناكير أنكرها أحمد».

انظر: «التهذيب» (٤/٢٧٦). وفيه الحسن، وهو مدلس وقد عنعن.

* ومنهم من قال: ليست من الفاتحة كما هو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ^(١) ولكنها آية مستقلة، وهذا القول هو الراجح، ودليله:

أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال الله: أثني علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» ^(٢)، وهذا نص صريح في أن البسملة ليست من الفاتحة ولهذا لم تذكر، وأنت إذا قسمت الفاتحة نصفين تبين لك أن أول آياتها: «الحمد لله رب العالمين».

«الرحمن الرحيم»: هي الثانية.

«مالك يوم الدين»: هي الثالثة.

«إياك نعبد وإياك نستعين»: هي الرابعة، فهي الوسطى من السبع، وهي التي بين الإنسان وبين ربه، والثلاث الأولى: لله.

«اهدنا الصراط المستقيم»: هي الخامسة.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/١٤٩)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/٢٧٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

«صراط الذين أنعمت عليهم»: هي السادسة .
 «غير المغضوب عليهم ولا الضالين»: هي السابعة ، وهذه الثلاث
 للإنسان ، فثلاث لله ، والثلاث الأخيرة للإنسان ، والرابعة : هي الوسط بين
 الله وبين عبده .

ثم إننا لو قلنا : إن البسملة من الفاتحة لزم أن تكون آيتها الأخيرة بطول
 غيرها مرتين ، فلا تناسب ؛ لأننا إذا قلنا إن البسملة من الفاتحة صارت هي
 الأولى .

و : «الحمد لله رب العالمين» : هي الثانية .
 «الرحمن الرحيم» : هي الثالثة .
 «مالك يوم الدين» : هي الرابعة .
 «إياك نعبد وإياك نستعين» : هي الخامسة .
 «اهدنا الصراط المستقيم» : هي السادسة .
 «صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» :
 هي السابعة ، وهي طويلة ، فلا تناسب الآيات بعضها مع بعض ، كما أن
 المعنى لا يتناسب ، أو يلزم أن تكون آياتها ثمان آيات متناسبة وهي ليست
 ثمان آيات بالنص والإجماع ، فإن النبي ﷺ كما في «الصحيحين» وغيرهما
 قال : «هي السبع المثاني»^(١) وهذا نص فيها .
 فالصواب عندي كالمقطوع به : أن البسملة ليست من الفاتحة ، وإذا

(١) رواه البخاري : تفسير القرآن ، باب وسميت أم الكتاب ، رقم (٤٤٧٤) .

لم تكن منها فلا تُعامل معاملة الفاتحة، ولهذا كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون بها، ولو كانت من الفاتحة لجهروا بها، فلما لم يجهروا بها علم أنها ليست منها.

فإن قلت: إذا لم تكن البسملة من الفاتحة فكيف تكون سبع آيات؟ قلنا: لأننا نقول: «الحمد لله رب العالمين» الآية الأولى، «الرحمن الرحيم» الثانية، «مالك يوم الدين» الثالثة، «إياك نعبد وإياك نستعين» الرابعة، «اهدنا الصراط المستقيم» الخامسة، «صراط الذين أنعمت عليهم» السادسة، «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» السابعة.

وهذا التقسيم على أنها سبع آيات هو الأنسب أيضاً لأجل أن تتناسب الآيات، فلو قلنا: «اهدنا الصراط المستقيم» هي السادسة «صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» هي السابعة ما تناسبت الآيات في الطول والقصر، فكل هذه المعاني والأدلة النظرية تؤيد أيضاً الأدلة الأثرية من أن البسملة ليست من الفاتحة، بل هي آية مستقلة من القرآن، وأن الله تعالى أنزلها على رسوله ﷺ، وأنها ليست من السورة التي قبلها ولا التي بعدها.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- الاستدلال بفعل النبي ﷺ بأنه لا يقرأ البسملة.
 - ٢- الاستدلال بفعل أبي بكر رضي الله عنه.
 - ٣- الاستدلال بفعل عمر رضي الله عنه.
- فإن قال قائل: لماذا لا يُستدل بفعل الرسول ﷺ وحده، أليس هو

كافيًا؟

فنقول: بلى، ولكن ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لفائدتين:
* الفائدة الأولى: أن هذا الحكم لم ينسخ، بل قد بقي بعد وفاة النبي ﷺ.

* الفائدة الثانية: أن ذلك إجماع؛ لأن عهدين بعد عهد النبوة لا تقرأ فيهما البسملة جهراً فيكون هذا إجماعاً، وعليه فالبسملة لا تُقرأ بالنص والإجماع.

٤ - فضيلة الفاتحة: حيث تقرأ قبل كل شيء من القرآن، لقوله: «يفتتحون الصلاة».

٥ - إطلاق الكل على الجزء: لقوله: «يفتتحون الصلاة» والمراد يفتتحون القراءة، لأن الصلاة تفتتح بالتكبير، وما بعده دعاء الاستفتاح، لكن عني بالصلاة هنا: قراءة الصلاة.

٦ - أن المحكي يبقى على ما هو ولا يُغيَّر: لأن اللفظ: بـ «الحمد لله رب العالمين» - بالضم - على الحكاية، ولو أعملت الباء مسطرة على الحمد لقال: بـ (الحمد).

* زاد مسلم: «لا يذكرون» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «في

أول قراءة ولا في آخرها».

وهذا نفي لذكر البسملة.

وهل المراد أنهم لا ييسملون سرّاً ولا جهراً؟

نقول: نعم، هذا ظاهر اللفظ، لأنه جزم بأنهم لا يذكرونها، ولكن في

الروايات الآتية ما يؤيد ما ذكره ابن حجر — رحمه الله — أن المراد: لا يجهرون بها، وهذا الحمل متعين من أجل أن تتفق الروايات على هذا المعنى.

* وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرون بـ
﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السَّمْعَ الرَّجْمَ﴾».

وهذا نفي للجهر، فيدل على أنهم يسرون بها؛ لأن نفي الأخص يدل على وجود الأعم.

* وفي أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون».

وهي بمعنى: لا يجهرون، لكنها صرحت بالإسرار.

قال: «وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم» ورواية مسلم هي: «لا يذكرون» ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السَّمْعَ الرَّجْمَ﴾» فيحمل المعنى على أنهم لا يجهرون بها.

وإذا كان الرجل في بلد يجهرون بالبسملة وصلى بهم إمامًا فإن أسر بالبسملة أنكروا عليه، فهل يجهر بها أم لا؟

الجواب: إذا خاف من فتنة فليجهر؛ لأن المسألة خلافية والأمر سهل حيث لم يتغير شيء، أما إذا لم يخش فتنة بأن يكون له كلمة ووزن عندهم بحيث إذا فعل كان إمامًا فيهم وانصاعوا لفعله فإنه يقول الحق الذي يرى أنه الحق.

٢٧٢ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

الشرح

قوله: «عن نعيم المجرم» سمي بذلك لأنه كان يجمّر المسجد، أي يأتي بالجمر ويضع فيه العود حتى يخرج منه دخان طيب الرائحة.

قوله: «فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» لم يبين هل قرأها جهراً، أو قرأها سرّاً ولكن الذي يظهر من السياق أنه قرأها جهراً.

قوله: «حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ قال: آمين» أيضاً لم يبين هل قالها سرّاً أو جهراً، ولكن سياق الحديث يدل على أنها كانت جهراً، وأن الصلاة كانت جهرية.

وقوله: «آمين» أي: اللهم استجب، ولهذا تعرب على أنها اسم فعل طلب مبنية على الفتح لا محل لها من الإعراب، واسم الفعل عند النحويين: ما دل على معنى الفعل ولم يقبل علامته، فإن قبل علامته فهو فعل إما ماضٍ أو مضارع أو أمر.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٩٠٥)؛ وابن حبان (١٠٠/٥)، وابن خزيمة (٢٥١/١).

قوله : «ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر» أي من التشهد الأول يقول : الله أكبر .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه يقول : الله أكبر إذا خفض وإذا رفع ، وهذه تسمى تكبيرات الانتقال ، واختلف العلماء - رحمهم الله - هل هي واجبة أو لا؟ وقد سبقت ، وستأتي في الفوائد إن شاء الله .

قوله : «ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» هذا قسم ، أقسم رضي الله عنه أنه أشبههم صلاة بصلاة النبي ﷺ .

وأقسم بالذي نفسه بيده ، والمراد نفسه بيده تصريحاً وقبضاً وتأجيلاً ، فالذي بيده الأنفس هو الله عز وجلّ إن شاء قبضها ، وإن شاء أجلها ، وإن شاء أزاغها ، وإن شاء هداها كما قال عز وجلّ : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۚ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس : ٧ ، ٨] ، وكان النبي ﷺ يقسم بهذا أحياناً .

وقوله : «إني لأشبهكم» الجملة جواب القسم وعليه فتكون هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات : القسم ، وإنّ ، واللام .

وإنما أقسم رضي الله عنه حثاً للناس وترغيباً لهم أن يفعلوا مثل فعله ؛ لأن القسم مما يزيد طمأنينة وقبولاً ؛ ولأنه رضي الله عنه عُمّر وصار الناس يختلفون في هذه الأمور فاحتاج إلى أن يقسم وإقسامه في محله بلا شك ، لأنه فيما سبق من بعض الخلفاء من يسقط التكبير ومنهم من يخفي التكبير فكان لا بد أن يبين للناس .

وقوله : «صلاة» منصوبة على أنها تمييز ؛ لأن ما جاء من بعد اسم التفضيل يكون تمييزاً كقوله تعالى : ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾

[الكهف: ٣٤] ف: ﴿مَالاً﴾ تمييز، و: ﴿نَفَرًا﴾ تمييز أيضاً.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الجهر بـ ﴿يَسْمُرُ اللَّهُ الرَّخْمَ الرَّخْمَ﴾:

لأن أبا هريرة رضي الله عنه جهر بذلك.

ولكن هل الجهر هنا من أجل أن السنة الجهر بها، أو للتعليم كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حين جهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنابة وقال: لتعلموا أنها سنة^(١)؟

الجواب: في هذا احتمال، وإذا كان فيه احتمال فالواجب أن يرد إلى المحكم، والمحكم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بها، وهذا هو المعتمد، وعليه فيكون فعل أبي هريرة رضي الله عنه من باب التعليم والإيضاح، ولهذا أقسم في آخر الحديث أنه أشبه الناس صلاة بصلاة رسول الله ﷺ.

٢ - تسمية الفاتحة بأم القرآن: وأم الشيء: مرجعه، وسميت الفاتحة بأم القرآن لأن جميع معاني القرآن موجودة فيها، ففيها التوحيد، وفيها الفقه، وفيها السير، وفيها الإيمان باليوم الآخر، وفيها أقسام الناس على ثلاثة منحصرة وهي: المهديون الذين أنعم الله عليهم، والضالون، والمغضوب عليهم، لذلك سميت أم القرآن، ومن ثم صارت قراءتها في الصلاة ركناً لا تصح الصلاة إلا به.

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة، رقم (١٣٣٥).

٣ - مشروعية التأمين بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّكَّالَيْنِ﴾: لأن آخر الفاتحة دعاء ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَّالَيْنِ﴾ فينبغي التأمين عليه وهو سنة سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

ويقال: «آمين» بمد الهمزة وتخفيف الميم ولا يقال: «آمِين» وإن كان بعضهم ذكرها لغة لكنها رديئة جدًا، لأن: «آمِين» بتشديد الميم تصبح جمع مذكر سالم بمعنى: قاصدين كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْآلَتَيْنِ وَلَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ١٢]، ولهذا قال بعض العلماء: لو شدد ميمها لبطلت صلاته لأنه تكلم بكلام الآدميين، ويجوز قصر الهمزة فيقال: «أمين» لكنها لغة ضعيفة أيضًا لأنها تكون من الأمانة إلا أنها ليست كالأولى، والمد هو الصواب: «آمِين»، وهي بمعنى: اللهم استجب.

مسألة: هل يقولها المأموم بعد قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّكَّالَيْنِ﴾ أو ينتظر حتى يؤمن الإمام؟

الجواب: الأول هو المتعين، أنه يقولها المأموم إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّكَّالَيْنِ﴾ لما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّكَّالَيْنِ﴾ فقولوا: آمين»، أما قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فليس المعنى أن لا تؤمنوا حتى يؤمن، ولكن المعنى إذا بلغ محل التأمين فأمنوا، ويبلغه إذا قال: ﴿وَلَا الضَّكَّالَيْنِ﴾، أو أن المعنى: إذا شرع في التأمين فأمنوا، وليس المعنى إذا انتهى منه لأنه إذا

جاء المحتمل صريحاً في أحد الاحتمالين تعين حملة على هذا الصريح .
 ٤ - التكبير عند كل سجود وعند القيام من الجلوس : وهذا التكبير

يسمى تكبير الانتقال ، والتكبيرات في الصلاة ثلاثة أنواع :

* الأولى : تكبيرة لا تنعقد الصلاة بدونها وهي تكبيرة الإحرام .

* الثانية : تكبيرة مستحبة ، وهي تكبيرة المسبوق إذا أدرك الإمام

راكعاً ، فإنه يكبر للإحرام أولاً قائماً ثم يكبر للركوع استحباباً لا وجوباً .

* الثالثة : بقية التكبيرات ، والصحيح أنها واجبة ، يعني من تعمد

تركها فلا صلاة له ، ومن نسيها جبر ذلك بسجود السهو ، ويدل لهذا أن

النبي ﷺ واظب على التكبير ولم يُحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً ، فمواظبته

عليه مع قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) يدل على وجوبه ، وأنه لا بد

منه ، وهذا القول هو الراجح ، ومقابله : أن التكبيرات ما عدا تكبيرة

الإحرام ليست بواجبة بل هي سنة ، والصواب أنها واجبة ، وأن من تعمد

تركها عالمًا بوجوبها بطلت صلاته ، ومن نسيها جبر ذلك بسجود السهو .

٥ - جواز الإقسام لتحقيق الشيء وإن لم يستقسم القائل : لإقسام أبي

هريرة رضي الله عنه ، فينبغي للإنسان إذا كان الموضع مهمًا يحتاج إلى

توكيد أن يؤكده بالقسم ؛ لأن هذه طريقة القرآن والسنة وعمل الصحابة ،

ولا يقول أنا أخبر والذنب على من لا يقبل الخبر ، فإن هذا ليس بصحيح ،

بل أنت مخبر داعٍ إلى الله عزَّ وجلَّ فأكد خبرك بما يؤكده لتتم الدعوة إلى

(١) سبق تخريجه ص (٥) .

الله، صحيح أن الإنسان ليس عليه إلا البلاغ لكن قد يُقال إنه إذا دعت الحاجة إلى الإقسام ولم يقسم فإنه لم يبلغ أو لم يأتِ بوسيلة القبول وهي القسم، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقسم في ثلاثة مواضع من القرآن:

* الموضع الأول: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ﴾ أي القرآن ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

* الموضع الثاني: قول الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثَ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ﴾ [التغابن: ٧].

* الموضع الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣]، فأمر الله تعالى نبيه أن يقسم لأهمية المقسم عليه.

أما أقسام الرسول ﷺ فقد بلغت أكثر من ستين مرة، وأما في القرآن فهي كثيرة جداً، المهم أنه ينبغي للإنسان في المواطن التي تحتاج إلى قسم أن يقسم، وليس من شرط ذلك أن ينكر المخاطب، أو أن يظهر منه التردد وإن كان البلاغيون يقولون إنه لا يجب القسم إلا إذا أنكر المخاطب فهذا ربما يُقال اصطلاحاً، أما من حيث الشرع فإنك تقسم على كل أمر له أهمية وينبغي للناس أن يؤمنوا به ويقبلوه.

٦ - دقة التعبير في كلام الصحابة رضي الله عنهم: حيث قال: «إني لأشبهكم» والشبه لا يقتضي المماثلة من كل وجه، ولكن يقتضي المقاربة التامة خلافاً لبعض المعاصرين الذين يقولون: هذا هو السنة، تحقيقاً وربما يكون ما قالوه خطأً.

وهكذا ينبغي للإنسان في مثل هذه الأمور أن لا يجزم بالكمال لأنه قد يكون هناك نقص وهو لا يعلمه، فأنت احترز في الكلام حتى لا يؤخذ عليك. واعلم أن الناس إذا أخذوا عليك مرة واحدة كلاماً فسيكون هذا هدماً للحصن الذي تتحصن به في أقوالك، وسيؤخذ عليك ويقال: ألم يقل كذا وكذا، فيعارض به القول الصواب الذي قاله لأنه أخطأ فيما سبق، فاحترز غاية الاحتراز لا في الشروط ولا في الأحكام أيضاً، فإذا كان الحكم يحتاج إلى تفصيل ففصل القول فيه ولو زاد الكلام لثلا يؤخذ عليك؛ لأن بعض الناس قد يفتي بإجمال ويقول: لأنني لو أطلت قد لا يفهمه المخاطب.

* * *

٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقَفَّه^(١).

الشرح

قوله: «إذا قرأتم الفاتحة» أي أم القرآن، وتسمى: أم القرآن، وأم الكتاب، والفاتحة لأنه افتتح بها المصحف.

«فاقرأوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا» رواه الدارقطني وصوب وقفه. أي على أبي هريرة رضي الله عنه، وهو كما

(١) رواه الدارقطني (٣١٢/١) من طريق جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، والصواب فيه الوقف. وانظر: «نصب الراية» (٣٤٣/١).

قال - رحمه الله - لأنه لو صح عن النبي ﷺ لكان مشكلاً، ووجه إشكاله : أنه يخالف عمل النبي ﷺ الذي بقي إلى موته واستمر عليه الخلفاء الراشدون، لكن - الحمد لله - أنه لم يصح وأنه موقوف، وإذا كان موقوفاً فهو من قول أبي هريرة، ومعلوم أن العلماء اختلفوا في قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟

فمنهم من قال: إن قوله في التفسير حجة بكل حال حتى ألحقه بعضهم بالمرفوع كالحاكم رحمه الله، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]، أقسم ابن مسعود رضي الله عنه أن ذلك هو الغناء، فهل نقول: إن تفسير ابن مسعود لهذه الآية بالغناء مرفوع؟ يرى بعض العلماء ذلك، وأن تفسير الصحابي للقرآن بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ، وعلى هذا فيكون حجة؛ لأن المرجع في تفسير القرآن إلى القرآن، ثم إلى السنة، ثم إلى أقوال علماء الصحابة.

ومن العلماء من قال: إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً سواء في تفسير آية أو في بيان حكم؛ لأنه لا معصوم إلا محمداً ﷺ، والصحابي يجوز عليه الخطأ ويجوز أن لا يرفع خطؤه بوحى، وعلى هذا فلا حجة.

ومنهم من فرق بين علماء الصحابة وفقهائهم فقال: إن قولهم حجة دون غيرهم، ومن المعلوم أن الأعرابي إذا جاء عند النبي ﷺ وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وانصرف إلى أهله يقال له: إنه صحابي، فهل مثل هذا يحتج بقوله في أمور الدين وأحكام الدين؟

الجواب: يرى بعض العلماء أن الخلاف الذي حصل بين العلماء

يستثنى منه هذه المسألة؛ لأن مثل هذا ليس عنده من الفقه ما يجعل قوله حجة، لكن العلماء الفقهاء من الصحابة قولهم حجة لأنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم، وعلى هذا القول لا بد فيه من شروط:

* الشرط الأول: أن يكون من فقهاء الصحابة لأن من ليس فقيهاً ليس عنده علم فلا يوثق بما يقول.

* الشرط الثاني: أن لا يخالف النص، فإن خالف النص فإنه مردود، حتى لو كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؛ لأن الحجة فيما قاله الله ورسوله، وعلى هذا لو قال قائل: هل يمكن أن أحداً من هؤلاء الأئمة الأعلام الخلفاء الراشدين يخالف النص؟

فالجواب: نعم، يمكن، لكن نعلم علم اليقين أنه لن يخالف النص عمداً، هذا من المستحيل لما نعلم من أحوالهم لكن قد يخالفه خطأً.

من ذلك: حديث الطاعون - أجارنا الله منه - حين سار أمير المؤمنين عمر إلى الشام، وفي أثناء الطريق قالوا له: يا أمير المؤمنين وقع في الشام طاعون يموت في اليوم الآلاف، فكيف تقدم بأصحاب الرسول ﷺ على هذا الوباء؟! فتوقف، وكان من عادته رضي الله عنه أنه في الأمور العامة لا يعتد برأيه، بل يشاور، على أن رأيه قريب جداً من الصواب وكان يصيب كثيراً في عهد النبي ﷺ حتى قال النبي ﷺ في عمر: «إن يكن فيكم محدثون فعمر»^(١) لكن توقف وشاور الصحابة، - الأنصار والمهاجرين والكبراء

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، ومسلم: =

منهم - ولم يصل إلى نتيجة إلا أنه ترجح له رضي الله عنه أن يرجع ، فأمر بالرجوع ، وحصل بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مناقشة في الموضوع ، والقصة مشهورة حتى جاء عبد الرحمن بن عوف وأخبرهم أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها»^(١) ، فانظر كيف خفي الحكم على عمر رضي الله عنه ، ومن معه من الصحابة مما يدل على أن الصحابي الكبير قد يخفى عليه الحكم لأنه لم يبلغه النص .

ومن ذلك : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على القارئ الذي قرأ من القرآن آية ؛ لأن عمر لم يسمعها من الرسول ﷺ حتى احتكما إلى الرسول ﷺ وأقر هذا وهذا ، مع أن إنكار شيء من القرآن ليس بهين ، لكن أنكره عمر لأنه لم يبلغه^(٢) .

فالمهم أنه يشترط لكون قول الصحابي حجة - وهو من كان فقيهاً - أن لا يخالف النص ، فإن خالف النص فلا ، ولهذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله وتقولون : قال أبو بكر وعمر»^(٣) ، وذلك في مسألة متعة الحج يقول

= كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه ، رقم (٢٣٩٨) .

(١) رواه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، حديث الغار ، رقم (٣٤٧٣) ، ومسلم : كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ، رقم (٢٢١٨) .

(٢) رواه البخاري : كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة ، رقم (٢٤١٠) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، رقم (٨١٨) .

(٣) انظره في المحلى (١١/٣٥٥) .

رضي الله عنه يوشك أن تنزل على الناس حجارة من السماء لأنهم خالفوا قول الرسول ﷺ لقول أبي بكر وعمر، مع أن قول أبي بكر وعمر له تأويل، حيث رأيا رضي الله عنهما أن يقدّم الناس أيام الحج بالحج فقط ليجعلوا العمرة في وقت آخر حتى يكون البيت دائماً معموراً بالزوار، وقالوا: إن النبي ﷺ أمر بذلك لكون الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأراد ﷺ أن يبين أنها ليست من أفجر الفجور، وهذا المعنى قد زال فتأولا رضي الله عنهما وأمرأ بإفراد الحج، لكن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن هذا خلاف ما عليه النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لما قدم مكة، في حجة الوداع أمر بالتمتع وأن من لم يسق الهدي فإنه يجعلها عمرة وحتّم في ذلك وغضب لمّا لم يقبلوا.

* الشرط الثالث: أن لا يخالف صحابياً آخر، فإن خالف صحابياً آخر فإنه لا يكون حجة؛ لأننا نقابل هذا الصحابي بالصحابي الآخر، وحينئذ نقدم من نرى أنه أرجح لعلمه الواسع، ولثقة به، فإذا لم يترجح عندنا أحد القولين حينئذ نقول: ليس كل قول على الآخر حجة، وننظر نحن في الأدلة هل تدل على أحد القولين أم لا؟

والحاصل أن الصواب في المسألة أن البسملة ليست إحدى آيات الفاتحة وأنها آية مستقلة تفتتح بها السور إلا سورة براءة فإن الصحابة رضي الله عنهم حذفوها، يعني لم يبدؤوها بالبسملة؛ لأنه وقع عندهم اشتباه ولكن لا يُظن أنه لما اشتبه عليهم الأمر حذفوا شيئاً من القرآن، بل مشوا على قاعدة أن الأصل عدم الفصل، والمواضيع التي في سورة براءة قريبة

من المواضع التي في سورة الأنفال، ونحن نعلم أنها هكذا أنزلت؛ لأنه لو كان هناك بسملة لم يكن الله تعالى ليضيعها فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

* * *

٢٧٤ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١).

٢٧٥ - وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ^(٢).

الشرح

هذه أيضاً فيها دليل على استحباب التأمين، وأن الإنسان يرفع صوته بذلك، سواء كان إماماً أو مأموماً لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(٣)، وظاهره أن نقتدي بالإمام تماماً فإذا جهر جهرنا بالتأمين، وهذا هو القول

(١) رواه الدارقطني (٣٣٥/١) والحاكم (٣٤٥/١) من طريق إسحاق بن إبراهيم الزبيدي أخبرني عمرو بن الحارث حدثنا عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد أن أبا هريرة قال فذكر فذكره، قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن» وفي إسناده ضعف، إسحاق بن إبراهيم صدوق يهم كثيراً كما في «التقريب» ص (١٢٥) لكن الحديث يتقوى بشاهده الذي بعده.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٨)، من طريق سفيان، عن سلمة بن سهيل، عن حجر بن عبيسي، عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقال: «آمين» ومدَّ بها صوته. لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: «ورفع بها صوته» والحديث إسناده حسن، وقد حسَّنه الترمذي. وأعل بما لا يقدرح.

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

الراجح بل المتعين .

وأما من ذهب من أهل العلم إلى أنه لا يجهر بـ : آمين فقلوله ضعيف ، لأن السنة ثابتة بالجهر بها ، والقول بأن هذا من باب التعليم قول في الحقيقة لا يمكن أن يثبت قائله على قدم إلا عند المضايقة في المناظرات ، لأن بعض العلماء رحمهم الله أحياناً يجيبون جواباً يحملهم عليه المضايقة في المناظرات فيقول : لعله كذا ، ومن أوضح مثال في ذلك : الجهر بالذكر أدبار الصلوات المكتوبة حيث ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ»^(١) ، وهذا صريح لأنه مرفوع ، قال بعض أهل العلم : إنما رفع صوته بذلك ليُعلم الناس ، وهذا الجواب ليس بصحيح ؛ لأن الرسول ﷺ يستطيع أن لا يحدث بدعة في دينه وهو رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة ، ويقول للناس : اذكروا الله كذا وكذا ، كما عُلِّم الأنصار فقال : «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(٢) فكيف يواظب على شيء هو بدعة من أجل أن يعلم الناس ؟!

ولماذا لم يجهر بـ : سبحان ربي العظيم في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في السجود ، ولماذا لم يجهر بالاستفتاح ليُعلم الناس ؟!

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥).

فهذا الجواب إنما قاله من قاله عند المضايقة؛ لأنه لا يستطيع أن يقول هذا غير صحيح؛ لأنه ثابت، فيجيب بهذا الجواب البارد، وإذا طالعت كتب الخلاف تجدون العجب العجيب من أجوبة بعض العلماء رحمهم الله، وسبب ذلك أنهم يعتقدون أولاً ثم يستدلون ثانياً، فإذا اعتقدوا شيئاً وجاءت النصوص بخلافه حاولوا أن يجيبوا عن ذلك بأجوبة قد تكون مستكرهة أحياناً، لأن هذه الأدلة أتت بخلاف ما يعتقدون فتجدهم يلوون أعناق الأدلة إلى ما يريدون، ولولا إحسان الظن بالعلماء رحمهم الله لكانت المسألة خطيرة، ولكننا نخشى أن نقع فيما وقع فيه بنو إسرائيل من تحريف الكلم عن مواضعه، ولهذا أنصح نفسي وإياكم أن نطالع الأدلة على أننا لا نعتقد شيئاً أبداً حتى تدل الأدلة عليه، أو أن نعتقد ولكن نستدل فإذا وجدنا الدليل يخالف ما اعتقدنا أخذنا به وتركنا الأول، وما أكثر ما يتراجع العلماء الأئمة عن أقوالهم إذا تبين لهم الحق، بل حتى الخلفاء الراشدون إذا تبين لهم الحق رجعوا إليه.

واختلف العلماء في المأموم هل يجهر بها أيضاً أم لا؟ فقال بعض أهل العلم: إن المأموم لا يجهر بآمين، كما أنه لا يجهر بالقراءة وإنما ينصت لقراءة إمامه ويكتفي بجهر الإمام بها، فهو الداعي وهو المؤمّن.

وقال آخرون: بل يجهر بها لأنه قد وردت أحاديث وإن كان فيها ما فيها بأن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم بقول: «آمين» حتى يرتج المسجد وهذا دليل على أنه يرفع صوته بها، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله على أنه يشرع للإمام والمأموم أن يجهر بآمين.

٢٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً» يعني: لا أستطيع أن أقرأ القرآن في الصلاة، أو المعنى: أن آخذ شيئاً من القرآن في الصلاة، وليس المعنى أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن بالتعلم لأن هذا بعيد لا سيما في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «فعلمني ما يجزئني منه» (من) هنا بدلية، أي ما يجزئني بدلاً عنه، وتأتي: (من) للبدل، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ

(١) رواه أحمد (١٩١٠)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (٩٢٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني (٣١٣/١)، والحاكم (٢٤١/١) من طريق مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال... فذكره. والحديث في إسناده: إبراهيم السكسكي، وهو متكلم فيه. فقد ضعفه أحمد وشعبة والنسائي.

وبه أعله ابن حجر في «التلخيص» (٢٥١/١). وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف برقم (١١٩٨).

وتابعه طلحة بن مصرف عند ابن حبان (١٨١٠) وفي إسناده هذا المتابعة الفضل بن موفق وقد ضعفه أبو حاتم. «الجرح والتعديل» (٦٨/٧).

مَلَكَةٍ فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ ﴿[الزخرف: ٦٠]، فهنا يتعين أن تكون (منكم) بمعنى بدلكم، وليس المعنى أن يجعل الله منا ملائكة، بل المعنى: لجعلنا بدلكم ملائكة.

«قال: قل: سبحان الله» أي تسييحًا لله عز وجل، وسبحان اسم مصدر منصوبة على المفعولية المطلقة، وعاملها محذوف وجوبًا، ومعنى التسييح: تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق به من فعل أو وصف، مأخوذ من قولهم: سَبَحَ في الماء، إذا مشى فيه وأبعد.

قوله: «الحمد لله» الحمد: هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإذا جمعت سبحان مع الحمد حصل الكمال المطلق، الكمال الخالي من أي نقص.

فالخلو من النقص يُستفاد من قوله: «سبحان» والكمال من قوله:

«الحمد لله».

قوله: «ولا إله إلا الله» كلمة الإخلاص - نسأل الله أن يميّتنا عليها - أي لا معبود حق إلا الله عز وجل، فكل ما يعبد من دون الله وإن سمي إلهًا فإنه باطل لا يصح أن يسمى بذلك، كما قال جل وعلا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدٌ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]. وإذا كان لا معبود حق إلا الله فإن ذلك يستلزم أن لا تعبد أحدًا سوى الله عز وجل لأنك أقررت بأنه لا معبود حق إلا الله.

قوله: «والله أكبر» أي أكبر من كل شيء في الذات والوصف وفي كل شيء، فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ

جَمِيعًا قَبَضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَمِينُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿[الزحر: ٦٧] وَلَهُ الْكِبَرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ٣٧]،
ولا يوصف أحد بالكبر سوى الله عزَّ وجلَّ ومن وصف بالكبر سوى الله فهو
ناقص، فالكبر وصف نقص بالنسبة للمخلوق ووصف كمال بالنسبة
للخالق.

قوله: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» حول: بمعنى تحول،
فهي اسم مصدر لأنها دلت على معنى المصدر ولم تتضمن حروفه، أي لا
تحول ولا قوة على التحول إلا بالله، فالأول الإرادة والثاني الفعل، أو إن
شئت قل: الثاني القوة ويترتب عليها الفعل، والمعنى أنه لا أحد يستطيع
أن يتحول من حال إلى أخرى إلا بالله.

والباء هنا في قوله: «إلا بالله» للاستعانة.

وقوله: «العلي» أي ذو العلو مكانة ومكانًا، فإن الله جلَّ وعلا هو
العلي فوق كل شيء وهو العلي بصفاته عن كل شيء، فيشمل هنا العلو
المعنوي والعلو الحسي.

وقوله: «العظيم» أي ذو العظمة في جميع صفاته، فعلمه عظيم،
وقدرته عظيمة، وسمعه عظيم، وهكذا.

فهذه خمس جمل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» هذه تجزئ عن الفاتحة لمن لم يستطع أن
يقرأها.

قوله: «الحديث» يجوز أن تُقرأ بالنصب ويكون المعنى أكمل الحديث،

أو يكون منصوباً على نزع الخافض على تقدير مضاف ، أي : إلى آخر الحديث .
من فوائد هذا الحديث :

١ - سقوط قراءة الفاتحة عمن عجز عنها : والدلالة من هذا الحديث واضحة ، ولكن هل يجب على الإنسان أن يتعلم الفاتحة أو لا ؟
الجواب : يجب أن يتعلمها ، كما يتعلم الركوع والسجود والقيام والقعود ، وإذا لم يجد من يعلمه إلا بأجرة وجب عليه أن يستأجره ويعلمه إياها ؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
وبعض العوام مهما تعلم تجده لا يحسن قراءة الفاتحة ، فهل مثل هذا يُلزم بقراءة الفاتحة على ما فيها من الأخطاء أو ينتقل إلى الذكر الذي هو بدل عنها ؟

الجواب : ينتقل إلى الذكر الذي هو بدل عن الفاتحة ، إلا إذا كان اللحن لا يحيل المعنى ، وإذا كان يعرف الفاتحة لكن يسقط شيئاً منها فإنه يقرأ بها ولا ينتقل للذكر ، لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُؤْا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، والإسقاط أهون من تغيير المعنى .

فإن قال قائل : إذا لم يقدر على الذكر إلا بلغته فهل يقوله بلغته ؟
نقول : نعم لأن القول الراجح في الأذكار إذا عجز الإنسان عنها باللغة العربية فإنه يقولها بلغته .

فإن قال قائل : ما حكم إمامة الألف في الصلاة وإمام بعض العجم ممن يكون مخرج بعض الحروف عنده واحداً ؟ .

فالجواب : عندنا قاعدة من القرآن مطردة وهي قوله تعالى : ﴿ فَانْقُؤْا اللَّهَ

مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١﴾، فإذا كان هذا الألف لا يفرق بين الرء واللام أو بين العين والخاء مثلاً فليتق الله ما استطاع، لكن لا يؤم الناس إذا كان الذين وراءه يعرفون وهو لا يعرف لأن هذا ركن من أركان الصلاة.

٢- أن من عجز عن الفاتحة لا حفظاً بالقلب ولا نظراً بالعين حتى ضاق وقت الصلاة أجزأه ما ذكر في الحديث من الذكر الوارد: ولكن لو عجز عن الفاتحة وقدر على غيرها من آيات القرآن، فهل يلزمه أن يقرأ غيرها دون أن يذكر هذا الذكر، أو ينتقل من الفاتحة إلى هذا الذكر؟

الجواب: الظاهر الأول، ولكن ظاهر الحديث الثاني، وقد يقال: إن هذا ليس ظاهر الحديث لأنه يقول: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً» فيعم الفاتحة وغيرها، والأول هو الذي مشى عليه الفقهاء -رحمهم الله - وقالوا: إذا كان الإنسان لا يستطيع قراءة الفاتحة ولكن معه شيء من القرآن -وجب عليه أن يقرأ ما معه من القرآن سواء كان بقدر الفاتحة أو أكثر أو أقل، لكن لا يلزمه ما زاد على الفاتحة، فلو فرضنا أنه يحفظ سبع آيات من القرآن غير الفاتحة الآية منها أطول من آيات الفاتحة فلا يلزمه منها إلا مقدار الفاتحة، وإذا لم يحفظ من القرآن إلا أقل من الفاتحة لم يلزمه سواه.

فإن قال قائل: هل يكتفي به أو يكمل من هذا الذكر؟

نقول: بل يكتفي به؛ لأن ما معه من القرآن من جنس الفاتحة.

٣- أن الإنسان مؤتمن على دينه: فإذا قال: أنا لا أستطيع فلا نقول له: احلف أنك لا تستطيع؛ لأن النبي ﷺ لم يستحلفه، وعلى هذا إذا وجب على الإنسان كفارة ظهار وقال: لا أجد رقبة فلا نحلفه، ولو قال: لا

أستطيع أن أصوم فلا نحلفه، وإذا قال: لا أستطيع أن أطعم فلا نحلفه، وكل هذا قد جاءت به السنة فيمن جامع في نهار رمضان، فإن النبي ﷺ لم يستحلف الرجل، ولم يقل احلف أنك لا تستطيع، ولا يجوز أن يحلف الإنسان على دينه لأنه مؤتمن عليه، وإذا قال رجل: إني قد أخرجت زكاتي فلا نحلفه، ولو قلنا له: صلّ فقال: قد صليت فلا نحلفه؛ لأن الإنسان مؤتمن على دينه.

٤ - أن هذه الكلمات الخمس تجزئ عن الفاتحة: مع أنها من حيث الكم أقل من الفاتحة، فيترتب على هذه الفائدة: أن البدل لا يلزم أن يكون مساوياً للمبدل منه، وهذا واضح وله أمثلة، منها:

في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، بدلاً من إطعام عشرة مساكين، فصار البدل ليس كالمبدل منه، فلا يلزم من كون الشيء بدلاً عن الآخر أن يكون مساوياً له.

٥ - الجمع بين تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به والثناء عليه بما هو أهل له: لقوله: «سبحان الله، والحمد لله»، وهذا هو غاية ما يكون من الوصف بالكمال.

٦ - الإشارة إلى أنه يُبدَأ بالتخلية قبل التحلية: أي تبدأ بالشيء المنفي قبل الشيء المثبت، ووجهه: ليرد الشيء المثبت على شيء خالٍ مما ينافيه، وهذا يؤخذ من قوله: «سبحان الله والحمد لله» بل حتى كلمة الإخلاص فيها هذا: فـ: «لا إله» نفى «إلا الله» إثبات، وقد قيل: التخلية قبل التحلية، وهذا كما أنه في المعقولات هو أيضاً في المحسوسات،

فالإنسان عندما يريد أن ينظف المكان فإنه يزيل الأشياء المؤذية المتسخة أولاً، ثم يأتي بالأشياء التي تجمل.

٧ - تنزيه الله تبارك وتعالى عن كل ما لا يليق به : لقوله : «سبحان الله» ووصفه بالكمال لقوله : «الحمد لله».

٨ - فضيلة هذا الذكر : لأنه جعل بدلاً عن قراءة الفاتحة وهو من الباقيات الصالحات .

٩ - فضيلة كلمة الإخلاص : «لا إله إلا الله» وإذا اعتقد الإنسان هذا الاعتقاد صادقاً فإنه ينتفي عنه أن يعبد أي شيء سوى الله عز وجل، ويكون مقصوده الأعظم هو الله عز وجل لا يلهيه عن ذلك دنيا ولا مناصب ولا أولاد ولا غيره ذلك .

ومعلوم أن عبادة غير الله أنواع كثيرة، فمن سجد لصنم فقد عبد غير الله فيكون كاذباً في قوله : لا إله إلا الله، ومن تعلق قلبه بالدنيا وليس له هم إلا الدنيا فإنه لم يحقق عبادة الله، ولهذا قال النبي ﷺ : «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدراهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميعة»^(١) فسمى النبي ﷺ الذين يتعلقون بهذه الأشياء عبداً لها، ومعلوم أنه ليس المعنى أن الإنسان يسجد للدينار أو للدرهم، لكن المعنى أن قلبه متعلق بهذه الأشياء، فمحبتته لها زاحمت محبة الله عز وجل.

١٠ - أنه لا يمكن أن يتحول أحد من حال إلى أخرى أو يقوى على ذلك

(١) رواه البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، رقم (٢٨٨٧) .

إلا بالله: ويتفرع على هذا أنه ينبغي أن يعتمد الإنسان على ربه غاية الاعتماد، حتى في أيسر الأشياء يعتمد على الله، ولهذا جاء في الحديث: «ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله»^(١)، فأنت يا أخي المسلم اعتمد على الله عزَّ وجلَّ في كل شيء، لا تعتمد على حولك وقوتك فإنك إن فعلت هُزمت ووكلت ولم يحصل مقصودك، لكن إذا اعتمدت على الله عزَّ وجلَّ يسر لك الأمر، ولهذا إذا قال الإنسان: والله لأفعلن كذا، فإن الغالب أنه لا يسر له ذلك، وإذا قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله يُيسَّر له؛ لأنه علق ذلك بمشيئة الله تعالى.



٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

في هذا الحديث بيّن أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، ولم يبين هاتين السورتين، لكن بينت السنة أن الغالب أنها تكون من أوساط المفصل مثل: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وما أشبه ذلك.

(١) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ليسأل الحاجة مهما صغرت، رقم (٣٩٧٣).
 (٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

قوله : «يسمعنا الآية أحياناً» أي أنه ﷺ يتقصد أن يرفع صوته لسمع من وراءه، لقوله : «يسمعنا» وهذا يدل على الإرادة، لم يقل : ونسمع منه الآية، لو قال : نسمع منه الآية لكان ربما يكون جهره بها تلقائياً لكن قوله : «يسمعنا» يدل على أنه يريد هذا .

والحكمة من ذلك : إما لينتبه المصلون ، وإما ليعلموا أنه يقرأ سورة ، وإما لأن الآية التي جهر بها تحمل معنى خاصاً ينبغي التنبه له ، المهم أنه يسمعون الآية .

وقوله : «أحياناً» أي وأحياناً لا يسمعونهم ، ولكن حُذِفَ الطرف الثاني للعلم به .

قوله : «يُطَوِّلُ الركعة الأولى» يعني أطول من الثانية، فإذا قرأ بمقدار خمس دقائق في الأولى قرأ في الثانية بمقدار ثلاث دقائق، أي بعد الفاتحة، وورد أيضاً - وسيأتينا إن شاء الله - أنه يجعل صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر، فتكون قراءته في الظهر أطول من قراءته في العصر .

من فوائد هذا الحديث:

١ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على نقل السنة بدون تغيير : أي بلا زيادة ولا نقص ، لأن أبا قتادة نقل السنة في قراءة الظهر والعصر في الركعتين الأوليين والآخرين على وجه مفصل ، وهكذا يجب على من ورث الصحابة في نقل السنة أن لا يزيد ولا ينقص ولا يغير .

٢ - أنه ينبغي للإمام أن يُسمع الآية أحياناً في قراءة الظهر والعصر : ودليله فعل النبي ﷺ .

فإن قال قائل : أما يخشى أن يشوش هذا على من وراءه من الناس ؟

فالجواب : نعم ربما يشوش ولكن الذين وراءه قراءتهم تبع لقراءة الإمام، فلا يخل ذلك بقراءتهم .

٣ - حكمة الشريعة في أنها كلما كثر العمل ازداد تخفيفاً، حيث إنه لا يسن الزيادة على الفاتحة في الآخرين .

ومن ذلك ما حصل في صلاة الكسوف، فإن النبي ﷺ كان يطول في القراءة أول ما يقرأ على آخر القراءة، وهذا من السياسة الحكيمة؛ لأن النفوس مهما كانت في الحرص على الطاعة لا بد أن يلحقها كسل أو ملل، فروعى هذا وصارت العبادة تُخَفَّف .
ومثل ذلك أن المعلم يراعى التلاميذ فيشدد عليهم في أول الحفظ وفي آخره يخفف .

فإن قال قائل : ألسنا في رمضان نكثر من الصلاة في العشر الأواخر أكثر من العشر الأول والأوسط؟

فالجواب : بلى، لكن لمزية اختصت بها العشر الأواخر وهي : ليلة القدر، فلهذه المزية صار الاجتهاد في آخر الشهر أكثر من الاجتهاد في أول الشهر .

٤ - أنه لا تسن الزيادة على قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين في الظهر والعصر ووجه الدلالة : ظاهر، وعليه فتكون رواية : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً »^(١) رواية شاذة لا عمل عليها .

(١) رواه مسلم : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤) .

٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرِ ﴿الْعَصْرِ﴾ تَزِيلُ السُّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «كنا نحزر» الحزر بمعنى التقدير والخرص، فمعنى نحزر أي نخرص ونقدر أن النبي ﷺ كان يفعل كذا. ومن المعلوم أن الحزر ليس كالمتيقن، فالأولى بالترجيح المتيقن بلا شك.

وقوله: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الْعَصْرِ﴾ تَزِيلُ السُّجْدَةِ». هذا هو الغالب لأن «كان» تأتي للدوام غالباً، وأحياناً يقرأ بأكثر من ذلك لأنه أحياناً يقيم الصلاة ويذهب الذهاب إلى أقصى رحله ويتوضأ ويأتي وقد أدرك الركعة الأولى^(٢).

لكن ما ذكر في حديث أبي سعيد رضي الله عنه هو الغالب. وظاهر كلامه - رضي الله عنه - أن الركعة الثانية كالأولى، يعني كل

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٤).

ركعة قدر ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَزِيلُ﴾ السجدة . لأنه قال : «في الركعتين الأوليين» أما في الركعتين الآخرين فيقول : قدر النصف من ذلك ، وهذا واضح .
أما العصر فأقصر من ذلك حيث يقرأ في الركعتين الأوليين قدر النصف من : ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَزِيلُ﴾ السجدة ، وفي الآخرين يقرأ قدر النصف من ذلك ، فتكون العصر أطول ما فيها كأقصر ما في الظهر .

وقوله : «على النصف» ليس في عدد الآيات بل النصف في الكمية .
والحكمة في ذلك مع أن وقت العصر طويل يمتد إلى اصفرار الشمس أو إلى أن يصير ظل كل شي مثليه ؛ لأن الناس والله أعلم بعد العصر يشتغلون بالتجارة والبيع والشراء وما أشبه ذلك ، فلهذا روعي التقصير في صلاة العصر ؛ لأن الشريعة الإسلامية تراعي أحوال الناس ، أرأيتم الذين سمعوا التجارة واللهو وهم يستمعون إلى خطبة النبي ﷺ خرجوا ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً من أهل المسجد وإلا فكلهم خرجوا لا للهو ، بل للتجارة ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١١] ، أي إلى التجارة لا إلى اللهو ، واللهو الذي كان يصحب التجارة هو أنه جرت العادة أن الركب إذا جاؤوا وأقبلوا على المدينة جعلوا يضربون بالدف لأجل أن يُفزعوا الناس وينبهوهم على أنه قد جاءت غير ، فلما سمع الصحابة هذا خرجوا لأنهم في حاجة شديدة ، خرجوا يريدون التجارة ، والضمير واضح فلم يقل ربنا تبارك وتعالى : انفضوا إليهما ، ولم يقل : انفضوا إليه أي إلى اللهو ، بل قال : ﴿انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ أي إلى التجارة ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾

[الجمعة: ١١] ^(١)، ثم أرشدتهم الله عزَّ وجلَّ .

فالنفس مجبولة على محبة ما يريحها، وعلى ما يناسبها فلذلك خُفِّف في صلاة العصر من أجل أن ينتشر الناس في طلب الرزق .

من فوائد هذا الحديث:

١- البناء على غلبة الظن : لقوله : «حزرنّا» وهذه قاعدة شرعية .

ولكن هل هي مُطَرِّدَة، أو فيما إذا تعذر اليقين؟

فالجواب : في بعض الأحوال تكون مُطَرِّدَة ويكتفي الإنسان بغلبة الظن، وفي بعض الأحيان لا بد من اليقين، فإذا كان هناك أصل يُبنى عليه فلا بد من يقين يرفع ذلك الأصل ولا يكتفي بالظن، وإذا لم يكن هناك أصل يُبنى عليه فإن من التيسير على العباد أنه يكتفي بغلبة الظن .

مثال ذلك : إنسان شك وهو يطوف هل طاف ستة أشواط أو سبعة وغلب على ظنه أنها سبعة، فيكتفي بغلبة الظن لأنه ليس هناك شيء يُعارض ويبني على ظنه ولا يلتفت للشك ولا يُعوّد نفسه الشك .

وإذا كان على طهارة كإنسان متطهر فأحس بحركة وغلب على ظنه أنه أحدث من هذه الحركة فلا يبني على غلبة الظن؛ لأن لدينا أصل وهو الطهارة، فالأصل بقاؤها فلا يمكن أن يزيلها غلبة الظن .

٢ - أن طول القراءة في الركعتين الأوليين على حد سواء : لأنه قال :

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، رقم(٩٣٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾، رقم(٨٦٣).

«في الركعتين الأوليين قدر ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ السجدة» وهذا يعارض حديث أبي قتادة رضي الله عنه ؛ لأن في حديث أبي قتادة رضي الله عنه «كان يطول الركعة الأولى» يعني ويقصر في الثانية ، فبأيهما نأخذ؟

الجواب : ذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين الحديثين بأن الأغلب أن النبي ﷺ كان يجعل الأولى أطول من الثانية كما دل عليه حديث أبي قتادة ، وأحياناً تكون الأولى والثانية متساويتين كما دل عليه حديث أبي سعيد فتطول في الركعتين الأوليين من الظهر وتجعلهما سواء وتقصر في الآخرين وتجعلهما سواء وفي العصر على النصف من الظهر تكون قراءة الركعتين الأوليين على النصف من قراءة الركعتين الآخرين من الظهر ، والركعتين الآخرين من العصر على النصف من قراءة الركعتين الأوليين منها وعلى هذا يكون بالتدرج ولكن على ركعتين ركعتين ، وبهذا يكون قد فعل ما دل عليه حديث أبي قتادة أحياناً ، وبما دل عليه حديث أبي سعيد أحياناً ، وله أن يجعل الثانية أطول من الأولى كما في الجمعة والمنافقين ، وسبح والغاشية .

إذاً نقول : الغالب من فعل النبي ﷺ أنه يجعل الركعة الأولى أطول من الثانية ، وربما جعلهما متساويتين ، وربما زادت الركعة الثانية على الأولى ، لكن لا تكون زيادة الثانية على الأولى زيادة بينة كزيادة النصف مثلاً ، بل هي زيادة يسيرة .

وقال بعض أهل العلم : بل نقدم حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وعلل ذلك بأن حديث أبي قتادة رضي الله عنه مبني على يقين ، وحديث

أبي سعيد رضي الله عنه مبني على ظن والظان قد يتوهم ، وأيضا حديث أبي سعيد رضي الله عنه انفرد به مسلم ، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه أخرجه الشيخان فهو أقوى سنداً وأقوى دلالة ، وعلى هذا بنى أصحابنا فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - حكمهم في هذه المسألة ، وقالوا : إنه يطيل في الأولى ويقصر في الثانية بدون تفصيل ، والأمر في هذا واسع والحمد لله ، فإذا تساوت الركعتان فلا بأس ، وإن طالت الأولى فهو المفضل لما ذكرنا من الوجهين من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة .

٣ - أن صلاة العصر تكون أقصر من صلاة الظهر : لأن الأولى من ركعات العصر على قدر الأخيرة من ركعات الظهر ، ووجه ذلك ظاهر وهو ما بيناه من جهة أن الناس محتاجون بعد العصر إلى البيع والشراء وما أشبه ذلك ، أما في صلاة الظهر فالناس مشغولون في الضحى في أعمالهم وأحوالهم ، فناسب أن تطال الركعة الأولى في الظهر حتى يتمكن البعيد من إدراكها .

وهل يسن انتظار الداخل لا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة التي تدرك بها الجماعة ؟

نقول : من الإخوة المعاصرين من يقول لا تنتظره ، والصحيح أنك تنتظر ما لم يشق على من معك لأنه إذا كان النبي ﷺ يوجز في الصلاة إذا سمع بكاء الصبي فهذا من باب أولى لا سيما في الركعة الأخيرة ، لكن ليست إطالة يشق بها على الناس .

٤ - بيان تمام سياسة الشريعة الإسلامية : وأن الشريعة الإسلامية سياسة بمعنى الكلمة ، سياسة للناس في عباداتهم ، وسياسة للناس في

معاملاتهم، وسياسة للناس في علاقاتهم وهي التي تسمى في عصرنا الدبلوماسية، ومن فصل السياسة عن الشريعة فقد أخطأ خطأ عظيمًا، كل الشريعة سياسة، وكلها من أعلى أنواع الدبلوماسية لأنها من عند الله عز وجل، هو الذي شرعها للعباد، ورتبها لهم غاية الترتيب، وسبحان الله كيف يُعارض في هذا معارض مع أن الشريعة الإسلامية أثبتت السياسة بين الرجل وبهيئته، فلا تحمل البهيمة فوق ما تطيق، ولا تمنعها عن العلف والشراب، ولا تبيتها في مكان بارد في أيام الشتاء فيقتلها البرد، ولا في مكان حار في أيام الصيف فيقتلها الحر، هذه سياسة، فكيف لا تبرم وتبين السياسة بين الدول، واقرأ سورة براءة تجد غاية ما يكون من السياسة في العلاقات بين الدول الكافرة والدول المسلمة، لكن لما ضيقت الكنيسة الخناق على الناس في العبادة ورأوا أنهم لا يستطيعون أن يجمعوا بين الدنيا والآخرة فصلوا الدين عن السياسة، وجعلوا للسياسة مجرى وللدين مجرى آخر.

وكذلك أيضًا قالوا في الاقتصاديات، مع أن الشرع منظم للاقتصاديات غاية التنظيم، ألم ينه النبي ﷺ عن إضاعة المال، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ألم يقل النبي ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه»^(١) وما أكثر الأمثلة على هذا، لكن في الحقيقة أن كثيرًا من الباحثين ولا سيما

(١) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٢).

العصريون عندهم شيء من الجهل في الشريعة وعندهم ضعف الشخصية، وأنهم يدارون غيرهم، ولو مشوا على ما يريد الله عز وجل ورسوله لبرزوا على غيرهم غاية البروز ولأخذ غيرهم منهم.

فالحاصل أن الدين الإسلامي دين السياسة في عبادة الله عز وجل، وفي معاملة الناس، وفي الأخلاق، وفي العلاقات الدولية، وفي كل شيء، ولكن يحتاج إلى نظر، فكثير من طلبة العلم تجده مثلاً يقرأ الحديث: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وما أشبه ذلك من الأحاديث فينظر إليها من زاوية واحدة فقط وهي تحريم البيع على بيع المسلم، والخطبة على خطبة أخيه، لكن لا يتكلم عن المعنى المهم وهو السياسة في العلاقات بين الناس، لأنك إذا بعت على بيعه فسوف يكون في قلبه شيء عليك مهما كنت معه من المصاحبة والقرب.

لو بين مثل هذه الأمور عند شرح الأحاديث حتى يتبين للناس سمو الدين الإسلامي ويتقبلوه ويعتقوه عن قناعة، فضلاً عما يكون بين العبد وبين ربه فهذا هو الغاية فيجب ألا يُغفل.

* * *

٢٧٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

(١) رواه النسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٢).

الشرح

قوله: «كان فلان» أبهم هذا الرجل ولم يُعين اسمه إما أن يكون نسياناً من الناقلين عن سليمان بن يسار، أو لسبب من الأسباب. وفي مثل هذه الحال لا يهمنا تعيين الشخص لأنه لا يختلف به الحكم، فلا يضر أن يكون هذا الشخص مجهولاً.

قوله: «يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر» يشبه حديث أبي سعيد السابق أن النبي ﷺ كان يطيل في قراءة الظهر، ويخفف في قراءة العصر، وسبق بيان السبب في ذلك.

قوله: «ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله» والمفصل هو ما كثرت فواصله لقصر سوره، قال أهل العلم: ويبدأ ب: (ق) وينتهي ب: (الناس).

وطوال المفصل من: (ق) إلى: (عم).

وقصاره من: (الضحى) إلى آخر القرآن.

وأوسطه: ما بين ذلك^(١)، ولا يضر أن يكون في أوسطه ما هو طويل، وفي قصاره ما هو طويل أيضاً؛ لأن العبرة بالغالب والأكثر.

قوله: «فقال أبو هريرة رضي الله عنه ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا» إذًا فالأفضل على العموم أن تكون قراءة الإنسان في الفجر بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء

(١) انظر «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٢٨٣).

بأوساطه، وكذلك في الظهر والعصر، هذا هو الغالب وقد يكون الأمر بالعكس.

ويدل على تطويل القراءة في الفجر أن الله تعالى عبّر عنها بالقرآن فقال تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي وأقم قرآن الفجر، وهذا يدل على أن القرآن في الفجر ذو شأن كبير، ولذلك عبر عن الصلاة به، هذا هو الغالب، وإن خرج الإنسان عن الغالب فقرأ بطوالة أو أوساطه في المغرب فلا بأس، فقد قرأ النبي ﷺ فيها بسورة الطور، وبسورة المرسلات، وبسورة الأعراف، وكذلك لو قرأ في صلاة الفجر بقصاره فلا بأس، لا سيما إذا كان لسبب كأن يكون الإنسان في سفر أو مريضاً أو ما أشبه ذلك؛ ولأن ذلك هو هدي النبي ﷺ، وقد تقدّم غير مرة أن ما وردت به السنة على وجوه متنوعة فإن الأفضل أن يفعل الإنسان جميع تلك الوجوه أي هذا أحياناً وهذا أحياناً حتى يأتي بجميع السنة أو بجميع صفات السنة، لا أن يقتصر على نوع واحد منها لأنه إن اقتصر على نوع واحد منها هجر الباقي؛ وهذه قاعدة في كل العبادات الواردة على وجوه متنوعة فمن الأفضل أن يأتي الإنسان بها مرة بعد أخرى، فمرة يأتي بهذا النوع ومرة بهذا النوع ومرة بهذا النوع حتى يتم له الاقتداء برسول الله ﷺ.

مسألة: إمام يقرأ بالناس على حسب تلاوته فيقرأ من الطوال ومن الأواسط ومن القصار فما حكم فعله هذا؟

نقول: هذا أناني، بل - المشروع أن - يقرأ على حسب ما تقتضيه السنة

وابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» قال : لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه قرأ من أواسط السور ولا من أواخرها إلا أن بعض الناس يقول : أقرأ من أول القرآن إلى آخره لأجل أن يسمع الناس القرآن كله . فيقال : إن هؤلاء المصلين الذين معك اليوم قد لا يصلون معك غداً . أو يأتي أحد سواهم .

* * *

٢٨٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

سمع رضي الله عنه ذلك وهو أسير من جملة أسرى بدر، سمع النبي ﷺ يقرأ بسورة الطور في صلاة المغرب .

والحديث له قصة ؛ وفيه قال رضي الله عنه : فلما بلغ قول الله تعالى : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور : ٣٥] ، قال : كاد قلبي يطير ، لقوة هذا الدليل المفحم المقنع حتى دخل الإيمان في قلبه ، ثم اطمأن الإيمان في قلبه بعد ذلك ؛ لأن هذه الآية دليلٌ واضحٌ على أن الخلق حادث بعد أن لم يكن ، وأن الذي أحدثه هو الله عز وجل ؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يقول إنه حادث من غير شيء ، إذ إن الدليل العقلي يقتضي أن كل حادث لا بد له من محدث لأنه كان عدماً ثم حدث فلا بد له من محدث ، ولا يمكن

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، رقم (٣٠٥٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

أن يقول قائل : إن الشيء أحدث نفسه بنفسه لأنه قبل الحدوث كان عدمًا ،
والعدم لا يحدث شيئًا .

فتعين الآن أن هناك محدثًا ليس بحادث وهو الله عز وجل ، وهذا من
الأدلة التي تسمى بالسبر والتقسيم ، يعني معناه أننا نحصر الأشياء الممكنة
ثم نقول : أهذا أو هذا أو هذا حتى نصل إلى البرهان .

ومثل ذلك : قول الله تعالى فيمن أعطاه الله مالا وولداً وقال :
﴿لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ فقال الله : ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾
[مريم : ٧٨] ، والجواب : لا هذا ولا هذا ، إذا فهو كاذب في أمله حيث قال :
لأوتين مالا وولداً ، ولذلك قال الله عز وجل : ﴿كَلَّا﴾ أي لم يطلع على
الغيب ، ولم يتخذ عهدًا عند الله ﴿سَنَكْنُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾
[مريم : ٧٩] .

قوله : «يقرأ في المغرب بالطور» الباء تدل على الاستيعاب وأنه قرأ
بالسورة كلها بخلاف ما لو قال : «في الطور» فإن ذلك لا يدل على
استيعابها ولهذا قال العلماء : إن الله قال في القرآن الكريم في الطواف
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] ، فلزم أن يكون الطواف شاملاً
لكل البيت ومنه الحَجْر بخلاف ما لو قال : «وليطوفوا في البيت» فإنه حينئذ
يكون الطواف داخل الكعبة .

فإن قال قائل : وهل يؤخذ من هذا الحديث أنه يستحب أن يقرأ بسورة
الطور ، أو نقول : أحياناً؟

فالجواب : أحياناً ؛ لأن السورة التي لم يلزم عليها النبي ﷺ لا تكون

مشروعة بعينها، فمجرد أنه فعلها مرة أو سُمعت منه مرة لا يدل على أنها مقصودة بعينها، وقد أشار إلى هذه القاعدة ابن دقيق العيد في شرح العمدة^(١)، وشرحه في الحقيقة شرح قوي متين يستفيد منه طالب العلم المرتفع قليلاً انتفاعاً عظيماً، ولذا تجد أهل العلم يكثرون النقل عنه لأنه - رحمه الله - عنده قدرة على صيغ القواعد والاستدلال بالأمر العقلي، فيقول: إذا كانت السورة مما يلزم عليها النبي ﷺ قلنا إنها سنة بعينها كما نقول في: سبح والغاشية في الجمعة وفي العيدين، أما إذا سمع يقرأها مرة فنقول من السنة أن تقرأها مرة، لا أن تداوم عليها، وهذا القول قول مطمئن له النفس، ولهذا لا نقول للناس اقرؤوا في صلاة المغرب بسورة الطور، بل نقول نعم اقرؤوا بها أحياناً كما فعل النبي ﷺ.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه لا بأس أن يخرج الإنسان عن القاعدة العامة في قراءة المغرب وهي القراءة بقصار المفصل، فيقرأ بطوال المفصل كما قرأ النبي ﷺ بسورة الطور لكن أحياناً بلا مداومة.

* * *

٢٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) انظر: «إحكام الأحكام مع حاشية العدة» (٢/٤٠١ - ٤٠٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، =

٢٨٢ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُذِيمُ ذَلِكَ»^(١).

الشرح

قوله: «كان يقرأ» سبق لنا أن (كان) تفيد الدوام غالباً لا دائماً.

وقوله: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾ السجدة» وهي معروفة، يقرأها كاملة، ويسجد فيها، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

والسورتان بينهما تشابه من حيث الموضوع لا من حيث الكثرة أو القلة؛ لأن بينهما فرقاً بيناً، لكن موضوعهما متقارب.

والحكمة من قراءة: هاتين السورتين: هي أن فيهما مبدأ الإنسان ومنتهاه والثواب والعقاب، ويوم الجمعة فيه مبدأ الخلق، وفيه قيام الساعة، أي فيه المبدأ والمنتهى، وأول صلاة في الجمعة هي صلاة الفجر، فكان من المناسب أن يُذَكَّرَ الناس بهذا في أول اليوم، وليس كما يظن بعض الجهال أنه مُيِّز فجر الجمعة بالسجدة^(٢)، ولذلك تجد بعضهم

= ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٩٨٨) من طريق محمد بن بشر الدمشقي، حدثنا دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن قيس الاثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به دحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر» ١. هـ.

قلت: وأعل بالإرسال.

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/ ٣٧٥) و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٦٣ - ٦٤).

يقرأ قبل آية السجدة آيتين أو ثلاثاً وبعدها آيتين أو ثلاثاً، وبعضهم يقرأ أي آية فيها سجدة، ويظن أنه بهذا قد عمل بالسنة؛ لأنه بعقله يرى أن تخصيص: ﴿الْمَدِّ تَنْزِيلُ﴾ السجدة من أجل السجدة، وهذا غلط عظيم، بل خُصَّت هذه السورة لما فيها من ذكر ما يقع في هذا اليوم من ابتداء الخلق وانتهائه، ثم العقوبة والثواب.

ومن الأخطاء أيضاً أن بعضهم يقرأ بعض السورة إما من وسطها أو أولها أو آخرها فيقسمها، وهذا غلط عظيم؛ لأنه إذا فعل هذا كأنما يعترض على السنة، وأن الأولى والأجدر أن يُقرأ للناس بهذا دون أن تُقرأ السورة كاملة.

ومنهم من يرى أنه الحاذق فيتحدلق ويقرأ نصف سورة السجدة ونصف سورة الإنسان، كل هذا من الجهل، ونحن نقول لهؤلاء: إما أن تأتوا بالسنة على وجهها وإلا فاقروا ما تيسر من القرآن غير هاتين السورتين، وأما أن تجعلوا السنة عشرين تعملون ببعضها دون البعض فهذا لا تُقرؤون عليه، إلا أن يطرأ عليه عارض يمنعه من إكمال السورة فلا بأس بقطعها.

كما أن من الجهال من يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وهذا من الخطأ أيضاً فإن قراءة الجمعة والمنافقين إنما تكون في صلاة الجمعة لا في فجر الجمعة.

ومن الجهال أيضاً من يقرأ في فجر يوم الجمعة بأول سورة الكهف ويقول: إنه من أجل أن يذكر الناس بقراءتها يوم الجمعة وهذا تشريع من

عنده وتعليل من عنده وكلها مخالفة للسنة .

وفي قوله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ (هل) استفهام لكنه للتقرير، يعني قد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً، فقبل أن يولد الإنسان ليس شيئاً، ثم وُلِدَ وخلق من أمشاج، ثم جُعِلَ له السمع والبصر، ثم هُدِيَ السبيل سواء كان كافراً أو شاكراً: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ [الدهر: ٣] هذا التفصيل للضمير وهو الهاء في قوله: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ ﴾ أي أن الله تعالى هداه السبيل سواء كان شاكراً أو كفوراً، فبيّن له السبيل أي الحق، لكن الكافر استحب العمى على الهدى، والمؤمن وفقّ لاتباع الهدى .

ثم ذكر عزَّ وجلَّ ثواب هؤلاء وهؤلاء فقال: ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا ﴾ [الدهر: ٤]، فذكر سبحانه وتعالى في بيان عقوبة الكافرين آية واحدة؛ لأنه لم يذكر من أوصاف الكافرين إلا وصفاً واحداً وهو الكفر، فلم يذكر في العقاب إلا شيئاً واحداً: السلاسل والأغلال والسعير، ولأن رحمة الله تعالى سبقت غضبه، فكان من المناسب أن آيات الرحمة تبسط وتطال، وآيات العقوبة تكون دون ذلك .

وذكر تعالى في الأبرار الذين هم ضد الكفار: ﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ لَعَنُوا وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۖ وَيُطْعَمُونَ أَطْعَامًا عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينَتِهِمْ وَأَسِيرًا ﴾ ويخلصون لله في ذلك ﴿ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾ وعملهم دائر بين الخوف والرجاء: ﴿ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا ﴾ [الدهر: ١٠]، فتجد أوصافاً متعددة فناسب أن يذكر الثواب مفصلاً، وهذا من بلاغة القرآن .

من فوائد هذا الحديث:

١ - استحباب قراءة: ﴿الْمَ تَنَزَّلُ﴾ السجدة في فجر يوم الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. ويؤخذ من رواية الطبراني: أن النبي ﷺ كان يديم ذلك، أي يقرأ في فجر كل جمعة بهذا، فيستفاد من هذه الزيادة:

٢ - أنه لا عبرة بقول من قال من العلماء: ينبغي أن لا يديم ذلك لئلا يظن العوام أنها واجبة لأنه ما دام النبي ﷺ يديم هذا فلندم هذا، ولا ينافي الدوام أن يقرأ الإنسان بغيرهما مثلاً في الشهر مرة أو في الشهرين مرة؛ لأن العبرة بالأغلب والأكثر، وهو لو قرأ ولو مرة في السنة بغيرهما علم الناس أن قراءتهما ليست واجبة.

٣ - حكمة النبي ﷺ حيث كان يقرأ ما يناسب الوقت: فهل نأخذ من هذا أنه ينبغي للإنسان أن يقرأ ما يناسب الحال فمثلاً إذا نزل المطر يقرأ آيات المطر الدالة على أن الله ﴿يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨]، وإذا اشتد الحر يقرأ آيات الحر مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١].

الجواب: لا أستطيع أن أجسر على هذا وأقول: إنه سنة؛ لأن العلة المستنبطة هي على حسب فهم المعلل بها، ولكن الإنسان لا يجزم أن هذه هي العلة لأنه قد تكون العلة غير ما ذكر، وعليه فلا يستطيع الإنسان أن يقيس عليها، بخلاف العلة المنصوص عليها فإنه يُقاس عليها.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَىٰ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴿[الأنعام: ١٤٥]، أي هذا المطعوم ﴿رَجَسٌ﴾ هذه أستطيع أن أقول: كل نجس فهو حرام؛ لأن العلة منصوص عليها، وكذلك قول النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه^(١)»، وهنا يمكن أن أقول: كل شيء يحزن أخاك المسلم فهو منهى عنه، سواء كانت هذه المناجاة أو غيرها، ويكون مناط الحكم هو المعنى الذي دلت عليه العلة، ويكون الحكم المعلل بهذه العلة كأنه مثال.

ويقال: إن بعض الأئمة في صلاة الجمعة يقرأ آيات مناسبة لخطبته فما حكم ذلك؟

فنقول: هذا بدعة، ويُنهى عنه ويشدد عليه إذ كيف يعدل عن السنة لما يوافق موضوع الخطبة، والنبي ﷺ كان يخطب الناس ولا يتحرى ذلك.



٢٨٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا» أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ^(٢).

(١) رواه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٤).

(٢) رواه أحمد (٢٣٢٦١)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٢٦٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، رقم (١٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في =

الشرح

هذا الحديث قد رواه مسلم^(١) - رحمه الله - في صلاة الليل ، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر ذلك وأن الذي رواه مسلم حيث قال حذيفة رضي الله عنه : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة... ثم ذكر الحديث» وأنه قرأ : البقرة ، ثم النساء ، ثم آل عمران - وهذا قبل الترتيب الأخير - يقرأها مترسلاً ﷺ ، فما مرت به آية رحمة إلا سأل ، ولا آية وعيد إلا تعوذ ، ولا آية تسبيح إلا سبح ، هكذا في مسلم ، وليت المؤلف ساق رواية مسلم لكونها أصح ولما فيها من الزيادة على ما ساقه هنا ، فإما أن يكون المؤلف - رحمه الله - في تلك الساعة حين كتب الحديث لم يستحضر رواية مسلم ، أو لسبب لا ندري عنه ، على كل حال هذا الحديث في «صحيح مسلم» .

قوله : «صليت مع النبي ﷺ» أي صلاة الليل ، وقد صلى كل من حذيفة ، وابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، مع النبي ﷺ صلاة الليل لكن في ليالٍ مختلفة .

قوله : «فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل» مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ۖ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا﴾ فيقول : اللهم نسألك من فضلك أو اللهم اجعلني منهم أو ما أشبه ذلك ، وقوله تعالى : ﴿رَبِّ أَعْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون : ١١٨] ،

= صلاة الليل ، رقم (١٣٥١) .

(١) وإسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم ، برقم (٧٧٢) .

فيقف ويقول: اللهم ارحمنا، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا دعاء فيقول: آمين.

قوله: «ولا آية عذاب إلا تعوذ منها» أي تعوذ من العذاب وليس من الآيات، فالآية هو يقرأها لكن «منها» أي من عذابها المذكور فيها، أي يقول: أعوذ بالله مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا ﴿[الكهف: ١٠٣-١٠٦]، فيقول: نعوذ بالله من ذلك، أو نعوذ بالله أن نكون منهم، أو ما أشبه ذلك، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ فيقول: أعوذ بالله.

قوله: «ولا آية تسبيح إلا سبح» مثل قوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، فيقول: سبحان الله، لكن في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، أمر النبي ﷺ أن نجعل الأولى في الركوع، وأن نجعل الثانية في السجود، وهذا لا يمنع أن نسبح حتى عند انتهاء القراءة.

والحاصل: أن قراءة النبي ﷺ قد جمعت ثلاثة أشياء قراءة وتدبر لأن الإنسان لا يسأل إلا بعد أن يعرف المعنى، ولا يعرف المعنى إلا بعد التدبر، والثالث دعاء إما سؤال أو تعوذ وهذا في تهجد الليل.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز الجماعة في النافلة في البيت: ودليل ذلك إقرار النبي ﷺ.

فإن قال قائل: وهل هذا سنة، بمعنى أنه إذا اجتمع جماعة في بيت جعلوا يصلون صلاة الليل جميعاً، أو أن هذا أحياناً كأن يوجد ضيف مثلاً أو ما أشبه ذلك، فيقوم صاحب البيت معه في صلاة الليل؟
الجواب: الثاني، أما اتخاذ ذلك راتبة فلا، لكن أحياناً لسبب فلا بأس به لفعل النبي ﷺ.

٢ - أنه ينبغي إذا مرت بالمصلي آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يتعوذ، أو آية تسبيح أن يسبح: ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان يفعله وكان يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وكما يشرع ذلك للإمام والمنفرد فإنه يشرع للمأموم بشرط أن لا يلهيه ذلك عن الاستماع.
ولكن هل هذا خاص بالنافلة، وبالتهجد لأن السنة فيه الإطالة، أو هو عام؟

نقول: أما في الصورة التي وقع فيها ذلك فلا شك في ثبوتها، بمعنى أن الإنسان إذا قام يتهجد فليسأل عند آية الرحمة، وليتعوذ عند آية الوعيد، وليسبح عند آية التسبيح؛ لأن هذا مطابق للسنة تماماً، لأنه من المعلوم أن السنة تثبت بقول الرسول ﷺ وبفعله وبتقريره.

وأما الفريضة فقد يقول قائل: «ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل، وما ثبت في الفريضة ثبت في النافلة إلا بدليل» وهذه قاعدة صحيحة، لكن قد يعارض هذا الأصل أن الناقلين لصلاة النبي ﷺ الفريضة

(١) سبق تخريجه ص (٥).

لا يذكرون أنه يقف عند آية الرحمة، ولا عند آية الوعيد، ولا عند آية التسبيح، فالظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا يفعل ذلك في الفريضة، والفرق بين صلاة الليل وصلاة الفريضة ظاهر؛ لأن صلاة الليل تستحب فيها الإطالة، ولأن الإنسان إما أن يصليها وحده أو يصليها معه من يكون متابعاً له أطال أم قصر، والفريضة ليست كذلك، بل يصلي معه أناس، وأيضاً قد لا يحبون أن يطيل، ووقوفه عند آية الرحمة وآية الوعيد وآية التسبيح قد يكون فيه إطالة عليهم، ولهذا ذهب بعض الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن الوقوف عند آية الوعيد أو الوعد أو التسبيح في التهجد سنة، وفي الفريضة مباح، بمعنى: أننا لا ننهاء ولا نأمره بذلك وهذا هو الظاهر، أن الإنسان لو فعله في الفريضة ولا سيما إذا صادف آخر القراءة فلا يُنهي عنه، لكن لا نقول: إنه ينبغي أن تفعل بخلاف صلاة الليل.

فإن قال قائل: هل له أن يميز آيات الوعيد بصوت بأن يرفع صوته أو يأتي بنبرة شديدة؟

نقول: هذا مثل التكرار لكنها أهون لأن هذا في الوصف، والتكرار في نفس الآية.

٣ - أن النبي ﷺ كان يجهر في القراءة إذا كان إماماً في صلاة الليل، وكذلك في الدعاء والتسبيح: لأن حذيفة رضي الله عنه يسمعه، ولا يمكن أن يسمعه إلا إذا جهر، لكن الجهر ليس رفيعاً.

٤ - تمام عبودية النبي ﷺ لله: حيث يسبح ربه عز وجل إذا مرت به آية تسبيح، ولعمر الله إنه لأشد الناس وأقواهم عبادة لله عز وجل.

٥ - أن رسول الله ﷺ مفتقر إلى ربه تبارك وتعالى كما أن غيره مفتقر إلى الله: وأدلة هذا كثيرة جدًا حتى إن الله تعالى أمره وقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، ويتفرع على هذه الفائدة:

٦ - الرد على من قالوا إن النبي ﷺ يدفع الضرر عمن استغاث به في قبره: وهم بذلك مشركون، لو كان النبي ﷺ حيًّا لقاتلهم لأن هذا هو الشرك: أن يدعوا النبي ﷺ أن يغيثهم من الشدة وهو في قبره، لكن الهوى - والعياذ بالله - يعمي ويصم، وما أيسر أن نقول لهؤلاء الجهال المشركين اقرؤوا قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، واقروا قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكُنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، واقروا قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢]، أي إني لا أستطيع أن يجيرني أحد من الله لو أراد بي شيئًا ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾.

فإذا قال أحدهم: إني دعوت عند القبر الشريف وتحت الحجرة الشريفة فزال ما بي من المرض؟
نقول: هذا حصل عند الدعاء، أي عند دعائك إياه لا بدعائك إياه، فتنة وابتلاء.

فإذا قال: كيف لا بدعائي إياه، مع أنني دعوته واستجاب لي؟
فنقول: اقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا

يَسْتَجِيبُ لَهُ؛ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ ﴿[الأحقاف: ٥].

فإذا قال: نعم، الآية صريحة، لكن قال: ﴿مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ﴾
والرسول ﷺ استجاب لي؟

فنقول: اقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ وحينئذ لا يستطيع أن يجيب، لكن الله قد يفتن الإنسان بتيسير أسباب المعصية له امتحانًا، فقد امتحن الله بني إسرائيل بالحيثان يوم السبت، حيث حرّم عليهم صيد الحيثان يوم السبت، ويوم السبت تأتي الحيثان شرعًا على البحر طافية يكاد الإنسان أن يمسكها بيده، وغير يوم السبت لا يرونها - محنة عظيمة - فتجنبوا صيدها في ذلك اليوم فلما طال عليهم الأمد قالوا: نضع شبّاكًا يوم الجمعة فيتساقط فيها الحيثان ونأخذ الحيثان يوم الأحد، وحينئذ لم نكن صدناها يوم السبت، فكانت العقوبة أسوأ عقوبة - والعياذ بالله - قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فكانوا قردة خاسئين.

والصحابه رضي الله عنهم حرّم الله عليهم الصيد حال الإحرام، فسلط الله الصيد وهم محرمون بحيث يمسكون الزاحف وينالون برماحهم الطائر، بمعنى أن الأرناب والظباء يمسكونها مسكًا بأيديهم، والطيور لا تحتاج إلى سهام بل بالرمح فقط، وهذا تسهيل لكنه امتحان من الله عزّ وجلّ، فتجنب الصحابة رضي الله عنهم ذلك، ولم يأخذوا شيئًا.

فالله تعالى قد يتبلي الإنسان بتسهيل أسباب المعصية له ليلوه، فاحذر

إذا تيسرت لك أسباب المعصية أن تقع فيها، فإنها فتنة، فإن تيسر لك الربا فلا تتعامل به، أو تيسر لك الزنى فلا تقربه وهلم جرا.

٧- أن النبي ﷺ يقرأ قراءة مترسلة لا سيما في التهجد: كما جاء ذلك في حديث حذيفة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»، وهذا أبلغ في التدبر، وفي إتيان الحروف حقها في النطق، ووصفها في المخارج، لكن لا كما يفعل المتشددون في التجويد المتشدقون فيه، بحيث ربما يخرج الحرف حرفين أو أكثر، كل هذا من أجل أن يطبق ما يزعم أنه تلاوة النبي ﷺ. لكن إذا كان مع الإنسان من يصلي ومر بأية رحمة وسأل، أو بأية وعيد وتعوذ فهل يفرد الضمير فيقول: اللهم ارحمني، اللهم أعذني من النار، أو يجمعه؟

الجواب: الثاني، وينوي عن نفسه وعن كان مؤتمماً به، ولهذا جاء في حديث استدل به بعض العلماء: «أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء دون المأمومين فقد خانهم»^(١)، وهذا صحيح، فلو أن الإمام يقول في قنوت الوتر وخلفه جماعة: اللهم اهدني فيمن هديت، وهم يقولون: آمين، وعافني فيمن عافيت فيقولون: آمين، صار كل الدعاء لنفسه ويجبرهم على أن يؤمنوا لمصلحته، وهذه خيانة، ولذلك إذا كان معك أحد فأت بضمير الجمع، وانظر إلى الحكمة المبنية على العلم والرحمة كيف جاءت

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، رقم (٩٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، رقم (٩٢٣).

سورة الفاتحة بصيغة الجمع: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١)
 أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ مع أن القارئ قد يصلي وحده وليس معه
 أحد، لكن لعلم الله - ولا نقول على الله إلا ما نظن أنه حق - أن هذه السورة
 ستلى وسيكون خلف القارئ من يؤمن على دعائه جاءت بصيغة الجمع.

* * *

٢٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي
 نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا
 السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «ألا» أداة استفتاح وتنبيه، وهي هنا أداة تنبيه أي تنبه المخاطب
 لما يلقي إليه؛ لأن المؤلف - رحمه الله - حذف أول الحديث، وهو قوله
 ﷺ: «إنه لم يبق من النبوة إلا المبشرات، الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى
 له، ألا وإنني نهيت» ولهذا جاءت الواو بعد «ألا» في قوله: «ألا وإنني نهيت».
 وقوله: «ألا وإنني» الواو حرف عطف على ما حذفه المؤلف - رحمه الله
 - من أول الحديث، و«إن» للتوكيد.

قوله: «نهيت» الناهي هو الله عز وجل؛ لأنه لا أحد ينهى الرسول ﷺ
 إلا الله عز وجل.

وإذا قال الصحابي نهينا فالناهي هو الرسول عليه الصلاة والسلام.

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

والنهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة وهي المضارع المقرون بلا الناهية، ومعلوم أن الخالق عز وجل له العلو المطلق في الذات والصفات فنهيه نهى يقصد به الكف على وجه الاستعلاء.

فإذا قلت: لا تفعل كذا، هذا هو النهي، وإذا قلت: اترك كذا، فهذا ليس بنهي مع أنه طلب كف، لكنه ليس بالصيغة المعروفة التي هي المضارع المقرون بلا الناهية.

وإذا قال زميلك: لا تفعل كذا، فإنه ليس بنهي اصطلاحاً؛ لأن زميلك إذا قال: لا تفعل، ليس على وجه الاستعلاء، وإذا قال الغلام لسيده: لا تكلفني يا سيدي، فهذا ليس بنهي؛ لأنه ليس على وجه الاستعلاء وإنما هو على وجه الرجاء.

فهذا معنى النهي في اللغة وفي عرف العلماء، لكن قد يرد شيء يدل على النهي بدون أن يكون بهذه الصيغة مثل نصوص الوعيد، فنصوص الوعيد تتضمن النهي بلا شك وزيادة ولكنها ليست بالصيغة المعروفة.

وقوله: «نهيت» لم يذكر النبي ﷺ الصيغة التي جاءت من الله عز وجل موجهة إلى الرسول، فقد نقول هو بالصيغة المعروفة بأن الله تعالى قال: لا تقرأ القرآن يا محمد راکعاً ولا ساجداً، أو أنها بصيغة الوعيد على من قرأ، فمع هذا الاحتمال ننظر للراجع، والأصل الذي يرجح أحد الاحتمالين أنه بالصيغة المعروفة: لا تقرأ القرآن.

قوله: «راکعاً» حال من فاعل «أقرأ»، وليست من القرآن.

قوله: «أو ساجداً» أو: للتنويع، والمعنى أن الإنسان ينهى عن قراءة

القرآن في حال الركوع وفي حال السجود، ثم لما نهى النبي ﷺ عن هذا كان من عادته أنه إذا نهى عن شيء ذكر ما يحل محله ﷺ، فقال:

«فأما الركوع فعظموا فيه الرب» يعني اذكروه بصفاته العظيمة؛ لأن الركوع أصلاً للتعظيم، فالانحناء للغير يعني التعظيم له، فكان من المناسب أن يكون ذكره هو ذكر التعظيم.

والأمر بالتعظيم هنا مجمل، لكن بينته السنة حيث كان النبي ﷺ يقول إذا ركع: «سبحان ربي العظيم»، ولما نزلت الآية: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال: «اجعلوها في ركوعكم»^(١).

وقوله: «الرب» «ال» هنا للعهد الذهني، لأنه معلوم بالذهن وليست للعهد الذكري ولا للعهد الحضورى، أما للعهد الذكري فانتفاؤه لأنه لم يسبق له ذكر، وأما الحضورى فلأنها لم تأت على الوجه المعروف في «ال» الحضورية.

قوله: «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء» يعني أكثروا من الدعاء في السجود بعد ذكر ما يجب ذكره من التسبيح مثل سبحان ربي الأعلى؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم»، وما زاد فاحرص أن يكون دعاءً.

(١) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع السجود، رقم (٨٨٧).

وإنما كان ذكر السجود بهذه الصيغة : «سبحان ربي الأعلى» لأن وضع الإنسان جبهته وهي أعلى ما في جسمه على الأرض يدل على النزول، فكان المناسب أن يُنَزَّه الله عزَّ وجلَّ عما كان عليه العبد الآن، ويكون هذا من باب الشيء بمقابله، فأنت لما نزلت جبهتك أثبتت على الله عزَّ وجلَّ بأنه الأعلى الذي لا يليق به أن يكون نازلاً.

قوله : «فقم أن يستجاب لكم» قَمِنَ : أي حري وهو خبر مقدم، وأن يستجاب : مبتدأ مؤخر أي فالاستجابة حرية وقريبة .

والمعنى : أنكم إذا دعوتم الله حال السجود فهذا أقرب إلى الإجابة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر «أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١) - سبحان الله -، مع أننا لو نظرنا إلى الأمر الحسي لكان مع السجود أبعد ؛ لأن الإنسان كله يكون في الأرض، لكنه لما كان نزولاً من العبد لله عزَّ وجلَّ كان ذلك أقرب إلى الله، وإنما كان أقرب لأن السجود أعلى أنواع الذل والخضوع، ولهذا لما ذلت لربك ونزلت أعاليك تعظيماً له وذلاً رفعك الله عزَّ وجلَّ وكنت أقرب ما يكون منه في حال السجود .

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الشيء المهم ينبغي أن يستعمل الإنسان فيه ما يدل على الانتباه : لقوله : «ألا»، فكل شيء تريد أن تنبه عليه وتعتني به فأنت بأداة التنبيه، وانظر إلى قول النبي ﷺ : «ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في

(١) سبق تخريجه ص (٣٩).

الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله - اللهم أصلح قلوبنا - وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١) كيف كرر هذه الأداة التي هي للتنبيه والاستفتاح لأهمية الموضوع.

٢ - أن النبي ﷺ عبد يُوجه إليه الأمر والنهي : لقوله : «ألا وإني نهيت».

٣ - أن الأحكام الثابتة للرسول ﷺ هي لأمرته : لأن النبي ﷺ لم يخبرنا أنه نُهي إلا من أجل أن نتأسى به .

واعلم أن الخطاب الموجه للرسول ﷺ على ثلاثة أقسام :

* القسم الأول : ما دل الدليل على أنه خاص به ، فهو خاص به .

* القسم الثاني : ما دلَّ الدليل على أنه للأمة فقط ، فهو للأمة .

* القسم الثالث : ما لم يدل عليه دليل لا هذا ولا هذا ، فهو له وللأمة ،

لأن الله تعالى قال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

فهنا لما نُهي الرسول ﷺ فلا نقول إن النهي خاص به بل هو عام ؛ لأنه إذا لم يوجد دليل على الخصوصية وجب أن يكون عامًا ، فأَيُّ إنسان يقول لك هذا موجه للرسول ﷺ فقل له : نعم ؛ لكنه إذا وجه للرسول فهو موجه لنا لأننا مأمورون باتباعه .

٤ - عظمة القرآن العظيم : ووجه ذلك : أنه نُهي الإنسان المصلي الذي

يناجي الله أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود ؛ لأن حال الركوع

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم(٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم(١٥٩٩).

والسجود فيها نوع من التظامن والتواضع من الإنسان فلا يليق بالقرآن أن يكون التالي له على هذه الحال، أرايت الآن لو أنك تحدثني وأنت راعٍ، أو ساجد، أو تحدثني وأنت قائم، أيهما أبلغ في التعظيم؟
الجواب: وأنت قائم بلا شك، لو حدثتني وأنت راعٍ لقلت: هذا الرجل لم يبال بي، ولم يهتم بي.

ولو أن رجلاً يريد أن يحدث عن أحد العلماء وقال: أيها الناس احضروا فإني سأحدثكم عن فلان، فلما حضر الناس ركع أو سجد وصار يحدثهم، فإن هذا غير لائق.

لهذا قال أهل العلم: لما كان القرآن الكريم عظيم المنزلة كان حقه أن يكون حال ارتفاع الإنسان، يعني وهو قائم.

٥ - أن الإنسان لو قرأ القرآن وهو راعٍ أو ساجد بطلت صلاته: لأنه أتى بقول منهي عنه بخصوص الصلاة، فكان مبطلاً لها، فلو أن الإنسان ركع وبدأ يتلو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِزَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فصلاته باطلة؛ لأنه أتى بقول منهي عنه فتبطل صلاته كما لو تكلم في الصلاة بكلام الأدميين المنهي عنه، وإلى هذا ذهب ابن حزم - رحمه الله - وهو مذهب الظاهرية وقالوا: هذا منهي عنه بخصوصه، والإنسان إذا قرأ القرآن في حال الركوع يوصف بأنه عاصٍ لله معصية خاصة بالصلاة فتبطلها.

لكن أكثر أهل العلم يقولون: إن الصلاة صحيحة، ويجيبون عن هذا بأن النهي ليس لذات القرآن ولكن لمحل القرآن، وإلا فإن القرآن مشروع في الصلاة، فهو من جنس الأذكار المشروعة فيها، فالنهي ليس لذات

القرآن بل لكونه في هذا المحل ، وانفكوا بذلك عن القول بإبطال الصلاة .
 ٦ - أن الإنسان لو دعا في سجوده بآية من كتاب الله مثل أن يقول :
 ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٧] ، فإن ذلك جائز : لأنه لم يقصد قراءة القرآن ،
 بل قصد الدعاء بالقرآن ، فيكون ذلك من الذكر بخلاف ما لو قال : ﴿ لَقَدْ
 جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
 بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، فهنا ينهي عنه .

ولذلك لو أن الجنب دعا بالآية : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا
 وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ لكان هذا جائزاً ؛ لأنه دعا
 بالقرآن ، والحديث الذي معنا : « أن أقرأ القرآن » بأن يتلوه ويقرأه ، وعليه
 فإذا دعا بما يوافق القرآن فلا حرج عليه بذلك ولا إثم عليه .

٧ - حسن تعليم النبي ﷺ وحكمته في تعليمه : وهو أنه لما ذكر ما ينهي
 عنه عوّض عنه ما يحل ويؤمر به ، فلما قال : « نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو
 ساجداً » أتى بعوض وهو : « أما الركوع فعظّموا فيه الرب ، وأما السجود
 فاجتهدوا في الدعاء » وهذه الطريقة هي طريقة القرآن الكريم ، قال الله عزّ
 وجلّ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ [البقرة :
 ١٠٤] ، فنهى عن الكلمة وأتى بعوضها ، كذلك السنة : قال النبي ﷺ : « لا
 تقولوا ما شاء الله وشئت ، ولكن ما شاء الله وحده ^(١) » ولما أتى إليه بتمر
 جيد قال : « من أين هذا؟ » قالوا : يا رسول الله : نأخذ الصاع من هذا

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٤) .

بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «أوه، عين الربا»^(١) وأرشد ﷺ في هذه المسألة إلى أن يُباع التمر الرديء وتؤخذ القيمة ويُشترى بالدرهم تمر جيد، فلما نهى عن هذه المعاملة أتى بمعاملة بدلها.

وهكذا ينبغي لكم إذا نهيتم الناس عن شيء والناس قد ابتلوا به أن تذكروا عوضه المباح لئلا توقعوهم في حرج، أو لا يمتثلوا ما نهيتم عنه، ثم إذا فعلتم هذا فإنما سرتهم على ما سار عليه القرآن وسار عليه النبي ﷺ، وأما ما يفعله البعض مثلاً يأتي ويعظ الناس ويقول: هذا حرام، وهذا حرام والناس محتاجون إليه، ثم يسكت فهذا ليس بصواب، بل يقول: هذا حرام ولكن هذا حلال لأجل أن يكون للناس متسع.

٨ - أن الركوع محل التعظيم: فينبغي للإنسان أن يكثر من تعظيم الله عزَّ وجلَّ فيه لقوله: «وأما الركوع فعظموا فيه الرب».

والواجب في الركوع: «سبحان ربي العظيم» كما جاءت به السنة، لكن لو قال: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم التي قد قال عنها الرسول ﷺ «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان»^(٢) أو قال: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»^(٣) يعني أنت

(١) رواه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدًا، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسييح، رقم (٦٤٠٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤).

(٣) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

سبح قدوس وأنت رب الملائكة والروح، وكذلك أيضاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(١) فإنه يجوز؛ لأن هذا من تعظيم الرب، والنبى ﷺ أطلق، لكنه بين أنه يقول: «سبحان ربي العظيم»، وإذا أتى بما يدل على تعظيم الله غير هذا فهو جائز لا شك لدخوله في العموم، لكن ما ورد به الحديث من ألفاظ التعظيم فهو أولى من غيره.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبى ﷺ لما أنزلت سورة النصر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلخ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي؟».

فالجواب: بلى، لكن هذا لا ينافي قوله: «عظموا فيه الرب» لأنك إذا قلت هذا مرة في الركوع - وأكثر الأذكار تعظيم للرب - لم يخرج عن الحديث، وعليه فيكون قول الإنسان: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» في الركوع لا يتعارض مع هذا الحديث.

٩ - إثبات اسم الرب لله عز وجل: والرب في القرآن الكريم لم يأت إلا مضافاً ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٦]، وما أشبه ذلك، لكن السنة جاءت به معرفاً «بأل» في هذا الحديث وهو في «صحيح مسلم»، وكذلك في الحديث الذي في السنن: «السواك مطهرة

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

للفم مرضاة للرب»^(١) فالرب عند الإطلاق هو الله عز وجل، وعلى هذا فيجوز أن نضيفه إلى الأسماء الحسنى، كالسميع والبصير والعليم والرحمن والرحيم وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ سمي الله به.

١٠ - أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء حال السجود: أي بالغ فيه وابدل الجهد القلبي والنطق، بمعنى أن تدعو الله بإخلاص وصدق وافتقار إلى الله عز وجل، لا تدعو على أن هذا شيء معتاد لك كما يوجد منا في كثير من الأحيان، بل ادع الله بالحاح وصدق وإخلاص؛ لأن هذا أرجى للإجابة.

١١ - أن للإنسان أن يدعو بما شاء: أما الدعاء للآخرة فواضح، وأما الدعاء للدنيا فمثل أن يقول: اللهم ارزقني بيتاً ملكاً واسعاً، أو اللهم ارزقني سيارة فخمة، أو اللهم ارزقني لباساً جديداً.

فكل دعاء ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم ادع الله به، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يقيد ذلك بأمر الآخرة، ولم يقل لا تدع بأمر الدنيا، ثم إن نفس الدعاء عبادة، حتى وإن سألت شيئاً من أمور الدنيا فهي عبادة فكيف تبطل الصلاة بذلك.

فالقول بأنه لا يجوز الدعاء بشيء من أمور الدنيا وأن الإنسان لو دعا بشيء من أمور الدنيا بطلت صلاته قول ضعيف لا سيما وأن لدينا عمومًا، وهو أن النبي ﷺ لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٢) ثم

(١) رواه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

(٢) رواه النسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، =

إني دعوت في الصلاة لكونها أقرب للإجابة .

١٢ - أن هيئة السجود من أسباب إجابة الدعاء : لقوله : «فقم أن يستجاب لكم»، والدعاء له حالات تكون أقرب إلى الإجابة من بعض ، فهنا الدعاء في السجود أقرب إلى الإجابة من الركوع لأن النبي ﷺ نص عليه وقال : بأنه أحرى ، وكذلك حال المضطر ، وحال المظلوم ، وهناك أوقات تكون أقرب إلى الإجابة مثل ما بين الأذان والإقامة فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، وكذلك الدعاء عشية عرفة ، وكذلك الدعاء في الثلث الآخر من الليل فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيقول : «من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له»^(١) وهناك أمكنة تكون أقرب إلى إجابة الدعاء كالكعبة المشرفة وما أشبه ذلك .

* * *

٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قولها : «كان يقول في ركوعه وسجوده» أي إذا ركع وإذا سجد ،

= رقم (١٢٩٨).

- (١) رواه البخاري : كتاب الجمعة ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل ، رقم (١١٤٥) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، رقم (٧٥٨) .
- (٢) رواه البخاري : كتاب الأذان ، باب الدعاء في الركوع ، رقم (٧٩٤) ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يُقال في الركوع والسجود ، رقم (٤٨٤) .

بالإضافة إلى التسبيح وهو: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، «وسبحان ربي الأعلى» في السجود.

«سبحانك» أي تنزيهاً لك عن كل ما لا يليق بعظمتك وسلطانك جل وعلا، فيُنزَّه عن النقائص والعيوب، النقائص في الكمالات والعيوب في العاهات، فمثلاً السمع كمال ينزه عن نقصه ليس في سمعه نقص، البصر كمال ليس في بصره نقص، القوة كمال ليس في قوته نقص، فالقدرة لله عزَّ وجلَّ بلا عجز، والقوة بلا ضعف، والسمع بلا صمم، والبصر بلا عمى وهكذا، فهو منزَّه عن النقائص في الكمالات، ومنزه عن العيوب في العاهات، فكل عيب فهو منزَّه عنه كالعجز والصمم وكل ما يتضمن نقصاً. وقالوا إن التسبيح مأخوذ من قولهم: سَبَّحَ الرجل في الماء إذا نزل فيه وأبعد.

والكاف في قوله: «سبحانك» للخطاب ولا أحد يُخاطب في الصلاة إلا الله عزَّ وجلَّ لأنه يخاطب مخاطبة صريحة، فأما قولك السلام عليك أيها النبي فإنه خطاب للنبي ﷺ، ولكنه ليس خطاباً صريحاً بل خطاب من يتخيل الذهن حضوره، كأنه لقوة استحضارك له حاضر بين يديك، وإلا فالنبي ﷺ ليس بحاضر حتى يخاطب، والصحابة وهم في وقته لا يعتقدون أنهم يسلمون عليه سلام المخاطب، وإنما يستحضرون أنهم يسلمون عليه سلام المستحضر في القلب الذي بقوة استحضاره كأنه حاضر، ولهذا كان أكثر الصحابة يقولون: «السلام عليك» في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام وبعد مماته، وإن كان قد ورد عن بعضهم أنه بعد مماته ﷺ يقول:

السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، لكن الذي عليه جمهور الأمة أنه يقال: «السلام عليك أيها النبي» وهذا أبلغ من قوله: السلام على النبي، فالمحافظة على ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أولى وأبلغ، فكأنك تستحضر أنه بين يديك لقوة محبتك له وتعظيمك إياه التعظيم اللائق به ﷺ؛ أما السلام على النبي فهو سلام على غائب من الغياب وكأنه رجل عادي لذا سلموا عليه بهذا الوصف وصف النبوة، ولهذا ذكر بعض العلماء أن من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام أن الإتيان بكاف الخطاب له في حال الصلاة لا تبطل الصلاة، بينما الإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله تبطل الصلاة.

قوله: «اللهم» أي يا الله، هذا أصلها، فحذفت الياء تبركاً بالبداة بسم الله عز وجل، وعوّض عنها الميم حتى لا تنقص الجملة، وصارت الميم في الآخر لأنها تدل على الضم والجمع، فكأن من يقول: «اللهم» جمع قلبه ولسانه على دعاء الله عز وجل.

قوله: «ربنا» هذا منادى مضاف إلى (نا) ولهذا نصب «ربنا».

قوله: «وبحمدك» الواو: حرف عطف، و«بحمدك» اختلف العلماء في تفسيرها فقليل: معناها وبحمدك سبحت، فتكون الباء سببية أي بسبب حمدي إياك سبحتك، وقيل: إن الباء للمصاحبة والمعنى سبحتك تسبيحاً مصحوباً بحمدك، فتكون قد جمعت في هذا بين تنزيه الله عن النقائص والعيوب وبين إثبات الكمال له، لأن الحمد هو وصف المحمود بالكمال وهذا المعنى أصح أن الباء هنا للمصاحبة، أي وذلك التسبيح مقرون

بالحمد، والحمد يكون على كمال الصفات، فإذا جمعنا بين التنزيه وكمال الصفات كَمُلَ الموصوف؛ لأنه لا يكمل الشيء إلا بانتفاء وإثبات: انتفاء العيوب، وإثبات الكمالات، فلهذا إذا جمع بين التسبيح والحمد فقد جمع بين نفي كل ما لا يليق بالله عن الله وبين إثبات صفات الكمال لله عزَّ وجلَّ، فيكون في هذا الحديث جمع لأنواع التوحيد الثلاثة توحيد الألوهية في قوله: «اللهم»، وتوحيد الربوبية في قوله: «ربنا»، وتوحيد الأسماء والصفات في قوله: «سبحانك» «وبحمدك».

قوله: «اللهم اغفر لي» أي يا الله اغفر لي، والمغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه، لأنها مأخوذة من المِغْفَر، وهو ما يوضع على الرأس مما يسمى بالبيضة والخوذة ليتقي به سهام العدو، فهو جامع بين الستر والوقاية، لكن العمامة لا تسمى مِغْفَرًا لأنها وإن سترت الرأس لكنها لا تقيه، كذلك أيضًا لو فرضنا أن هنالك صفائح من حديد فوق رأسك تقيك السهام من فوق لكنها لا تستر الرأس فلا تسمى مِغْفَرًا، إذ لا تكون كذلك حتى تكون ساترة للرأس واقية من السهام، وعلى هذا فالمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه، ولهذا جاء في الحديث في الرجل الذي يحاسبه الله عزَّ وجلَّ يقول الله تعالى: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»^(١)، يعني أسترها وأقيك عذابها، ولهذا لا تتم المغفرة إلا بذلك،

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين، رقم (٢٤٤١).

فلو أن الإنسان فضَّحَ بذنبه في الدنيا ولم يُعاقب عليه في الآخرة فإنه لا يُقال: غُفِرَ له؛ لأنه عوقب. وإذا سُتِرَ عليه في الدنيا ولكن عوقب عليه في الآخرة فإنه لا يقال: إنه غفر له لأنه عوقب عليه، فالمغفرة تتضمن هذين الشيئين هما: الستر والوقاية.

هذا الحديث له سبب وهو: أن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُمْ كَانَ تَوَّابًا ﴿[النصر: ١-٣]﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ يدعُ الدعاء بهذا حين أنزلت عليه هذه السورة، وهذه السورة إيذانٌ بقرب أجل النبي ﷺ كما فهم ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ووافقه على هذا عمر رضي الله عنه^(١).

من فوائد هذا الحديث:

١ - استحباب هذا الدعاء في الركوع والسجود.

فإن قال قائل: أما السجود فواضح؛ لأن السجود محل دعاء، لكن الركوع أليس النبي ﷺ قال: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»؟.

فالجواب: بلى، ولكن دعاء الله لا ينافي تعظيمه بل الدعاء تعظيم لله تعالى بلا شك ولأن الدعاء فيه قليل، فيقال: ادع بهذا في الركوع كما فعل

(١) رواه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

النبي ﷺ ويكون هذا الدعاء مستثنى من قوله: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»، وقد سبق.

٢ - كمال الله عز وجل في صفاته لكونه تنزه عن كل نقص، واتصف بكل كمال: ففي قوله: «سبحانك اللهم» التنزه عن كل نقص، وفي قوله: «وبحمدك» ثبوت صفات الكمال.

٣ - أن الرسول ﷺ كغيره من المخلوقين مفتقر إلى مغفرة الله: ولذلك دعا بهذا الدعاء «اللهم اغفر لي».

٤ - طلب النبي ﷺ من ربه أن يغفر له: كما أمره الله تعالى في قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْهُ﴾، وفي هذا إشكال: وهو أن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۚ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ١، ٢]، والفتح قد حصل، فيكون المعلول حاصلًا وهو المغفرة، فكيف يدعو بالمغفرة؟

فالجواب: أن هذا من باب كمال التذلل من رسول الله ﷺ لله عز وجل، وأن هذا من باب التأكيد لما ثبت، والتوكيد لما ثبت أمر معلوم في اللغة العربية.

فإن قال قائل: لعل هذا من باب تعليم الأمة وليس مقصودًا لذاته؟

فالجواب: هذا جواب ضعيف، إذ كيف يشرع النبي ﷺ شيئًا في صلاته من أجل التعليم مع أنه يمكن أن يعلم الناس بالقول ويقول: استغفروا الله كما أمرهم بهذا ﷺ، وهذا الجواب - أعني أن المقصود بذلك التعليم دون التعبد به - جواب ضعيف، وقد أجاب به من قال إن الإنسان

بعد الصلاة لا يجهر بالذكر وقال: إن جهر النبي ﷺ بالذكر بعد الصلاة من أجل تعليم الناس، فهذا خطأ ومغالطة، إذ إن النبي ﷺ يمكنه أن يعلم الناس بالقول دون أن يشرع شيئاً في العبادة.

٥ - أن النبي ﷺ قد يقع منه ما يحتاج إلى المغفرة: لقوله: «اللهم اغفر لي» فهل يعني ذلك أن النبي ﷺ تجوز عليه الذنوب؟

الجواب: نعم، لكن هناك ذنوباً لا يمكن أن تقع من النبي ﷺ وهي: كل ما ينافي كمال المروءة، أو كمال الرسالة، فالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام معصومون مما يخل بالمروءة والآداب مثل: الزنا، واللواط، والسرقة وما أشبه ذلك، كما أنهم معصومون أيضاً مما يخل بالرسالة كالكذب والخيانة، فالكذب ينافي الرسالة؛ لأن الكاذب ليس أهلاً للصدق، والخيانة أيضاً تنافي الرسالة إذ إن الخائن لا يمكن أن يوثق بقوله.

أما الذنوب الأخرى التي تقع عن اجتهاد أو عن غفلة أو ما أشبه ذلك فهذه تقع، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، فقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، قدم العفو قبل ذكر الذنب، وقال الله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغْ مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١].

فبين الله تعالى أن هذا ذنب لكنه عُفِرَ في قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ومن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنُوكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، فصرح أن له ذنباً وكذلك للمؤمنين والمؤمنات.

وأما قول بعض أهل العلم: إن الأنبياء لا يذنبون حتى غلا بعضهم وقال: من قال: إن الأنبياء تجوز عليهم الذنوب فهو كافر، وهذا باطل لأن هناك آيات كثيرة تدل على أن الأنبياء قد يقع منهم الذنب، لكن قالوا: إن الآيات التي فيها الأمر بالمغفرة أو الآيات التي فيها استغفار الرسول عليه الصلاة والسلام كقوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وعلايته وسره»^(١) أن المراد بذلك مغفرة ذنوب أمته، فيقال لهم: إن هذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه، ونقول: أنتم أعلم برسول الله من رسول الله؟! فسيقولون: لسنا أعلم، إذاً كيف ينسب لنفسه ذنباً وهو لا يفعل الذنب؟ وهذا لا شك أنه لو كان لكان جناية على نفسه ﷺ إذ يصفها بالذنوب وهي لم تذنّب.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن الرسل قد يقع منهم الذنب لكنهم معصومون من الاستمرار فيه بمعنى أنه لا بد أن يتوبوا إلى الله إما انتبهاً من أنفسهم، وإما بتنبيه من الله، وبهذا يحصل الفرق بينهم وبين سائر المؤمنين، فالمؤمن غير معصوم من الاستمرار في المعصية، لكن الرسل معصومون من هذا.

ثم اعلم أيضاً أن الإنسان قد يكون الذنب له بمنزلة صقل الثوب وغسله حيث يخجل من الله عز وجل، ويرى الذنب أمام عينه، ويجد نفسه مستحيّاً من الله تبارك وتعالى فينيب إليه، ويزداد رغبة في الوصول إلى

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

مرضاته، بخلاف الإنسان الذي لم يشعر بالتقصير فيمشي على ما هو عليه، ولهذا لما أكل آدم عليه السلام من الشجرة وأخرجه الله تعالى من الجنة قال الله تعالى فيه: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَأَبَى عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿طه: ١٢١، ١٢٢﴾، فكان الاجتناء بعد المغفرة.

جرب هذا تجد، إذ أذنبت ذنبًا وجدت نفسك منكسرة منهزمة أمام الله عز وجل فتكثر من العمل الصالح وتزداد رغبة فيما عند الله عز وجل، فيكون هذا الذنب سببًا لصقل القلب وتطهيره، ويكون الإنسان بعد التوبة خيرًا منه قبل التوبة.

قد يجد الإنسان من نفسه بعد فترة أن نفسه تراوده على فعل هذه المعصية التي قد تاب منها فهل مثل هذا توبته صحيحة؟

والجواب: نعم صحيحة لأن التوبة شرطها أن يعزم على أن لا يعود وليس شرطها أن لا يعود، لأن الإنسان بشر، وقصة الرجل الذي حدث عنه الرسول ﷺ: «أنه فعل ذنبًا فاستغفر إلى الله وتاب ثم عاد إلى الذنب ثانية وثالثة فقال الله عز وجل: علم عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء»^(١). وهذا ليس لكل أحد لكن الإنسان يرجو.



(١) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، رقم (٧٥٠٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت، رقم (٢٧٥٨).

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث في بيان تكبيرات الانتقال في الصلاة، وكذلك تكبيرة الإحرام.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم»، وهذه تكبيرة الإحرام، وسبق أن لها شروطاً منها أن تقع بهذا اللفظ، فلو قال: الله أعظم، أو أجلّ، أو أعزّ، أو أكرم لم تنعقد الصلاة، بل يقول: الله أكبر. قوله: «ثم يكبر حين يركع» يعني إذا أهوى إلى الركوع؛ لأن هذا التكبير تكبير انتقال فيكون حالة الانتقال.

قوله: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع» أي في حال النهوض قبل أن يتم قائماً.

ومعنى سمع الله لمن حمده قال العلماء: السمع هنا بمعنى الاستجابة

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، رقم (٧٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢).

لأن السمع يأتي في اللغة العربية بمعنى الاستجابة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١]، أي لا يستجيبون، وليس المراد «سمع الله لمن حمده» أي أدرك حمده يعني الصوت وسمعه بسمعه الذي هو موصوف به أولاً وأبداً، لكن المعنى استجاب لمن حمده، لأن الحامد إنما يقصد من حمده أن يستجيب له.

واستجابة الحمد هي الإثابة عليه بأن يجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ لأن الحمد ليس دعاء، ولكن متضمن للدعاء؛ لأن كل من أثنى على الله عز وجل يريد الثواب والأجر فالثناء على الله متضمن للدعاء.

إذاً عندما تقول: «سمع الله لمن حمده» لا تعتقد أن المعنى سمع الصوت ولكن اعتقد ذلك مع كونه استجاب لك.

قوله: «ثم يقول وهو قائم» أي بعد أن يستتم قائماً يقول: «ربنا ولك الحمد».

و: «ربنا» منادى منصوب بياء النداء لأنه مضاف، والتقدير: يا ربنا. وقوله: «ولك الحمد» معطوف على جملة محذوفة بعد النداء، أي: يا ربنا أثبنا ولك الحمد، أو: يا ربنا اسمع لنا ولك الحمد، وسبق معنى الحمد. وقوله: «ربنا ولك الحمد» مناسبة لقوله: «سمع الله لمن حمده»، لأنه جاء العمل مباشرة فتقول ربنا ولك الحمد حتى يستجب الله لك ويجزيك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. قوله: «ثم يكبر حين يهوي ساجداً» ويجوز: يهوي ساجداً من أهوى أو

من هوى ، وهذا أيضاً تكبيرة انتقال ما بين القيام والسجود .
 وقوله : «ساجداً» حال من فاعل يهوي .
 قوله : «ثم يكبر حين يرفع رأسه» أي من السجود .
 قوله : «ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها» أي يكبر في كل الانتقالات .
 قوله : «ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» يعني بذلك القيام من
 التشهد الأول أي يكبر إذا شرع في القيام إلى الركعة الثالثة .
 فهذه التكبيرات التي ذكرت في الحديث متفق على أن تكبيرة الإحرام
 ركن لا بد منها .

وبقية التكبيرات وكذلك التسبيح والتحميد اختلف فيها العلماء -
 رحمهم الله - فمنهم من قال : إنها سنة تصح الصلاة بدونها ولو تركها
 عمداً ، ومنهم من قال : إنها واجبة ، ولكنهم اتفقوا على أنها ليست من
 الأركان ، بمعنى : أنه لو تعمد تركها بطلت الصلاة ، وإن تركها سهواً
 جبرت بسجود السهو ويكون قبل السلام لأنها عن نقص ، وهذا القول هو
 الراجح أي أنها واجبة وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ^(١) .

ودليل الوجوب : أن النبي ﷺ كان يواظب عليها ، ولم يتركها قط وقد
 قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، وشيء واظب عليه النبي ﷺ وقال :
 «صلوا كما رأيتموني أصلي» ^(٢) لا يمكن أن نقول : إنه سنة ، وأن الإنسان

(١) انظر : «الشرح الممتع» (٣/٣١٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥) .

مخير بين فعله وتركه ، هذا من جهة الأثر .
ومن جهة النظر : أن هذه الأركان لابد لها من فاصل يميز بعضها عن بعض وذلك بالتكبير .

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن التكبير يكون عند الانتقال من الركن إلى الركن : ولا بد أن يكون فيما بين الركبتين ، فمثلاً إذا أراد أن يسجد فإنه يكبر ، ويكون التكبير ما بين حركته إلى الهوي حتى يسجد .

ولو بدأ به قبل الهوي أو كمله في أثناء السجود فكَمَن تركه على المشهور من المذهب فتبطل صلاته ، قالوا : لأنه قبل أن يهوي إلى السجود مثلاً فإن القيام له ذكر خاص فلا يمكن أن تدخل ذكراً في غير محله ، ولو أكملت التكبير في السجود لأدخلت ذكراً في غير محله ، والسجود له ذكر خاص فإذا بدأ به قبل أو أكمله بعد فإنه لا يجزئ ، ولكننا نعلم أن هذا أمر لو أخذنا به لشققنا على كثير من الأئمة فضلاً عن المأمومين ، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة : أنه لو شرع فيه قبل أن يتحرك إلى الركن الثاني ولكنه أكمله في حال الهوي فلا بأس ، وكذلك لو أكمله بعد أن وصل إلى الركن الثاني فلا بأس .

ولو كَبَّر التكبير كله قبل أن يهوي فهنا نقول : لا يجزئ ؛ لأنه أتى بذكر مشروع في غير محله ، وترك ذكراً واجباً في محله .

كذلك لو لم يكبر إلا إذا وصل إلى الركن الثاني فإن ذلك لا يجزئ ؛ لأنه ترك ذكراً واجباً في محله وأتى بذكر في غير محله .

والعجب أن بعض المجتهدين من الأئمة عن غير علم يقول: في حال السجود لا أكبر حتى أصل إلى الأرض، ويعلل ذلك بقوله: لئلا يسبقني الناس في السجود، لأنني لو كبرت من حين الهوي لوصل الناس إلى السجود قبلي، وهذا لا يجوز - وهذا التعليل أيضًا لا يصح -؛ لأن الواجب أن يقوم الإنسان بما عليه ومن خالف فعلى نفسه، أما أن أغير ما شرع من أجل أن لا يغير هذا المأموم ما شرع فهذا لا يجوز.

إذا القول الراجح: أن تكبيرات الانتقال واجبة، وأنه لا حرج أن يبدأ بها قبل أن يتحرك، أو ينهيها بعد أن يصل إلى الركن الثاني.

فإن قال قائل: بعضهم يستدل بقوله: «بعد الجلوس» أنه إذا قام من التشهد الأول لا يكبر حتى يعتدل قائمًا فهل هذا وجيه؟
الجواب: لا، لأن معنى الحديث حال القيام أي من حين أن يتحرك، وإذا كان لا يكبر إلا بعد أن يستتم قائمًا فعلى رأي فقهاء الحنابلة صلاته باطلة إذا تعمد ذلك عن علم.

وفيمن احتاج إلى جلسة الاستراحة وكبر فهل يكبر قبل الجلسة أو بعد الجلسة؟

فالجواب: حين يرفع رأسه من السجود. لأن ظاهر السنة أن الرسول ﷺ كان يكبر إذا نهض.

٢ - من فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن التكبيرات سواء: أي تكبيرة الهوي إلى السجود كتكبيرة القيام للجلوس ولا فرق؛ لأن أبا هريرة رضي

الله عنه لم يقل : وكان يطيل التكبيرة في المكان الفلاني ، أو يقصرها في المكان الفلاني ، وهذا هو الأصل ؛ لأنه لو كان هناك تغيير لَنُقِلَ وذُكِرَ ، فلما لم ينقل ويذكر عُلِمَ أنه لا تغيير ؛ وأن التكبيرات على حد سواء .

وهذا هو الراجح ، وهو الذي أظنه سنة النبي ﷺ ، وكنا قَبْلُ حسب ما يعملُه مشايخنا - رحمهم الله - نفرق بين التكبيرات ، بين تكبيرة الجلوس بين السجدين وتكبيرة الجلوس للشهد الأول وللشهد الأخير حتى صلى معنا بعض طلبة الحديث وقال لي : ما دليلك على هذا التفريق ؟ فقلت : ما عندي إلا عمل المشايخ فقال : عمل المشايخ ليس بحجة ، عمل المشايخ يحتاج له ولا يحتاج به ، وظاهر السنة أولى بالاتباع ، فقلت : جزاك الله خيراً ، هذا إن شاء الله هو الحق ، وبدأنا والحمد لله على هذا ، وفيه من الفوائد مع موافقته ظاهر السنة ، أن المأمومين كل واحد منهم ينتبه لئلا يقوم في محل جلوس أو يجلس في محل قيام ؛ لأنه سيضبط نفسه . أما لو كان حسب التغيير لكان كالألة إذا جاء التكبير الذي يمد قام ، وإذا جاء الذي يخفف فيه المد جلس ، فكان في هذا فائدة للمأمومين .

ثم فيه فائدة ثالثة : أنه إذا كان بعض المأمومين في مكان آخر لا يشاهد الإمام وكان الإمام يميز بين التكبيرات ، ثم قال : الله أكبر بمد اللام ، ثم جلس في الثالثة وسبحوا به ، سيقوم بلا تكبير ، والذين في المكان الثاني سوف يبقون جالسين لأن هذا تكبير جلوس ، ولا يعلمون أنه تغيرت الحال ، أما إذا كان التكبير لا تمييز فيه فإنه لا تمييز بين التكبير للجلوس والقيام ، فإذا نبهه الذين في مكانه وقام فإن الذين لا يشاهدونه قد قاموا بناء

على أن هذه الركعة هي الثالثة مثلاً، فما أبرك اتباع السنة، لما يحصل فيها من فوائد كثيرة .

بعض الأئمة يفرق جداً في هذا التمييز حتى رأيت مَنْ يفرّق بين الجلوس للتشهد الأول والجلوس للتشهد الثاني، وصليت وراء إمام فإذا به يمد التكبير في الجلوس للتشهد الأول مدّاً عادياً مثل بقية الأئمة، أما عند التشهد الأخير فيمد التكبير ثم يقطعه قطعاً يعني إن هذا القطع يدل على أنه التشهد الأخير .

ويوجد من الأئمة من يقول: الله، ثم يخفي آخر التكبير إخفاءً عظيماً، ويغلب على ظني أنهم ليس عندهم مستند من الشرع وهو كذلك .

قال بعض الناس إن هذا التكبير مده أو خفضه شيء طبيعي، أي حسب الطبيعة ولكن هذا غير صحيح؛ لأنه لو كان حسب الطبيعة لم يكن هناك فرق بين الجلوس للتشهد والجلوس لما بين السجدين؛ لأن كله رفع من سجود إلى قعود، بل هو شيء مُتَعَمِّد ليس على حسب الطبيعة، يتعمدون المد وغيره .

ولم أرَ في كتب الفقهاء السابقين التفريق أو التمييز بين التكبيرات إلا في التكبيرة من القيام إلى السجود، أو من السجود إلى القيام وذلك لطول المسافة فيطيلون التكبير لكن السنة أحق أن تتبع: أن لا نفرق بين هذا وهذا .

٣- ومن فوائد هذا الحديث: أن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، وبعد أن يستتم قائماً يقول: «ربنا ولك الحمد» .

وهل المأموم والمنفرد مثله؟

أما المنفرد فنعم مثله، يقول: «سمع الله لمن حمده» حين الرفع، ويقول بعد استتمام القيام: «ربنا ولك الحمد».

أما المأموم: فقال بعض أهل العلم إنه يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويقول: «ربنا ولك الحمد» كالإمام.

ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أن المأموم إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» يقول: «ربنا ولك الحمد»؛ لأن هذا صريح في الحديث حينما قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به.. إلى أن قال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١)، مع أنه قال: «إذا كبر فكبروا» ففرق بين التكبير وبين التسميع، ففي التكبير قال: «إذا كبر فكبروا» وفي التسميع لم يقل: إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: سمع الله لمن حمده، بل قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» وعلى هذا فالمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد» حين نهوضه من الركوع.

وفي قوله: «ربنا ولك الحمد» سنن متنوعة.

الأولى: ربنا ولك الحمد، بالواو كما في هذا الحديث.

والثانية: ربنا لك الحمد، بحذف الواو.

والثالثة: اللهم ربنا ولك الحمد، بالجمع بين: اللهم والواو.

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

والرابعة: اللهم ربنا لك الحمد.

كل هذه ثابتة عن النبي ﷺ، فهل الأولى المحافظة على واحد من هذه الصيغ والاستمرار عليها، أو الأولى أن يقال هذا مرة وهذا مرة، أو الأولى أن يؤخذ بالأكثر منها وهو: اللهم ربنا ولك الحمد، لأن فيه زيادة؟
الصواب: الثاني، بمعنى أنك تأخذ بهذا تارة وبهذا تارة^(١).

٤ - مشروعية - التكبير إذا سجد وإذا رفع من السجود وفي جميع الركعات: وعلى هذا تكون الصلاة الرباعية فيها واحدة وعشرون تكبيرة إذا استثنينا تكبيرة الإحرام.

* * *

٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

هذا الحديث من أذكار ما بعد الركوع يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد» وأما حين رفعه فيقول: «سمع الله

(١) انظر «القواعد» لابن رجب ص(١٤)، القاعدة الثانية عشرة.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم(٤٧٧).

لمن حمده»، ولم يشأ أبو سعيد رضي الله عنه أن يقول ذلك لأنه يريد أن يبين الذكر الذي يكون بعد القيام من الركوع، وسبق الكلام على قوله: «اللهم ربنا لك الحمد»، وبيننا أن السنة وردت في هذا على أربعة أوجه.

قوله: «اللهم» يعني يا الله، و«ربنا» يعني يا ربنا، فدعا الله عز وجل بوصف الألوهية ووصف الربوبية، فوصف الألوهية لأنها عبادة والربوبية لأنها سؤال.

قوله: «ملء السموات» منصوب على الحال أي حال كونه مائلاً، وملء الشيء ما ملأه، والسموات: سبع سموات واسعة عظيمة، كما قال عز وجل: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧].

قوله: «والأرض» أي ملء الأرضين السبع كلها.

واختلف العلماء في كون الحمد يملأ السموات والأرض لأن الحمد معنى من المعاني فكيف يملأ السموات والأرض؟ فقل المعنى: أنه لو كان الحمد أجساماً لملأ السموات والأرض لكثرت وكبره وعظمه، وهذا فيه نظر ولا يتبادر إلى الذهن؛ لأنه لو كان أجساماً فسوف يحصل فرق عظيم في الكمية؛ لأن الأجسام الكبيرة يقل عددها إذا ملأت السموات والأرض، والصغيرة يكثر عددها، وهذا يختلف اختلافاً كثيراً في الكمية، وإذا كنا نريد أن يكون كتلة واحدة ما احتاج أن نقول: لو كان أجساماً لملأ ذلك.

فإذا كنا نقدر أن هذا الحمد أجسام متفرقة لزم من ذلك أن تختلف الكمية اختلافاً كثيراً، رأيت حب البر تضعه في الفئجان فيكون عدده مثلاً

خمسمائة حبة، لكن حب الحمص يكون أقل من هذا بكثير، وإن جعلتها كتلة واحدة فلن تكون أجسامًا.

وقيل معنى: «ملء السموات والأرض» أي أن حمد الله عز وجل مالى للسموات والأرض؛ لأن كل ما في السموات والأرض فهو مخلوق لله عز وجل، وقد حمد الله نفسه على خلق السموات والأرض فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وعلى هذا فالمعنى: أن حمدك يا رب تستحقه على كل فعل من أفعالك، وأفعال الله عز وجل قد ملأت السموات والأرض فكل ما في السموات وما في الأرض من حركة وسكون وأعيان وهيات فإنه من فعل الله عز وجل فيكون محمودًا عليه وهذا أبلغ وأوضح من الأول.

قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد»، فالله تعالى قد شاء شيئًا قبل السموات والأرض، ويشاء شيئًا بعد السموات والأرض، أما ما بعد السموات والأرض فالجنة والنار، وما قبل السموات والأرض نعرف بعضه ولا نعرف بعضه.

لكن كلمة: «بعد» ألا تعين أن يكون المراد ما بعد فناء السموات والأرض؟

فالجواب: أن البعدية قد تكون باعتبار الزمن، وعلى هذا تكون: «بعد» أي بعد فناء السموات والأرض.

وقد تكون بمعنى الحال، أو بمعنى وراء، أو بمعنى سوى، فيكون «ما شئت من شيء بعد» أي بعد السموات والأرض السابق واللاحق، وهذا هو

الأصح؛ لأن هذا أعم؛ لأن الكون ليس هو السموات والأرض فقط بل وراء ذلك الكرسي والعرش وربما مخلوقات أخرى قد لا نعرفها فالذي نعرف السموات والأرض والكرسي والعرش والماء الذي فوق السموات وهناك مخلوقات لا نعلمها.

قوله: «أهل الثناء والمجد» أهل: بفتح اللام على أنها منادى، والأصل: يا أهل الثناء والمجد، فيكون هذا توسلاً إلى الله عز وجل بكونه أهلاً للثناء وأهلاً للمجد، ويجوز الرفع من حيث الإعراب والمعنى أيضاً، ويكون المعنى: أنت أهل الثناء والمجد، لكن الأول وهو مناداة الله عز وجل ووصفه بهذا أبلغ؛ لأن النداء به يتضمن الإقرار به والنداء به، والخبر فقط يتضمن: الإقرار فقط.

وقوله: «أهل الثناء» أي أنك يا ربنا أهل للثناء، وهو: تكرار أوصاف الكمال كما قال الله عز وجل حين يقول المصلي: «الرحمن الرحيم»، يقول الله عز وجل: «أثنى علي عبدي»، أي أنك أهل ليكرر الثناء عليك.

وقوله: «والمجد» العظمة والسلطان، ولا أحد أعظم من الله، ولا أحد أكمل من سلطان الله عز وجل، ولذلك تجدون في سورة البروج ما يدل على العظمة من أولها إلى آخرها، أولها: الإقسام بالسماء ذات البروج، ثم في أثنائها: ذو العرش المجيد، ثم في آخرها: بل هو قرآن مجيد؛ لأن المقام يقتضي هذا؛ لأن الله تعالى تحدث فيها عن قوم اعتدوا على أوليائه وفتنوا المؤمنين والمؤمنات، فصار ذكر العظمة والمجد فيها مناسباً تماماً.

قوله: «أحق ما قال العبد» أحق: بالرفع خبر لمبتدأ محذوف والتقدير:

ذلك أحق ما قال العبد، أي أن الثناء على الله عز وجل وتمجيده وتعظيمه أحق ما قال العبد، أي أصدق وأوفق وأشد مطابقة للحال .

لو أنك أثنت على رجل من أهل الدنيا قد يكون هذا حقاً وقد يكون باطلاً، لكن إذا أثنت على الله عز وجل فهو أحق ما قال العبد .

قوله : «وكلنا لك عبد» «وكلنا» أي جميع الخلق والبشر عبيد لله عز وجل بالعبودية الشاملة وهي عبودية القدر، وقدم «لك» على «عبد» لأجل إفادة الحصر .

واعلم أن العبودية تنقسم إلى قسمين : عبودية شرعية ، وعبودية قدرية كونية، فقول الله عز وجل عن نوح : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ [الإسراء : ٣]، وقوله عن نبيه محمد ﷺ : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ [الفرقان : ١] وقوله عز وجل : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان : ٦٣]، كل هذه عبودية شرعية، وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٩٣] أي العبادة القدرية الكونية .

وقوله : «وكلنا لك عبد» قد تقول : إن الخبر لم يطابق المبتدأ لأن (كل) من صيغ العموم و(عبد) مفرد فلم يقل : وكلنا لك عبيد وكان الذي يتبادر للذهن أن يقول : وكلنا لك عبيد، فيقال : إن المعنى أن كل واحد منا لك عبد ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [مريم : ٩٣]، يعني أن كل واحد من السموات والأرض إلا يأتي الرحمن عبداً ذليلاً له سبحانه وتعالى .

قوله : «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت» هذا في الأمور

الدينية والدينية .

في الأمور الدينية: كرجل أراد الله تعالى أن يغنيه بمال كثير فإنه لا يمكن لأحد من الحساد أن يمنع هذا .

في الأمور الدينية: كأن يمنَّ الله تعالى على أحد بعلم شرعي فإنه سوف يحصله ولا يمنعه من هذا العلم أحد ولا أن يمنع آثاره فلو أراد أن يتتبع عورة هذا العالم ويبيدها للناس وأراد الله تعالى أن ينشر فضيلة ما استطاع هذا الرجل أن يخفي فضيلة الله تعالى عليه، وهذا يؤدي إلى أن الإنسان يتوكل على الله عزَّ وجلَّ ويصلح ما بينه وبين ربه وحينئذ لا يضره أحد من الناس .

وقوله: «اللهم» أي يا الله، «لا مانع لما أعطيت» أي لا أحد يمنع ما قدرت أن تعطيه مهما بلغت الأمة من قوة فلن تستطيع أن تمنع ما قضى الله أن يُعطى من العلم والمال والصحة والبنين والجاه وغير ذلك، وليس المعنى لا مانع لما أعطيت بالفعل؛ لأن المنع يكون قبل الثبوت وما أعطاه الله سبحانه بالفعل من باب أولى أن لا يمنعه أحد ولهذا لم يقل لا رافع لما أعطيت بل قال: «لا مانع لما أعطيت» يعني لا أحد يمنع ما قدرت أن تعطيه .

فإن قال قائل: نجد بعض الناس يمنع فضل الله عزَّ وجلَّ؟

نقول: نعم، يمنع فضل الله لأن الله تعالى لم يقدره، ولو قدره الله ما استطاع أحد أن يمنعه، لكن الله تعالى قد يسلط أحداً يمنع فضل الله أن يصل إلى عباد الله لكن بقضاء الله وقدره .

وقوله: «ولا معطي لما منعت» أي: إذا قدر الله عزَّ وجلَّ أن يمنع هذا

الشخص شيئاً من فضله فلا يستطيع أحد أن يعطيه أبداً، فإن أعطاه علمنا أن الله تعالى قدره أي لم يمنعه، وهذا إشارة إلى أن الأمور كلها بيد الله عز وجل.

ونعلم علم اليقين أن كل ما آتاه فهو من الله وكل ما منعنا منه فهو من الله. واعلم أن منع الله واعطاءه مقرون بالحكمة، بل كل فعل من أفعال الله فإنه مقرون بالحكمة، ولهذا انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، يتبين لك أن كل شيء وقع من الله عز وجل مقرون بالحكمة التي هي وضع الأشياء في مواضعها.

قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» الجد: أي الغنى والحظ، ومنك: تدل على أن «ينفع» بمعنى يمنع، ولهذا قال العلماء: إن «ينفع» هذا مضمنة معنى يمنع، ولهذا عُدَّتْ بـ (من) التي يتعدى بها كما يقال: منع منك، والمعنى أي لا يمنع صاحب الجد من الله جدُّه حتى وإن كان ذا سلطان عظيم وقوة عظيمة ومال كثير، فإنه لا ينفعه هذا من الله شيئاً.

وأيضاً لا يغني عنك ولهذا عبر بـ «ينفع»، يعني أن جده وحظه لا يغني عنه فهو ليس بمانعه منك إذا أردت به شيئاً، وليس بمغنيه عنك بل هو محتاج إليك، وهذا والله أعلم هو الحكمة في أن الرسول ﷺ عبَّرَ بالنفي ثم عداه بـ (من)، لأجل أن يشمل المنع والانتفاع به والاستغناء بما عنده، فصاحب الغنى والحظ لا يستغني بحظه وغناه عن الله، ولا يدفع شيئاً أَرَادَهُ الله به، فلو أن رجلاً عنده جنود أقوياء وله أموال كثيرة عظيمة وعنده خدم وأراد الله به سوءَ فإنها لا تنفعه قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، فهذه الآيات تقريباً مثل «ولا

ينفع ذا الجد منك الجد» ، يعني لا أحد يمنعهم من الله ما أراد بهم ولا يلجأ إلى أحدٍ إلا إلى الله ، ليس لهم أحد يتولاهم فيلجؤون إليه .
وفي قوله «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» هذا تفويض لله عزَّ وجلَّ في كل الأمور .
من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه يستحب بعد الرفع من الركوع أن يقول هذا الذكر : «اللهم ربنا لك الحمد...» الخ: وقدم الخبر على المبتدأ في قوله : «ربنا لك الحمد» لإفادة الحصر والاختصاص ، وقرن الحمد بـ: «ال» الدالة على الاستغراق أي كل الحمد .

٢ - أن الحمد المطلق لا يستحقه إلا الله عزَّ وجلَّ : وأن حمد الناس على ما يفعلونه من خير حمدٌ مقيد ليس على سبيل الإطلاق .
* أولاً: لنقص هؤلاء الذين يجودون بالخير عن الكمال .

* وثانياً: أنهم لا يجودون بكل خير ، وحينئذ لا يستحقون الحمد المطلق ، والذي يستحق الحمد المطلق هو الله رب العالمين عزَّ وجلَّ .

٣ - إثبات السموات والأرض ، وكون السموات سبعا معلوم ، وكون الأرضين سبعا معلوم :

* أما كون السموات سبعا فمعلوم بالكتاب والسنة .
* وأما كون الأرضين سبعا فمعلوم بالسنة الصريحة ، وبالقرآن في ظاهره .

* أما السنة الصريحة فمثل قوله ﷺ : «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا

طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين»^(١).

* وأما الظاهر من دلالة القرآن فقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، والمماثلة هنا في العدد قطعاً لا في الكيفية والصفة؛ لأن السموات أعظم بكثير من الأرض، فتعين أن يكون ذلك فيما يمكن وهو العدد.

٤ - أن الله سبحانه وتعالى له مخلوقات كثيرة غير السموات والأرض: فهناك مخلوقات قبل السموات والأرض، وهناك مخلوقات بعد السموات والأرض، واختلف العلماء في العرش والقلم أيهما أسبق، إلا أن القول الراجح أن العرش أسبق.

٥ - إثبات المشيئة لله عز وجل: لقوله: «ما شئت من شيء بعد». وليعلم أن مشيئة الله وإن أُطلقت في مواضع فإنها مقرونة بعلم وحكمة، ليس لمجرد المشيئة كما قال ذلك من ينكرون حكمة الله عز وجل، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يشير إلى أن مشيئة الله مبنية على العلم والحكمة.

ولو سأل سائل: هل يجوز قول من يقول: إن الناس يفعلون ما شاء الله وما لم يشأ؟

فالجواب: هذا قول القدريّة أن الناس يفعلون ما شاؤوا سواء شاء الله

(١) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

تعالى أم لم يشأه . ولا يجوز للإنسان أن يقول هذا .

فإن قال قائل : أنا أردت بهذه المقولة المحبة أي أن الناس يفعلون ما يحبه الله وما لا يحبه .

فنقول : إنه لا يصح لأن المشيئة لا تطلق بمعنى المحبة بل الذي يطلق بمعنى المحبة هي الإرادة ، ومع ذلك فالمتبادر من كلمة الإرادة عند المخاطبين أنها الإرادة الكونية التي بمعنى المشيئة ، ثم هذا الكلام فيه سوء أدب مع الله عز وجل .

- وقوله إنما أراد بهذه المقولة المحبة إنما هو - مجرد جدال ومراء والواجب على المؤمن أن لا يماري فيما حصل منه من خطأ ، بل ينقاد للحق لأنه يخشى على الإنسان إذا رد الحق بالمجادلة أن يكون ممن قال الله فيهم : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٠] ، كن مع الحق سواء كان موافقاً لما تقول أو مخالفاً ومرّ نفسك على هذا وأهّن نفسك للحق ، فإذا أهنتها مرة أو مرتين انقادت تماماً واستبشرت بالرجوع إلى الحق قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ [الحج: ٤٠] لا لمن ينتصر لنفسه .

فالواجب على المؤمن ولا سيما طلاب العلم أن ينقادوا للحق ولا يجادلوا مجادلة مستكرهة وتأويلات مستكرهة من أجل أن يتم قوله ، فهم طالبون للحق يريدون للحق داعون للحق لا لأنفسهم . والغالب أن من دعا لنفسه - والعياذ بالله - أن الله تعالى لا يجعل في علمه بركة . وأن من أراد الحق جعل الله تعالى في علمه بركة حتى لو كان يتكلم بكلام لا يتكلم به إلا

أدنى طلبه العلم، ولهذا نجد أناسًا عندهم حسن نية وقصد فيما نعلم يتكلمون بكلام سهل يأتي به أدنى طالب علم، ومع ذلك يكون لهم تأثير بليغ لأنهم يريدون الحق وبيان الحق، وهذه مسألة قلَّ من يتفطن لها لأن النفوس تحب الانتصار، فعوّد نفسك أن تهينها للحق ومن تواضع لله رفعه الله عز وجلّ.

٦ - أن الله تعالى أهل لأن يُثنى عليه بكمال الصفات: لقوله: «أهل

الثناء».

٧ - أن الله تعالى أهل للمجد: وهو العظمة والسلطان.

٨ - أن مثل هذا الثناء على الله عز وجلّ أحق ما قال العبد: أي أثبتته وأولاه بالصواب، لأن ما يقوله العبد ينقسم إلى أقسام، منها ما هو إثم وزور، ومنها ما هو لغو وباطل، ومنها ما هو قرينة، وأحق ما يكون هو الثناء على الله عز وجلّ.

٩ - الاعتراف بأن جميع الخلق عبيد لله عز وجلّ: لقوله: «وكلنا لك عبد»، وهذا اعتراف بذلّ العبد للرب عز وجلّ، ولازم هذا الإقرار أن يكون الإنسان مطيعًا لله عز وجلّ بامتثال أمره واجتناب نهيه، وإن لم يكن كذلك فليس عبدًا؛ لأن حقيقة العبودية التذلل للمعبود.

١٠ - تفويض الأمور إلى الله عز وجلّ: وأنه لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، ويتفرع على هذه الفائدة:

١١ - أنك لا تعلق قلبك بغير الله: لأن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن

يضررك بشيء لم يضررك إلا بشيء قد كتبه الله عليك .

١٢ - تمام قدرة الله عز وجل : لأنه لا أحد يمنع ما أراد الله تعالى إعطاءه ، ولا يعطي ما أراد الله منعه ، وهذا دليل على كمال القدرة ؛ لأن العاجز لا يمكن أن يمنع غيره ، ولا أن يعطي ، وقدرة الله تعالى عامة شاملة لكل شيء ، فكل ما شاء الله تعالى شيئاً فهو قادر عليه ، بل هو سبحانه عز وجل قادر على ما لم يشأ ، لكنه إذا اقتضت الحكمة أن يشاءه شاءه .

١٣ - أن أهل الحظ والغنى والمال والسلطان والجنود والقصور والمراكب لا تنفعهم هذه من الله عز وجل : حتى لو كانت مركوباتهم مصفحة ضد الرصاص فلن تنفعهم من الله شيئاً لأنه لا راد لقضاء الله ؛ لأن الله تعالى قد يقدر على هذا الذي تحصن بهذه الحصون أسباب هلاكه بأشياء لا تخطر له على البال ، فلا ينفع ذا الجند من الله عز وجل جده وحظه ، بل الله تعالى قادر عليه ولو كان في جحر ضب .

* * *

٢٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠).

الشرح

يجب أن يُعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ مع أنه كان صغيراً، فهل مثل هؤلاء نحمل كل ما ورد عنهم عن النبي ﷺ على الاتصال؟

الجواب: لا؛ لأن هناك أشياء رووها كانت قبل أن يولدوا، فلا نحملها على الاتصال كلها.

ولكن من توفيق الله عز وجل أن العلماء قالوا: إن مرسل الصحابي حجة، أي كأنه غير منقطع، فمثلاً إذا روى ابن عباس رضي الله عنهما حديثاً عن النبي ﷺ، وكان وقوعه قبل أن يولد ابن عباس فإننا نحمله على الاتصال، لا نقول: إن هذا مرسل؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يروي عن أحد إلا وقد تأكد أن السند قد بلغ النبي ﷺ، ولهذا قال العلماء: مرسل الصحابي يحمل على الاتصال.

فإذا رأينا أحاديث كثيرة عن ابن عباس، أو أحاديث كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنهم مع أنه قد تأخر إسلامه فإننا نقول: هذه الأحاديث على ثلاثة أقسام:

* القسم الأول: ما علمنا معه أن الصحابي أدرك الرسول ﷺ، فهنا لا إشكال.

* القسم الثاني: ما علمنا أنه لم يدركه، فهذا وإن كنا نعلم أنه لم يأخذه من النبي ﷺ مباشرة إلا أننا نعلم أنه لن يأخذه إلا عن صحابي يثق به.

* القسم الثالث: ما جهلنا فإنه يُحمل على الاتصال، هذا هو الأصل.

قوله: «أمرت» الأمر هنا معلوم، ولذلك لم يسم الفاعل، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فالخالق معلوم وهو الله عز وجل، وهنا الأمر معروف وهو الله عز وجل إذ لا أحد يستطيع أن يأمر النبي ﷺ بشرع إلا الله تبارك وتعالى.

وفي رواية في البخاري: «أمرنا أن نسجد» فيما أن يكون الرسول ﷺ تحدث بهذا الحديث في موضعين؛ لأنه لا يمكن أن يقول: «أمرت أن أسجد» و«أمرنا أن نسجد» في مكان واحد.

وأما أن يكون الراوي رواه بالمعنى وذلك إنما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام فقد أمرت به الأمة، فما شرع للنبي عليه الصلاة والسلام فهو شرع للأمة إلا بدليل يدل على الاختصاص به، فإذا قام الدليل على الاختصاص به فهو له والدليل على هذه القاعدة العظيمة الهامة عدة آيات:

* أولاً: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

* ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ وهذا النداء موجه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ثم قال: «إذا طلقتم» وهذا الخطاب له ولأُمَّته.

* ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ففي هذه الآية دليل على أن الرسول ﷺ يجوز له أن ينكح المرأة بالهبة وبدون مهر وبدون ولي وبدون أي شيء، بل تأتي المرأة وتقول: يا رسول الله وهبت لك نفسي فيقول: قبلت، فيكون زوجاً

لها لكن قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدل ذلك على أنه لو سكت عن هذا الشرط لكان ذلك له وللمؤمنين .
 * رابعاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فالخطاب للنبي ﷺ، ثم قال: ﴿لِيَكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يقل لكي لا يكون عليك حرج بل قال: ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، فدل هذا على أن الحكم الموجه إليه يكون له وللأمة .

وهذه القاعدة العظيمة يتبين بها ضعف مسلك بعض أهل العلم الذين نعدهم من المحققين إذا جاء قول للرسول عليه الصلاة والسلام ثم جاء عنه فعل يخالف عموم هذا القول قالوا: إن هذا الفعل خاص به ويبقى العموم للأمة، فإن هذا المسلك مسلك ضعيف جداً، مثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً وشرب عليه الصلاة والسلام قائماً، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة واستدبارها هو عليه الصلاة والسلام - في البنيان -، وما أشبه ذلك من مسائل كثيرة إذا جاء مثل هذه العمومات القولية ثم جاء فعل من الرسول عليه الصلاة والسلام يخالفها ادَّعى أن ذلك خاص به، ولا يحمله على الجمع كأن يحمل فعل الرسول ﷺ على حال أو على معنى من المعاني ليتفق الحكم له وللأمة جميعاً .

وهذا المسلك - أعني أن يجعل الحكم واحداً للرسول عليه الصلاة والسلام ولأئمة، لكن يحمل فعله على حال من الأحوال هذا المسلك - هو الذي يتعين لأننا قلنا: إن ما شرع للرسول عليه الصلاة والسلام فهو شرع

للأمة، هذا هو الأصل إلا إذا وجد دليلٌ صريحٌ صحيحٌ يدل على الخصوصية فيجب الأخذ به .

قوله : «أن نسجد على سبعة أعظم»، وفي لفظ : «أعضاء» والمعنى واحد .
قوله : «على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه» إشارة إلى أنه بعض منها، فهو له استقلال عن الجبهة، وله اتصال بالجبهة .

الذي جعله مستقلاً الفاصل بين رأس الأنف وأصل الأنف، فإن هذا الفاصل يفصل بينه وبين الجبهة .

وأما الاتصال : فمن المعلوم أن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة، ولهذا لم يجعله النبي ﷺ مستقلاً ولا متصلاً .

ولهذا أشار إليه النبي ﷺ ولم يجعله عضواً مستقلاً لأنه فرد باسم خاص لكنه متصل بالجبهة، فيكون منها فلما كان متميزاً باسم خاص أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام إلى أنفه يعني أنه من الجبهة .

قوله : «واليدين» والمراد باليدين الكفان، لأن القاعدة أن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، وإن قيدت فبما قيدت به، فقوله تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، المراد : الكفان لأن اليد جاءت مطلقة، وقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، قيدت بالمرفق، وعلى هذا فيكون قوله تعالى في التيمم : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، يكون المراد باليدين الكفين فقط ولا يدخل الذراع؛ لأن اليد جاءت في الآية مطلقة .

قوله : «والركبتين» الركبتان معروفتان وهما مفصل ما بين الساق والفخذ .

قوله : «وأطراف القدمين» هي الأصابع .

من فوائد هذا الحديث :

١ - وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة : لأن الأصل في الأمر

الوجوب ؛ ولأنه لا يتحقق كمال السجود إلا بذلك .

ولهذا قال العلماء : إن السجود على هذه الأعضاء السبعة ركن من

أركان الصلاة ، وأنه لو سجد على ثلاثة منها أو أربعة أو خمسة أو ستة فإن

السجود لا يصح لأنه لا بد أن يكون على الأعضاء السبعة جميعاً .

٢ - أن النبي ﷺ عبد من عباد الله مأمور من قبل الله : قائم بأمر الله أمره

سيده سبحانه وتعالى أن يسجد على سبعة أعظم ، وحينئذ تنتفي خصائص

الربوبية من حق الرسول ﷺ فلا تكون إلا لله عز وجل ، فمهما بلغ العبد من

الكمال فإنه لن يستحق شيئاً من خصائص الربوبية .

٣ - أن السجود على الأعضاء مما يحبه الله عز وجل : لأن الله تعالى أمر

به وما أمر الله به شرعاً فإنه محبوب إليه سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الإنسان

يضع أشرف أعضائه وهو الوجه على الأرض التي هي موطن الأقدام ، حتى

إن أشرف ما فيه وأعلى ما فيه يتساوى مع القدمين وهما أسفل شيء .

٤ - أن هذه الأعضاء تسمى أعظمًا لأنها عظام : اليد ، والجبهة ،

والركبة ، وأطراف القدمين .

٥ - أنه لا تجزئ الجبهة عن الأنف ولا الأنف عن الجبهة ؛ لأن النبي

ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى الأنف ، فلو وضع الإنسان أنفه على الأرض

دون الجبهة لم يتم السجود، ولو كان بالعكس: بأن وضع الجبهة دون الأنف لم يتم السجود.

وعلى هذا يُلَفَّتْ نظر أولئك الذين يلبسون العقال وينزلونه على الجبهة فترتفع الجبهة عند السجود، ومثل ذلك الذين يلبسون العمام أن هذا لا يجزئ ولا بد أن يؤخر العمامة أو العقال حتى يتمكن من السجود على الأرض، لأن هذا ركن لا بد منه فلا يجوز الإخلال به. وإذا كان على الإنسان لفافة على الجبهة لمرض أو نحوه، فهل يجزئ السجود عليه؟

الجواب: نعم كما يجزئ السجود في الخفين مع أن أطراف الأصابع لا تمس الأرض.

٦ - وجوب السجود على الركبتين جميعاً: فلو رفع إحداهما لم يتم السجود، ويكون وضع الركبتين على الطبيعة، لأنه لم يرد أنه كان يفرج أو يضم.

٧ - وجوب السجود على أطراف القدمين وهي الأصابع: وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الأصابع موجهة إلى القبلة - كما هو الأفضل - أو سجد على ظهور الأصابع، فإنه يدخل في قوله: «أطراف القدمين». وهنا مباحث:

المبحث الأول: لو أن الإنسان عجز عن السجود على الجبهة والأنف لجراح فيهما، فهل يسجد على بقية الأعضاء أو لا يسجد؟
ننظر إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول

النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، فإذا طبقنا هذين الدليلين على هذه المسألة قلنا: يجب السجود على بقية الأعضاء، وعليه فيجب أن يقرب من الأرض بقدر ما يمكن ويضع يديه وركبتيه وأطراف القدمين على الأرض، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذه استطاعته، وقال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا وسعه، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢].

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا عجز عن السجود بالجبهة سقط السجود على بقية الأعضاء^(٢)، لكن هذا قول ضعيف، يضعفه الآية ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، نعم لو فرض أن الإنسان في ظهره مانع يمنع من الانحناء فهنا نقول: يسقط عنه السجود على بقية الأعضاء ولزمه الإيماء، أي لا نقول مثلاً لرجل لا يستطيع أن ينحنيّ ضع يديك على الأرض، لأن هذا ليس بساجد، أما إذا كان يستطيع أن ينهصر حتى يقرب من الأرض وجب عليه أن يسجد على ما يستطيع من الأعضاء.

والحاصل: أن قول بعض أهل العلم: إذا عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه السجود بغيرها هذا ليس على إطلاقه، بل نقول: إذا عجز عن السجود بالجبهة نظرنا فإن كان يمكن أن ينحني حتى يصل إلى السجود إلا

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ،

رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة، انظر: «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٥٤/٢).

أن الجبهة لا تمس الأرض فإنه يجب عليه السجود، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا﴾^(١) **اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** [التغابن: ١٦]، وهذا استطاع أن يسجد على ستة أعضاء دون السابع، أما إذا كان لا يستطيع أن ينحني حتى يصل إلى السجود فهذا يسقط عنه بقية الأعضاء، لأنه لا يتحقق السجود بوضعها على الأرض وحينئذ يكون فرضه بالإيماء.

وإذا أصيب الإنسان بصداق شديد بحيث لو سجد لشق عليه وربما أذهب خشوعه، فهل الأفضل أن يصلي بالإيماء؟
نقول: الأفضل أن يصلي بالإيماء، كما لو أنه إذا قام يشق عليه وإذا جلس يطمئن نقول: اجلس.

وبالنسبة لمن ينقر الصلاة حتى إنه قد لا يُمكن الأنف والجبهة من الأرض هل يعد له سجود؟

والجواب: هذا ليس بسجود والصلاة ليست بصلاة، لقول النبي ﷺ للرجل الذي لا يطمئن: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١)، فالصلاة ليست مجرد حركات، بل الصلاة خلو بالرب عز وجل وصلة به، فكيف يليق بك وأنت متصل بالله عز وجل أن تؤدي هذه الأفعال كأنك فارٌّ من عدو، ولهذا لما كانت العبادات عند بعض الناس مجرد طقوس وأفعال يفعلها والقلب خال من معانيها صاروا يتلاعبون بالعبادات، لا يشعر الإنسان أنه يناجي

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

الله تعالى ولذلك تجد أنه يصلي فقط مجرد أفعال .

المبحث الثاني : هل يجزئ بعض العضو عن كله ، بمعنى : أن يضع الإنسان أطراف الأصابع على الأرض إذا سجد ، أو لا بد أن يسط راحته ؟
الجواب : نعم يجزئ لأنه يُقال : إنه قد سجد ، لكن ليس على وجه الكمال ، فلو وضع أصابعه الخمسة على الأرض مع رفع الراحة أجزأ ؛ لأن بعض العضو يجزئ عن كله ، لكن الكمال أن يضع الراحة^(١) .

ومن ذلك ما نشاهده ونراه من كثير من الناس حيث إنه لا يمكن أن يسجد على جميع الأصابع ، بل يسجد على الإبهام وما حوله إما أصبع أو أصبعين ، لكن الكمال أكمل إلا أنه في مسألة الجبهة مع الأنف نقول : لا تجزئ الجبهة عن الأنف ، وذلك لإشارة النبي ﷺ عليه مما يدل على العناية به ، وقد سبق .

المبحث الثالث : لو سجد على إحدى يديه ورفع الأخرى فإنه لا يجزئ إلا لعذر ، كما لو كانت الأخرى مشلولة أو مكسورة معلقة في عنقه أو ما أشبه ذلك ، فهنا نقول : تجزئ الواحدة لقوله تعالى : ﴿ فَانْقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

ولو أنه سجد ووضع أحد الكفين على الآخر فإنه لا يجزئ ؛ لأن هذا لا يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعضاء ، إذ إنه جعل العضو فوق العضو .

(١) انظر : «المغني» (٢/٢٠١) .

المبحث الرابع : لو أنه أصيب بحكة في إحدى رجليه ثم رفع الأخرى وحك بها التي أصابتها الحكة ثم عاد عن قرب ، فهل يصح سجوده أو لا يصح ؟
الظاهر لي : أنه يصح ؛ لأن هذه حاجة ؛ ولأن الزمن يسير .

المبحث الخامس : بعض الناس إذا سجد وضع رجله على الرجل الأخرى ، فهل يجزئ أو لا يجزئ ؟

الجواب : لا يجزئ كما قلنا في اليد . ومن ذلك ما يفعله بعض الناس إذا سجد يرفع قدميه فإن هذا سجود باطل ، وإذا بطل السجود بطلت الصلاة فلا بد أن تستقر هذه الأعضاء على الأرض .

مسألة : هل يمكن أن نأخذ ضابطاً في القدر المجزئ في السجود بأنه إذا سجد بالعضو أكثر السجود أجزأه ؟

الجواب : هذا الذي يظهر لي ، أن الواجب في السجود على الأعضاء أكثر السجود ، ومع ذلك لا نقول : إن الأمر واسع افعل ما شئت ، بل نقول : إن هذا أدنى ما يمكننا أن نقول ، وإلا لو قال قائل : يجب أن تكون كل الأعضاء في جميع السجود لكان له وجه .

المبحث السادس : إذا حال بينه وبين موضع سجوده حائل ، فهل يصح سجوده أو لا يصح ؟

الجواب : ذكرنا أنه إذا كان الحائل أحد الأعضاء فإنه لا يصح ، وإذا كان غير أحد الأعضاء :

فإن كان متصلاً بالساجد كالمشلع والغترة والثوب فلا بأس به لحاجة ، ولغير حاجة يكون مكروهاً ، دليل هذا : قول أنس رضي الله عنه :

كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(١)، فدل هذا على أنهم لا يستعملون بسط الثوب إلا لحاجة.

ويؤخذ من هذا الحديث وهو حديث أنس رضي الله عنه فائدة مهمة وهي: أنه لا بد في السجود من الاستقرار، أي لا بد أن يستقر الإنسان، فلو سجد على قطن ومست جبهته وأنفه هذا القطن لكن لم يكبسه، فإن السجود لا يصح، وإذا كان قد صلى فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه لا بد أن يُمكن جبهته، وبهذا نعرف أن الأولى في المساجد أن لا يُجعل تحت الفراش إسفنج؛ لأنه ربما يكون بعض المصلين يكتفي بمس الجبهة الفراش فلا يكبسه، ثم إن كوننا نصل إلى هذا النوع من الترف أمر لا يستسيغه الإنسان، يعني حتى في أمكنة العبادات نجعلها كفرش النوم، هذا شيء تسمئز منه النفس، لكن بعض الناس ابتلي بهذا - نسأل الله أن يهديهم -.

أما إذا كان الحائل منفصلاً: فإن كان خاصاً بالجبهة والأنف أو بالجبهة وحدها فمكروه، لأنه يشبه فعل الرافضة، وليس فيه محذور إلا مشابهة الرافضة، حيث إنهم لا يسجدون على شيء إلا على تربة، والتربة عبارة عن حجر من فخار يُقال إنه مصنوع من قبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو قبر الحسين رضي الله عنه، المهم أن هذا مكروه إذا كان لا يتسع

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، رقم (٦٢٠).

إلا للجبهة فقط .

أما إذا كان يتسع للجبهة والأنف والكفين فهذا لا بأس به ، والدليل على أنه لا بأس به : أن النبي ﷺ كان يسجد على الحُمْرَةِ ، وهي بقدر ما يخمر به الرأس ^(١) .

المبحث السابع : هل يصح السجود على الأرجوحة ، وهي عبارة عن خشبة لها طرفان يكون فيها واحد من هنا وواحد من هنا ويحمل الخشبة في وسطها عمود ثم يرجح فيعلو هذا وينزل مثل الميزان هذه هي الأرجوحة . فلو فرضنا أن هناك خشبة كبيرة يمكن للإنسان أن يصلي عليها لكنها تتأرجح أي لو مال قليلاً رجحت به الكفة ، ولو تقدم قليلاً رجحت به الكفة الأخرى ، فإن سجوده لا يصح لعدم الاستقرار .

وهل يصح أن يورد علينا مورد : السجود في الطائرة؟
الجواب : لا يصح ؛ لأن الطائرة مستقرة ، فالإنسان يسجد بكل طمأنينة فلا حرج في ذلك ، وكان قد وقع في هذا خلاف أول ما ظهرت الطائرات ، ولكن - الحمد لله - الظاهر أنه انعقد الإجماع على صحة الصلاة فيها .

* * *

٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(١) انظر : «الشرح الممتع» (٣/ ١١٤) .

(٢) رواه البخاري : كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، رقم (٣٥٦٤) ، ومسلم : كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، رقم (٤٩٥) .

الشرح

قوله: «كان إذا صلى» يقول العلماء رحمهم الله: إن (كان) إذا صار خبرها فعلاً مضارعاً فإنها تدل على الدوام ولكن غالباً لا دائماً، والدليل على أنها تدل على الدوام غالباً لا دائماً: أن النبي ﷺ روى عنه أصحابه أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح) و(الغاشية)، ونقلوا عنه أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ(الجمعة) و(المنافقون).

فلو قلنا: إن (كان) تدل على الاستمرار والدوام لكان في هذا تناقض، ولكنها تدل على الدوام والاستمرار غالباً. فقول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقَدِّرًا﴾ [الكهف: ٤٥]، تدل على الدوام والاستمرار، فالإطلاق بأن (كان) تفيد الدوام والاستمرار غير صحيح.

وقوله: «كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه» أي بين الذراعين والعضدين؛ لأنه بهما يبدو بياض الإبط.

قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه» وبياض الإبط: داخله، لأن داخل الإبط أكثر بياضاً من بقية البدن، حيث إن بقية البدن يتعرض للشمس والهواء فيسود بخلاف المغابن الداخلية فإنها تبقى بيضاء.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أنه ينبغي للساجد أن يفرج بين يديه إذا سجد حتى يبدو بياض إبطيه: لأن النبي ﷺ كان يجافي عضديه عن جنبه حتى يبدو بياض إبطه، وذلك لأن النبي ﷺ كان يلبس الإزار والرداء - وإن كان يلبس القميص

أحيانًا - وإذا كان عليه الرداء وفرَّج بين يديه فإن بياض إبطيه يتبين .
 وإذا كان الإنسان ليس عليه رداء ، وإنما عليه قميص ، فماذا يصنع ؟
 نقول : يفرِّج بحيث لو لم يكن عليه إلا رداء لبان بياض إبطيه ، وإلا
 فمن المعلوم أن القميص لا يمكن معه أن يبين بياض الإبط .
 ويستثنى من التفريج : ما إذا كان في جماعة ، فإنه إذا كان في جماعة
 لو فرَّج لأذى من بجانبه وأشغله عن صلاته ، فإنه لا يفرِّج ؛ لأنه لا يمكن أن
 تُرتكب الأذية من أجل الحصول على مستحب ؛ لأن الأذية محرمة مشغلة
 للمصلين ، وعلى هذا فإذا كنت في جماعة فإنك تكتفي بنصب الذراعين
 بدون أن تفرج .

إذا تكون هذه المسألة : في الإمام ، والمنفرد ، أما مَنْ كان مع
 الجماعة فلا يفرج لأن ترك السنة لدفع الأذى أولى من فعل السنة مع
 الأذى ؛ لأن الأذية تتعدى للغير ، ولهذا لما خرج النبي ﷺ وهم يقرؤون في
 الليل ويجهرون نهاهم وقال : « لا يؤذِن بعضهم بعضاً في القراءة »^(١) .
 ٢ - أن بشرة النبي ﷺ كانت بيضاء : وهو كذلك ، فإنه أزهر اللون ﷺ .



٢٩٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
 سَجَدْتَ فَصَّعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) رواه أحمد برقم (١١٤٨٦) ؛ وأبوداود : كتاب الصلاة ، باب في يرفع الصوت بالقراءة
 في صلاة الليل ، رقم (١٣٣٢) .

(٢) رواه مسلم : كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، رقم (٤٩٤) .

الشرح

في هذا الحديث بين النبي ﷺ كيف يكون وضع اليدين ، فقال : «إذا سجدت فضع كفيك» يعني على الأرض ، «وارفع مرفقيك» يعني عن الأرض ، ويكون ارتفاع مع تفريج كما دل عليه حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه السابق .

إذاً فالساجد يضع الكفين ويرفع المرفقين ويفرّج بين اليدين والجنبين ، هذا هو الأفضل ، ولكنه لو لم يفعل فإنه يكفي ؛ لأن هذا من باب الأفضلية .

وقوله : «ضع كفيك» لم يبيّن كيف يكون الوضع ، فهل يضع الكفين مفرجة الأصابع ، أو مضمومة الأصابع ؟
الجواب : يضعها مضمومة الأصابع .

فإن قال قائل : هل يضعها مستقبلة القبلة ، أو منحرفة يميناً أو شمالاً ؟
نقول : الأفضل أن يضعها مستقبلة القبلة حتى مع المجافاة ، خلافاً لما يفعله بعض الناس ، إذا جافى جعل الأصابع متقابلة ، أي منحرفة عن القبلة ، وهذا غلط ، بل تبقى اليدان متجهة إلى القبلة مضمومة .
وأين يكون مكانها ، هل هي على حذاء المنكبين ، أو على حذاء الأذنين ، أو على حذاء الجبهة ؟

الجواب : كل هذا وارد ، إن شئت فقدّم حتى تسجد بين كفيك ، وإن شئت فأخّر حتى تسجد إلى شحمة الأذنين ، وإن شئت فأخّر حتى تحاذي المنكبين ، فالأمر واسع ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يصل صلاة واحدة

حتى يكون في هذا تناقض ، فالصلاة التي صلاها عليه الصلاة والسلام لا يحصيها إلا الله عز وجل ، فمرة يفعل كذا ، ومرة يفعل كذا ، ومرة يفعل كذا .
وعندنا قاعدة وهي : (أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن يفعلها على جميع الوارد) أي يفعل هذا تارة وهذا تارة ، وذلك للوجوه التالية :

* أولاً : أنه بذلك تتحقق الأسوة بالرسول ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا مرة ، وهذا مرة .

* ثانياً : فيه حفظ السنّة الأخرى ، لأنك لو اقتصرنا على واحد من الوجوه نسيت الوجوه الأخرى .

* ثالثاً : أن فيه دفعاً للسمامة والملل .

* رابعاً : أن فيه انتباهاً ؛ لأن الإنسان إذا صار على وتيرة واحدة صار كأنه آلة تعمل تلقائياً ، وإذا كان يتنقل صار ينتبه ، ولذلك إذا اقتصر الإنسان على استفتاح واحد تجده إذا كبر تكبيرة الإحرام شرع مباشرة في هذا الاستفتاح بدون شعور ، لكن لو كان يستفتح بهذا مرة وهذا مرة صار ذلك أشد انتباهاً .

وأهم شيء في هذه الوجوه هو : تمام التأسي برسول الله ﷺ .

من فوائد هذا الحديث :

١ - أن النبي ﷺ بين لأمته كل شيء تحتاجه : حتى في كيفية السجود لأن هذا من تمام إبلاغ الرسالة صلوات الله وسلامه عليه ، ولا أحد أشد من النبي ﷺ في إبلاغ الرسالة .

٢ - السنة في السجود: أن يرفع الإنسان مرفقيه ويضع كفيه على الأرض.

* * *

٢٩١ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(١).

الشرح

هذا أيضاً من آداب الصلاة ومستحباتها: أنك إذا ركعت تفرج بين الأصابع وتكون على الركبتين كأنك قابض على الركبة، لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل، ولكن هذا على سبيل الاستحباب فلو أنك ضممتها لا تعبدًا لله بذلك فلا إثم عليك، ولكن السنة أن تفرج، أما في حال السجود فإن السنة أن تضم الأصابع يعني ترص بعضها ببعض فلا تُفرجها، قال أهل العلم: وينبغي أن تكون أصابعها إلى القبلة كما جاءت به السنة، وبهذا يقع الفرق بين الركوع والسجود.

* * *

٢٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٢).

(١) رواه الحاكم (٣٤٦/١) وقد ساق بإسنادين ثم قال عنهما: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» أ.هـ.

(٢) رواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، رقم (١٦٦١)، وابن خزيمة (٢٣٦/٢) من طريق أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد، عن عبد =

الشرح

قولها: «رأيت النبي ﷺ» أي رؤية عين .

قولها: «يصلي متربعا» تريد بهذا الجلوس مكان القيام، فإنه يصلي متربعا .

والتربع : معناه أن يضم ساقيه إلى فخذه ويجلس على مقعدته .

وسمي بذلك لأنه جعل الساق والفخذ أربعا، كلها بارزة .

والتربع يكون في محل القيام، سواء كان قبل الركوع أو بعده .

أما في حال الركوع : فقال الفقهاء رحمهم الله : إنه يثني رجله، أي يكون جلوسه كالجلوس بين السجدين، لكن هذا فيه نظر .

والصواب أنه يبقى متربعا، وذلك لأن الراكع إذا كان قائما تبقى رجلاه منصوبتين كالقيام من قبل .

ويجوز التربع أيضا في حال جلوسه للتشهد أو بين السجدين إذا كان لا يستطيع أن يصلي مفترشا أو أن يصلي متوركا .

فالتربع إذا فيه صفة مطلوبة وصفة جائزة، فإن كان في محل القيام والركوع فإنها صفة مطلوبة مستحبة، وإن كان في محل الجلوس فهي جائزة إذا دعت الحاجة إليها، وإلا فالأفضل في الجلوس الافتراش والتورك على حسب ما هو معلوم في السنة .

وعلى هذا يتربع في :

- حال القيام قبل الركوع .
- حال القيام بعد الركوع .
- حال الركوع على القول الراجح .
- حال الجلوس للشهد أو بين السجدين إذا كان لا يستطيع أن يصلي مفترشاً أو أن يصلي متوركاً .

أما في بقية الجلسات فإنه إما مفترش ، وإما متورك .
وكيف يكون وضع اليدين إذا كان متربعا ، هل على الركبتين أو على الصدر؟

وضع اليدين حسب الحال ففي حال القيام على الصدر وفي حال الركوع على الركب لأنه سوف يومئ .
والحكمة من التربع : أنه أريح له ، وأثبت وأكثر اطمئناناً ، حتى إن ابن القيم - رحمه الله - قال في قول النبي ﷺ : « لا آكل متكئاً ^(١) » قال : من الاتكاء : التربع على الأكل ؛ لأن المتربع جالس جلسة المطمئن ، ومن المعلوم أن القيام أطول من غيره من الأركان ، فلذلك كان النبي ﷺ يصلي متربعا ، وهذا في حال القيام .

ويكون الجلوس في محل القيام في صلاة النافلة مطلقاً ، فالمتنفل يجوز له أن يتنفل قائماً أو قاعداً ، ويكون أيضاً في الفريضة عند العجز عن القيام ، أو الخوف بالقيام ، أو متابعة الإمام في الفريضة إذا صلى جالساً ،

(١) رواه البخاري : كتاب الأطعمة ، باب الأكل متكئاً ، رقم (٥٣٩٨) .

فتصلي جالسًا في هذه الأحوال الثلاثة :

* الأول: عند العجز: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* الثاني: عند الخوف: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] كرجل بينه وبين عدوه جدار قصير، إن قام رآه العدو، وإن صلى قاعدًا لم يره، فنقول: صل قاعدًا.

* الثالث: إذا كان خلف إمام يصلي جالسًا من أول صلاته فإنه يصلي جالسًا ويتربع.

إذا قال قائل: ما ضابط العجز عن القيام في الفريضة؟
فالجواب: إذا حصل له مشقة تذهب الخشوع، إلا إذا كان يستطيع القيام متكئًا على عصا أو جدار فإنه يلزمه.

* * *

٢٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، رقم (٨٥٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٨)، والحاكم (٣٩٣/١) من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن =

الشرح

قوله: «كان يقول بين السجدين» تقدم الكلام على: (كان) وأنها تقتضي الاستمرار غالباً.

قوله: «اللهم اغفر لي» أي يا الله . وكلمة: «اغفر لي» تعني شيئين:
الأول: ستر الذنوب عن العباد.

والثاني: التجاوز عنها، أي فلا عقوبة.

وإنما قلنا: إنها تعني الأمرين لأن أصلها مأخوذ من المغفر، وهو: شيء يوضع على الرأس عند القتال ليتقي به المقاتل سهام العدو، فهو جامع بين: الستر والوقاية.

ويدل لذلك أنه تبارك وتعالى يخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه يوم القيامة ثم يقول: «قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا اغفرها لك اليوم»^(١) فالمغفرة ليست هي الستر فقط، بل هي الستر مع الوقاية أي ستر الذنب والتجاوز عنه.

قوله: «وارحمني» يعني هيّ لي ما يكون من رحمتك من خيري الدنيا

= عباس رضي الله عنهما، وعند الترمذي وابن ماجه زيادة «واجبرني». والحديث فيه علة أشار إليها الترمذي حيث قال: «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء رسلاً» أ.هـ.

وكامل أبو العلاء مختلف فيه. فقد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وضعّفه النسائي وآخرون وله شواهد يتقوى بها.

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٨).

والآخرة، وأفضل عليّ من رحمتك حتى يزول المكروه بالمغفرة، ويحصل المطلوب بالرحمة.

فإن قال قائل: أليس المغفور له مرحومًا؟

فالجواب: بلى، لكن إذا اجتماعا افترقا.

قوله: «واهدني» هو من الرحمة في الحقيقة فإن من رحمة الله أن يهدي الله العبد، ولكنه عطفه على ذلك من باب عطف الخاص على العام اهتمامًا به.

وفي قوله: «واهدني» أي الهديتين، لأن الهداية نوعان:

١ - هداية دلالة وإرشاد وهي ما يمن الله به على العبد من العلم.

٢ - هداية توفيق وهي ما يمن الله به على العبد من الإيمان والعمل.

فمن الناس من يُحرّم الهديتين، ومن الناس من تحصل له هداية العلم والإرشاد دون هداية التوفيق، لكن إذا حصلت هداية التوفيق فالغالب أنها مصحوبة بهداية العلم.

فإذا سألت الله عزّ وجلّ أن يهديك فإنك تريد الهديتين جميعًا، هداية العلم والإرشاد، وهداية التوفيق.

هداية العلم والإرشاد تكون لكل أحد، أوجب الله عزّ وجلّ على نفسه أن يهدي عباده هداية إرشاد فقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا لِلْهُدَى﴾ [الليل: ١٢]، وهي جملة مؤكدة بأن واللام، مصدرة بما يقتضي الإيجاب، وهي قوله «علينا» والمراد بالهدى: البيان والإرشاد.

ومنه قوله عزّ وجلّ في الإنسان: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا

كَفُورًا ﴿[الإنسان: ٣]، أي بينا له السبيل سواء كان شاكراً أو كان كفوراً، فالمراد بالهداية هنا هداية العلم والإرشاد.

ومنه قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت:

١٧]، هديناهم أي دللناهم بالعلم والإرشاد.

فالمهم أن قول المصلي أو غير المصلي: «اهدني» أي إذا سأل الله

الهداية فإنه يريد الهدايتين: هداية العلم والإرشاد، وهداية التوفيق، ولهذا

جاءت في سورة الفاتحة غير معداة بحرف، فقال تعالى: ﴿أَهْدِنَا

الصِّرَاطَ﴾ وليست: اهدنا إلى الصراط، لأنه لو قال: اهدنا إلى الصراط

صار الأمر ظاهراً بأن المراد هداية العلم والإرشاد، اهدنا إليه أي دلنا إليه،

لكن قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ تدل على أنه يركب الطريق المستقيم

ولا يمكن أن يركبه إلا بعد علم.

قوله: «وعافني» أي من كل مرض، سواء كان مرضاً نفسياً، أو مرضاً

قلبيّاً، أو مرضاً جسميّاً عضويّاً أو كليّاً، فتنوي بقلبك أنك تسأل الله العافية

من كل شيء.

لكن الأهم: سؤال العافية من أمراض القلوب لأنه إذا مرض القلب ثم

مات خسر الإنسان دنياه وأخراه، لكن أمراض الأبدان غايتها ونهايتها أن

يموت الإنسان، ولا بد منه، ولهذا لما جاء ملك الموت إلى موسى عليه

الصلاة والسلام لقبض روحه، وصكه موسى رجع الملك إلى الله عز وجل

وقال: أرسلتني إلى رجل لا يريد الموت، فقال له: اذهب إليه وقل له:

ضع يدك على جلد ثور، فله ما تحت يده من السنوات يعيشها، فبلغ موسى

عليه الصلاة والسلام، فقال: ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة مقدار رمية حجر^(١).

فمهما طال بك الحياة فلا بد من الموت كما قال الشاعر^(٢):

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته

يومًا على آلة حذاء محمول

فالحاصل: أن أمراض القلب بها الهلاك، أما الأمراض البدنية والأمراض العقلية فإنها بالنسبة للأمراض الدينية أهون، ولهذا إذا رأيت الناس يتزاحمون على أبواب المستشفيات ولكنهم في غفلة عن أبواب المساجد فاعلم أن الوضع ليس بالحسن، لأن تكالب الناس وحرصهم على شفاء الأمراض البدنية دون الأمراض القلبية دليل على أن هناك انتكاسًا - والعياذ بالله -، لأن الحقيقة أنه من العقل ومن الدين أن يكون الإنسان على الشفاء من الأمراض الدينية القلبية أحرص منه على الشفاء من الأمراض الجسمية، ولكن مع الأسف الآن الواحد منا لو أصيب أحد أبنائه بحمى يسيرة ذهب ولو في الليل المظلم البارد يطلب الطبيب ولعله يجده أو لا يجده ثم لعل الطبيب ينتفع به هذا المريض أو لا ينتفع، لكن أولادنا يتركون الصلاة ويتكلمون بالأقوال المنكرة ولا يهتمون بأمور دينهم ومع ذلك كأن لم يفعلوا شيئًا، وهذا المعروف عند كثير من الناس، وإن كان

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٦).

(٢) كعب بن زهير.

بعض الموفقين على خلاف ذلك، فبعض الموفقين يراعيهم فيما يتعلق بأمراض الأبدان وفيما يتعلق بأمراض القلوب، ولا شك أنه فيما يتعلق بأمراض الأبدان يجب عليك العناية بأولادك حتى وإن لم يجب على نفسك، لأنك ولي والولي يجب عليه من مراعاة من ولي عليه ما لا يجب عليه من مراعاة نفسه، ولكن يجب أن تكون العناية بأمور الدين أشد وأولى وأقوى.

قوله: «وارزقني» أي أعطني رزقاً، والرزق هو العطاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، أي أعطوهم، والعطاء هنا يشمل العطاء في الدنيا والعطاء في الآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، يعني أعطنا، فالرزق هنا شامل لرزق ما تقوم به الدنيا من الأكل والشرب واللباس والسكنى والنكاح وكل شيء وما تقوم به الآخرة أو ما يقوم به الدين وذلك بالعلم والإيمان والعمل الصالح وهذا أهم الأرزاق وأفضلها.

فإن قال قائل: وهل رزق الله عز وجل شامل للمؤمن والكافر أو خاص بالمؤمن؟

فالجواب: شامل للمؤمن والكافر، والمراد الرزق الذي تقوم به الدنيا، أما الرزق الذي يقوم به الدين فإنه خاص بالمؤمن، فعلى هذا نقول في قوله: «وارزقني» أنه يشمل ما به قوام الدنيا وقوام الدين. فهذه الأمور الخمسة كان النبي عليه الصلاة والسلام يدعو بها في ما

بين السجدين، وقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه في هذه الجلسة يضم من أصابع يده اليمنى الخنصر والبنصر والإبهام أو يحلق الإبهام مع الوسطى ويبقي السبابة مرفوعة، ولكنه يشير بها عند الدعاء فيحركها كلما دعا، ويكون تحريكها إلى فوق وليس تحريكًا دائمًا بدون سبب، بل عند الدعاء وعلى هذا فتشير بها خمس مرات، وكذلك في التشهد تشير بها ثماني مرات عند «السلام عليك أيها النبي» و«السلام علينا» و«اللهم صل على محمد» و«اللهم بارك على محمد» و«أعوذ بالله من عذاب جهنم» و«من عذاب القبر» و«من فتنة المحيا والممات» و«من فتنة المسيح الدجال» ويدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في «المسند» وسنده جيد، وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بعض ألفاظه، فإنه على العموم ذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبض هذه الأصابع ويشير بأصبعه إذا جلس في الصلاة، وفي بعضها تقييده: «إذا جلس في التشهد»^(١)، ولكن قد عُلِمَ عند أهل العلم أن التقييد إذا كان بما يوافق المطلق فإنه لا يدل على التقييد، وإنما يكون ذكرًا لبعض أفراد العام، ثم إنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يبسطها على فخذه أي اليمنى، إنما ورد البسط في اليسرى، فإذا كانت الصفة وردت في اليمنى أنها تحلق ولم يرد في أي حديث أنها تبسط فإننا نأخذ بالعموم في التحليق ونقول: إن البسط يكون لليسرى لأنها هي التي ورد

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

بها البسط وإن كان الفقهاء - رحمهم الله - يرون أن اليدين كليهما تبسطان على الفخذين في الجلسة بين السجدين ، ولكن الأحاديث تدل على أن اليد اليمنى لها صفة غير اليد اليسرى .

من فوائد هذا الحديث:

١ - أن الجلسة بين السجدين جلسة دعاء : لأن النبي ﷺ كان يخصصها بالدعاء .

٢ - أن النبي ﷺ مفتقر إلى مغفرة الله ورحمته وهدايته وعافيته ورزقه : فهو عليه الصلاة والسلام محتاج إلى العافية ، العافية في بدنه ، والعافية في دعوته وشريعته .

٣ - أنه ليس للنبي ﷺ من خصائص الربوبية شيء : إذ لو كان له شيء لتصرف لنفسه .

٤ - مشروعية الجمع بين سؤال المغفرة والرحمة : فالمغفرة لفعل المعاصي ، والرحمة لترك الطاعات ، أي أن الإنسان إذا سأل الله المغفرة فالمراد مغفرة الذنوب الواقعة لمن خالف بالمعصية ، وإذا سأل الرحمة فالمراد أن الله يرحمه بفعل الطاعات .

٥ - حاجة النبي ﷺ إلى الهداية : لقوله : «واهدني» وسبق أن الهداية نوعان : هداية علم وإرشاد ، وهداية توفيق وسداد .

٦ - مشروعية دعاء الله تبارك وتعالى بهذه الجمل : لقول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وهذا دليل خاص .

(١) سبق تخريجه ص (٥) .

والدليل العام قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وهل يقتصر على هذا الدعاء، أو يزداد فيه؟

نقول: لا بأس بالزيادة ما لم يتخذها الإنسان عبادة، فإن اتخذها عبادة صار فيها نوع استدراك على ما جاء عن النبي ﷺ.

وعلى هذا فهل يجوز للإنسان أن يدعو لوالديه في هذا الجلوس؟

الجواب: نعم، لكن بعد أن يأتي بالوارد؛ لأن الوارد مقدم.

مسألة: لو اقتصر على بعض الجمل، فهل يجزئه في هذا المكان، أو

لا بد من ذكر الخمس: اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني؟

الجواب: ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الواجب من هذه الخمس سؤال المغفرة^(١).

٧ - بيان ضعف قول من قال من الفقهاء: إن الواجب أن يؤدي سؤال

المغفرة بلفظ: رب اغفر لي.

والصواب: أن ذلك ليس بواجب، وأنه لا فرق بين أن يقول: اللهم

اغفر لي، أو يقول: رب اغفر لي.

* * *

٢٩٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي،

فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) انظر: «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (١٢٩/٢).

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر، رقم (٨٢٣).

الشرح

قوله : « رأى النبي ﷺ » كانت هذه الرؤية حين وفد مالك بن الحويرث رضي الله عنه ومن معه إلى المدينة لتلقي العلم والدين من رسول الله ﷺ ، والظاهر أنه كان في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة .

قوله : « إذا كان في وتر من صلاته » الوتر : هو الركعة الأولى ، فيما إذا كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية . والركعة الثالثة ، فيما إذا كانت الصلاة رباعية . قوله : « لم ينهض » أي للقيام .

قوله : « حتى يستوي » الاستواء له أربع معانٍ حسب ما يتقيد به ، فتارة يذكر مطلقاً فيكون معناه الكمال ، وتارة يقرن بالواو فيكون معناه التساوي ، وتارة يقرن بـ « إلى » فيكون معناه القصد ، وتارة يقرن بـ « على » فيكون معناه العلو والاستقرار .

مثال المطلق : قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ﴾ [القصص : ١٤] ، فـ « استوى » هنا بمعنى كمل . ومثال المقرون بالواو : قولهم : استوى الماء والخشبة وهذا بمعنى تساوى الماء والخشبة . ومثال المقرون بـ « إلى » قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت : ١١] وهذا معناه القصد كما ذكره ابن كثير وغيره . ومثال المقرون بـ « على » قوله تعالى : ﴿ لِنَسْتَوِيَ عَلَى ظُهُورِهِ ﴾ [الزخرف : ١٣] ، ﴿ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَعَكَ عَلَى الْفُلِّ ﴾ [المؤمنون : ٢٨] ، ومنه الآيات السبع التي ذكرها الله تعالى في القرآن فإن الله ذكر في القرآن أنه استوى على العرش في سبعة مواضع كلها بمعنى العلو والاستقرار .

وقوله هنا « حتى يستوي قاعدًا » يعني حتى يستقر في القعود أي يقعد

قعودًا كاملاً يستقر فيه ثم ينهض .

قوله : «قاعداً» حال من فاعل يستوي .

من فوائد هذا الحديث :

- ١ - الاقتداء بفعل النبي ﷺ دون أن يأمر بذلك ، لقوله : «فإذا كان في وتر من صلاته» ولم يسقه مالك بن الحويرث رضي الله عنه إلا من أجل أن يأخذ به الناس ، وهذا هو المقصود ولولا ذلك لكان سياقه لا فائدة منه .
- ٢ - أن الإنسان ينبغي له أن يجلس إذا كان في وتر من صلاته : اقتداءً بالنبي ﷺ .

لكن هذا يعارضه أحاديث كثيرة تدل على عدم الجلوس ، وأن الإنسان ينهض من السجود إلى القيام بدون جلوس .
فمن ثمَّ اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

فقال بعض العلماء : إنها مقصودة في الصلاة متعبد بها ، وعلى هذا فيسن لكل مُصلٍّ أن يجلس إذا أراد القيام إلى الثانية أو إذا أراد القيام إلى الرابعة ثم يقوم ، والأقرب - والله أعلم - أن هذه الجلسة كجلسة التشهد الأول ليست توركاً وليست تربعاً وليست استيفازاً - يعني يجلس مستوفزاً - بل الظاهر أنه جلوس استقرار - افتراش - ثم يقوم .

هؤلاء الذين قالوا : إنها سنة على سبيل التعبد قالوا : إن الرسول ﷺ لا يفعل شيئاً في صلاته إلا تعبدًا فتكون متعبدًا به وتكون مشروعة لكل أحد سواء كان شيخاً أو شاباً نشيطاً أو ضعيفاً ، ولأن حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه في آخر عمره ﷺ فيكون هو المعتمد لأننا نأخذ بآخر الأمرين

من هدي النبي ﷺ، وهذا هو الذي عليه غالب أهل الحديث أنها سنة وكذلك هو مذهب الشافعي رحمه الله .

وقال بعض العلماء : إنها ليست بسنة مطلقاً ، وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(١) ، أنها ليست بسنة حتى على الإنسان العاجز من الشيوخ والضعفاء والمرأة الحامل وما أشبه ذلك ، وأنه من الأفضل أن لا يجلس وليكن قائماً ، ولا نقول يجب عليه فوراً أن يقوم لأنه قد لا يتمكن ، لكن يقوم بقدر ما يستطيع ، واستدلوا بأن أكثر الأحاديث على عدم ذكرها .

وفصل بعض العلماء فقالوا : إذا كان الإنسان لا يستطيع أن ينهض رأساً من السجود إلى الوقوف فيجلس ليعطي جسده حظه من الراحة ، ويكون هذا الجلوس جلوساً غير مقصود وإنما جلوس تمليه الطبيعة والضعف بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجلس ثم يعتمد على الأرض ، والاعتماد لا يحتاج إليه إلا عند العجز عن القيام بدونه ؛ ولأن مالك بن الحويرث رضي الله عنه إنما قدم المدينة عام الوفود في السنة التاسعة بعد أن أخذ النبي ﷺ اللحم ، ولهذا لم يأت في أي حديث الأمر بهذه الجلسة ، إنما هي داخلية في عموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) .

وعلى هذا فمن احتاج إليها لكبر ، أو مرض ، أو وجع في الركبتين ، أو

(١) انظر : «المغني» (٢/٢١٢) .

(٢) سبق تخريجه ص(٥) .

ما أشبه ذلك فليجلس ، ومن لا فلا .

وهذا هو أقرب الأقوال وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله ومن قبله الموفق رحمه الله في «المغني»^(١) وقال : بهذا القول تجتمع الأدلة فمن كان كبيراً أو ضعيفاً أو يشق عليه النهوض فإنه يستريح من أجل أن لا يشق على نفسه ثم يعتمد ويقوم ، وأما من لا يحتاج إلى ذلك فالأفضل أن يقوم بدون أن يجلس ، وهؤلاء قالوا : إنها ليست مقصودة لأنه ليس لها تكبير في أولها ولا في آخرها ، وليست فيها ذكر فدل على أنها غير مرادة ، لأن ما من فعل مقصود في الصلاة إلا وله ذكر لأنه إذا كان فعلاً فليس هناك فعل يفعله الإنسان وهو ساكت بل لا بد من ذكر له ، وهذا على كل حال تعليل نظري والكلام على الدليل الأثري ، وأياً كان فإن من فعلها لا ينكر عليه ومن تركها لا ينكر عليه ، لأن المسألة اجتهادية من أصاب فيها فله بعد التحري والبحث أجران ومن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، والإنسان ما له إلا طاقته ، فمن تبين له الصواب في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الاجتهاد وجب عليه أن يعمل به ، ولكن لا ينكر على غيره ويجعل هذا الخلاف سبباً للعداوة أو الكراهية أو البغضاء أو الكلام أو ما أشبه ذلك ، وإنما يعذر غيره إذا كان يعرف أنه اجتهد ونصح وطلب للحق ،

(١) انظر : «المغني» (٢/٢١٣) ، و«زاد المعاد» (١/٢٤١) .

كما أنه قد عذر نفسه بذلك ، ولو أننا سلطنا المجتهدين بعضهم على بعض وقلنا كل واحد ينكر على الآخر ويبغضه ويكرهه لمخالفته ، لتفرقت الأمة وكان الدين شيعاً ولكن ما دامت النية صالحة والقصد صحيحاً ، وليس في الأدلة شيء يبين بحيث أنه يُخطأ بل هذا اجتهاده ، فالباب والحمد لله واسع ، حتى إن الإمام أحمد - رحمه الله - مع قوله بأنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر قال : إنه إذا تابع شخصاً يقنت فإنه يتابعه ويؤمن على دعائه أيضاً ، كل هذا من أجل الوفاق ، والصحابة رضي الله عنهم وافقوا عثمان بن عفان رضي الله عنه في أمر أنكره عليه وهو الإتمام في منى ، كل ذلك من أجل الاتفاق .

فإن قال قائل : هل المأموم يجلس هذه الجلسة أو لا يجلس ؟

فالجواب : أنه تبع للإمام ، إن جلس الإمام جلس ، وإن لم يجلس فلا يجلس لقول النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) فإن جلس فاجلس ، وإن لم يجلس فلا تجلس ؛ لأن متابعة الإمام أهم من فعل سنة مختلف فيها ، ولهذا إذا قام الإمام عن التشهد الأول مع أنه واجب كان فرضاً على المأمومين أن يقوموا ولا يجلسوا كما دلت على ذلك السنة ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه المسألة فيما إذا كان الإمام لا يرى الجلوس قال : إن الأفضل للمأموم أن يتبعه وأن لا يجلس لئلا يكون مخالفاً لإمامه في عدم المتابعة والرسول ﷺ قال : «إذا ركع فاركعوا وإذا

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٢) .

رفع فارفعوا^(١)»، يعني وإذا قام فقوموا وهذا ما قاله الشيخ رحمه الله هو المتعين .

لكن هل هذا على سبيل الوجوب: أي إذا لم يجلس الإمام أن لا أجلس، أو على سبيل الاستحباب؟

صرح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأنه على سبيل الاستحباب، أي إذا كان المأموم يرى أن الجلسة سنة، أو كان في الحال التي تكون فيها الجلسة سنة، فالأفضل أن لا يجلس إذا كان الإمام لا يجلس، وكأنه - رحمه الله - عدل عن القول بالوجوب لأن هذه الجلسة خفيفة لا تؤدي إلى مخالفة ظاهرة للإمام، وإلا لكان الأصل أنه لا يجوز الجلوس من أجل متابعة الإمام.

فإن قال قائل: كيف تقولون لا يجلس تبعًا لإمامه، وأنتم تقولون: لو أن الإمام ترك التورك تدينًا والمأموم يرى أنه سنة فإنه يتورك، ولو ترك الإمام رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من التشهد تدينًا فإن المأموم يرفع يديه إذا كان يرى ذلك، فما الفرق؟

فالجواب ظاهر، لأن الجلسة فيها نوع مخالفة بالتخلف عن الإمام، وأما رفع اليدين فليس فيه تخلف، غاية ما هنالك أنه خالفه في كونه رفع يديه، وكذلك يقال في التورك - لأن بعض العلماء يقول: لا تورك، وبعض العلماء يقول: يتورك في كل تشهد بعده سلام، وعلى قولهم يتورك في

(١) سبق تخريجه ص (١٦٩).

الفجر مثلاً - فإذا كنت لا أرى التورك فلا أتورك؛ لأن عدم التورك ليس فيه تخلف، هذا هو الفرق.

فإن قال قائل: هل قال أحد بوجوب جلسة الاستراحة؟

الجواب: حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قائل بذلك، وادّعى بعض المتأخرين - من المتشددین في اتباع السنة - أنها واجبة، أي الجلسة للاستراحة، واستدلوا بأنه جاء في بعض روايات البخاري في حديث المسيء في صلاته لما ذكر السجدة الثانية قال: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، لكن هذه الرواية أشار البخاري - رحمه الله - نفسه إلى أنها شاذة، وإذا كانت شاذة فلا عمل عليها.

فالصواب: أن جلسة الاستراحة سنة لمن احتاج إليها لمرض، أو كبر أو وجع في الركب أو ما أشبه ذلك، وإلا فلا.

ثم إن هذه الجلسة لا بد فيها من الاستقرار كما جاء في حديث مالك رضي الله عنه «حتى يستوي جالساً»، ولهذا سماها الفقهاء جلسة الاستراحة.

أما ما يفعله بعض الناس الآن: يريد أن يجلس هذه الجلسة فتجده يجلس لحظة ثم يقوم، فهذا لم يأت بالسنة، فإما أن يستوي قاعداً، وإما أن يترك، أما أن يأتي بنصف السنة فهذا كالذي يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ﴾ السجدة في فجر الجمعة ويقسمها نصفين.

وهذه الجلسة: هل لها ذكر، أي هل يقول فيها كما يقول بين السجدين؟
الجواب: ليس لها ذكر.

فإن قال قائل : وهل لها تكبير ؟

فالجواب : ليس لها تكبير ، فلا يكبر عند الجلوس ولا عند القيام من الجلوس ، وهذا دليلٌ واضح على أنها جلسة غير مقصودة ؛ لأنها لو كانت مقصودة لكان لها ذكر كسائر الجلسات ، ولو كانت مقصودة لافتتحت بالتكبير واختتمت بالتكبير كسائر الجلسات .

إذا ليست مقصودة ، ويؤيد ذلك أن في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا أراد أن يقوم من الجلسة اعتمد على يديه ، وهذا واضح أنه كان يشق عليه أن ينهض مباشرة ، وإلا لما احتاج إلى الاعتماد على اليدين وهذا أيضًا مما توهم فيها بعض الناس : بأن الاعتماد على اليدين في هذه الحال سنة ، وهو ليس بسنة لأنه يقول : اعتمد على يديه ، والاعتماد على الشيء إنما يكون عند الحاجة إليه ، وإلا فلا حاجة للاعتماد .

فإن قال قائل : إذا كان الإنسان في حال تشرع له جلسة الاستراحة ، فمتى يكبر إذا رفع من السجود ، هل يكبر إذا قام من الجلسة ، أو يكبر إذا نهض من السجود ؟

الجواب : يكبر إذا نهض من السجود لقوله في الحديث : « وإذا رفع من السجود كبر^(١) » ، فيكبر عند أول رفعه من السجود ، وهذا لا إشكال فيه إذا كان الإنسان منفردًا ، أو كان مأمومًا ، لكن الإشكال إذا كان إمامًا وكبر حين ينهض من السجود ثم جلس فإنه يُخشى من مسابقة المأمومين له ، فهل

(١) رواه النسائي : كتاب التطبيق ، باب التكبير للسجود ، رقم (١٠٨٢) .

نقول: إنه يكبر إذا قام من السجود والمأموم إذا عرف من حال الإمام أنه يكبر إذا قام من السجود فسوف لا يسابق الإمام؟
الجواب: نعم، وهذا هو المتعين، أنه يكبر إذا قام من السجود، وهو إذا كبر إذا قام من السجود ورآه الناس جالسًا جلسوا معه وزال الإشكال.

* * *

٢٩٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَلَا حَمْدَ وَالْدارِ قُطْنِي، نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٢).

الشرح

قوله: «قنت» القنوت في الأصل: الدعاء بإخلاص وإلحاح، ويطلق على عدة معانٍ في اللغة العربية، كما هو أيضًا في الشرع فمن معانيه السكوت والسكون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، يعني ساكتين عن الكلام مشتغلين بأذكار الصلاة، ومنها الطاعة مطلقًا كما في قوله: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنَاتِ﴾ [التحریم: ١٢]،

(١) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، رقم (٤٠٨٩)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧).

(٢) رواه أحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك فذكره.

وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وقد قال ابن حبان: «يتفرد بالمناكير عن المشاهير» وسيأتي في الشرح الإشارة من شيخنا إلى تضعيفه.

ومنها أيضًا: دوام الصلاة الخاصة كما في قوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ أَيْلٍ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، ويطلق على الدعاء المعروف في قنوت الوتر: «اللهم اهدنا فيمن هديت . . .»، ويطلق على الدعاء المناسب للواقعة أو المناسب للحادثة، وهذا هو المراد في هذا الحديث .
 إذا المراد بالقنوت في هذا الحديث: دعاء النبي ﷺ المناسب للحادثة، ولما كان الناس يقتنون في فتنة «البوسنة» كان بعض الأئمة - كما بلغني - يدعو بدعاء القنوت يقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت» وهذا لا مناسبة له أصلاً .

قوله: «شهرًا» ظرف زمان، ولم يقل: من أوله، ولا من وسطه، ولا من آخره فيكون المراد: مدة الشهر سواء من أوله أو وسطه أو آخره .
 والشهر إذا أطلق فهو ما بين الهلالين، ولا عبرة بالأيام ما دامت الأهلة تُرى وتُشاهد .

وينبني على ذلك جميع ما قُدِّر بالشهور هل تعتبر بالأيام وتكَمَّل ثلاثين يومًا، أو بالأهلة؟

الجواب: بالثاني، ولهذا لو أن امرأة توفي عنها زوجها وقلنا: تعدد أربعة أشهر وعشرًا فالمعتبر الهلالية من أول العدة إلى آخرها، وقول من قال: إذا مات في أثناء الشهر تكون بالعدد بالنسبة للشهر الأول والآخر، وبالأهلة بالنسبة لما بينهما فقول ضعيف، والصواب: أن المعتبر الأشهر الهلالية؛ لأنها هكذا إذا أطلقت .

قوله: «يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه» فهو ﷺ قنت عليهم شهرًا

ثم ترك القنوت إما لأن المسألة بردت عن أولها وزال ما في نفوس الناس لئلا يكون سنة راتبة، أو لسبب من الأسباب لا نعلمه .

وقد قنت ﷺ لإنجاء المستضعفين، فلما أنجاهم الله تعالى توقف، فيفرق بين القنوت لدفع الشر أو القنوت على من حصل منه الشر، فالقنوت لدفع الشر إلى أن يحصل المقصود، وأما القنوت على من حصل منه الشر فأحسن ما يقال فيه أن يوقت كما وقته النبي عليه الصلاة والسلام شهراً ولا يزداد عليه، وأما لغير سبب فليس بمشروع ولكن مع هذا إذا كان الإنسان مع إمام يقنت فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نص على أنه يتابع هذا الإمام فلا يسجد ويدعه بل ويؤمن على دعائه أيضاً، فإذا ائتم بمن يقنت في صلاة الفجر وإن كان لا يرى أنه مشروع فإنه يتابع ويؤمن والذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله له أصل في الشرع، مثل قيام النبي عليه الصلاة والسلام عن التشهد الأول ناسياً فإن الصحابة تابعوه مع أنه ترك واجباً لكن من أجل المتابعة، فهذا الذي ائتم بقانت نقول: تتابعه، لأن هذه المسائل ليست مسائل محرمة بالنص، إنما هي من مسائل الاجتهاد، وما دام أمامك مجتهداً ويقنت فلا تخالف الجماعة، فإن مخالفة الجماعة شر، والخير كله في الوفاق والالتئام.

من فوائد هذا الحديث:

١ - جواز القنوت بالدعاء على أحياء من العرب، أو غير العرب إذا كانوا مؤذنين للمسلمين .

ولكن هل هذا في كل مصيبة نزلت؟

الجواب: لا، بدليل أن النبي ﷺ حصلت له مضائب كمصيبة وقعة أحد مثلاً ولم يقنت على العرب الذين حصل منهم ما حصل.

كذلك أيضاً في الأحزاب نزل بالمسلمين نازلة عظيمة وصفها الله تعالى بقوله: ﴿زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ [الأحزاب: ١٠]، ولم يقنت.

وفي بدر كان له عريش يدعو الله فيه، لا في القنوت في الصلاة، وعليه: فليس كل نازلة يُقنت لها.

ولمن يكون القنوت؟ وهل كل واحد يقنت؟

في المسألة أقوال للعلماء: المذهب: أنه لا يقنت إلا الإمام الأعظم فقط^(١)، فمثلاً هنا في المملكة العربية السعودية هو: الملك لا غير، فجميع الناس في جميع المساجد لا يقنتون، وعللوا ذلك:

* أولاً: بأنه لما قنت النبي ﷺ لم يقنت أحد سواه في مساجد المدينة، ولم يأمر أحداً أن يقنت.

* ثانياً: قالوا: إن المعنيّ بشؤون المسلمين هو الإمام الأعظم، وليس كل واحد، فتكون مشروعية القنوت خاصة به.

وهذا القول له وجهة نظر، لكن إذا أذن بالقنوت لجميع المساجد صار مشروعاً بإذن الإمام وأمره، فإن لم يأمر به فليس بمشروع.

فإذا قال قائل: إن قلوبنا تتفطر وأكبادنا تتقطر إذا سمعنا ما نسمع عن

(١) «المقنع مع الشرح الكبير» (٤/١٣٥).

أخبار إخواننا في مشارق الأرض ومغاربها، فكيف لا نقنت؟
فنقول: - الحمد لله - إجابة الدعاء ليست مخصوصة بالقنوت، فلك
أن تدعو لهم في السجود، وفي الجلوس بين السجدين، وفيما بعد
التشهد، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وفي جميع الأحوال
والأوقات التي ترجى فيها الإجابة.

وقال بعض أهل العلم: إن القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة مشروع
لكل مصلٍ، حتى لو صلى الإنسان الفريضة في بيته فإنه يقنت، وهذا قد
يُقال: إنه وجيه لأنه لا يظهر فيه مخالفة ولي الأمر، أما أن يقنت في
مسجده بكونه إماماً دون إذن فهذا يؤدي إلى الفوضى، ولو فتح الباب لكان
كل واحد يعتقد أن هذه النازلة عظمية تحتاج إلى قنوت ذهب يقنت، ومن
لم يعتقدها نازلة عظمية لا يقنت.

ثم لقال العامة في الذي يقنت: إنه هو المؤمن حقاً الذي في قلبه غيرة
على المسلمين، والآخر قلبه ميت، فاتهموه بالقصور أو التقصير، وهذا
معناه القدح في بعض أئمة المسلمين.

٢ - من فوائد هذا الحديث: أنه إذا رأى الإمام المصلحة في ترك
القنوت فإنه يقطعه، كأن يرى في الناس مللاً، أو تضجراً، أو ما أشبه
ذلك؛ لأن الأمر - والحمد لله - واسع، ثم إذا اشتدت الأزمة أعاده.

٣ - أنه لا ينبغي أن يطيل الإمام القنوت: لقوله: «يدعو على أحياء من
العرب» وهذا يحصل بمطلق الدعاء بدون إطالة، خلافاً لبعض الناس الذين
يطيلون القنوت ولا سيما في قنوت الوتر في رمضان، حتى بلغني أن بعض

الناس يجعل القنوت خطبة أو موعظة وهذا غلط ، وسمعنا أن بعضهم يبقى في قنوت الوتر في رمضان خمساً وأربعين دقيقة ، وهذا فيه مشقة على الناس ، بل إن أطلت فاجعله خمس دقائق ، مع أن القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنه لا يستغرق دقيقتين ، فالمهم أن الإنسان ينبغي له مراعاة الناس في هذه المسألة ؛ لأنه وإن كان فيك رغبة للدعاء وصدرك منشراح به ولكن وراءك مَنْ ليس كذلك ، وخير الكلام ما قلَّ ودلَّ . قوله : «ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، وزاد: «فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

لكن هذه الزيادة ضعيفة ، وقد أنكرها ابن القيم إنكاراً شديداً^(١) ، وحُقَّ له أن ينكرها ؛ لأن المعروف عن النبي ﷺ أنه لما ترك القنوت على هؤلاء تركه مطلقاً ، ولا يمكن أن يدَّعي مدع أن الرسول ﷺ واظب على قنوت الوتر في صلاة الصبح ثم لا يعرفه كبار الصحابة ؛ لأنه لو فعل هذا طول حياته لكان نقله أمراً ضرورياً .

فالصواب : أن القنوت في الفجر كغيره ، إن وجدت نازلة نزلت بالمسلمين قنت فيها كما يقنت في غيرها ، وإلا فلا .

وهذه المسألة - أعني القنوت في الفرائض - ثبتت بها الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لكنها ثبتت إذا كان يدعو لقوم أو يدعو على قوم ، كما في حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا

(١) «زاد المعاد» (١/٢٧٥)، وكذا ضعَّفها ابن رجب في «فتح الباري» (٦/٢٧٣).

دعا لقوم» مثل دعائه ﷺ للمستضعفين في مكة، «أو دعا على قوم^(١)» كدعائه على رعل وذكوان ونحوهم من أحياء العرب، فعلى هذا يكون القنوت في الفرائض مشروعاً إذا كان لسبب، وأما لغير سبب فإنه محدث لا ينبغي، فإذا وقعت على المسلمين كارثة من الكوارث ونزلت بهم نازلة من النوازل مثل أن يُحصر أحد منهم في بلده أو يُكسر أحد من المسلمين ودعا له المسلمون وقتلوا فهذا طيب، وهو من الأسباب التي جاءت بها السنة، وكذلك لو اعتدى أحد من الكفار على أحد من المسلمين فإنه يقنت لأن هذا سبب من الأسباب.

أما القنوت في الوتر: فلا تسن المداومة عليه، ولهذا قال بعض العلماء: إنه لا يسن القنوت في الوتر إلا في رمضان، وقال آخرون: لا يسن إلا في النصف الآخر من رمضان، لا في بقية السنة.

وظاهر فعل النبي ﷺ في تهجده أنه لا يقنت؛ لأن جميع الواصفين لتهجده لا يذكرون القنوت. لكن النبي ﷺ علّم الحسن بن علي رضي الله عنه دعاء القنوت وفيه: اللهم اهدني فيمن هديت^(٢).

إلا أن بعض العلماء ذكر أنه في رمضان ومن أجل الجمع وأن الإنسان يقنت لنفسه ولغيره أن يقنت في كل رمضان، وبعضهم يقول يداوم في النصف الثاني من رمضان، والذي نرى أنه أحياناً لا يقنت لفائدة وهي أن لا يظن العوام أن القنوت شرط في الوتر، ولهذا تجد العوام يقولون فلان

(١) سيأتي وهو برقم (٢٩٦).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٨).

صلى بنا اليوم لكن لم يقنت، والثاني يقول: صلى بنا اليوم لكنه لم يوتر وهو قد أوتر لكنه يرى أن القنوت هو الوتر.

وهل القنوت عند النوازل: يكون في الفجر والمغرب فقط، أو في جميع الصلوات؟

الصواب: أنه في جميع الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ومن خصه بالفجر والمغرب قال: لأن المغرب: مستقبل فرائض الليل، والفجر: مستقبل فرائض النهار، ولكن ما دامت السنة ثبتت بأنه يقنت في جميع الصلوات فلا عدول عنها.

* * *

٢٩٦ - وَعَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»، صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(١).

الشرح

هذا بيان سبب القنوت: الدعاء لقوم كمستضعفين مضطهدين، أو على قوم: كمعتدين ظالمين.

وإذا نزل بالمسلمين نازلة لا تتعلق بالآدمي كالأوبئة والفيضانات

(١) رواه ابن خزيمة (٣١٤/١) قال: أخبرنا أبو طاهر، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس فذكره، وإسناده صحيح.
قال ابن عبد الهادي في «المقنع» (١٠٦٧/٢): «هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنوازل».

والزلازل فهل يقنت الإنسان أو لا يقنت؟

الجواب: لا يقنت؛ لأن هذه تقع كثيرًا في حياة النبي ﷺ ولم يكن يقنت لها، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله مع عدم المانع ففعله بدعة.

وهذه قاعدة ينبغي أن يعرض عليها الإنسان بالنواجز؛ لأنها مفيدة جدًا، وبها ندحض حجة الذين يقولون بالاحتفال بمولد النبي ﷺ، أو بالاحتفال بذكرى بدر، أو بالاحتفال بذكرى القادسية، أو ما أشبه ذلك، فبدر مرت في عهد النبي ﷺ تسع مرات من السنة الثانية إلى السنة العاشرة من الهجرة، والقادسية أيضًا مرت بزمان الخلفاء الراشدين، ولم يحتفلوا بها.

فنقول: ما دام السبب موجودًا في عهد النبي ﷺ ولم يفعله مع وجود مقتضاه، ولا مانع، فإن فعله يكون بدعة.

وهل ضعف المسلمين الآن في مقابل أعدائهم من الكفار سبب يشرع من أجله القنوت؟

الجواب: لا؛ لأن الشيء الدائم لا يشرع فيه القنوت ولو شرع فيه القنوت لكنا نقنت دائمًا وأبدًا في كل الصلوات.

* * *

٢٩٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكَرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحَدَّثٌ «رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ»^(١).

(١) رواه أحمد (٣٩٤/٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، والنسائي: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت بعد الفجر، =

الشرح

قوله: «إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي» وهؤلاء هم الذين يصدر الناس عن سنتهم، لقول النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

قوله: «أفكانوا يقنتون في الفجر» والاستفهام هنا استفهام استعلام واسترشاد واستهداء.

وقوله: «أفكانوا» الهمزة: للاستفهام، والفاء: عاطفة، وإذا كانت عاطفة لزم من هذا ألا تكون الصدارة للهمزة؛ لأن العطف يقتضي أن يكون هناك معطوف عليه.

وقد اختلف المعربون في مثل هذا التركيب، فمنهم من قال: إن الهمزة داخلة على شيء محذوف يُقدَّر بما يناسب، فتكون الهمزة مصدرة في جملتها المحذوفة.

ومنهم من قال: بل إن الفاء عاطفة على ما سبق إن كان قد سبق كلام وتكون مزحلقة، بمعنى: أن الأمر يتطلب أن تكون الفاء قبل الهمزة ولكن زحلت.

والأول أسهل، بمعنى أن نقول: الهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على مُقدَّر مناسب للمقام.

= رقم(١٢٤١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم(١٢٤١).

(١) سبق تخريجه ص(١٠٣).

كذلك أيضًا تأتي الهمزة وبعدها الواو مثل قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الروم: ٩]، ونقول فيها مثل قولنا في: «أفكانوا يقنتون» الهمزة للاستفهام، والواو حرف عطف، والمعطوف عليه مقدر بما يناسب المقام.

قوله: «أي بُنَيَّ» أي: حرف نداء للقريب، وهي تنوب مناب (يا)، وبُنَيَّ: مصغر، وهذا التصغير للرأفة والرحمة والتلطف والعطف والحنان؛ لأن ظاهر سؤاله أنه كبير فاهم، مثل قول العوام: يا وليدي، بدل من قولهم: يا ولدي تحننًا وتعطفًا.

قوله: «محدث» خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو محدث. وهذا في غاية ما يكون من الإنكار؛ لأنه إذا كان محدثًا فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - حرص السلف الصالح على العلم، حتى الأولاد يسألون آباءهم.
 - ٢ - جواز سؤال الابن لأبيه عن مسائل العلم، ومعنى الجواز أي أنه ليس بممنوع، وإلا فالأفضل أن يسأل.
 - ٣ - أن ما ورد عن الخلفاء الراشدين فهو حجة.
 - ٤ - أنه سأل عن الخلفاء الراشدين لئلا يقال: إنه في حياة النبي ﷺ كان موجودًا ثم نسخ ليبين أنه غير منسوخ، ولذلك لم يفعله الخلفاء الراشدون.
 - ٥ - التلطف للابن، وكذلك البنت بما يدل على الحنان والرأفة والرفقة:
- لقوله: «أي بني». كما يمكن أن يؤخذ الرفقة والعطف والحنان من حرف

النداء «أي» بدل (يا)؛ لأنها ما دامت ينادى بها القريب فكأن هذا المنادي يقول لمن يخاطبه: أنت مني قريب.

٦ - أن القنوت في الفجر بدعة: وهو كذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله إلا لسبب، فإذا فعلته بدون سبب فهذا إحداث في دين الله ما ليس منه.

٧ - التحذير عن الشيء ببيان وصفه المنفر عنه بدلاً من ذكر حكمه: لقوله: «أي بني، محدث» لأن نفور النفس من الشيء المحدث المبتدع أشد من أن يقال: هذا حرام أو ما أشبه ذلك.

* * *

٢٩٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١).
وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعِرُّ مَنْ عَادَيْتَ»^(٢).

(١) رواه أحمد (١/١٩٩)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب القنوت من الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨) من طريق أبي إسحاق، عن بريدة بن أبي مریم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قال الحسن بن علي... فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن» لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحوراء السعدي قلت: إسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي وغيرهم.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٣/٧٣، ٧٤)، والبيهقي (٢/٢٠٩)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

قال ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٦٥): «هذه الزيادة ثابتة في الحديث».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»^(١).

الشرح

هذا الحديث في درجة الحسن، وأوصله بعضهم إلى درجة الصحة لغيره؛ لأن له طرقاً كثيرة.

والحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما هو سبط رسول الله ﷺ، وهو مع أخيه الحسين رضي الله عنهما سيدا شباب أهل الجنة، لكن الحسن بن علي أفضل من أخيه؛ لأن النبي ﷺ خصّه ذات يوم وقال: «إن ابني هذا سيد، وسيُصلح الله به بين فئتين من المسلمين»^(٢) ووقع كما أخبر النبي ﷺ، فإنه لما مات علي بن أبي طالب رضي الله عنه بايع بعض الناس الحسن رضي الله عنه وقالوا: إنه أحق بالخلافة، ولما خاف الفتنة رضي الله عنه تنازل عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه، فانطفأت بذلك فتنة عظيمة، وشكر المسلمون للحسن رضي الله عنه.

والعجب أن الرافضة تتعلق بالحسين رضي الله عنه أكثر من تعلقها بالحسن رضي الله عنه، وذلك لأن قصة مقتل الحسين رضي الله عنه تُهيج الأحران، وهم يريدون تهيج أحران الناس حتى يتشيعوا - بزعمهم - للحسين رضي الله عنه، ويعطفوا عليه، ويكرهوا معاوية رضي الله عنه

(١) رواه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٦)، وقد ضعف الأئمة هذه الزيادة.

(٢) رواه البخاري: كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد، رقم (٢٧٠٤).

وأمرأه ، فالمسألة سياسية لا دينية ، والمسألة لإضلال الناس لا لهدايتهم ، نسأل الله أن يهديهم سواء السبيل .

قوله : «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ» ظاهر اللفظ : أن هناك كلمات أخرى لقوله : «فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ» ولم يقل : أَقْنَتُ بِهِنَّ فِي الْوُتْرِ .

ففيها رد على بعض الناس الذين يقولون إنه لا يجوز أن يزيد الإنسان في دعاء قنوت الوتر على هذه الكلمات ، لأنه قال : «كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ» فدل هذا على أن هناك كلمات أخرى ومن بينها هذه الكلمات التي علمه أن يقولها ، فإذا زاد الإنسان من الدعاء المشروع على هذه الدعوات فلا حرج عليه في قنوت الوتر ولا ينكر عليه في ذلك ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحدد ولم يقل لا تقل غير هذا .

والنبي ﷺ إذا عَلَّمَ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفَيَّ بَيْنَ كَفَيْهِ^(١) ، وهو تعليم له وللأمة جميعاً ولم يخص النبي ﷺ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ بِحُكْمِ بَذَاتِهِ أَيْ بَذَاتِ الشَّخْصِ وإنما هو لمعانٍ قد تكون في الأمة ، لأن الدين شريعة الله عز وجلّ والله سبحانه وتعالى لا يحابي بشريعته أَحَدًا بِشَخْصِهِ ، إنما أحكامه سبحانه وتعالى مقرونة بعلمها متى وجدت العلل بشخص من الأشخاص ثبت الحكم في هذا الشخص ، وهذه قاعدة مطردة في الشريعة الإسلامية .

(١) رواه البخاري : كتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليدين ، رقم (٦٢٦٥) .

قوله : «اللهم» بمعنى : يا الله .

قوله : «اهدني فيمن هديت» الهداية هنا تشمل : هداية العلم والإرشاد ، وهداية التوفيق والسداد ، أي : العلم والعمل .

قد يحرم الإنسان من الهدايتين جميعاً ، وقد تحصل له الهدايتان جميعاً ، وقد تحصل له هداية الدلالة دون هداية التوفيق ، فمن الأول - وهو من يحرم من الهدايتين جميعاً - عبّاد النصارى فإن عبّاد النصارى كانوا على عمى وضلال ، ما هدوا إلى الحق لا بالبيان لأن علماءهم لبسوا عليهم ، ولم يهتدوا ولا هدوا إلى الحق بالتوفيق ، ومعلوم أن من حرم هداية الدلالة لا يمكن أن تكون له هداية التوفيق ، ومن الناس من يوفق للهدايتين جميعاً هداية الدلالة وهداية التوفيق فيرزقه الله علماً نافعاً ويمن عليه بعمل صالح ، ومن الناس من تحصل له هداية الدلالة لكن لا تحصل له هداية التوفيق مثل حال اليهود فإنهم مغضوب عليهم علموا الحق ولم يعملوا به ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ، ولكن ما تبعوه ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧] ، فلم يوفقوا - والعياذ بالله - وأنت إذا قلت : «اللهم اهدني فيمن هديت» فإنك تسأل الله تعالى الهدايتين جميعاً هداية الدلالة وهداية التوفيق .

وقوله : «فيمن هديت» أي في جملة من هديت ، وفيها نوع توسل إلى الله عزّ وجلّ بأفعال الله ، أي بنعمته على من هداه من قبله يعني اجعلني في ظل هؤلاء فكأنه يقول : فقد هديت أناساً فاجعلني في جملتهم ، ففيه توسل إلى الله تعالى بنعمه على من هداه أن يجعلك أنت مثلهم .

قوله: «وعافني فيمن عافيت» المعافاة: السلامة من كل ما يؤذي، من أمراض، وهموم، وعدوان على الغير، ولهذا قال بعض العلماء: المعافاة أن يمنع الله شرَّك عن الناس، ويمنع شرَّ الناس عنك، وتشمل المعافاة في أمور الدين وأمر الدنيا فهي لفظ عام.

ونقول: «فيمن عافيت» كما قلنا: «فيمن هديت».

قوله: «وتولني فيمن توليت» ولاية الله عزَّ وجلَّ نوعان:

ولاية عامة: وهي ولاية جميع الخلق فإن الله تعالى ولي لجميع الخلق بمعنى أنه مدبر لهم ومتصرف فيهم وما أشبه ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وولاية خاصة: وهي ولاية الله تعالى للمؤمنين وهي التي يمدح عليها الإنسان، لأن سببها فعل الإنسان وهي التي تقتضي العناية بمن تولاه الله واللفظ به ودلالته على الخير وإعانتة عليه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَهْلُ الظُّلُمَاتِ يُخْرِجُوهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

والمراد بها في الحديث الولاية الخاصة لأن الولاية العامة حاصلة لك ولغيرك بدون دعاء، لأن الله تعالى متولٍّ لجميع خلقه، لكن الولاية الخاصة التي تسألها هي أن تكون من أولياء الله.

وأولياء الله لا يحدون بحد أتم ولا أوفى ولا أجمع ولا أشمل ولا أمتع من حد الله عزَّ وجلَّ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. هؤلاء هم أولياء الله، آمنوا بقلوبهم واتفقوا بجوارحهم.

وأخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من هذه الآية الكريمة تعريف الولي فقال: «من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً»، أما أولئك الذين يدعون أنهم من أولياء الله من متصوفة وغيرهم من أهل الخرافات، فإن هؤلاء ليسوا بأولياء الله لأنهم قد فقدوا الإيمان أو فقدوا التقوى، ولا بد من اجتماع الإيمان والتقوى، أما رجل يكرر تسيبحات ما أنزل الله بها من سلطان ويُحدث صلوات للرسول عليه الصلاة والسلام ما أنزل الله بها من سلطان ويأتي البدع ما ظهر منها وما بطن ثم يقول: إنه ولي لله؛ فإن هذا ليس بصحيح. الولي لله من جمع هذين الوصفين: الإيمان والتقوى، فأنت إذا قلت: «تولني فيمن توليت» فمعناه أنك تسأل الله تعالى أن يرزقك الإيمان والتقوى لتكون من أولياء الله.

فإن قال قائل: هل يلزم من ولاية الله عز وجل للشخص أن تقع له كرامات؟ فالجواب: لا يلزم من ولاية الله أن تقع للإنسان كرامات، وذلك لأن الله تعالى قد يحجب الكرامات عن هذا الولي، إما محنة له ليختبره هل يبقى على ولايته لله أو يقول: لماذا لم يعطني الله كرامة مثل فلان وفلان ثم ينكس على عقبية؟ وهذا خطرٌ عظيمٌ فالله جلَّ وعلا له حكمه في إعطاء الكرامة. ولهذا لا تقع الكرامات غالباً إلا لتقوية إيمان من وقعت له، أو لنصرة الإسلام عامة، هذا الغالب في الكرامات.

تكون تقوية لإيمان الشخص مثل أن يرى أشياء يزداد بها إيماناً وتقوى، ويكون هذا من منة الله عليه ومن جزائه العاجل أن الله تعالى أراه

من الكرامات ما يزداد بها إيماناً .

وقد تكون الكرامات نصرة لدين الله عزَّ وجلَّ والشخص نفسه قد لا يستفيد منها مثل ما وقع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في سارية بن زنيد حين كان يقاتل في العراق وحاصره العدو وكان عمر رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة في المدينة فكشف له عن هذا الرجل القائد ، فقال عمر رضي الله عنه مخاطبه : يا ساريةُ الجبلُ ؛ شهد الواقعةَ وشهد الجبل الذي يتحصنون به وتكلم بكلام سمعه سارية من المدينة إلى العراق بقدرة الله عزَّ وجلَّ حيث ، حمل كلام عمر إلى هذا القائد وحيث فتح الله لعمر فشاهد مكان الواقعة فأرشده إلى ذلك ، ومنه ما ذكر المؤرخون عن عبور سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بجيوش المسلمين نهر دجلة وهو يغرف بزبدته يجري ومع ذلك عبروا عليه بخيلهم ورجلهم وإبلهم ولم يصابوا بأذى وهذا من قدرة الله عزَّ وجلَّ ، ومن الكرامات التي فيها نصر الإسلام ما حصل للمسلمين في بدر حيث كانوا فئة قليلة غلبوا فئة كثيرة ، وغير ذلك من الأشياء التي يبيدها الله تعالى على أيدي أوليائه إعزازاً لدينه ونصراً لهم . .

والحاصل أن قوله : «وتولني فيمن توليت» معناه أنك تسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلك من أولياء الله الولاية الخاصة ، لأن الولاية العامة حاصلة بدون دعاء لك ولغيرك من الناس ، من المسلمين وغيرهم .

قوله : «وبارك لي فيما أعطيت» أي أنزل البركة لي فيما أعطيت من : علم ، وولد ، ومال ، وغير ذلك مما أعطى الله عزَّ وجلَّ ؛ لأن الله تعالى إذا أنزل البركة في شيء سد ما يسده غيره بأضعاف مضاعفة ، وإذا نُزعت

البركة من شيء فما أسرع ما يزول ولا ينتفع به الإنسان .

والبركة قال أهل العلم: إنها الخير الكثير الثابت وأنها مشتقة من «البركة» وهي مجمع الماء، لأن الماء يثبت فيها ويستقر ولأنها واسعة كبيرة بالنسبة إلى الأواني، إذا البركة هي كثرة الخيرات وثبوتها واستقرارها .

وقوله : «وبارك لي فيما أعطيت» يعني فيما أعطيتني فيشمل البركة في العلم، والبركة في المال، والبركة في الولد .

فبركة العلم: أن يكون الإنسان مباركاً في علمه في الانتفاع به وعبادة الله تبارك وتعالى به على بصيرة، ويكون مباركاً في علمه بنشره بين الأمة وتعليمهم إياه، ويكون مباركاً في علمه بالتأليف والكتابة، وانظر إلى بركة العلماء السابقين الذين كتبوا وألفوا كيف انتفعت الأمة بهم إلى اليوم وإلى ما شاء الله عز وجل فصار هذا العلم بركة عظيمة لهم .

أما بركة المال: فمن بركات المال أن تؤدي به ما أوجب الله عليك من النفقات في سبيل الله وفي صلة الأرحام وفي بر الوالدين، وتؤدي ما أوجب الله عليك من زكاته، وتتطوع بما شاء تعالى من الصدقات وغيرها، ومن البركة في الأموال أن يكون عند الإنسان محاصيل يكتسب بها أو يكتسبها سواء بالبيع والشراء أو بالزراعة أو بغير ذلك .

أما بركة الولد: فأن يجعل الله تعالى في ذلك معونة على طاعة الله ويساعدك في أمورك، ومن بركة الأولاد أن يكونوا من طلبة العلم وينفع الله بهم الناس، كل هذا داخل في قوله «وبارك لي فيما أعطيت» .

قوله : «وقني شر ما قضيت» قني: فعل أمر، ونون وقاية، ويا متكلم،

فهي من ثلاث كلمات : القاف التي هي فعل أمر ، والنون التي هي للوقاية ، والياء التي هي ضمير .

ومعنى قني : أي اجعل لي وقاية من شر ما قضيت بحيث لا يرد عليّ ، أو إذا ورد عليّ لم يضرني ، فوقاية الشر على وجهين :
الأول : أن لا ينزل بالإنسان شر .

الثاني : أنه إذا نزل لا يضره .

كلمة : (ق) فعل أمر من وقى ، حذف منها حروف العلة وهي الواو في أولها ، والألف في آخرها ، ولها نظائر مثل : «ع» من الوعي ، «ف» من الوفاء ، وقد ذكر الخضري - رحمه الله - في حاشيته على شرح ابن عقيل عدة كلمات من هذا النوع ، وعلى هذا الوقال لك قائل : زَنْ «ف» أمرًا من وفي ؟ تقول وزنها «ع» .

وقوله : «شر ما قضيت» أي شر الذي قضيته ، يعني قضيت بوجوده وخلقته ، وليست مصدرية أي شر قضائك ، لأن قضاء الله ليس فيه شر ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما أثنى به على ربه : «والخير بيدك والشر ليس إليك»^(١) فالشر لا ينسب إلى الله سبحانه وتعالى أبدًا ، وإنما أصل الشر في مفعولاته لا في فعله ، وفرق بين أن يكون الشر في المفعولات وأن يكون في الفعل ، ففعل الله تعالى كله حكمة ورشد وليس فيه سفه وليس فيه ضرر وليس فيه شر ، وأما المفعولات فقد يكون فيها شر

(١) رواه مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل ، رقم (٧٧١) .

ولهذا تقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ١: مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ٢: وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣: وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ٤: وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿[الفلق: ١-٥]، وتقول أيضاً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ١: مَلِكِ النَّاسِ ٢: إِلَهِ النَّاسِ ٣: مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ٤: الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ٥: مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿[الناس: ٦]، فالمخلوقات فيها شر وقد خلقها الله تعالى لحكمة عظيمة .

مثال ذلك: أن الله عز وجل يقدر الجذب: وهو قلة النبات، والقحط، وهو قلة المطر، فنفس القحط والجذب شر لأنه لا يلائم الطبيعة، وربما يضر، لكن كون الله تعالى قدره فهو خير، لأن فيه مصلحة أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

كذلك المرض: فالمرض من حيث هو مرض شر، لكن كون الله تعالى قدره فهو خير، وذلك لأن المريض ربما يحمله مرضه إلى اللجوء إلى الله عز وجل، وكم من إنسان كان مرضه سبباً لاستقامة دينه، ولأجل أن يعرف الإنسان به قدر نعمة الله له بالعافية؛ لأنه لا يعرف العافية إلا مَنْ ابتلي بضدها كما قال الأول: (وبضدها تتميز الأشياء)، وأيضاً ما يترتب على هذا المرض من كفارة الذنوب والثواب عند الاحتساب .

ولهذا قال النبي ﷺ: «والشر ليس إليك» أي لا ينسب الشر إلى الله عز وجل قضاءً وقدرًا، وإنما ينسب الشر إلى المقضيات والمخلوقات، أما فعل الله فكله خير .

وبهذا نعلم أن أفعال الله عزَّ وجلَّ لها جهتان :

* **الجهة الأولى :** صدورها من الله عزَّ وجلَّ ، فليس في هذا شر إطلاقاً ، بل كلها خير ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [هود : ٥٦] .

* **الجهة الثانية :** من حيث المفعول المخلوق فهذا منه خير ، ومنه شر ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ [الفلق : ١-٢] .
فما وقع من الشر بالنسبة لفعل الله فهو خير ، وبالنسبة للمفعول فمنه خير ومنه شر .

فالقضاء : خير كله ، يجب علينا أن نرضى به .

وأما المقضي : فمنه الخير ومنه الشر ، ولا يجب علينا أن نرضى به إذا كان معصية لله ، فلو قدر الله تعالى انتشار الفواحش ، والربا ، والخمر ، فنحن نرضى بقضاء الله ، أي بكون الله تعالى قضى بأن تنتشر هذه الأشياء ، لكن بالنسبة لهذه الأشياء لا نرضاها ، ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - في النونية :
فلذاك نرضى بالقضاء ونكره الـ

مقضي حين يكون بالعصيان

إذا قوله : « شر ما قضيت » هذا لا يعارض قول النبي ﷺ : « والشر ليس إليك » .

وقوله : « قضيت » اعلم أن القضاء نوعان : قضاء شرعي ، وقضاء كوني .
أما القضاء الشرعي فمثاله : قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فهذا قضاء شرعي ، ولا يلزم امتثال الناس له ، لأن من

الناس من يعبد الله وحده، ومن الناس من يشرك .

وأما القضاء الكوني القدري : فهذا لابد أن ينفذ في الإنسان على كل حال مثل قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ [سبأ : ١٤] ، فهذا قضاء قدري ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلِنَعْلُنَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٤] ، فهذا قضاء قدري ؛ لأن الله تعالى لا يقضي عليهم شرعاً أن يفسدوا في الأرض ، بل ينهاهم عن هذا ، وفي قوله : «قني شر ما قضيت» المراد به القضاء القدري ؛ لأن القضاء الشرعي ليس فيه شر .

قوله : «فإنك تقضي» أي تحكم بما شئت ، وتقضي بالحق قضاءً شرعياً وقضاء كونياً .

قوله : «ولا يقضى عليك» أي لا أحد يحكم على الله ، ولا أحد يرد ما قضى الله ولا يوجب أحد على الله ولا يعترض أحد على الله لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ، فليس علينا إلا التسليم لقضائه الكوني والشرعي فهذه وظيفة العبد فالله عز وجل يقضي ولا يُقضى عليه كما أنه يُجبر ولا يُجار عليه وهذه الجمل والكلمات نظائرها كثيرة مثل قوله : «ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد» مما يدل على أن الأمر كله لله ، وأن الله تعالى لا أحد يحكم عليه أو يقضي عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئًا ﴾ [غافر : ٢٠] ، لا حق ولا باطل ، لأنهم لا يملكون نفعاً ولا ضرراً ، وتأمل بلاغة القرآن ، فلم يقل : والذين يدعون من دونه لا يقضون بالحق ؛ لأنهم لا يقضون بشيء ، ولا يملكون القضاء بشيء .

فإن قال قائل : هل يقضي الله تعالى على نفسه ؟

فالجواب : نعم الله تعالى يقضي على نفسه يوجب على نفسه ويُحرِّم على نفسه قال الله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ٥٤] ، يعني أوجب الرحمة وقال تعالى في الحديث القدسي : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي » فحرم الله تعالى الظلم على نفسه ، فالله تعالى يوجب على نفسه ويُحرِّم على نفسه ما شاء ، أما أن نوجب نحن على الله أو نحرم نحن على الله فهذا لا يجوز ، وبهذا نعرف أن ما ينطق به بعض العامة إذا حصل شيء على خلاف ما يريد قال : والله هذا حرام ، مثل قوله : والله حرام ينزل المطر فيفسد الزرع ، أو مثلاً يحصل على إنسان نكبة من نكبات الدهر فيقول : والله هذا حرام . كيف يحصل له هذا . فإن مثل هذا الكلام لا يجوز لأن الله عزَّ وجلَّ ما أوجد مثل هذا إلا لحكمة ، وهو سبحانه يقضي ولا يُقضى عليه ، يحكم ولا يُحكم عليه ، يحكم على نفسه وعلى غيره ، ولا يحكم عليه أحد ﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ .

قوله : « إنه لا يذل من واليت » يعني من كنت له ولياً فإنه لا يذل أي لا يلحقه ذل وهزيمة ، بل لا بد أن يكون هو العزيز . قال أحد المنافقين وهو عبد الله بن أبي بن سلول قال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل يعني بالأعز نفسه وبالأذل الرسول ﷺ وأصحابه ، فقال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨] ، فأنت الذي تخرج ولست أنت الذي تُخرج ، لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين حينئذ يكون هو وأصحابه الأذلون ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي

الْأَذَلِينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴿٢١﴾ [المجادلة: ٢٠، ٢١].

فلا يمكن أن يُذل أحد والله تعالى وليه، ولكن نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعاً من أوليائه، المهم تحقيق هذه الولاية ولا تتحقق إلا بوصفين بينهما الله عز وجل في كتابه، فقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] وصفان أحدهما: في القلب والثاني: في الجوارح ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هذه في القلب ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ هذه في الجوارح، فإذا صلح القلب والجوارح نال الإنسان الولاية.

فالمراد بالولاية إذاً في الحديث الولاية الخاصة، التي لا يمكن أن يذل معها من وُولي، وأما الولاية العامة الشاملة لجميع الخلق فهذه قد يذل معها من وُولي.

قوله: «تباركت» تبارك فعل يوصف الله به عز وجل، أي عظم شأنك، وحلت البركة باسمك وأنه سبحانه ذو بر وإحسان، فكل ما في الكون من بركة فهو من آثار تباركه سبحانه تبارك وتعالى؛ لأن البركة كما قلنا فيما سبق هي الخير الكثير الدائم. والتاء في قوله: «تباركت» تدل على المبالغة لأن الله تعالى هو أهل البركة.

فإن قال قائل: هل هذا الفعل مختص بالله، بمعنى أنه لا يجوز أن تقول لشخص: تباركت؟

فالجواب: إن كان مطلقاً فلا يجوز، وإن قيده بأن قال: تباركت علينا أي أصابتنا بركة بحضورك فهذا لا بأس به، بشرط أن تكون هذه البركة

محسوسة معلومة مثل أن يكون مجلس هذا الذي قدم إلى البيت مجلس علم ودعوة وإرشاد .

وبعض الناس يكون فيه بركة ، كما قال أسيد بن حضير لما أنزل الله تعالى آية التيمم بسبب انحباس الناس في طلب عقد عائشة رضي الله عنها ، وآية التيمم فيها فرج وتيسير قال : ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر^(١) .
أما إن قصد التبارك الشخصي الجسدي فهذا لا يجوز إلا لواحد من الخلق وهو رسول الله ﷺ .

قوله : «ربنا» أي يا ربنا ، فهو منادى حذفت منه ياء النداء .
قوله : «وتعاليت» من العلو ، وهذه التاء تدل على المبالغة ، أي ترفعت عن كل نقص ، وترفعت أيضاً فوق كل شيء .

ففي قوله : «وتعاليت» زيادة معنى وهو أنه تعالى مع علوه مترفع عن أن يكون متصفاً بالنقص ، لأن «تعالى» أبلغ من «علا» ، ف «تعالى» بمعنى تفاعل ففيها زيادة معنى وهو أنه تعالى مع علوه ، فهو متنزه ومترفع عن السفل المعنوي وهو نقص الصفة ، أو الذاتي وهو أن لا يكون فوق مخلوقاته ، فهو منزّه عن هذا وعن هذا ؛ ولذلك تجدون أن كلمة «تعالى» دائماً يأتي بها الله عز وجل في مقابلة من يعظمون الأصنام والأوثان مثل : ﴿ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النمل : ٦٣] ﴿ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

(١) رواه البخاري: كتاب التيمم ، باب قول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، رقم (٣٣٤) ، ومسلم كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم (٣٦٧) .

يَصِفُونَ ﴿[الأنعام: ١٠٠]، وما أشبه ذلك والله أعلم .

فالتعالى هنا يشمل: التعالى المعنوي، والتعالى الذاتى أى العلو الذاتى والعلو الوصفى .

فالعلو الذاتى : أى أنه سبحانه وتعالى بذاته فوق جميع الخلق، وعلوه سبحانه وتعالى وصف ذاتى أبدي، أما استوائه على العرش فإنه وصف فعلي يتعلق بمشيئته، والعرش هو أعلى المخلوقات وهو سقفها وعليه استوى الله عز وجلّ يعني علا عليه واستقر علوًا يليق بجلاله وعظمته لا نكيفه ولا نمثله، ونعلم علم اليقين أن العرش لا يقل الله كما يقل السرير من استوى عليه من الخلق، ومعنى: «يُقَلُّهُ» أى أنه لو أزيل من تحته لخر وسقط؛ لأن الله تعالى ليس بحاجة إليه بل هو الغني عن كل مخلوقاته، حتى قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: من قال: إن الله مستو على العرش بحيث يُقَلُّه العرش فهو كافر لأنه زعم أن الله تعالى محتاج إليه مفتقر إليه وهذا كفر، فالعرش وما دونه كلهم محتاجون إلى الله سبحانه وتعالى، وقد أجمع السلف على أن الله سبحانه وتعالى وإن كان مستويًا على عرشه فهو بائن من خلقه .

وعلو الله تعالى الذاتى قد أجمع عليه السلف بدلالة القرآن والسنة والإجماع والعقل والفطرة .

فالقرآن مملوء بذكر العلو لله تعالى على وجوه متنوعة مثل ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [الشورى: ٤]، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، وقال الله تعالى في الملائكة: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ

فَوَقَّهْمَ ﴿[النحل: ٥٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، ومثل قوله: ﴿يُذَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥]، ومثل قوله: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، وغير ذلك كثير.

وفي السنة أيضاً أنواع متعددة في إثبات علو الله عزَّ وجلَّ بقول الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله وإقراره، فهو ﷺ يقول: «سبحان ربي الأعلى» في سجوده، وقال عليه الصلاة والسلام لسعد بن معاذ رضي الله عنه: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»^(١) يعني حكم الله من فوق سبع سماوات وليس أنت الذي حكمت من فوق سبع سموات؛ لأنه هو في الأرض وهذا إثبات للعلو بالقول. ولما خطب النبي ﷺ الناس يوم عرفة قال ألا هل بلغت قالوا: نعم. قال اللهم اشهد يرفع إصبعه إلى السماء وينكبها للناس، وهذا إثبات للعلو بالفعل. وأقر الجارية لما قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء^(٢)، وهذا إثبات للعلو بالإقرار. فاجتمع في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام القول والفعل والإقرار. والسلف والحمد لله مجمعون على هذا.

وأما العقل فدلالته على علو الله تعالى بذاته أنه لا أحد يسأل أيهما أكمل العلو أم السفلى؟ بل كلهم يقول العلو أكمل ولا أحد يقول السفلى

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣/٤٦٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

أكمل ، فإذا كان كذلك فإن الله تعالى قد ثبت له الكمال من كل وجه ، فإذا كان العلو أكمل لزم أن يكون ثابتاً لله سبحانه وتعالى ، ويقال أيضاً : لا يخلو الله عز وجلّ إما أن يكون فوق أو تحت أو يمين أو شمال ، وكونه تحت أو يمين أو شمال غير ممكن فيتعين أن يكون فوق .

وأما دلالة الفطرة على ذلك فإن الخلق مفطورون على أن الله في السماء فإذا قال الإنسان : يا رب ! توجه ضرورة إلى العلو . وخرج سليمان عليه السلام مرة يستسقي - يطلب الغيث من الله - فمر بنملة مستلقية على ظهرها ، رافعة قوائمها إلى السماء ، تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك ، فهذه النملة قوائمها إلى السماء تعرف الله في السماء تدعو الله عز وجلّ وتعترف بالفقر والحاجة ، وأنه ليس بها غنى عن سقيا الله عز وجلّ ، فقال لأصحابه : «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»^(١) أجاب الله سبحانه وتعالى دعاء هذه النملة لأنه سبحانه وتعالى محيط بكل شيء علماً وسمعاً وبصراً ، يسمع ما تدعوه به هذه النملة ويراهما ويعلم أحوالها ، قال : «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» .

إذا فالله سبحانه وتعالى ثبت له العلو الذاتي بدلالة القرآن والسنة والإجماع والعقل والفطرة ، ولهذا من أنكر علو الله بذاته فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله ، ومن يقول : إن الله تعالى ليس في السماء ولا في الأرض ولا يمين ولا شمال أو يقول : إن الله

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٦٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩/٢٨٥٨).

بذاته في كل مكان، كلاهما كافر مباح الدم والمال، يستتاب فإن تاب وإلا قتل؛ ولهذا انقسم الجهمية إلى قسمين:

قدماؤهم حرورية يقولون - والعياذ بالله -: إن الله بذاته في كل مكان، أما المتأخرون منهم فإنهم معطلة يقولون: إن الله لا داخل العالم ولا خارج العالم ولا فوق العالم ولا تحت العالم ولا يمين العالم ولا شمال العالم ولا متصل بالعالم ولا منفصل عن العالم، إذن أين يكون؟! ولهذا قال بعض أهل العلم: لو قال قائل: صفوا لنا العدم ما وجدنا أحسن من هذا الوصف فيكون الله تعالى معدومًا، ولا شك أن الذي حملهم على هذه الأمور - والعياذ بالله - الشياطين حيث اجتالتهم عن فطرتهم، ولو رجعوا إلى الفطرة لرأوا أن الفطرة تشهد بأن الله تعالى في السماء، وأنه بائن من خلقه ليس حالاً في خلقه، وليس الخلق حاليين فيه، وإنما هو سبحانه وتعالى فوق كل شيء بذاته.

وأما العلو الوصفي: فمعناه أن الله تعالى له من صفات الكمال أعلاها وأتمها، وأنه لا يمكن أن يكون في صفاته نقص بوجه من الوجوه، فعلمه ليس فيه نقص وكذا سمعه ليس فيه نقص وبصره كذلك، فكل ما اكتسب الله تعالى من صفات الكمال فإنه ليس فيه نقص بوجه من الوجوه، قال الله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]، فنفي الضلال: وهو الجهل، ونفي النسيان، والفرق بين الجهل والنسيان ظاهر: فالجهل سابق للعلم والنسيان لاحق للعلم، فعلم الله تعالى ليس مسبوقاً بجهل ولا ملحوقاً بنسيان، يعلم سبحانه وتعالى ما كان، وما يكون، وما لم يكن لو

كان كيف يكون، فإذا نقول: علو الله عز وجل نوعان:

* علو ذاتي: وهو أنه بذاته فوق كل المخلوقات، وأنه استوى على العرش استواءً يليق بجلاله، أي علا عليه واستقر عليه بدون أن يكون محتاجاً إلى العرش بحيث يُقْلَهُ.

* وأما النوع الثاني من العلو فهو العلو الوصفي: ومعناه أن ما وصف الله به نفسه من الكمال فكله على غاية الكمال، ليس فيه نقص بوجه من الوجوه.

ثم قال: «وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عاديت» يعني بعد قوله: «إنه لا يذل من واليت» وهي ضد قوله: «إنه لا يذل من واليت» فمن عاداه الله عز وجل فلا عزة له، والعزة: هي الغلبة والرفعة والظهور على الغير، وهو وإن صار له عزة في وقت فالعاقبة الذل والخسران والفشل، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، فكل الكافرين في ذل وهم أدلة، ولهذا لو كان عند المسلمين عز الإسلام وعز الدين وعز الولاية ما كان هؤلاء الكفار على هذا الوضع الذي هم فيه الآن، حتى إننا ننظر إليهم من طرف خفي ننظر إليهم من طريق الذل لنا والعز لهم؛ لأن أكثر المسلمين مع الأسف لم يعتزوا بدينهم ولم يأخذوا بتعاليم الدين، وركنوا إلى الدنيا وإلى مادة الدنيا وزخارفها، ولهذا أصيبوا بالذل فصار الآن الكفار في نفوسهم أعز منهم، ولكننا نؤمن بأن الكفار أعداء لله وأن الله كتب الذل على كل عدو له ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي

إِنَّكَ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿[المجادلة: ٢٠-٢١].

فقوله: ﴿أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ خبر مؤكد، فمن عادى الله عز وجل فهو ذليل لا يمكن أن يكون عزيزاً أبداً، لكن قد يكون عزيزاً في نظر من لا يرى إلا في مثل ما كان عليه هذا الكافر، وأما من نظر إلى أن العزة ما تكون إلا بولاية الله عز وجل والاستقامة على دينه فإنه لا يرى هؤلاء إلا أذل خلق الله؛ ولهذا قال الله عز وجل في سورة المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ [المنافقون: ٨]، ويعنون بالأعز أنفسهم والأذل يعنون به رسول الله ﷺ. فقال الله عز وجل ردّاً عليهم: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وكان المتوقع أن يكون الجواب: والله هو الأعز ورسوله والمؤمنون، لكن لو كانت العبارة هكذا لأصبح للمنافقين عزة إلا أن النبي ﷺ وأصحابه أعز، لكن الله تعالى نفى عنهم العزة مطلقاً، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ﴾.

وهذا نظير قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ شَيْئاً﴾ لا حق ولا باطل ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٢٠]. فالحاصل أن الله تعالى نفى العز لمن عادى الله تعالى، وإن كان قد يحصل العز لمن عادى الله لمصالح أخرى.

ثم قال: «زاد النسائي من وجه آخر في آخره: «وصلى الله على النبي» أي النبي محمد ﷺ، فيختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ. والصلاة على النبي ﷺ، يعني: طلب الصلاة عليه من الله، فإذا قلت:

صلى الله على نبينا محمد، فهو مثل قولك: اللهم صل على محمد، وإن كان قولك: صلى الله على محمد خبراً لكنه بمعنى الدعاء، فالمعنى واحد.

والصلاة على النبي ﷺ قيل: إنها بمعنى الرحمة، فمعنى اللهم صل على محمد: اللهم ارحمه، لكن هذا القول ضعيف، يضعفه قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والعطف يقتضي المغايرة.

لكن لنا أن نقول: إن الصلاة أخص من الرحمة؛ لأنها تفيد معنى الصلة، وإن كان فيها رحمة لكن ليست هي الرحمة العامة. ونقل العلماء عن أبي العالية - رحمه الله - وهو من التابعين أنه قال: صلاة الله على عبده: ثناؤه عليه في الملاء الأعلى.

وهذا الكلام من أبي العالية - رحمه الله - يحتاج إلى نقل صحيح عن النبي ﷺ، فإن صح عن النبي ﷺ وجب قبوله، وإن لم يصح فلا يجوز أن نفسرها بأنها ثناء الله عليه في الملاء الأعلى؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل.

ولكننا نقول: هي رحمة أخص من الرحمة العامة، وهذا لا يضرنا. ويقول كثير من الناس: فلان رضي الله عنه، فلان رحمه الله، فهل هذا التعبير صحيح أو لا؟

والجواب: أن هذا التعبير صحيح؛ لأنه ليس خبراً حتى نقول إن هذا من باب الشهادة بما لا يعلم العبد، ولكنه دعاء، والدعاء يأتي بلفظ الماضي.

ومن ذلك قولهم: المرحوم فلان فإنه لا بأس به؛ لأن هذا من باب الرجاء لا الخبر ولا وجه على من أنكره، وما زال علماؤنا يقولون: قال المرحوم كذا أوصى المرحوم بكذا، أو المغفور له وما أشبه ذلك. فيجب أن نعلم الفرق بين الخبر المحض وبين الدعاء أو الرجاء.

وبعض الناس من المتأخرين عدلوا عن كلمة: «رحمه الله»، إلى كلمة: «يرحمه الله»، لكنهم عدلوا وما عدلوا في الواقع؛ لأن كلمة: «يرحمه الله» دعاء وهي بمعنى رحمه الله، وإن كان المضارع يفيد الاستمرار فهي أبلغ إذا جعلناها خبراً.

لذلك نرى أن يسير الناس على ما سار عليه العلماء السابقون، فكل العلماء السابقين يقولون: رحمه الله، أو تغمده الله برحمته وما أشبه ذلك، ولكن مع هذا لا نُحرِّم أن يقول الإنسان: يرحمه الله.

أما لو كان مخاطباً فنعم يقال له: يرحمه الله، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يرحم الله أبا عبد الرحمن، تعني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كذلك أيضاً قال بعض الصحابة لصاحب له رآه ميتاً: يرحمك الله يا أبا فلان، يخاطبه.

فالشاهد أن كلمة: «يرحم» و«رحم» معناهما واحد، لكن اتباع ما كان عليه الناس أولاً أولى.

من فوائد هذا الحديث:

١ - أهمية هذا الدعاء: لأن النبي ﷺ علّمه سبطه، فدل ذلك على فضله وأهميته.

٢ - حرص النبي ﷺ على نشر وتبليغ الشريعة: لقوله: «عَلَّمَنِي» والتعليم أخص من الإخبار وأخص من الإبلاغ، لأنه يقتضي معالجة لوصول المعنى إلى المعلم.

٣ - مشروعية هذا الدعاء في قنوت الوتر: لأنه قال: «عَلَّمَنِي كلمات أقولهن في قنوت الوتر».

٤ - ظاهر هذا الحديث أن قنوت الوتر أوسع من هذا: لقوله: «كلمات أقولهن في قنوت الوتر» و: «في» للظرفية ولم يقل: وهي قنوت الوتر بل قال: «كلمات» وكلمات نكرة.

إذًا فهن لسن القنوت بل كلمات تقال في القنوت، ولهذا كان من قنوت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك...» إلى آخر الشاء المعروف.

ويحتمل أن المعنى: أن هذا هو قنوت الوتر فقط، والعمل على الأول، وأنه لا بأس أن يزيد في قنوت الوتر ما يناسب الحال، ولكن لا يطيل إذا كان إمامًا إطالة تمل وتتعب من وراءه.

وهل يبدأ بـ «اللهم اهدنا فيمن هديت» أو يبدأ بـ «اللهم إنا نستعينك ونستهديك» قال بعضهم: الأولى أن يبدأ بـ «اللهم اهدنا فيمن هديت»؛ لأنه مرفوع وذلك موقوف وقال أصحابنا رحمهم الله: وهو نص الإمام أحمد رحمه الله يبدأ بقوله: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك» لأنه ثناء على الله عز وجل والثناء إذا اجتمع مع الدعاء فالذي ينبغي أن يبدأ بالثناء ولهذا اختار

الإمام أحمد رحمه الله وأصحابنا فقهاء الحنابلة أنه يقدم «اللهم إنا نستعينك ونستهديك»، وهذا هو الأقرب عندي أن يبدأ بالثناء كما سيأتي في أحاديث الباب ما يدل عليه .

فإن قال قائل : ما الحكم لو قدّم أو أخر في جمل هذا الدعاء أو غيره من الأدعية الواردة؟

فنقول : المحافظة على الترتيب النبوي أولى بلا شك ، لكن قد لا يحفظ الإنسان الترتيب الوارد ، فإذا دعا به وإن لم يكن مرتباً فإنه يحصل به المقصود .

٥ - مشروعية القنوت في الوتر : لقوله : «كلمات أقولهن في قنوت الوتر» .

ولكن هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في الوتر؟

الجواب : لا ، لكن تعليمه للحسن رضي الله عنه يكفي في إثبات مشروعيته ، ومع ذلك الذي أرى : أن لا يداوم عليه حتى نأخذ بالسنة القولية والسنة الفعلية .

٦ - أن الإنسان مفتقر إلى الهداية : هداية العلم والإرشاد ، وهداية التوفيق والسداد لقوله : «اللهم اهدني» .

٧ - جواز التوسل بأفعال الله عز وجل : لقوله : «فيمن هديت»، فإن هذا توسل إلى الله عز وجل فيما صدر منه سبحانه وتعالى ، وهو كقوله : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم^(١)» .

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، رقم (٣٣٧٠) .

٨ - سؤال العافية: وأن الإنسان مفتقر إليها، لأن الإنسان مفتقر إلى الكمال وإلى زوال النقص، فالكمال: «اللهم اهدني»، وزوال النقص: «عافني»، ويشمل العافية من مرض القلب، ومرض البدن.

أما مرض القلب فإنه يدور على شيئين:
 إما شبهة: بأن لا يعرف الحق، أو يلتبس عليه الحق - نسأل الله العافية - .
 وإما شهوة: والمراد بذلك شهوة الهوى بأن لا يريد الحق، فيتبع هواه وهو يعلم أن الحق في خلافه.

ومرض البدن معروف، ويشمل مرض العقل، ومرض النفس، ومرض الجسم.

لأن الأمراض: إما أمراض عضوية تتعلق بالجسم، وإما نفسية تتعلق بالنفس، وإما عقلية تتعلق بالعقل، والإنسان معرض لكل هذه الأمراض فيسأل الله العافية منها.

٩ - سعة كرم الله عز وجل: لقوله: «فيمن هديت» حيث هدى عالمًا. ولقوله: «فيمن عافيت».

١٠ - مشروعية سؤال العبد ربه أن يتولاه: وضرورته إلى ذلك لقوله: «وتولني فिमّن توليت»، والمراد الولاية الخاصة التي معناها التوفيق، وتكون للمؤمنين خاصة كما قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]. أعاذنا الله من ذلك.

وإنما قلت الولاية الخاصة لأن هناك ولاية عامة كما قال الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ ﴾ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ ﴿ [الأنعام : ٦١ ، ٦٢] ، فهذه ولاية عامة بمعنى التدبير والتصرف .

١١ - سؤال العبد ربه أن يبارك له فيما أعطاه : لأن الله إذا لم يبارك في الشيء لم ينتفع به العبد ، أو يقل انتفاعه به وإذا بارك فيه انتفع به ، واتسع انتفاعه به ، ومن هنا تعرف أهمية البركة فيما أعطى الله عز وجل وأن الشأن كل الشأن في البركة ولهذا قال : «وبارك لي فيما أعطيت»، وللبركة أسباب كثيرة منها :

* في المعاملات : قال النبي ﷺ : «البيعان بالخيار ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(١) .

* ومنها : لعق الصفحة والأصابع بعد الأكل .

* ومنها : أن لا يكيل الإنسان طعام البيت ، فمثلاً إذا أتى بكيس رز إلى بيته فلا يكيله ، لأنه إذا كاله نزعته منه البركة ، وإذا تركه أنزل الله فيه البركة ، فيأخذ كل يوم ما يحتاجه بدون أن يكيله ، هكذا جاءت به السنة .

١٢ - أن ما بأيدينا من خير : - علم ، أو مال ، أو ولد ، أو جاه - فهو من الله عز وجل : لقوله : «فيما أعطيت»، وفي هذا منة الله تعالى على العبد فيما أعطاه من نعمة في المال والبدن والعقل والبنين والعلم وغير ذلك .

(١) رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

١٣ - سؤال العبد ربه أن يقيه شر المخلوقات من الإنس والجن والحيوان والقريب والبعيد: لقوله: «وقني شر ما قضيت»، بل ومن نفس الإنسان كما جاء في الحديث: «نعوذ بالله من شرور أنفسنا». وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَجَعْتَنِي﴾ [يوسف: ٥٣].

ومنه نعرف ضرورة الإنسان إلى دفاع الله عنه وأنه لا يستطيع أن يدفع الشر عن نفسه، فإذا لم يقك الله ما استطعت، إذ الإنسان قد يسلط عليه أحياناً أحقر الحيوانات كالبعوض مثلاً ولا يستطيع الخلاص منه.

١٤ - إثبات قضاء الله عز وجل: لقوله: «ما قضيت».

١٥ - أن في مقضيات الله عز وجل ما هو خير وما هو شر: لقوله: «شر ما قضيت» وهذا من حكمة الله، لأنه لا يمكن أن يُعرف الخير إلا إذا كان هناك شر، فلو كانت مقضيات الله عز وجل كلها خيراً ما عرفنا الشر أبداً، ولو كان خلق الله عز وجل كلهم مهتدين ما عرفنا الكافر من المؤمن، ولا يمكن أن تُعرف الأشياء إلا بضدها.

١٦ - أن الله سبحانه وتعالى له الحكم المطلق من كل وجه، لقوله: «إنك تقضي ولا يقضى عليك».

وهذه المسألة على أربعة أقسام:

* من لا يقضي ولا يقضى عليه.

* من يقضي ويقضى عليه.

* من يقضي ولا يقضى عليه، وهذا خاص بالله عز وجل.

* من لا يَقْضِي ويُقْضَى عليه .

ولا شك أن أعلى الأقسام ما ثبت لله عزَّ وجلَّ من ذلك ، وهو أنه يَقْضِي ولا يُقْضَى عليه ، وهذا خاص به تبارك وتعالى .

١٧ - بيان قدرة الله عزَّ وجلَّ وتمام سلطانه : يكون القضاء بيده وأنه الملك السلطان الذي لا يمانع ولا يدافع ، ولا أحد يتسلط عليه فيقضي عليه ، وذلك من قوله : «فإنك تقضي ولا يُقْضَى عليك» ، وهو كذلك فهو سبحانه وتعالى يقضي شرعاً وقدرًا ولا أحد يقدر عليه .

١٨ - أنه لا يَذَلُّ من والاه الله عزَّ وجلَّ : لقوله : «ولا يذل من واليت» لا يذل في الدنيا ولا في الآخرة ، ولا يذل أمام نفسه ولا أمام غيره ، فإنه يغلب نفسه الأمانة بالسوء ويفعل ما به رضى الله عزَّ وجلَّ .

ولا يرد على هذا ما يقع في بعض الأحيان من ذل أولياء الله عزَّ وجلَّ ، لأن هذا الذل شيء طارئ عاقبته العزة ، ومن ذلك :

* قول الله تعالى في سورة آل عمران حين بيّن الفوائد العظيمة في غزوة أحد التي انهزم فيها المسلمون : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ وهذه غنيمة عظيمة جدًا .

* ومنها : أنه من أجل أن يمحق الكافرين ، ومعنى ذلك : أن الكافر إذا انتصر ازداد طمعًا فقاتل ، فإذا قاتل صارت الهزيمة عليه هو .

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - على قصة أحد فوائد عظيمة فقهية وعقدية ، من أحب أن يراجعها فليفعل فإنها مفيدة ، فصار هذا الأمر أمرًا طارئًا ، لكن عواقبه العز .

فإن قال قائل : أليس النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قد وصفهم الله تعالى بالذل في قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران : ١٢٣] .

فالجواب : بلى ، والمراد بالذل هنا الذل النسبي ، يعني بالنسبة لقوة الكفار أنتم أذلة ، ومع ذلك نصركم الله .

١٩ - أنه لا عزة لمن عاداه الله : لقوله : «ولا يعز من عاديت» ، والواقع الذي يخالف هذه الجملة يكون ابتلاء وامتحاناً ولكنه لا يدوم ، فعز أعداء الله تعالى لا يمكن أن يدوم أبداً ، قال المنافقون : ﴿لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون : ٨] ، ويعنون بالأعز أنفسهم والأذل رسول الله ﷺ ومن معه ، فقال الله عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ إذاً لا يمكن أن تخرجوا رسول الله ولا المؤمنين .

٢٠ - أن الله سبحانه وتعالى له الجود المطلق : الثابت في قوله : «تباركت» ، وله العلو المطلق في قوله : «تعاليت» ، وهي مع كونها تفيد العلو تفيد أيضاً التحاشي . والتزهد عما لا يليق به .

٢١ - إثبات علو الله جل وعلا ذاتاً وصفة : فالله عز وجل عال بذاته فوق خلقه ، وهو سبحانه وتعالى عالي الصفات ، وذكرنا دليل ذلك فيما سبق .

٢٢ - ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ : على القول بصحة الرواية وهي : «وصلّى الله على النبي» علماً أن بعض أهل العلم قد صححها .

فإن قال قائل : وهل لفظ الصلاة على النبي ﷺ توقيفي فيقتصر على ما ورد أو أنه يجوز بأي لفظ ؟

الجواب : أما إذا كانت في الصلاة فالأولى المحافظة على الوارد ، أما

في غير الصلاة فلا بأس بغير الوارد بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى غلو برسول الله ﷺ، وأن لا يكون متكلفاً طويلاً عريضاً يستعمل فيه السجع وكلمات ليس لها حاجة. والنبى ﷺ علم أمته أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».

فإن قيل: ما حكم ختم بعض المجالس العلمية بالصلاة على النبى ﷺ؟
فالجواب: هذا جرت به العادة لكن لا ينبغي أن يتخذها الإنسان عادة، ومن ذلك أيضاً في كتابة الوثائق، فلا تكاد تجد كتابة إلا وجدت الصلاة على النبى ﷺ، فاتخاذها سنة بدون دليل لا يسلم.



٢٩٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(١).

الشرح

قوله: «كان رسول الله ﷺ» تقدم لنا أن «كان» تفيد من حيث المعنى الاستمرار غالباً لا دائماً إذا كان خبرها فعلاً مضارعاً.
قوله: «صلى الله عليه وسلم» جملة خبرية لفظاً دعائية معنى.

(١) رواه البيهقي (٢/٢٠٩ - ٢١٠) من طرق عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي بالحنيف يقولان... فذكره وفي إسناده: عبد الرحمن بن هرمز وليس هو الأعراج، بل هو شيخ مجهول، كما قال ابن حجر في «تخريج الأذكار» (٢/١٤٤).

قوله: «يُعَلِّمُنَا» أي يُقَرِّئُنَا حتى نعلم، وجملة: «يُعَلِّمُنَا» خبر كان.

قوله: «دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح» تقدم لنا أن القنوت يطلق على عدة معانٍ، وصلاة الصبح هي صلاة الفجر من باب إضافة الشيء إلى سببه وإلى ظرفه، فالشيء يضاف إلى سببه ويضاف إلى ظرفه، فصلاة الصبح مضافة إلى سببها لأنه إذا طلع الفجر فهو سبب وجوب الصلاة، وإلى ظرفها أيضاً لأنها تفعل في الصبح، مثل ما قولنا: صلاة الظهر مضافة إلى سببها وإلى ظرفها أي وقتها، وسجود السهو مضاف إلى سببه يعني السجود الذي سببه السهو، وفي قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ﴾ [سبأ: ٣٣] «مكر الليل» مضاف إلى ظرفه لأن الليل لا يمكن لكن المكر يكون في الليل، فعلى هذا نقول في صلاة الصبح وفي صلاة الظهر وفي صلاة المغرب وما أشبهها مضافة إلى السبب والظرف.

وقوله: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا دعاء» أطلق الدعاء ولم يبينه، ولا ندري ما هذا الدعاء. وإذا جاءنا مطلقاً فلنا أن ندعو بما شئنا.

لكن المؤلف يقول وفي سنده ضعف، وضعف السند لا يستلزم ضعف المتن، وضعف المتن لا يستلزم ضعف السند، بمعنى أنه قد يكون السند صحيحاً لكن المتن ضعيف لشذوذه مثلاً، وقد يكون السند ضعيفاً والمتن صحيحاً لكنه لا يصل حسب اصطلاح المحدثين إلى درجة الصحة لكنه يصل إلى درجة الحجة، لأن الضعيف إذا تعددت طرقه أو كان له شواهد صار حسناً لغيره، لكن لا يصل إلى درجة الصحة.

فالمهم أن هذا الحديث ضعيف سندًا وهو أيضًا ضعيف متنا، لأن مثل هذا لو كان من الأمور المشروعة التي كان الرسول ﷺ يُعَلِّمُهَا لكان مشهورًا بين المسلمين، كما كان يعلمهم التشهد حتى صار معلومًا لا خلاف فيه، لكن قنوت صلاة الفجر ليس مشهورًا ولا معلومًا بين المسلمين، وقد سبق لنا أن الصحابة قالوا: إنه محدث فعليه نقول: هذا الحديث ضعيف سندًا ومتنا، ولم يجعل القنوت في الفرائض لا في الصبح ولا في غيره سنة مطلقة، بل لسبب إذا وجد السبب شرع القنوت في صلاة الفجر والظهر والمغرب والعصر والعشاء والجمعة على القول الراجح كما تقدم.

وقد مرَّ علينا أن «كان» قد لا تدل على الزمان بل تدل على مجرد اتصاف اسمها بخبرها، وضربنا لذلك أمثلة مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، فليس المعنى أنه كان في الماضي بل المعنى أنه متصف بالمغفرة والرحمة.

وهل يشرع الجهر بدعاء القنوت في الصلاة السرية؟

الظاهر أنه لا يجهر، والأحاديث التي وردت عن الرسول ﷺ قد يقال: إن ظاهرها الجهر لأن ألفاظ الأحاديث «كان يدعو على قوم كذا وكذا» و «كان يدعو لقوم» فظاهرها أنه كان يجهر من أجل التأمين عليه؛ وقد نقول: إنه لا يجهر لأنه إذا كان كل دعاء في السرية لا يُجهر فيه فإن هذا من باب أولى، ولكن يكون الصحابة رضي الله عنهم علموا عدم الجهر بطريق الإخبار من الرسول ﷺ.

ولم يرد في الحديث أنهم كانوا يُؤمُّنون بل غاية ما هنالك أنه كان ﷺ

يفعل كذا إلا أن ظاهر الأحاديث أنه ﷺ كان يجهر به وإذا جهر فإنهم سيؤمّنون .

من فوائد هذا الحديث - إن صح :-

١ - مشروعية القنوت في صلاة الصبح .

* * *

٣٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ^(١).

الشرح

قوله : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك»، البروك يكون في الهوي إلى السجود لا في نفس السجود، فيكون معنى قوله : «إذا سجد» يعني إذا أراد أن يسجد، وهو عام في كل سجود مشروع، والسجود معروف وهو انحطاط الإنسان حتى يضع على الأرض منه سبعة أعظم .

وقوله : «فلا يبرك» لا ناهية ولهذا جازمت الفعل، والبروك معروف هو

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب آخر منه، رقم (٢٦٩)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١)، من طريق محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وهو معلول، فقد أعله البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٩/١) بقوله: «لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا» .

وفيه علة أخرى وهي أنه منقلب على راويه كما قال ابن القيم . وسيشير إليها شيخنا في الشرح .

للبعير مثل الجلوس للإنسان، وسمي بروكاً لأنه يثبت ويستقر .

قوله : «كما يبرك البعير» الكاف للتشبيه وما مصدرية بل تتعين كونها مصدرية هنا، وعليه يتعين أن يُحوَّلَ الفعل الذي بعدها إلى مصدر أي كبروك، ولا تصلح أن تكون اسماً موصولاً أي فلا يبرك كالذي يبرك البعير، والبعير اسم يطلق على الذكر والأنثى من البهائم المعروفة، أما إذا أريد التمييز بين الذكر والأنثى قيل جمل وناقاة .

وقوله : «فلا يبرك كما يبرك البعير» أي لا يضع يديه قبل ركبته ؛ لأن البعير إذا برك قدم يديه قبل ركبته كما هو مشاهد .

قوله : «وليضع يديه» اللام لام الأمر، والدليل على ذلك جزم الفعل بها، وكل من لام الأمر ولام التعليل تدخلان على الفعل المضارع إلا أنَّ لام التعليل تنصب الفعل المضارع، ولام الأمر تجزم المضارع، ولام التعليل دائماً مكسورة، ولام الأمر تُسَكَّنُ إذا اتصلت بها الواو أو ثم أو الفاء التي هي حروف العطف المعروفة .

والمراد باليدين هنا : الكفان، لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف كما في قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٣٨]، والمراد الأكف، وقال عز وجل في التيمم : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، والمراد الكفان فقط .

قوله : «قبل ركبته» فينحني قبل أن يصل إلى الأرض، هذا مدلول الحديث .

من فوائد هذا الحديث:

١ - أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أنه يشرع للمرء إذا أراد السجود أن يقدم يديه ثم ركبتيه : لئلا يتشبه بالبعير لو قدم الركبتين ؛ لأن البعير إذا برک يبرک على ركبتيه كما هو مشاهد .

ولكن عند التأمل يتبين أن لفظ الحديث متناقض ؛ لأن قوله : « فلا يبرک كما يبرک البعير » ثم قال : « وليضع يديه » متناقضان ؛ لأن المعروف أن البعير إذا أراد أن يبرک يضع يديه أولاً ثم يبرک .

ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - إن آخر الحديث منقلب على الراوي ، والراوي بشر يخطئ ويصيب ، وأن صواب العبارة الأخيرة : « وليضع ركبتيه قبل يديه »^(١) ، وما قاله - رحمه الله - متجه .

وقال بعض الذين يؤيدون أن يضع اليدين قبل الركبتين : إن ركبتي البعير في يديه .

وجوابنا على هذا أن نقول : صحيح ، لكن النبي ﷺ لم يقل : فلا يبرک على ما يبرک عليه البعير ، بل قال : « كما يبرک » والتشبيه هنا للهيئة والكيفية وليس للعضو المسجود عليه ، وإذا فسرنا الحديث بذلك أصبح غير متناقض ، وصار أوله وآخره سواءً .

٢ - التفصيل بعد الإجمال : حيث قال : « فلا يبرک كما يبرک البعير » ، ثم قال : « وليضع » وهذا من حسن التعليم أن الإنسان يجمل ثم يفصل ؛ لأنه

(١) « زاد المعاد » (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

إذا ورد النص مجملًا تطلعت النفس إلى معرفته، فإذا جاء التفصيل أصبح واردًا على محل قابل، بل متطلع له.

٣- أنه ينهى الإنسان أن يتشبه بالبهائم في صلاته: لأن الإنسان منهي عن التشبه بالبهائم حتى في غير الصلاة، فكيف في الصلاة!!؟

ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش السبع»^(١) ونهى أن ينقر الإنسان صلاته نقر الغراب، ونهى أن يرجع الإنسان في هبته ومثله بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ووصف الرجل الذي يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة بأنه كمثل الحمار، وهلم جرًا، مما يدل على أن الإنسان لا يتشبه بالحيوان لأن الله تعالى قد كرمه وفضله على الحيوان، فلا يعد نفسه إلى أسفل وأوضع.

فإن قال قائل: أرايتم لو كان الإنسان لا يستطيع أن يقدم ركبتيه إما لألم أو كبر أو ضعف أو مرض أو ما أشبه هذا، فهل يقدم اليدين؟
فالجواب: نعم، يقدم اليدين لأن ذلك هو الممكن في حقه، وقد قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَظَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن احتاج إلى وضع اليدين قبل الركبتين في السجود فلا بأس، وإن لم يحتج إلى ذلك فظاهر الحديث التحريم، لأنه نهى أن يفعل الإنسان في سجوده كبروك البعير، ونحن منهيون عن التشبه بالحيوان ولم يرد التشبيه

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

بالحيوان إلا في مقام الدم .

قال المؤلف : «وهو أقوى من حديث وائل بن حُجر...» .

* * *

٣٠١ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ^(١) .

الشرح

قوله : «رأيت النبي ﷺ» هذه رؤية بصرية لا علمية ، لأنها متعلقة بشيء مرئي بالبصر .

قوله : «وضع ركبتيه قبل يديه» عكسُ حديث أبي هريرة السابق «وليضع يديه قبل ركبتيه» لكن لماذا كان أقوى؟ يقول : فَإِنْ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، صححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً .

هذا وجه القوة وأما لو أردنا أن نرجح بكثرة من خرَّجه ، لكان حديث وائل أقوى لأنه رواه الأربعة وذاك رواه الثلاثة .

وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله أن بين الحديثين تعارضاً لا يمكن الجمع فيه إلا بطريق الترجيح ، حيث إنه رحمه الله رجح حديث أبي هريرة على حديث وائل ، ومعلوم أن طريق الترجيح يستلزم إبطال أحدهما ، يعني

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، رقم (٢٦٨)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٢) .

إذا قلت: هذا أرجح من هذا فمعناه أنك أبطلت المرجوح، ومعلوم أنه إذا وُجِدَ نصان ظاهرهما التعارض سواء في القرآن أو السنة فإننا نستعمل المراتب التالية:

* أولاً: نحاول الجمع بينهما بحيث نحمل هذا على شيء وهذا على شيء على وجهين لا يتعارضان، وهذا هو الواجب لأننا إذا جمعنا بينهما على هذا عملنا بهما جميعاً ولم نبطل واحداً منهما.

وكيفية الجمع أن نحمل أحدهما على حال لا يعارض بها الآخر إما في الزمان أو في المكان أو في حال الفاعل أو ما أشبه ذلك حسب ما يقتضيه الواقع.

* ثانياً: فإن لم يمكن الجمع نظرنا إلى التاريخ، فإن كان أحدهما متأخراً عُمِلَ به لأنه يكون ناسخاً للأول والنسخ واقع في القرآن وفي السنة.

* ثالثاً: فإن لم نعلم التاريخ رجعنا إلى الترجيح أيهما أرجح، والمرجحات كثيرة ذكرها الأصوليون والمحدثون، فالراجح منهما يقضي على المرجوح سواء كان الرجحان من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة، لأن بعض المتعارضين قد يكون أقوى في الدلالة فيكون ذاك محتملاً وهذا لا يحتمل، فالذي لا يحتمل أرجح بلا شك، وقد يكون من جهة الثبوت بأن يكون هذا أكثر رواة أو هذا ناقلاً عن الأصل أو ما أشبه ذلك حسب الطرق المعروفة في الترجيح.

* رابعاً: فإذا تعذر علينا الترجيح فيجب علينا أن نتوقف ونكل العلم إلى الله سبحانه وتعالى، ولكن يلاحظ أن هذه المرتبة وإن كان العلماء

يفرضونها لكنها في الحقيقة نسبية بمعنى أنني أنا الذي أجهل هذا الشيء ،
أما بالنسبة للشرع فلا يمكن لأن الشرع واضح بيّن لكن الخفاء يأتي من
حيث قصور الإنسان ، فالمرتبة الرابعة هذه وهي مرتبة التوقف من حيث
الواقع الشرعي غير ممكنة ولكنها باعتبار أفهام الناس وعلوم الناس
ممكنة ، بل إنه قد يتعذر على الإنسان الترجيح وقد يتعذر على الإنسان
حتى العلم بالنص وحينئذ يقف ، فربما يجيء إنسان فرضه التوقف من أول
مرحلة وذلك إذا تعارضت عنده النصوص وهو لا يعلم التاريخ ولا يعلم
الترجيح فهذه المسألة مسألة نسبية أما أنها مرتبة حقيقية بمعنى أن
النصوص تصل إلى باب مسدود فهذا أمر غير ممكن ، أي : لا يمكن أن
تكون حقيقة واقعة بين النصوص لأننا لو قلنا بإمكانها لزم من ذلك أن يكون
في الشريعة شيء لم يُبين ، والله سبحانه وتعالى قد قال في القرآن : ﴿ أَلْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ،
فلو فرضنا أن في الدين ما لا يعرف فمعنى هذا أن الدين ما كمل ، فالدين
كله مبين ، لكن قد يحصل التعارض الذي لا يمكن فيه الأحوال الثلاثة
الأولى باعتبار نظر المجتهد ، حيث يكون نظره غير مدرك لما يمكن أن
يلتئم فيه أو أن تلتئم فيه النصوص ، لكن لقلة علمه أو لقصور فهمه أو
لتقصيره في التأمل والتدبر عجز ، أما باعتبار الواقع فإن هذا أمر لا يمكن .

وبالنظر إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث وائل بن حجر
رضي الله عنه فقد ظن كثير من أهل العلم أو أكثرهم أن بين الحديثين
تعارضاً ، ولهذا اضطروا إلى الترجيح كما سلكه ابن حجر - رحمه الله - في

هذا الكتاب حيث قال: «إن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أقوى من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه».

فيرى أن الراجح حديث أبي هريرة لأن له شاهداً من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - إلا أن حديث ابن عمر أيضاً فيه خلاف هل هو صحيح أو ضعيف؟ فالبخاري يراه موقوفاً وغيره يراه مرفوعاً لكنه ضعيف، إلا أن الشواهد يُغتفر فيها الضعف إذا لم يصل إلى حد لا يعتبر، كما ذكر ذلك صاحب النخبة، يعني أن الشواهد يُقوي بعضها بعضاً ولو كانت ضعيفة، وهذا أمر معلوم في المحسوسات وكذلك في المعقولات أن الشواهد إذا كثرت انجبر بعضها ببعض، وكما قيل:

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً

فإذا افترقن تكسرت أفراداً

فابن حجر رحمه الله يرى أن هذا الضعيف يُقوي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن نقول: إذا كان للأول شاهد من حديث ابن عمر فإن للثاني شاهداً من حديث أنس رضي الله عنه وهو مروي عن عمر وغيره من الصحابة، أنهم كانوا يبدؤون برُكبتهم قبل أيديهم، وهو الترتيب الطبيعي للجسم أيضاً لأن الجسم إذا انحط فإن أول ما ينحط منه ما يلي الأرض وهو الركبتان ثم اليدين، ولكننا مع ذلك لا نقر الترجيح بين الحديثين أو طلب الترجيح، لأننا نرى أن مدلول الحديثين واحد كما قال ابن القيم رحمه الله، ومن تأملهما وجد أنه لا منافاة بينهما وأنهما يدلان على شيء واحد، فالأول يقول الرسول ﷺ فيه: «إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير»

يجب أن نعرف الفرق بين قوله: «كما يبرك البعير» وبين قولنا: على ما يبرك عليه البعير، لأن الذين قالوا: إن حديث أبي هريرة يدل على النهي على السجود على الركبتين قالوا: لأن البعير ركبتاه في يديه فإذا برك البعير فأول ما يصل إلى الأرض منه الركبتان إذاً فيصير نهياً عن السجود مبتدئاً بالركبتين، وعورض هذا بأن البعير له ركبتان في رجله أيضاً وهو كما هو معلوم أول ما يبرك يبدأ باليدين ثم ينحدر إلى الركبتين في الرجلين، فنقول: أنتم إذا ادعيتم أن الركبتين في البعير تبدأ هي الأولى فيكون هذا الحديث دالاً على النهي عن السجود على الركبتين فإننا نعارضكم بأن له ركبتين في رجله أيضاً، فهو يرجع إليهما عندما يبرك على اليدين، ومع ذلك فإننا نقول: إن من تأمل الحديث لا يجده دالاً على هذا، فالحديث لم يقل عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير» بل قال: «كما يبرك» والكاف للتشبيه، ونحن إذا نظرنا إلى البعير عند بروكه وجدنا أول ما يقدم اليدين، فالرسول عليه الصلاة والسلام ما نهى أن نسجد على العضو ولكن نهى أن نسجد كما يبرك البعير أي عن الهيئة والكيفية، وفرق بين المسجود عليه وبين تشبيه السجود بالسجود أو الانحدار بالانحدار، فمن تأمله وجد أنه لا يدل على النهي عن السجود على الركبتين.

بقينا في آخر الحديث «وليضع يديه قبل ركبتيه» هذه بعضهم أهلها بالإدراج بأنها مدرجة من الراوي وفهم الراوي أن النهي عن البروك كما يبرك البعير أنه هو النهي عن البروك على ما يبرك عليه البعير، فبنى عليها

هذه المسألة، وبعضهم أعلها بالانقلاب بأنها منقلبة على الراوي، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» وهذه جملة مؤكدة وواضحة وإيجابية وليست سلبية، ثم قال بعدها: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، وهذا كالتمثيل لما سبق أي أنه إذا وضع ركبتيه قبل يديه فقد برك كما يبرك البعير ولكن لا يفعل بل يضع يديه قبل ركبتيه، فإذا جعلنا هذا من باب التمثيل وهو كذلك رجعنا إلى الأصل وهو أول الحديث «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير» هذا هو الأصل، لأن ما بعده كالتمثيل له وجدنا أن في الجملة الثانية انقلاباً على الراوي كما حقق ذلك ابن القيم في زاد المعاد، وأن صواب الجملة الثانية «وليضع يديه قبل ركبتيه قبل يديه» ولكنها انقلبت على الراوي فقال: «وليضع يديه قبل ركبتيه» ووجه ذلك: أن هذه الجملة تخالف أول الحديث أن الرسول ﷺ يقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»، ولم يقل إذا سجد فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، لو قال: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، قلنا: لا تبرك على ركبتك لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكنه قال: «فلا يبرك كما يبرك» وإذا شاهدت البعير وهو يبرك وجدت أنه يقدم يديه بحيث ينزل أعلى جسمه قبل أسفل جسمه، وأنت إذا وضعت يديك قبل ركبتك فقد أنزلت أعلى جسمك قبل أسفله فتكون حينئذٍ فاعلاً لما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير» وحينئذ يكون هذا الحديث موافقاً لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه غير مخالف له في أن الذي ينزل إلى الأرض من الساجد ركبته قبل يديه، وبهذا التوجيه الذي

ذكرناه والذي مشى عليه ابن القيم رحمه الله يوافق قول النبي ﷺ فعله ، فلا يحصل بينهما تعارض ولا نلجأ إلى تضعيف أو توهيم حديث وائل بن حجر ، وكما أن هذا مقتضى الأثر فإنه مقتضى الطبيعة أيضاً والنظر ، لأن الإنسان ينزل من القيام تنازلياً فيصل إلى الأرض أول أعضائه ، فرجلاه على الأرض ثم يأتي دور الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف وفي القيام كذلك يقوم مرتباً يرفع جبهته مع أنفه ثم يديه ثم ركبتيه فتكون هذه الآثار موافقة لمقتضى الترتيب الطبيعي تنازلياً في نزول البدن إلى السجود وتعالياً في قيام البدن .

إذاً لا بد أن نقول بواحد من اثنين : إما أنه إدراج من بعض الرواة حسب فهمه أن الحديث يدل على ذلك ، أو نقول : إنه مرفوع ولكن الراوي وهم فانقلب عليه الحديث ، لا بد أن نقول أحد هذين الأمرين لأجل أن يوافق آخر الحديث أول الحديث حتى لا يكون في الحديث تناقض وعلى هذا .
فإن قال قائل : أنتم تقولون في مصطلح الحديث : إن الأصل عدم الإدراج .

قلنا : نعم ، نقول هذا ، ولكننا نقول : إن الإدراج يثبت إما بالإقرار واعتراف الراوي به أو من روى عنه به ، وإما بالقرينة ، والقرينة هنا أننا لو أخذنا بآخر الحديث لوجدناه مخالفاً لأوله .

فإن قال : إنكم تقولون إن الأصل عدم الانقلاب وعدم الوهم والنسيان في الرواة إذا كانوا ثقات .

نقول : نعم هذا هو الأصل ، ولا يمكن أن نوهم الرواة بمجرد

الاحتمال، ولكننا نقول الوهم هنا موجود وهو أن آخر الحديث يخالف أوله، والنبي ﷺ لا يمكن أن يكون كلامه متناقضاً، ويؤيد هذا حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه الذي روى من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ورجحه بعضهم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأنه أخرجه الأربعة بينما حديث أبي هريرة أخرجه الثلاثة، وأن له شاهد أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وبأنه مروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة، أما ما روي عن ابن عمر موقوفاً وهو ما ذكره البخاري فهو صحيح لكن ابن عمر رضي الله عنهما في آخر حياته سمن وكبر وكان حتى في الجلوس يجلس متربعا حتى قال له أحد أولاده وهو عبد الله كيف يكون هذا جلوسك وقد ذكرت أن الرسول ﷺ يجلس مفترشا؟ فقال: إن رجلي لا تقلاني^(١) يعني لا أستطيع ومعلوم أن من كان هذا حاله فالأسهل له أن يبدأ باليدين لأنه يصعب عليه أن ينزل نزولاً على الركب.

فالمهم أن الذي نراه في هذه المسألة ما رآه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وقد أطل فيها وذكر عدة أمثلة في الأحاديث التي انقلبت على روايتها وأن يقال إن حديث أبي هريرة يوافق تماماً حديث وائل بن حجر ولا منافاة بينهما ومع هذا لا ننكر على أحد أداه اجتهاده أن يُقدّم يديه على ركبته لأن هذا دين، فإذا كان يدين الله بهذا فإننا لا ننكر عليه ولكن نقول:

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٧)، وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو تابعي ثقة سمي باسم أبيه وني بكنيته».

يجب عليه أن يتأمل في الأدلة ويتدبرها حتى يأتي الأمر على بصيرة فلا يحسن الظن بقوم ثم يتابعهم على ما هم عليه لأننا نقول إذا أحسنت الظن بقوم فأحسن الظن في الآخرين فالميزان إذاً ما ذكره الله عز وجل في قوله : ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] .

ذهب بعض الناس إلى مسألة غريبة في الجمع بين الحديثين فصار ينزل غير منحنٍ ولكن ينزل معتدلاً ويضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفض رأسه يريد محاولة الجمع بين الحديثين ، ولكن هذا الذي ذهب إليه بعض الناس ما رأيت أحداً من أهل العلم ذهب إليه وليس له معنى ولا فائدة ، والذي يظهر أن يقال كما قال أهل العلم إما أنه ينزل اليدين وينزل رأسه من قبل ثم يضع الركبتين وإما أن يقال : على الوجه الصواب وهو أن يضع الركبتين أولاً ثم اليدين ، وهذا هو الذي نعتقده من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام الفعلية ، ونعتقد أن هذا ما دلت عليه سنته القولية والإنسان إذا جرى له ذلك وسهى أحياناً فوضع يديه قبل ركبتيه فإنه يستغفر الله مما جرى منه لأنه يعتقد أنه واقع فيما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام ، نعم لو كان الإنسان عنده مرض أو ثقل أو تعب وأراد أن يضع يديه قبل فهذا لا بأس به للحاجة .

فإن قال قائل : إنه ليس هناك سنة واضحة في هذه المسألة لذا فالإنسان

مخير في العمل بين الحديثين ؟

فنقول : حتى لو فرضنا تعارض الأحاديث في هذه المسألة فإن

الترتيب الطبيعي هو تقديم الركبة، لأنها على الأصل، مثل ما نقول: إن كل شيء مسكوت عنه في صفة الصلاة فإنه يكون على الطبيعة.

* * *

٣٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبْضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا، وَأَشَارَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى»^(٢).

الشرح

هذا الحديث في بيان وضع اليدين حال الجلوس للتشهد سواء كان الأول أم الثاني.

قوله: «إذا قعد للتشهد» التشهد يعم الأول والثاني، والفريضة والنافلة، ويسمى التشهد ويسمى التحية وهو تسمية بالبعض عن الكل.
وقوله: «إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى» يعني على طرف الركبة من غير إقام لها، بل يضعها وضعًا، أما اليمنى فيقول: «واليمنى على اليمنى» أي على طرف الركبة اليمنى، وقدم ذكر اليسرى على ذكر اليمنى لأنه يتعلق باليمنى ما بعدها وهو قوله «وعقد ثلاثة وخمسين».

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٨٠).

قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين» هذا اصطلاح عند العرب، بدل أن يقول: ثلاثة وخمسين يعقد بأصابعه.

والمعنى معروف: أن يقبض أصابعه كلها حتى الإبهام يضمها إلى الثلاثة، ويبقى السبابة قائمة ويشير بها، كما جاء في الحديث ولهذا قال: «وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام» لأنه إذا ضم الأربعة بقيت السبابة قائمة وكأنه مشير بها وهذه إحدى الصفتين.

الصفة الثانية: أنه يُحَلِّقُ الإبهام مع الوسطى، أي يقبض الخنصر والبصر ويُحَلِّقُ الإبهام مع الوسطى، أي يجعلهما حلقة ويبقى السبابة قائمة، وإذا دعا حركها إشارة إلى علو الله عز وجل.

قوله: «وأشار بإصبعه السبابة» أي رفعها.

من فوائد هذا الحديث:

- ١- أن كل عضو من أعضاء الإنسان في الصلاة له عبادة مخصوصة.
- ٢- جواز تخصيص بعض الأعضاء بحكم دون الآخر: فهنا القبض خاص باليد اليمنى دون اليسرى.
- ٣- إثبات الجلوس للتشهد: وأنه لا يصح قائماً فلو نسي الإنسان وقام ثم تشهد وهو قائم ثم جلس وجب عليه إعادة التشهد لقوله: «إذا قعد للتشهد»، فدل هذا على أن التشهد لا بد فيه من قعود.
- ٤- مشروعية وضع اليدين على الوصف المذكور في التشهد: بأن يضع الإنسان يده اليمنى على فخذة اليمنى أو على ركبته اليمنى واليد اليسرى على فخذة الأيسر أو على ركبته اليسرى، ولكن اليد اليمنى لها صفتان:

* **الصفة الأولى:** أن يضم الخنصر والبنصر ويحلّق الإبهام مع الوسطى والسبابة تكون مرفوعة مشيراً بها.

* **والصفة الثانية:** أن يضم الأصابع كلها بعضها إلى بعض فيضم الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويشير بالسبابة. أما اليسرى فيضعها مبسوطة يعني أصابعها مضمومة بعضها إلى بعض فالإبهام يضم إلى السبابة والسبابة إلى الوسطى والوسطى إلى البنصر والبنصر إلى الخنصر، وتكون مبسوطة ورؤوس الأصابع نحو القبلة.

ولكن لو وضعهما على غير هذه الصفة، بأن وضع اليدين كليهما مبسوطتين فهل يجزئ أو لا؟

الجواب: يجزئ؛ لأن ما سبق ذكره على سبيل الأفضلية فقط.

٥ - **ظاهر الحديث أنه لا يفعل هذا في الجلوس بين السجدين:** لأنه قال: «إذا قعد في التشهد» فمفهومه أنه إذا قعد لغیر التشهد فليس الحكم كذلك. ولكن كيف يكون حكمه؟

ذكر الفقهاء رحمهم الله: أن الجلوس بين السجدين تبسط فيه اليد اليمنى على الفخذ اليمنى كما تبسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى، لأنهم رحمهم الله يقولون: إن كل جلسة تتميز عن الأخرى، فالجلسة بين السجدين افتراش واليدان مبسوطتان، والجلسة للتشهد الأول أو للتشهد غير المكرر في الثنائية يكون افتراشاً لكن اليد اليمنى مقبوضة، فيختلف عن الجلسة بين السجدين بقبض الأصابع في اليد اليمنى، والجلسة للتشهد الأخير فيما فيه تشهدان يكون توركاً ولكن اليد مقبوضة، فيمتاز

عن التشهد الأول بالتورك ويوافقه بقبض اليد، والتشهد الأول عن الجلسة بين السجدين يوافقه في الافتراش ويمتاز ببسط اليد اليمنى فيجعلون لكل جلسة هيئة معينة وهذا لا شك أنه من حيث المعنى قوي.

ولكن يجاب عن هذا من وجهين؛ لأننا نرى أن وضع اليدين بين السجدين كوضعهما في التشهدين.

الوجه الأول: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق حكم العام لا يعد تخصيصاً، إذ قد ينص عليه لسبب من الأسباب إما أن يكون وقع جواباً لسؤال أو أن الذي تكلم به رأى حالاً تقتضي أن يتكلم به مقيداً أو ما أشبه ذلك. وقد نص على هذه القاعدة أهل الأصول، ومنهم الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - في كتابه أضواء البيان، وذكرها ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري، والشوكاني في نيل الأوطار.

ومثال ذلك: لو قلت لك: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم عبد الله وهو منهم، فلا يعد هذا تخصيصاً؛ لأن هذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق حكم العام، فيكون ذكره بالتخصيص من باب العناية به.

ولو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم عبد الله وهو منهم، فإن هذا يكون تخصيصاً؛ لأن هذا الحكم مخالف للعموم.

ومثله أيضاً قوله ﷺ: «وفي الرقة ربع العشر»^(١) قال بعض العلماء: إن الرقة هي الفضة المضروبة أي المسبوكة، ومعلوم أن الفضة تجب فيها

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

الزكاة ولو كانت تَبْرًا - وهي القطع من الفضة غير المسبوكة، لكن هل نقول: إن قوله: «في الرِّقَّة» يقتضي التقييد وأن الفضة إذا كانت تَبْرًا لا تجب فيها الزكاة؟ الجواب: لا. لأن هذا ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق العام.

ومثله أيضًا قوله ﷺ: «جعلت تربتها لنا طهورًا» مع قوله: «جعلت الأرض مسجدًا وطهورًا»^(١).

ومثله أيضًا قوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ [القدر: ٤]، فذكر الروح مع أنه من الملائكة وهو ينزل ومعه الملائكة لا وحده، لكن هذا لا إشكال فيه لأنه في سياق واحد، والذي قد يشكل على طالب العلم إذا ورد الحكم لبعض أفراد العام في حديث وورد العموم في حديث آخر هذا هو الذي قد يشكل على طالب العلم ويظن أنه من باب التخصيص وهو ليس منه. المهم أن الذي يقتضي التقييد هو أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام، فعلى هذا نقول تقييد هذه الصفة بالتشهد في قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا قعد في التشهد» هذا خاص، فقد ثبت في مسلم في رواية أخرى من هذا الحديث بلفظ أعم من ذلك وهو: «إذا قعد في الصلاة»^(٢) وهذا عام، وورد أيضًا عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

(١) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾، رقم (٣٣٥).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، رقم (٥١٩).

«إذا قعد يدعو ضم أصابعه» وهذا عام أيضاً، فيكون ذكر التشهد من باب ذكر أفراد العام بحكم لا يخالف حكم العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، ولا ريب أن القعود للدعاء بين السجدين أظهر منه في التشهد لأن التشهد جلوس للتشهد أو للتحية.

الوجه الثاني: أنه قد روى الإمام أحمد - رحمه الله - في المسند عن وائل بن حجر رضي الله عنه نصاً صريحاً في الموضوع: أن النبي ﷺ يضع اليد اليمنى بين السجدين كما وصف في التشهد، وهذه الرواية صحح إسنادها بعضهم، وجوّدوها بعضهم، وذكرها ابن القيم في زاد المعاد واعتمده، وقال شارح المسند إن سنده جيد، والأرناؤوط في تعليقه على زاد المعاد قال: إن سنده صحيح وهو صريح جداً في الموضوع، لأنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ، قال: «ثم سجد، ثم جلس» وذكر قبض الأصابع، «ثم سجد» وهذا نص صريح بأنه بين السجدين، وعلى هذا تكون مؤيدة للقول بالعموم.

قال بعض العلماء مُعللاً رواية الإمام أحمد: إنها شاذة، لأن أكثر الرواة لم يذكروها، وإنني أتعجب من هذا الكلام، لأن الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه، وهنا لم يرد عن الثقات أن النبي ﷺ كان يبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى، لو ورد لقلنا: هذه شاذة، وما دام أنه لم يرد فإننا نقول لمن قال: إن اليد اليمنى توضع على الفخذ مبسوطة كاليسرى عليك الدليل، ولم يرد في أي نص مما اطلعت عليه أن النبي ﷺ كان إذا جلس بين السجدين يضع يده اليمنى مبسوطة.

وكنـت أرى فيما سبق أن اليد اليمنى تكون مبسوطة بين السجـدتين، وتكون في التشهد الأول والثاني مضمومة، وأقول: إن من حكمة الشارع أنه جعل لكل جلسة خصيصة.

فـالجلسة في التشهد الأخير لها خصيصة وهي: التورك. والجلسة في التشهد الأول لها خصيصة عن جلسة ما بين السجـدتين وهي: ضم الأصابع.

والجلسة التي بين السجـدتين تكون اليد مبسوطة، ليكون كل جلسة لها مزية، وهذا قياس نظري، وسبق أن ذكرنا أن لهذا المعنى القوي أخـذ به الفقهاء رحمه الله.

لكن لما رأيت صاحب زاد المعاد ابن القيم - رحمه الله - ذكر أن النبي ﷺ يضع اليد اليمنى بين السجـدتين كما يضعها في التشهد واستدل بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه الذي ذكرته في المسند^(١) قلت: النص مقدم على القياس، وموقفنا أن نتبع ما جاءت به السنة.

والعجيب أن بعض الناس قال: إن ابن القيم - رحمه الله - نسبـه إلى وائل بن حجر رضي الله عنه للخروج من عهده.

فنقول: سبحان الله كيف يقول هذا عاقل فضلاً عن عالم؟! كيف يقال: إن الذي ينسب إلى الصحابي يُقال خروجاً من عهده؟! والصحابي نسبـه للرسول ﷺ، أما لو كان هذا قول صحابي فلا بأس ويمكن أن يُقال

(١) «زاد المعاد» (١/٢٣٨).

هذا، لكن لما نسبته الصحابي إلى الرسول ﷺ فهو حجة فلا حاجة إلى أن نقول للخروج من عهده. لكن عند ضيق المناظرات أو المجادلات يجعله يقول ما لا يقوله لو تعقل.

وهاهنا مسألة وهي أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يشير بالسبابة، فالإشارة غير التحريك، إذ التحريك شيء والإشارة شيء آخر، فالسبابة تبقى مفتوحة غير مضمومة كالأصابع الأخرى.

وذكر ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد أنه ينبغي أن تجعل محنية الرأس قليلاً فلا يجعلها معتدلة قائمة، وكأنه والله أعلم يراعي الأحاديث الدالة على أنه يحركها إذا دعا لأنها إذا كانت منصوبة ففيها صعوبة في تحريكها، لكن إذا كان فيها ارتخاء يسهل، ولكن هذا يحتاج إلى دليل.

وهل يحركها أو لا؟

نقول: ورد في ذلك روايتان عن الرسول عليه الصلاة والسلام: ففي بعض الروايات لا يحركها، وفي بعضها يحركها يدعو بها، فنحتاج إلى الجمع بين النفي والإثبات، والجمع بين النفي والإثبات أن يقال: إن الإثبات ليس إثباتاً مطلقاً، يعني ليس به تحريك مطلق، يعني دائماً يلعب بها لعباً كما يفعله بعض الناس يجعلها دائماً كدقات القلب يسرع بها ولكن يحركها يدعو بها، وهذا دليل على أنه عند كل جملة دعاء يرفعها يحركها إلى السماء، وهذا مناسب من حيث النظر لأنك إنما تدعو الله عز وجل والله تعالى فوق وتكون إشارتك عند الدعاء إشارة إلى علو الله سبحانه وتعالى، أما إذا كنت لا تدعو فإنك ترفعها بدون أن تحركها، وبهذا نجمع بين

الحديثين من حيث الأثر، ويكون عملنا أيضاً كما أنه موافق للأثر فهو موافق للنظر، لأن الحركة الدائمة تشبه العبث ولكن الحركة برفعها عند الدعاء بها، وفيها مناسبة ظاهرة جداً، وهذا هو الذي تقتضيه الأدلة.

فإن قال قائل: وهل يشرع رفع السبابة عند الدعاء خارج الصلاة؟

فالجواب: أن هذا لا نعلمه إلا في حال الدعاء في الخطبة.

٦ - أنه يطلق على الأصبع السبابة كما يطلق عليها أيضاً السباحة:

فالسباحة لأن الإنسان يشير بها عند تسبيح الله عز وجل، والسبابة لأنه يشير بها عند السب.

٧ - جواز نقل الحديث بالمعنى: لقوله: «بالتى تلى الإبهام» واللفظ

الأول «بإصبعه السبابة» وهي التي تلى الإبهام.

* * *

٣٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١).

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»^(٢).

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) رواه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧).

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسَ»^(١).

الشرح

هذا الحديث روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على وجهين :
الوجه الأول : ما نقله المؤلف .

والوجه الثاني : قوله رضي الله عنه : «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلَّمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ» وهذا أبلغ لأن قوله : «عَلَّمَنِي» ثم قال : «كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ» يدل على عناية النبي ﷺ بهذا، يعني كأن الرسول ﷺ أمسك كف ابن مسعود رضي الله عنه وجعله بين كَفَيْهِ من أجل أن ينتبه ، «كَمَا يُعَلَّمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ» أي اعتنى بهذا اعتناءً بالغاً .

قوله : «التفت إلينا» الالتفات : هو ليّ العنق وقد يُراد به ليّ الجسد كله ، وهو المراد هنا يعني التفت من الصلاة .

قوله : «إذا صلى أحدكم» الصلاة في الشرع : عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، ولا بد أن نقول «عبادة» لأن بعض العلماء يقول : هي أقوال وأفعال إلخ . . والصواب : أن نقول : هي عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

وقوله : «إذا صلى» يشمل الفريضة والنافلة ، ولم يبين في هذا اللفظ موضع هذا التشهد ، لكن في ألفاظ أخرى بيّن أنه يقول هذا في جلسة التشهد .

(١) رواه أحمد (١/٣٨٢).

قوله: «فليقل» الفاء رابطة للجواب، واللام لام الأمر، ولهذا جزم الفعل بعدها فقال: «فليقل» ولم يقل فليقول، وسكنت لام الأمر بعد الفاء كما هي القاعدة.

قوله: «التحيات لله» «ال» هنا للاستغراق، وتحيات: جمع تحية وهي جمع محلى بأل فيكون دالاً على العموم أي جميع التحيات لله، والتحية هي: كل لفظ أو فعل دال على التعظيم والإكرام وما أشبه ذلك، لأنه قد يُحيّا بالفعل مثل الإشارة في السلام للبعيد، وكذلك تحيات غير المسلمين يحيون بالفعل.

وجمعت لتشمل كل لفظ يدل على التعظيم فهو ثابت لله عزّ وجلّ، وأيضاً لكثرة من يُحيي الله عزّ وجلّ ويعظمه تبارك وتعالى.

وقوله: «الله» اللام هنا لها معنيان:

المعنى الأول: الاختصاص.

المعنى الثاني: الاستحقاق.

أما الاختصاص: فلا أحد يُقال له التحيات على العموم إلا الله تعالى. وأما الاستحقاق: فلأن الله عزّ وجلّ أحقّ من يُحيّا، ولا أحد يستحق جميع التعظيمات سوى الله تعالى.

إذاً فكل لفظ دال على التعظيم فهو مستحق لله، والله جلّ وعلا حقيق به أو مختص بالله فلا يُقال لغيره.

وقوله: «الله» الله تبارك وتعالى: اسم رب العالمين جلّ وعلا.

قوله: «والصلوات» الواو حرف عطف، وهو عطف جملة على

جملة، وليس عطف مفرد على مفرد؛ لأن الجملة الأولى وهي قوله: «التحيات لله» استكملت أركانها، فهي جملة خبرية مستقلة فلا يجوز أن نقول: إنها معطوفة على التحيات لأنه بعد استكمال الخبر لا يمكن العطف وذلك للفصل بأجنبي وهو الخبر، أما لو قلنا التحيات والصلوات والطيبات لله صارت الصلوات معطوفة على التحيات وعلى هذا نعرب: «الصلوات والطيبات» على أنها مبتدأ، والخبر محذوف، أي: والصلوات لله، والطيبات لله.

وهل المراد بالصلوات: الدعوات؟ أي أنه عز وجل هو أحق من يُدعى؟ أو المراد بالصلوات: العبادة المعروفة؟

الجواب: من حيث اللغة يحتمل المعنيين، فتشمل الصلوات الخمس والنوافل والجمعة والعيدين وغير ذلك مما يسمى صلاة شرعاً، ويشمل أيضاً ما هو أعم من ذلك فتشمل الصلاة لغة وهي الدعاء، فإن الذي يُدعى هو الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، لكن من حيث الدلالة الشرعية فلا يحتمل إلا المعنى الثاني، وهي العبادة المعروفة ذات الأقوال والأفعال المعلومة المفتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم. هذا هو المعروف في لسان الشرع، ويؤيد ذلك أمران:

* الأمر الأول: أن معنى الصلاة في اللغة نُقل إلى معنى شرعي، فصار له حقيقة شرعية وهي العبادة المعروفة، فيجب أن تحمل الصلاة على المعنى الشرعي لأنها نقلت.

* الأمر الثاني : أن هذا التشهد في الصلاة ، فكان من المناسب ذكر الصلاة على وجه الخصوص ، وهذا المرجح الثاني خاص بهذه المسألة ، أما المرجح الأول فهو عام ، وكلما دار الأمر بين المعنى اللغوي والشرعي في لسان الشارع حُمِلَ على المعنى الشرعي ، إلا أن يُفسَّر من عند النبي ﷺ فهنا نأخذ بما فسر به ، مثل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فهذا معناه الدعاء ، وليس معناه العبادة المعروفة ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : «اللهم صل عليهم»^(١).

وقوله : «والصلوات» هي شاملة للفريضة وللنافلة ، ونقول فيها مثل ما قلنا في الأول أنها مستحقة لله جل وعلا ومختصة به ، ليس لأحد أن يشرك بالله في الصلوات .

قوله : «والطيبات» الواو حرف عطف والطيبات معطوفة على «الصلوات» ، والمعطوف على المرفوع مرفوع مبتدأ ، وخبر الاثنين محذوف تقديره «لله» .

وقوله «والطيبات» جمع طيبة ، والطيب ضد الخبيث ، وضد ما ليس بطيب ولا خبيث .

فكل ما طاب من الأقوال والأفعال والأوصاف فهو لله تعالى ، صفات

(١) رواه البخاري : كتاب الغايزي ، باب غزوة الحديبية ، رقم (٤١٦٦) ، ومسلم : كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة ، رقم (١٠٧٨) .

الله تعالى كلها طيبة، أقواله كلها طيبة، أفعاله كلها طيبة، ولهذا جاء الحديث الصحيح «إن الله طيب»^(١) في ذاته وأقواله وأفعاله سبحانه وتعالى، كذلك الطيبات من الأعمال يستحقها الله عز وجل لقوله: «لا يقبل إلا طيباً».

فالطيبات إذا تشمل أشياء منها:

* أولاً: الطيبات من الأوصاف، فكلها لله عز وجل، قال النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» فكل وصف طيب فله تعالى أكمله وأعلاه، وكل ما وصف الله به نفسه من الصفات فهو أطيّب الصفات وأكملها وأعلاها.

* ثانياً: الطيبات من الأفعال، فكل أفعال الله تعالى طيبة حتى الأفعال التي يكون بها ضرر على قوم هي في الحقيقة طيبة لما تتضمنه من الحكمة، ولذا قال النبي ﷺ وهو يثني على الله تعالى قال: «والخير بيدك والشر ليس إليك»^(٢).

* ثالثاً: الطيبات من الأعمال، فله تعالى الطيبات من الأعمال، وأما الخبائث فلا يقبلها الله، لقول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

والطيب من الأعمال هو ما كان مبنياً على الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للرسول ﷺ، وعلى هذا فيحرم على الإنسان أن يتصدق بصدقة

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٠٠).

من كسب حرام، وإذا فعل ذلك فإن الله تعالى لا يقبلها منه وهو كالمستهزئ بالله فكأنه يقول أتقرب إليك بما لا ترضاه ولا تقبله ولا تبيحه، وهذا لا شك أنه نوعٌ من الاستخفاف والاستهزاء بالله عزَّ وجلَّ.

إذا الطيبات التي نقولها في كل صلاة هي الطيبات من الأوصاف ومن الأقوال ومن الأفعال، سواء كانت من مقولاته هو وأفعاله أو من مقولات غيره وأفعاله، فكل طيب فإن الله تعالى يقبله من الأقوال أو الأفعال، وما ليس كذلك فإن الله لا يقبله، وبهذا الوصف يتبين لنا أن الله تعالى منزّه عن كل نقص وعن كل عيب، لأنه لو كان يمكن أن يتصف بالنقص والعيب ما كانت الطيبات له ولكان له شيء من هذه العيوب والنقائص، ولكنه عزَّ وجلَّ مُبرأٌ منزّه عن كل عيب ونقص لا يمكن أن يعتريه عيب أو نقص في جميع صفاته وأفعاله ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، أي من تعب وإعياء على ما في السموات والأرض من الأجرام العظيمة والمصالح الكبيرة التي لا يحيط بها البشر، خلقها الله كلها في ستة أيام ولو شاء سبحانه وتعالى لخلقها في لحظة واحدة ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولكنه خلقها في هذه المدة لأنه حكيم جل وعلا، فهذه المخلوقات العظيمة لها أسباب ومقدمات تتوصل بنتائجها إلى ما كانت عليه الآن، وأيضاً قال بعض العلماء: إنه خلقها في هذه المدة مع قدرته على خلقها في أقلّ ليعلم عباده التأنّي في الأمور وأن المدار على الإحكام لا على السرعة، فالشيء المحكم وإن تأخر خير من السريع المختل.

قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» هذا سلام على النبي ﷺ.

ولكن هل هو السلام الذي هو التحية المعروفة بين الناس؟
الجواب: لا، ولذلك لا يجهر الصحابة رضي الله عنهم بهذا حتى يَرُدَّ عليهم الرسول ﷺ، ولو كان هو السلام بالخطاب المعروف لأبطل الصلاة، لكنه دعاء للنبي ﷺ بالسلامة.

فإن قال قائل: إذا كان دعاءً والدعاء للغائب فما فائدة الخطاب في قولنا: السلام عليك أيها النبي؟، لأنك إذا كنت تخاطب الله فلا إشكال فيها لأنه تعالى سميع قريب، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(١) لكن إذا كانت خطاباً للرسول عليه الصلاة والسلام فكيف يكون ذلك مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يسمع ذلك إذا كان الصحابة رضي الله عنهم في أقصى المدينة، بل لا يسمع من الذين معه لأنهم لا يجهرون به، فكيف صح هذا الخطاب؟

قال العلماء: إن هذا الخطاب لا يقصد به المخاطبة، ولهذا لو قصد به المخاطبة ما صحت الصلاة، وإنما يقصد به قوة استحضار الإنسان للرسول عليه الصلاة والسلام حتى كأنه أمامه يخاطبه فيقول: السلام عليك، ثم إنه قد ورد أن النبي ﷺ قال: «إن في الأرض ملائكة سياحين

(١) رواه أحمد (١٩١٠٢).

كلما سمعوا أحداً يُسَلِّم على النبي ﷺ بلغوه سلامهم»^(١)، وإلى هذا المعنى أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، إن الخطاب هنا لا يراد به حقيقته لأن الرسول لا يسمع ولكن يُراد به قوة استحضار حضور الرسول ﷺ، وقد استدل بعض المعترضين بهذا الحديث على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحضر كلما ذكر، لكن بعضهم يقول يحضر بروحه وبعضهم يقول بشخصه ولكن لا يُرى لأنه انتقل إلى عالم الغيب فهو يأتي ويحضر، ولهذا بعضهم من جنونه وسفهه تجده يحدث أصحابه ثم يفزع فإذا سئل عن سبب ذلك قال: دخل النبي ﷺ، وهذا لا شك أنه سفه ونقص عقل، لو كان الرسول عليه الصلاة والسلام يمكن أن يحضر ببدنه أو بروحه لكان الصحابة رضي الله عنهم يشعرون بهذا، وهذا عمر رضي الله عنه قال: اللهم إنا نستسقي إليك بنينا فتسقينا وإنا نستسقي إليك بعم نبينا. ولو كان عليه الصلاة والسلام يحضر عند ذكره لكان يحضر ويقول نستسقي إليك بنينا.

المهم أننا نقول: إن الكاف هنا لا يقصد بها خطاب الحاضر للحاضر، إنما يُقصد بها قوة استحضارك في الدعاء للرسول عليه الصلاة والسلام حتى كأنه بين يديك تخاطبه بهذا الدعاء له، ولذلك نقول: إن هذا

(١) رواه أحمد؛ برقم (٣٦٥٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض، رقم (٣٦٠٠)؛ والنسائي: كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ، رقم (١٢٨٢).

الدعاء بهذا اللفظ باقٍ إلى يوم القيامة كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله .
ومعنى : «السلام عليك» أي الله عليك ، ومعنى الله عليك أي حفيظ
عليك رقيب عليك حامٍ لك ناصرٌ لك وما أشبه ذلك ، وقال بعض أهل
العلم : معنى السلام عليك يعني أنك تدعو للرسول عليه الصلاة والسلام
بأن يُسَلِّمَ الله تعالى من كل مؤذٍ ومن كل آفة في الدنيا وفي الآخرة ، وهذا
القول هو الصحيح وهو المتبادر من اللفظ .

فإن قال قائل : أليس النبي ﷺ سالمًا من كل مؤذٍ؟

فالجواب : بلى ، لكن قد يأتيه الأذى ، ولهذا كان دعاء الرسل يوم
القيامة عند الصراط : «اللهم سلِّم» ^(١) .
ثانيًا : السلامة من الأذى أو العدوان عليه .

لئلا يعتدي أحد على قبره ، وقد وقع هذا ، حاول أناس من الملاحدة
أن يتوصلوا إلى جسد النبي ﷺ ليأخذوه .

وقد ذكروا أن بعض الخلفاء رأى في المنام وهو في بلد الخلافة أن
شخصين يحفران خندقًا يتوصلان به إلى الجسد الشريف ، وتكررت الرؤيا
عليه ، ففزع من هذا فزعًا عظيمًا وارتحل بنفسه من بلد الخلافة إلى
المدينة ، ثم قال : ادعوا لي كل من كان في المدينة ، فدعوا الناس إليه ،
فنظر في وجوههم ولم يجد الرجلين اللذين وصفا له في المنام ، فقال :

(١) رواه البخاري : كتاب الأذان ، باب فضل السجود ، رقم (٨٠٦) ؛ ومسلم : كتاب
الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ، رقم (١٨٢) .

ادعوا أهل المدينة، قالوا: لا يوجد أحد إلا رجلين غريبين في المسجد، فقال: عليّ بهما، فلما جاءا وجد الوصف الذي رأى في المنام ينطبق عليهما، فأمسك بهما وحقق معهما، وإذا هما يحفران خندقاً من محل بعيد في الليل ويسكنان في النهار في المسجد.

ثم أمر بأن تحفر الأرض التي حول القبر إلى الجبل - الحصا - وتُصَبَّ رصاصاً لا يقدر عليه أحد، وهذا من حماية الله تعالى للنبي ﷺ^(١).

وهل يمكن أن يكون هناك أدّى معنوي؟

الجواب: نعم، فالعدوان على شريعته لا شك أنه من الأذى، فحينئذ يكون قوله: «السلام عليك أيها النبي» سؤال الله تعالى أن يسلم هذه الشريعة، التي هي شريعة محمد ﷺ من كل ما يؤذيها أو يوهنها.

ولهذا قال بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَأْنَكُمْ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، قالوا: وكذلك شأنى سنته هو الأبتَر، والشأنى هو المبغض.

والحاصل: أن السلام بمعنى السلامة من كل نقص غير ما يلحق المخلوقين بمقتضى الطبيعة، فإن الرسول ﷺ ليس سالماً منها فهو ينسى ويمرض ويَجُوع ويعطش ويبرد ويحترئ ويغضب ويرضى، لكن المراد أنه عليه الصلاة والسلام سالم في كل ما يقول باعتبار الرسالة من الكذب والخيانة، أو نقول إن هذا دعاء منا له بأن يسلمه الله من كل الآفات فيسلمه الله من النار ويسلمه أيضاً من الآفات إن كان ذلك في حياته، ويسلم

(١) انظر تمام القصة في خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ، للسهمودي (٢/ ١٧٥).

شريعته إن كان ذلك بعد وفاته ، لأن حقيقة الأمر أن سلامة الشريعة سلامة للرسول ﷺ ، إذا فالسلامة عامة في كل شيء .

وقوله : «أيها النبي» «أَيُّ» : منادى حذفت منه ياء النداء ، والأصل : يا أيها النبي . و«النبي» : يقال : النبيء ، ويقال : النبي وهو الأكثر ، فيجوز فيه الوجهان الهمز والتسهيل ، فعلى وجه الهمز يكون من النبأ وهو الخبر ، وعلى وجه التسهيل يكون من النبوة وهي الرفعة ، ولا ريب أن الأنبياء جمعوا بين الوصفين فهم أرفع الناس قدراً وهم كذلك مخبرون .

أما على الوجه الأول : (النبي) هو فاعل بمعنى مُفْعِل أو فاعل بمعنى مُفْعَل ، يعني صالحة لاسم الفاعل ولاسم المفعول ، أما كونها بمعنى مُفْعَل فلأن النبي ﷺ ينبيء بالوحي مخبر به موحى إليه فهو منبأ ، وأما كونها بمعنى مُفْعِل فلأن النبي ﷺ منبىء مخبر ما أوحى الله إليه مبلغ ذلك إلى أمته ، فيكون شاملاً للمعنيين ، لأنه تقرر عندنا عدة مرات أنه إذا كان اللفظ صالحاً للمعنيين لا يتنافيان فإنه يُحمل عليهما ، وفعال تأتي للمعنيين جميعاً .

فإذا جعلناه بمعنى فاعل أصبح معناه : المُنبِئ عن الله عز وجل ، وإذا جعلناه بمعنى مفعول أصبح المعنى : المُنبأ من الله عز وجل ، وكلا المعنيين صحيح ، فما دام اللفظ يحتمل هذا وهذا وهو صادق بالمعنيين فليكن للمعنيين ، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه : «حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق»^(١) ، الصادق باعتبار إخباره الناس ،

(١) رواه البخاري : كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، رقم (٣٢٠٨) ؛ ومسلم : كتاب =

والمصدوق باعتبار إخباره هو أي الخبر النازل عليه .

فأنت تقول: النبي: أي الذي أنبأه الله، والذي ينبيء عباد الله بما أوحى الله إليه، قال الله عز وجل: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِيَ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠].
وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿

وأما على الوجه الثاني: (النبي) - بدون همزة - فقل إنها بمعنى المهموز ولكنها حذفت الهمزة تخفيفاً، وقيل: إنها بمعنى الرفيع الشأن، والرفيع المنزلة، وأنه مشتق من النبوة لا من النبأ.

ويمكن أن نقول في: (النبي) بدون همز إنه صالح للمعنيين جميعاً، فنقول: هو رفيع المنزلة، وهو مُنبأ من الله، وهو منبىء لعباد الله.

فعلى الوجه الأول مشتق من النبوة وهي الارتفاع من نبا ينبو إذا ارتفع فهو نبي أي مرفوع أو مرتفع لعلو مرتبته ﷺ لأنه أفضل الخلق، وعلى الوجه الثاني مشتق من النبأ وهو الإخبار ويدل لذلك أن النبيين في القرآن الكريم قرئت في عدة مواضع النبيين بالهمزة وهي قراءة سبعة، وهذا دليل على أن النبي مشتق من النبأ، ولكن من حيث اللغة لا مانع من أن نقول إنه من النبوة لارتفاع مرتبته ومن النبأ الذي هو الخبر؛ لأن كلا الوصفين ثابت للنبي ﷺ.

والنبي محمد ﷺ يوصف بأنه نبي، ويوصف بأنه رسول كما قال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ

إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴿[المائدة: ٦٧].

قوله: «ورحمة الله وبركاته» معطوفة على السلام لكن عطف جملة على جملة، فالواو حرف عطف، «ورحمة» مبتدأ، «وبركاته» معطوف عليها، والخبر محذوف، والتقدير ورحمة الله وبركاته عليك، مثل ما قلنا فيما سبق في «التحيات لله»، لأن القاعدة في النحو أنه إذا جاء الخبر فالذي بعده لا يكون معطوفاً على المبتدأ، وذلك للفصل بينهما بأجنبي، لكن يكون ما بعده مبتدأ والخبر محذوف.

قوله: «ورحمة الله» اعلم أن رحمة الله تطلق على الرحمة التي هي صفته سبحانه وتعالى التي بها كان رحيمًا، وتطلق على الرحمة التي هي فعل الله أي مفعوله الذي نشأ من رحمته. فإذا كانت بالمعنى الثاني فهي ليست من صفات الله وهي مخلوقة، وإذا كانت بالمعنى الأول فهي من صفات الله وليست مخلوقة.

فمثلاً قول الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ الظاهر أنها صفته لأنه قال الغفور من المغفرة وذو الرحمة الذي بها يرحم الخلق، وأما قوله تعالى للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء» فالمراد بالرحمة الفعل يعني المفعول، لأن الجنة ليست صفة الله لكنه مخلوق من مخلوقاته وهو من آثار رحمته، ومنه أيضاً على قول بعض المفسرين ﴿فَأَنْظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ٥٠] حيث قال: إن المراد بـ «رحمة الله» هنا المطر لأن النبات آثاره، وأما «رحمة الله» هنا التي ندعو بها للرسول عليه الصلاة والسلام فهل المراد بها الصفة أو المخلوق؟ يعني هل

المعنى أننا نسأل الله تعالى أن يرحمه فيحنو عليه أو يعطف عليه ، أو المعنى أن الله يلقي إليه من رحمته؟ الظاهر أنها تحتمل المعنيين يعني تحتمل أن «رحمة الله» أي حنوه وعطفه الذي هو وصفه ، أو أن «رحمة الله» ما ينشأ من رحمته من آثار العطاء والفضل والهبات وغيرها .

والرحمة صفة وجودية ، والسلام صفة عدمية ، فندعو له أولاً بانتفاء الأذى عنه ثم بحصول الرحمة له ، فيكون إيجاباً بعد إعدام ، ويكون بذلك قد جمعت في الدعاء للنبي ﷺ بين أن يحصل له المطلوب ويزول عنه المكروه .
وقوله : «وبركاته» البركات : جمع بركة وهي زيادة الخيرات ، وثبوت الخيرات ، لأنه مأخوذ من البركة وهي مجمع الماء ، وعادة يكون كثيراً ثابتاً .
والبركات هنا تشمل البركات في أقوال الرسول ﷺ وفي أفعاله وفي آثاره ، فنسأل الله تعالى أن يبارك له في كل ذلك في أقواله بحيث يزداد الناس بها هدى ، وفي أفعاله كذلك ، وفي آثاره ، وذلك بكثرة المهتدين به لأن الرسول ﷺ ما اهتدى مهتدٍ إلا صار له مثل أجره ، لأن «من دل على خير فهو كفاعله»^(١) ، ولا ريب أنه لا أحد أشد دلالة على الخير من الرسول ﷺ .

فنسأل الله تعالى أن يبارك على هذا النبي في دعوته حتى تملأ أفطار الدنيا وينتفع بها من شاء الله من عباد الله .

وبداً - في هذا التشهد - بالسلام على النبي ﷺ قبل السلام على

(١) رواه مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، رقم (١٨٩٣) .

النفس ، لأنه يجب أن يُقدم ﷺ حتى على النفس ، حتى في المحبة فتحب النبي ﷺ أكثر مما تحب نفسك ، ولا يتم إيمانك حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليك من نفسك ومن الناس أجمعين .

قوله : «السلام علينا» نقول فيها كما قلنا في السلام على الرسول ﷺ : أن الله يسلمنا من كل الآفات العقلية والفكرية والجهل وغير ذلك .

وقوله : «علينا» هل المراد على الإنسان نفسه ، أو عليه وعلى من معه من الملائكة لأن كل إنسان معه ملكان ، أو عليه وعلى من معه من المصلين ؟ نقول : إذا كان يصلي جماعة فليَنو على نفسه وعلى من معه من المصلين والملائكة ، وإذا كان يصلي وحده فإنه ينوي على نفسه وعلى من معه من الملائكة ، وإن نوى على نفسه فقط فلا حرج ، ونوى أنه في مقام الدعاء وأن مقام الدعاء مقام شريف يستحق التعظيم ، ولهذا تقول وأنت تصلي وحدك ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فهذه مثلها ، على أن الأقرب من المراد بقوله : «علينا» هو العموم يعني علينا معشراة محمد ﷺ ، وأما التنظير بسورة الفاتحة ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ فإنه قد لا يسلم به ، لأن الفاتحة علم الله جل وعلا أنه سيقروها الإمام للمؤمنين ولهذا جاءت بـ «اهدنا» ولو أنها نزلت - مفردة - اهدني الصراط المستقيم وقرأ بها الإمام صار هذا بخسًا بحق المؤمنين ، لأن الإمام سيقول «اهدني الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» ، ثم يقولون : آمين له وهم ما استفادوا شيئًا ، ولهذا جاء الدعاء بـ «اهدني» مفردًا في مكان الإسرار ، وذلك بين السجدين في قوله : «رب اغفر لي

وارحميني واهدني وعافني وارزقني»، فالمهم أن التنظير بسورة الفاتحة فيه نظر، لكننا نقول السلام علينا معشر أمة محمد.

قوله: «وعلى عباد الله الصالحين» هذه العبودية الشرعية وتشمل كل عبد صالح سواء من هذه الأمة، أو من الأمم السابقة، أو من الملائكة، أو من الجن، فكل عبد صالح يدخل في هذا العموم، كما قال النبي ﷺ ذلك: «إذا قلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض^(١)» ويكون هذا تعميمًا بعد تخصيص فيشمل عباد الله الصالحين من الملائكة ويشمل عباد الله الصالحين من بني آدم السابقين واللاحقين، وهذه من أعم الكلمات لأن النبي ﷺ قال: «على كل عبد صالح في السماء والأرض»، وفي هذا دليلٌ متمسك لمن قال: إن صيغ العموم دالة على جميع أفرادها وأن دلالتها على جميع الأفراد حقيقة، وهو الصواب بلا شك.

ومعنى الصالحين قال العلماء: «الصالح هو الذي صلحت سريره وعمله فأدى حق الله عليه وحق العباد»، فيكون الصالح كل من قام بحق الله وحق العباد ظاهراً وباطناً، وفي هذا فضيلة للصالح من عباد الله أن جميع الناس يُسَلِّمون عليه في كل صلاة.

ولهذا الترتيب في التشهد مناسبة عظيمة، وهو أن أول ما في التشهد

(١). رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب من سمى قومًا أو سلم في الصلاة، رقم (١٢٠٢).

الثناء على الله عزَّ وجلَّ الذي حقه أحق الحقوق، كما في قوله: «التحيات لله والصلوات والطيبات»، ثم بعد ذلك حق الرسول ﷺ لأن حقه أعظم من حق النفس والوالد والولد كما في قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم بعد ذلك حق الإنسان نفسه لأنها أولى من حق العموم كما في قوله: «السلام علينا»، ثم حق العموم كما في قوله: «وعلى عباد الله الصالحين».

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» أشهد أي أعترف إقراراً ونطقاً باللسان، واعتقاداً بالجنان، فلا يكفي النطق باللسان وحده، ولا الإقرار بالجنان وحده، بل لابد من الأمرين:

أما كونها إقراراً أو نطقاً باللسان فلا أن الإنسان لابد أن ينطق بها، وأما كونها اعتقاداً بالقلب فلا أنه إذا لم يعتقد ذلك لم تنفعه بدليل أن المنافقين يقولونها ويشهدون بها ولكنها لا تنفعهم، يقول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، فهم يشهدون ويؤكدونها بأن واللام «إنك لرسول الله» قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ فالشهادة باللسان فقط لا تنفع بل لابد أن ينضم إليها القلب.

وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» أشهد: الشهادة: هي الإخبار بما يعلمه عن يقين، وسميت شهادة وإن كانت من الأمور الباطنة لأنها إخبار عما في القلب، ولكن لما كان الإنسان متيقناً لذلك صار كأنه يشاهد هذا بعين بصره، وإلا فالعلم واليقين من عين البصيرة وليس من عين البصر، ولكن

لقوة إيقان المرء قال : «أشهد» يعني كأن هذا أمر مشاهد بالعين ومعناه أُخْبِر عن علم و يقين مقررًا معتقدًا ذلك «أن لا إله إلا الله».

وقوله : «أشهد أن لا إله إلا الله» أن : هنا مسكنة مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الشأن ، وعلى هذا تكون للتوكيد وقوله : «لا إله» هذه نافية للجنس .

والعامة يقولون : أشهد أن لا إله إلا الله و يقيسونها على أشهد أن محمدًا رسول الله ، وهو قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد ، وهو أيضًا لا يصح من حيث اللغة العربية ، لأن (أن) المشددة لا يمكن أن يحذف اسمها ، وهنا على نطق العامة يحذفونها وهو غلط من الناحية اللغوية وغلط من الناحية المعنوية ، حيث ظنوها مثل أن محمدًا رسول الله ، إذ أنقول : أشهد أن لا إله إلا الله بتخفيف (أن) لكنها تلتقي مع اللام فتدغم بها .

ومعنى : «أشهد أن لا إله إلا الله» أي لا معبود حق إلا الله (إله) فعال بمعنى مفعول ، وهو وارد في اللغة العربية ، كما يقال : غراس بمعنى مغروس ، وبناء بمعنى مبني ، وفراش بمعنى مفروش ، فهي إله بمعنى مألوه والمألوه قال أهل العلم : هو المعبود الذي يعبد الإنسان محبة له وتعظيمًا له ، فتقصده وتتدلل له سبحانه وتعالى ، وعلى هذا فيكون التقدير لا إله حق إلا الله ، ويكون (الله) بدل من خبر (لا) النافية وليس هو الخبر ، وإن كان بعض النحويين قال : إن (الله) هو الخبر ، لكن المعروف أن (لا) النافية لا تعمل إلا في النكرات ، ولأننا إذا قدرنا الخبر محذوفًا صار أصدق في الجملة بخلاف ما إذا قدرنا (الله) هو الخبر . فعليه نقول خبر (لا) محذوف والتقدير لا إله حق إلا الله .

وقد زعم بعض المعربين أن تقدير الخبر : موجود ، أي لا إله موجود ، وهذا غلط عظيم ؛ لأنك لو قلت : لا إله موجود إلا الله فالواقع يُكذب هذا ، لأنه توجد معبودات سوى الله كما قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [الفرقان : ٢٣] ، وكما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام : ﴿ أَيِفْكَاءُ إِلَهَ دُونِ اللَّهِ تُرِيدُونَ ﴾ [الصافات : ٨٦] ثم إنك لو قلت : لا إله موجود إلا الله أصبحت الأصنام آلهة وإلهًا ، فهذا التقدير خطأ عظيم ، والذي قدره من النحاة غفلوا عن مستلزماته .

وذهب أهل الكلام إلى أن الحصر حقيقي ، وجعلوا الإله بمعنى القادر على الاختراع وعلى الخلق ، وقالوا : لا أحد يقدر على ذلك إلا الله ، وحقيقة أن الأمر كما قالوا إنه لا أحد يقدر على الخلق إلا الله ، لكن ليس هذا معنى لا إله إلا الله إذ لو كان هذا معنى لا إله إلا الله لكان المشركون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام موحدين ، إذ إنهم يقولون لا إله إلا الله بالمعنى الذي فسر به أهل الكلام ، فإنهم يقولون : لا خالق إلا الله ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [لقمان : ٢٥] ، ولا شك أن هذا التفسير باطل من أصله ، بل كل الإسلام يبطل أن يفسر الإله بمعنى القادر على الاختراع ؛ لأن هذا حقيقة يُبطل دعوة الرسل ، فالرسل ما دعوا إلى هذا بل دعوا إلى توحيد الألوهية المتضمن لتوحيد الربوبية .

إذاً معنى لا إله إلا الله أي لا معبود إلا الله ، والحصر هنا نسبي بمعنى أنه لا إله بالنسبة للإله الحق إلا الله أما بالنسبة لكل معبود فلا ، فإن هناك آلهة تعبد من دون الله ولكنها باطلة ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ

دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿[الحج: ٦٢].

وقوله: «إلا الله» «الله» علم على خالق السموات والأرض رب العالمين لا يطلق على غيره وهو أصل أسماء الله، ولهذا تأتي أسماء الله بعده صفة له وهو الأصل حتى إن بعضهم قال: إنه الاسم الأعظم وليس كذلك، لكنه هو الاسم الأخص الذي لا يسمى به سوى الله عز وجل، «الرحمن» أيضاً لا يسمى به سوى الله، وإن كان سُمي بعض العرب رحمان الإمامة^(١) لكنه كُسي من الذل ما يليق به لَمَّا تسمى بهذا الاسم الذي لا يسمى به سوى الله عز وجل، ثم هذا الاسم أي لفظ الجلالة «الله» يُقر به المشركون والموحدون، وأما «الرحمن» فينكره المشركون كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠].

«الله» إذاً هو العلم الخاص بالله لا يسمى به غيره، وهو علم على ذات الله المقدسة سبحانه وتعالى، قالوا: وأصل لفظ الجلالة «الله» «الإله» ولكنه لكثرة الاستعمال حذفت منه الهمزة مثل ما حذفت الهمزة من الناس وأصلها الأناس.

وقوله: «إلا الله» ليس خبر (لا)، بل هو بدل من خبرها المحذوف، ويجب أن نقدره بكلمة: «حق» لدلالة القرآن على هذا، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [الحج: ٦]، ويكون المعنى لا إله حق إلا الله، وليس معناها نفي الألوهية عما سوى الله تعالى، لأنه يوجد من يسمى إلهاً ولكنه

(١) انظر فتح الباري: (٨/ ٨٩).

باطل ، كما قال الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ يَآتِيكَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنتَ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ [الحج: ٦٢] ، وأثبت الله تعالى أن هذه الأصنام المعبودة آلهة فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [القصص: ٨٨] ، فأثبت الله تعالى أن المدعو معه إله ، وقال تعالى : ﴿ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [هود: ١٠١] فأثبت الله ألوهيتها لكنها ألوهية باطلة فما كل من تسمى بالشيء يكون أهلاً له ، ولهذا قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ﴾ [النجم: ٢٣] ، أما المسميات فهي باطلة ليست آلهة حقاً إذ لا بد أن تعتقد وتؤمن بأنه لا يوجد معبود حق إلا الله تعالى وحده جل وعلا .

قوله : «وحده لا شريك له» هذه ليست واردة في الحديث ، وذكرها في الفتح من حديث أبي موسى رضي الله عنه من رواية مسلم لكنني لم أجدها أيضاً ، وعليه فيجب أن تحذف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، لكن على فرض ثبوتها نقول : «وحده» حال من لفظ الجلالة «الله» ، إلا أن فيها إشكالاً من حيث القواعد العربية لأنها معرفة ، لكنه يُقال هي مؤولة بالنكرة قالوا : والتأويل فيها أنها بمعنى منفرداً تقول : انصرف وحدك أي منفرداً . وقوله : «وحده» بمعنى المنفرد بهذا الوصف وهو الألوهية ، فهي إذاً تأكيد للإثبات .

وقوله : «لا شريك له» هذا تأكيد للنفي لأن التوحيد لا بد من أن يكون جامعاً بين أمرين وهما : النفي والإثبات ، نفي الألوهية عما سوى الله وإثباتها لله وحده ، لأن نفي الألوهية مطلقاً جحود وإنكار وإلحاد ، وإثباتها

بدون نفي لا يمنع التشريك وعليه فليس توحيدًا، والسبب أنك لو قلت :
«الله إله» كما لو قلت : «زيدٌ قائم» فإنه لا يمنع أن غيره قائم ، كذلك
قولك : «الله إله» لا يمنع أن غيره إله إذا لا يتم التوحيد إلا بنفي وإثبات .

«وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» أشهد بلساني معتقدًا بجنانني بأن
محمدًا رسول الله ، وهذه الشهادة واجبة ، وقد ذَكَرَ ﷺ باسمه فقط دون
اسم أبيه للعلم به ، واسم الأب أو الجد أو القبيلة إنما هي من أجل التعيين ،
ومحمد رسول الله ﷺ متعين ، وعليه إذا تعين اسم الإنسان باسم أبيه فقط
فإنه يكفي ، وإذا لم يكفِ فالجد ، وإذا لم يكفِ فالقبيلة .

وقوله : «أنَّ محمدًا عبده» نقول يجوز أن نقول : أنَّ محمدًا بالتخفيف
ولكن لا داعي له ، لأن التخفيف عارض وطارئ على (أنَّ) لكن في «أن لا
إله إلا الله» فيه ما يوجب التخفيف وهو أن الخبر الذي بعدها جملة : «لا إله
إلا الله» وهي مبدوءة بنفي ، والنفي لا يمكن أن تسلط عليه (أنَّ) لذا كان
الصحيح أن نقول : «أشهد أن لا إله إلا الله» لأنه ممنوع في اللغة العربية أن
تسلط (أنَّ) على نفي .

وقوله : «محمدًا» هو ابن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي
صلى الله عليه وسلم .

وقوله : «عبده» أي المتعبد له ، والمتذل له ، لا يخالف أمره بزيادة
ولا نقص ولا ريب أنه أشد وأحسن الناس عبادة لله عزَّ وجلَّ ، غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومع ذلك يقوم الليل صلوات الله وسلامه عليه
حتى تتورم قدماه أو تنفطر عليه الصلاة والسلام ، ويقول : «أفلا أكون عبدًا

شكوراً^(١)» كان يقوم وإلى جنبه الشباب من أصحابه فيعجزون أن يبارؤه بهذا القيام، قام معه ليلة عبد الله بن مسعود فأطال القيام قال عبد الله حتى هممت بأمر سوء قالوا: ماذا أردت يا أبا عبد الرحمن قال: ((أردت أن أجلس وأدعه)) ما أطاق القيام مع أن ابن مسعود رضي الله عنه شاب والرسول ﷺ أكبر منه سنًا^(٢).

فالحاصل: أن الرسول ﷺ أجل من حقق العبودية لله عز وجل وأن أفضل وصف له وأخص وصف له أنه عبد الله ورسوله، فهو عبد ليس له من حقوق الربوبية شيء ولا يملك من حقوق الربوبية شيئاً، حتى إنه جمع أهله وناداهم: «يا صفية عمه رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد - وهي بضعة منه - لا أغني عنك من الله شيئاً»^(٣)، حتى عمه أبو طالب ما أغنى عنه من الله شيئاً ولولا نفع الرجل للإسلام لا لشخصية الرسول ﷺ ما قبل الله شفاعته فيه، لكن من أجل النفع الذي حصل للإسلام بسبب أبي طالب أذن الله لرسوله ﷺ أن يشفع له فشفع، ولكن لم تقبل شفاعته فيه كاملة.

فالمهم أن الرسول ﷺ ليس له حق في الربوبية، وأعظم شيء ورد

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٤).

عليه في هذا الباب أن الله تعالى قال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وهذه كلمة ليست هينة بل الأمر لله عز وجل ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وكذلك قال الله له وأمره أن يعلن على الملأ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠] ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [٢١] ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [٢٢] إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الجن: ٢١].

هل هناك شيء أبلغ من هذا؟! تبرؤ من حقوق الربوبية وخصوصياتها لأن الربوبية لا تكون إلا للرب العظيم سبحانه وتعالى ومن سواه مهما كانت منزلته عند الله عز وجل، ومهما كانت وجاهته، فإنه لا يملك من الربوبية شيئاً، وبهذا تبطل جميع متعلقات الذين يتعلقون بمن يزعمونهم أولياء، ويقولون: إنهم يدبرون الكون وأنهم يجلبون النفع وأنهم يدفعون الضرر، كل هذا لا يمكن أبداً لأن الأمر لله عز وجل، ولهذا قال: «أشهد أن محمداً عبده».

وقوله: «ورسوله» رسول فعول بمعنى مُفْعَل أي مرسل، فهو ﷺ رسول الله أرسله الله خادماً عبداً منفذاً مبلغاً إلى الإنس والجن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]، فبلغ الرسالة أتم تبليغ عليه الصلاة والسلام، ولهذا نحن نُشهد الله أنه ما من شيء يقع للناس من أمور العبادات والمعاملات والأحوال إلا وقد بان بشريعة الله قطعاً، ولكن النقص يأتي من قلة العلم أو قلة الفهم، فمثلاً إذا وجدنا مسألة قد

أشكلت علينا ولا ندري ما حكمها في الشريعة فليس النقص نقص الشريعة أو نقص التبليغ، لكن النقص يأتي من قبل الناس إما من قلة العلم أو الفهم بأن لا يكون عند الإنسان فهم يستطيع أن يعرف حكم هذه الحادثة من النصوص أو يكون عنده فهم لكن ليس عنده علم.

الآن الطبيب لو كان من أقوى الناس في الطب لكن ليس عنده أدوية فإنه لا يستطيع أن يعالج أحداً، ولو كان من أكثر الناس أدوية لكنه ليس بطبيب فإنه لا يستفيد.

فالمهم أنه لا بد أن نعلم بأن الرسول ﷺ رسول الله حقاً وأنه بلغ البلاغ المبين فامثل أمر الله تعالى بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، فبلغه لفظاً ومعنى وعملاً عليه الصلاة والسلام ولكن الخلل منا. يجب علينا أن نؤمن بذلك، ومن تمام الإيمان بهذا أيضاً أن نتقيد بشريعته، وأن لا نتعصب لرأي أحد من الناس مهما كانت منزلته إذا كان مخالفاً لما جاء به هذا الرسول ﷺ، لأنه مهما كانت منزلة الإنسان من العلم والدين فإنه ليس بمعصوم من الخطأ.

فإذا قال لك قائل: كيف تقول هذا والشيخ الفلاني يقول كذا وكذا، أو الإمام الفلاني يقول كذا وكذا وأنا وأنت عندك في ذلك برهان من شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام؟

فالجواب: أن نقول: هو ليس برسول، والله عز وجل يقول: ﴿وَيَوْمَ نُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ؟﴾ [القصص: ٦٥] هذا هو الذي نحن مكلفين به ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وليس ماذا أجبتهم فلاناً

وفلانًا .

وقوله: «عبده ورسوله» جمع ﷺ بين وصفين وصف بالنسبة إلى ربه ووصف بالنسبة إلى خلقه، أما الوصف بالنسبة إلى ربه فهو عبدٌ لا حق له في الربوبية، وأما وصفه باعتبار الخلق فهو رسول إليهم من الله، فهو جامع بين الأمرين العبودية لله وحده والرسالة .

أما الرسالة فهي من الله إلى الخلق ولهذا يضيف الله الرسول تارة إلى نفسه وتارة إلى المرسل إليه فتارة يقول: ﴿جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا﴾ وتارة يقول: ﴿جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ﴾ وذلك لأن للرسول جهتين جهة من أرسله وجهة من أرسل إليه، فهو رسول من أرسله باعتبار أنه مبلغ رسالته وإلى من أرسل إليهم باعتبار أن منتهى البلاغ هم هؤلاء .

وقوله: «عبده ورسوله» ما أحسن العبارة التي عبر بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حيث قال: «عبد لا يعبد ورسول لا يكذب» هذه عبارة من أحسن العبارات فهو عبد ليس له حق أن يعبد وهو رسول لا يجوز أن نكذبه لأنه رسول الله ﷺ وقد أيدته الله عز وجل بالآيات والبينات، الآيات الحسية والمعنوية، آيات وجدت في زمنه وانقرضت وآيات وجدت بعد ذلك وستوجد إلى يوم القيامة ﴿سَرُّيْهِمْ ءِإِنتَنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ وأعظم آية في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [حم السجدة: ٥٣] هذه أعظم آية أن الله يشهد على هذا الرسول ﷺ أنه يأمر الناس ويدعو الناس ويستبيح دماء من يخالفونه ويستبيح نساءهم وذريتهم وأموالهم، وهو أيضاً

مؤيد فهل هذا يمكن في حكمة الله أن يكون لكذاب؟ أبداً لا يمكن أن يكون هذا الكذاب إطلاقاً .

وقوله: «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فيها تأكيد أن محمداً عليه الصلاة والسلام عبدٌ لله ورسولٌ لله، وقد شاركه غيره من عباد الله في العبودية والرسالة كما في الحديث الصحيح: «وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(١)»، لكن بعد النبي ﷺ لا رسول ولا نبي، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ولم يقل: وخاتم الرسل مع أنه بالأول قال: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ وكان مقتضى السياق أن يقول: وخاتم الرسل لكن قال: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، فلا نبوة ولا رسالة بعد النبي ﷺ أبداً فهو عبد الله ورسوله إلى الناس كافة، وهو أيضاً على القول الراجح مرسل إلى الجن، وبعضهم حكاه إجماعاً أنه مرسل إلى الجن، ولا شك أن الجن حضروا إلى النبي عليه الصلاة والسلام واستمعوا القرآن منه وولوا إلى قومهم منذرين .

وقوله: «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذه الجملة كما سبق مؤكدة وهي ترد على طائفتين ضاليتين، إحداهما: من أعطت النبي ﷺ شيئاً من خصائص الربوبية، والثانية: من كذبت الرسول عليه الصلاة والسلام .

ففي قوله: «عبدُهُ» رد على الطائفة الضالة الأولى التي أعطت النبي عليه الصلاة والسلام حظاً من الربوبية كقولهم: إنه يعلم الغيب، وهم

(١) رواه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قوله ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا﴾، رقم (٣٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٢٨).

بذلك كفار، لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، إلا من أطلعه الله على غيبه، ومن أطلعه الله على غيبه فعلمه بالغيب محدود بما علّمه الله عزّ وجلّ، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها كما ثبت في صحيح البخاري: «من قال إن محمداً يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية^(١)» يعني الكذب، فالرسول ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أطلعه الله عليه، أيضاً من الناس من يقول: إن الرسول ﷺ يدبر الكون - والعياذ بالله -، وأنه يستطيع أن ينفعك ويستطيع أن يضرّك، مع أن الله تعالى قال له: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال له: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]، وأبلغ من ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢٢]، يعني لو أرادني الله بشيء ما أحد يجيرني من الله فكيف أنفع غيري .
أما الطائفة الثانية الضالة: فهي التي كذّبت رسالته، وتكذيب رسالة النبي عليه الصلاة والسلام على أنواع كثيرة .

* منهم: من كذّب أنه رسول أصلاً، مثل ما فعلت قريش الذين كذبوا الرسول عليه الصلاة والسلام، وقالوا: إن محمداً ساحر ومجنون، كما قاله غيرهم من مكذبي الرسل ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢] .

* ومنهم: من كذّب عموم رسالته، فقالوا: هو رسول لكن إلى العرب

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، رقم (١٧٧) .

فقط ، مثل اليهود والنصارى حيث قالوا : إنه ليس برسول إلى كل الخلق بل هو رسول إلى العرب ، فالنصارى يقولون : إن الرسول المبشر به من قبل عيسى لم يأت بعد فنحن في انتظاره ، واليهود قالوا : إن عيسى عليه الصلاة والسلام لم يأت بعد فنحن في انتظاره ، فاليهود ينتظرون عيسى وهؤلاء ينتظرون محمداً وكلهم كذبة ، اليهود ينتظرون عيسى عليه الصلاة والسلام الذي إذا نزل قتل الدجال الذين هم من أكثر الناس اتباعاً له ، وأما النصارى فإنهم يقولون : نحن ننتظر محمداً مع أنه جاءهم بالبينات كما قال الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [الصف : ٦] ، فهؤلاء ممن كذبوا رسالة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونحن نقول لهم بطريق عقلي إذا أقررتم أنه رسول وأنه من عند الله فلماذا لا تصدقونه بقوله : ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] ؟! كيف تقولون هو من عند الله وقد جاء بهذا من عند الله ثم تقولون هو كاذب ؟! وهذا دليل عقلي ملزم لهم .

ومن الذين أنكروا برسالة الرسول عليه الصلاة والسلام : طائفة أنكرت ختم الرسالة به ، فقالت : نعم هو رسول الله للناس عامة لكن ما ختمت الرسالة به ، مثل ما يوجد عند طوائف القاديانية والتيجانية ومن أشبههم ، حيث ادعى هؤلاء أنهم رسل حتى إن بعض السفهاء سمى نفسه بـ (لا) لأن الرسول ﷺ يقول : « لا نبي بعدي »^(١) وهذا مجنون ، لأن الله تعالى

(١) رواه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم (٣٤٥٥) ، =

يقول في كتابه: ﴿وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، والرسول ﷺ لم يقل: لا، نبيٌّ - بالضم - بل قال: «لا نبيَّ - بالنصب - بعدي» ومعروف عند أهل العلم أن (لا) نافية للجنس يعني معناه أن جنس النبوة لا يمكن أن يكون بعد الرسول عليه الصلاة والسلام.

فالحاصل: أن الذين ضلوا في رسالة النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة أصناف: صنف أنكرها بالكلية وقال: إنه لم يرسل إلى أحد، وصنف أنكر عمومها وقال: إنه لم يرسل إلى جميع الناس وإنما أرسل إلى العرب خاصة، وصنف آخر أنكر عموم زمنها وادعى أنه رسول في وقتنا هذا وقبلة، وكل هؤلاء لم يؤمنوا برسالة النبي ﷺ وهم كفار، فمن ادّعى الرسالة بعد النبي ﷺ أو صدّق مدعيها فهو كافر لأنه مكذب للقرآن والسنة وإجماع المسلمين.

قوله: «ثم ليتخير من الدعاء» اللام في قوله: «ليتخير» لام الأمر ولكن ليس هذا الأمر للوجوب وإنما هو للاستحباب إلا في التعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال فقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها كما سيأتي إن شاء الله في موضعه. و«يتخير» بمعنى يختار، أي يرى ما هو خير.

قوله: «أعجبه إليه» أي أسره إلى نفسه، وأحسنه.

وقوله: «إليه» أي عنده.

قوله : «فيدعو» يعني به ، فجعل الرسول ﷺ الدعاء هنا قبل السلام لا بعد أن تسلم وتنصرف .

وللنسائي: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد».

وإنما أتى المؤلف بهذه الرواية لأن فيها التصريح بفرضية التشهد ، أما الرواية التي ساقها من صحيح البخاري فإن فيها الأمر «فليقل : التحيات» والأمر كما هو معروف ليس للوجوب في كل موطنه ، قد يكون للوجوب أحياناً ، وقد يكون للإرشاد والاستحباب ، وقد يكون للإباحة .

قوله : «يفرض» الفرض : هو الشيء اللازم الذي لا انفكاك عنه .
وليت أن المؤلف - رحمه الله - أتى به كاملاً وهو قوله : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل» وما أشبه ذلك ، فقال النبي ﷺ : «لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام» لأنك لو قلت : السلام على الله لأوهم هذا أن الرب عز وجلّ يمكن أن يلحقه نقص وضرر ، فتدعوه بالسلامة ، مع أن الله تعالى هو السلام ، السالم من كل نقص «ولكن قولوا : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» سواء كان من الملائكة ، أو من بني آدم ، أو من الجن ، فكل عبد صالح في السماء والأرض فإنه تشمله هذه الكلمة ، ووجه ذلك في اللغة : أن قوله : «عباد الله» جمع مضاف ، والجمع المضاف يكون للعموم ، بل المفرد المضاف يكون للعموم .

قوله : «ولأحمد: أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يُعلمه الناس».

قوله: «أن النبي ﷺ عَلَّمَهُ» أي علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد، وأمره أن يُعَلِّمَهُ الناس حتى لا يظن الظان أن ذلك خاص به .

وقوله: «وأمره أن يُعَلِّمَهُ الناس» هذا أمر خاص بتعليم شريعة خاصة، فهو أمر موجه إلى ابن مسعود أن يبلغ شريعة خاصة وهي هذا التشهد، فكان ابن مسعود رضي الله عنه يُعَلِّمُ الناس ذلك التشهد حتى إنه أحياناً يفعل بمن يُعَلِّمُهُ كما فعل النبي ﷺ به، والنبي ﷺ عَلَّمَهُ وكفه بين كفيه فكان ابن مسعود أحياناً يُعَلِّمُ من يُعَلِّمُهُ بهذا الحديث وكفه بين كفيه .

وهناك أمر عام في شرائع عامة وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «بلغوا عني ولو آية»^(١) فهذا أمر لجميع الأمة وفي جميع الشرائع فقوله: «آية» ليس المراد آية من القرآن فقط، بل المراد آية أو حكم من أحكام الشريعة لأن كل الشريعة من آيات الله عز وجل .

فالحاصل: أن هذا أمر من النبي عليه الصلاة والسلام لابن مسعود أن يبلغ الناس التشهد، وكذلك نحن علينا أن نبليغ من لم يعرفه ونعلمه إياه .

* * *

٣٠٤ - ولمسلم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التشهد:

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله...» إلى آخره^(٢).

الشرح

قوله: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا» «كان» تقدم لنا أنها تفيد الاستمرار

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

غالبًا، وهنا كان عليه الصلاة والسلام دائماً يُعَلِّمهم التشهد .
 سبق ذكر التشهد الذي كان النبي ﷺ يُعَلِّمُه ابن مسعود وأمره أن يُعَلِّمَه
 الناس وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا
 الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وهنا صفة أخرى عَلَّمَهَا النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما وهي:
 «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله».

وهذه الصفة تختلف في بعض الجمل عن حديث ابن مسعود، والفرق
 بينهما في قوله: «المباركات» فهي ليست موجودة في حديث ابن مسعود
 رضي الله عنه، و«المباركات» التي جعل الله فيها البركة مثل قوله تعالى:
 ﴿نَحْيَةَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، فوصفها بالبركة
 والطيب.

قوله: «الصلوات الطيبات لله» «الصلوات» هل هي صفة للتحيات أو
 مبتدأ؟ نقول: هي مبتدأ، كذلك «الطيبات» هل هي صفة للصلوات أو
 مبتدأ؟ نقول مبتدأ، وإذا نظرنا إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه وجدنا
 أن «الطيبات» تكون مبتدأ لأنه قال: «والصلوات والطيبات» ثم إن الطيبات
 في الحقيقة ما تختص بالصلوات فكوننا نعربها مبتدأ أحسن، ويجوز أن
 نقول: إن «الصلوات» معطوفة على «التحيات» بإسقاط حرف العطف
 ويكون المعنى التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله والفرق بين
 هذا الإعراب والأول أنك إذا قلت: «الصلوات» مبتدأ و«الطيبات» مبتدأ

صار «الله» خبر للطيبات وما سبقه من المبتدئات محذوفة الخبر، فيكون التحيات المباركات لله الصلوات لله الطيبات لله وعلى كل حال المعنى في هذا الحديث أن كل تحية فإنها لله اختصاصاً واستحقاقاً، وكل صلاة فإنها لله استحقاقاً واختصاصاً وتشمل النوافل والفرائض .

وقوله: «والطيبات» تقدم لنا أن الطيبات لا تختص بالأعمال وأنها الأعمال والأوصاف، بالنسبة لأوصاف الله كل أوصافه طيبة «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١)، بالنسبة لأفعال الله أيضاً أفعاله وأقواله كلها طيبة، بالنسبة لما يعملها العباد ما يكون لله إلا الطيب وأما الخبيث فإنه لا يقبل ولا يقبله الله سبحانه وتعالى، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» .

وقوله: «الصلوات» بمعنى الدعوات بالنسبة للمعنى اللغوي لكنه تقدم لنا قاعدة أن الناطق بالكلمة تحمل على الحقيقة عنده، والصلاة حقيقة شرعية في صفة معروفة، ثم إنه من المناسبة أيضاً لأن هذا التشهد يذكر في الصلاة .

وقول المؤلف: «إلى آخره» فيه شيء من التسامح رحمه الله، لأن حديث ابن عباس يخالف حديث ابن مسعود في قوله: «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» إذ إنه في حديث ابن عباس «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ» .
هذا هو التشهد الذي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ وَأَمَرَ مِنْ بَلَّغَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ .

(١) سبق تخريجه ص (٣٥١) .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله بأيهما نختار؟

فاختار بعضهم تشهد ابن مسعود، قال: لأنه ثابت في «الصحيحين» فهو أقوى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في مسلم، ولأنه فيه عطف لهذه الجمل «التحيات لله والصلوات والطيبات» أما تشهد ابن عباس فليس فيه عطف والعطف يقتضي المغايرة فيكون حديث ابن مسعود رضي الله عنه دالاً على معنى أكثر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولهذا رجحوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الصحيح أنه لا ترجيح ما دام يمكن العمل بالحديثين جميعاً كما هي القاعدة المتبعة فيما إذا وردت النصوص مختلفة وأمكن الجمع بينها فإننا لا نلجأ إلى الترجيح لأن الترجيح معناه الأخذ بالراجح وإهمال الآخر وهذا لا ينبغي، والجمع هنا ممكن وهو أن نقول هذا أحياناً وهذا أحياناً لنعمل بالسنة وهذا هو الصحيح أنه ينبغي للإنسان أن يتشهد بما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أحياناً وأحياناً بما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لأن هذا هو المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، حتى يأتي بالسنة على وجهيها، وحتى تحفظ السنة، ولذلك الذين يستمرون على حديث ابن مسعود رضي الله عنه لو تسألهم عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يعرفونه، فإذا عمل بالنصين جميعاً صار في ذلك حفظاً للسنة، أيضاً: أبلغ في الثناء على الله، لأنه يكون في هذا الذكر ما ليس في الثاني، أيضاً: أن الإنسان يستحضر ما يقول، لأنه إذا ذكر الله في هذا الذكر في هذه المرة ثم ذكره بالذكر الآخر في المرة الثانية صار قلبه حاضراً، أما إذا لزم ذكرًا

واحداً فصار كما يقولون كالألة التلقائية يقرأ هذا على العادة بخلاف ما إذا جعل نفسه تتطلع مرة إلى هذا ومرة إلى هذا صار عنده استحضار أكثر، أيضاً: أن هذا أيسر على المكلف فيما إذا كانت الأنواع بعضها أيسر من بعض فإنه في بعض الأحيان قد لا يناسبه إلا الأسهل والأيسر، أيضاً: أن الإنسان لا يمل إذا بقي على صفة واحدة، أيضاً: يستشعر أنه متعبد لله عز وجل لأنه إذا بقي على وتيرة واحدة فإنه يفعل هذا الشيء بدون استشعار للعبودية لأنه على العادة، ولهذا ما يدري إلا وهو في آخر التشهد على العادة بخلاف ما لو عود نفسه فمرة يفعل هذا، ومرة يفعل هذا، أيضاً: اختبار المكلف، أيضاً: مراعاة المصلحة حيث إن بعض الصفات لا تكون ذات مصلحة إلا في مكان معين، ولكن هذا خاص في صلاة الخوف، فإن صلاة الخوف كما هو معروف وردت على صفات متعددة ولكنها في موضع تكون المصلحة في هذه الصفة الخاصة دون الصفة الأخرى، فهذه من فوائد تعدد صفات العبادات.

وهذه القاعدة هي التي مشى عليها شيخ الإسلام ابن تيمية وكثير من أهل العلم أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يعمل بها كلها، ومن ذلك أيضاً: القراءات الواردة في القرآن فإنه ينبغي للإنسان أن يتعلمها، وأن يقرأ أحياناً بهذه القراءة وأحياناً بهذه القراءة، لأن الكل وارد عن الرسول عليه الصلاة والسلام وثابت عنه، فإذا لزمنا قراءة قارئ واحد أغفلنا بقية القراءات وإذا فهمنا القراءات كلها وقرأنا بها ما استطعنا كان هذا أحسن وأوفق وأشد في اتباع السنة حتى لا نلزم طريقة واحدة،

فالقراءات المعروفة السبع ينبغي لطالب العلم أن يتعلمها لكن لا يقرأ بها عند العامة لئلا يكون في ذلك فتنة فإن العامة إذا قرأ عليهم قارئ من كتاب الله ما لا يعرفون أنكروا عليه إنكاراً شديداً، فلهذا لا ينبغي أن تقرأ بهذه القراءات عند العامة لما في ذلك من الفتنة، وهذا من أحد الأسباب التي جعلت أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يوحد المصحف على مصحف واحد فإن الناس بدءوا يختلفون في القراءات وحصل بذلك فتنة فرأى رضي الله عنه بتوفيق الله له وللأمة والحمد لله أن يجمع الناس على مصحف واحد على لغة قريش، وهذا المصحف متضمن للقراءات السبع لا تخرج عنه.

من فوائد هذين الحديثين:

١ - مشروعية هذا الدعاء: وأنه فرض لا بد منه في الصلاة، لقوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد»، ثم الأمر به أيضاً في قوله: «فليقل: التحيات...». لكن الفرض هنا هل هو ركن لا يسقط نسياناً ولا عمداً أو هو واجب يسقط بالنسيان؟ نقول: إن الأصل أن الفرض فرض لا يسقط بالنسيان، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ﴿وَكِتَابًا﴾ يعني مفروضاً قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) فالمفروض لا يسقط بالنسيان ويفعل إذا ذكر وهنا نقول: إن الأصل أن التشهد لا يسقط بالنسيان لكن السنة وردت بسقوطه بالنسيان

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤).

بالنسبة للتشهد الأول، فإن الرسول ﷺ ثبت عنه من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه أنه صلى بهم الظهر فقام في الركعتين ولم يجلس ثم سجد للسهو عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أنه يسقط بالنسيان لكنه يجبر بسجود السهو. يبقى عندنا التشهد الأخير، وهو الذي يعقبه السلام سواء كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية هل ورد سقوطه بالنسيان؟

الجواب: لم يرد، وعلى هذا فلا يسقط بالنسيان، ولهذا قال فقهاء الحنابلة رحمهم الله: إن التشهد الأخير فرض - ركن - والأول واجب. وقال بعض العلماء: إن الأول ليس بواجب بدليل أنه سقط بالنسيان ولو كان واجباً ما سقط.

وجوابنا على هذا: أنه ليس بصحيح لأنه ثبت عندنا أنه فرض فتبقى الفرضية، وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يجبره بسجود السهو دليل على أن فرضيته لم تسقط بنسيانه، بدليل أنه جبر بسجود السهو. ونقول لهم: أنتم تقولون بوجوب ما توجبونه في أفعال الحج مع أنه إذا نسيه فعليه دم فلا فرق. فالصواب ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله: من أن التشهد الأول واجب وفريضة. لكنه يسقط بالنسيان، بدليل أن السنة وردت بذلك ولو لم ترد به لقلنا: هو والتشهد الأخير على حد سواء.

٢ - أهمية هذا التشهد: وعناية النبي ﷺ به وذلك من وجوه.

* أولاً: أن الرسول ﷺ علمه ابن مسعود رضي الله عنه وكفه بين كفيه، وهذا من وسائل التنبيه.

* ثانياً: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُعَلِّمُ أصحابه كما

يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

* ثالثاً : أن الرسول ﷺ لما عَلَّمَهُ ابن مسعود أمره أن يُعَلِّمَهُ الناس ، كل هذه الأمور الثلاثة تدل على أهمية هذا التشهد .

٣ - حرص النبي ﷺ على حفظ السنة والعناية بها : ويؤخذ هذا من اللفظ الذي حذفه المؤلف وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه : «عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ» . لأن هذا القبض يوجب انتباه المخاطب وأن يعتني بما يُقال له .

فإن قال قائل : هل يمكن أن ينبه المخاطب بقبض يد واحدة؟

فالجواب : نعم يمكن أن ينبه بقبض يد واحدة .

فإن قال قائل : وهل يسن في المصافحة أن يقبض الإنسان بيديه كليهما ، أو تكفي يد واحدة؟

فالجواب : أننا لا نعلم أن السنة جاءت بالمصافحة إلا بيد واحدة ، وهي اليمنى لكن جرت العادة عند الناس أنهم أحياناً يقبضون على الكف فيكون بين الكفين ، أو يمسكون ذراع اليد إشارة إلى إكرام هذا المسلم ، فإذا كان الإنسان يفعلها أحياناً دون أن يتخذها سنة فأرجو أن لا يكون فيه بأس إن شاء الله .

٤ - إثبات التعظيم لله عزَّ وجلَّ بالقلب واللسان والجوارح : لقوله :

«التحيات لله» .

٥ - إثبات هذه الأوصاف العظيمة لله سبحانه وتعالى : وأنه مستحق

لهذه التعظيمات، لقوله: «التحيات لله، والصلوات والطيبات»، وذلك لكمال سبحانه وتعالى استحق هذه الأوصاف العظيمة.

وإن قيل ما حكم قول بعض الناس: لك مني خالص التحية؟
فالجواب: أرى أن الناس يبقون على ما يقولون، لأنك لو سألت هذا الذي قال هذا الكلام هل تريد أن يكون له خالص التحية أعظم مما لله، لقال: لا بل مرادي خالص التحية من بين الناس. وكما قرأت لبعض العلماء أن الناس يبقون على ما هم عليه أي على ما يريدون، لأنه إذا كانت الألفاظ الحكمية تجرى على أعرافهم فكذلك هذه.

فمثلاً في عرفنا إذا قال الرجل لزوجته أنا مخليك فهو عندنا طلاق صريح مع أنه عند الفقهاء كناية، فتأمل؟ حيث صارت اللفظة هذه صريحة لأنها في عرف الناس كذلك.

أما إذا كانت الكلمة نفسها لا تجوز، مثل: ما شاء الله وشئت، أو الحكم لله ولك، أو ما أشبه ذلك، فهذه لا تجوز حتى ولو اعتادها الناس.

٦ - العناية بالصلاة: حيث خصها بالذكر في قوله: «والصلوات».

٧ - أن الإنسان لو نوى بصلاته مراعاة فإنها لا تقبل: بل لا بد أن تكون الصلوات له وحده سبحانه وتعالى لا يشرك فيها أحداً.

٨ - أن الله عز وجل هو المستحق للطيبات: في أفعاله وأوصافه، وفي أفعال خلقه، فهو طيب وأوصافه طيبة وأفعاله طيبة، ولا يقبل إلا الطيب، لقوله: «الطيبات لله».

٩ - كمال صفات الله تعالى: لقوله: «الطيبات لله».

١٠ - مشروعية السلام على النبي ﷺ المقرون بـ: الـ: لقوله: «السلام عليك» وقد ورد بالتنكير، لكن الذي في الصحيحين هو المُعَرَّف: «السلام»، وعلى رواية التنكير يكون التنكير للتعظيم، أي سلام عظيم عليك أيها النبي .
فإن قال قائل: هل هذا السلام الذي يقوله المصلي هو سلام المتلاقيين، أو هو مجرد دعاء لغائب؟

فالجواب: الثاني، ولهذا لا يجهر الصحابة رضي الله عنهم بهذا السلام حتى يسمعه النبي ﷺ، وهو ﷺ لا يرده أيضاً، وهم أيضاً لا يشعرون بهذا، فهو دعاء لغائب .

ثم لو قيل إذا كان دعاءً لغائب فلماذا لم يرد بصيغة: السلام على النبي كما وردت التحيات بصيغة الغائب في قوله: «التحيات لله» حتى يتناسق الكلام؟

فالجواب: أن الإنسان لما عَظَّم الرب عزَّ وجلَّ، ومن تعظيمه تعظيم رسوله ﷺ استحضر الإنسان بقلبه كأن النبي ﷺ أمامه فقال: «السلام عليك»، هذا من وجه .

ومن وجه آخر: أن الالتفات عن مساق الكلام يوجب الانتباه، كما في سورة الفاتحة مثلاً، قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٢٠
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢١ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ٢٢ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ٢٣ ولم يقل: إياه نعبد، كأن الإنسان لما أثنى على الله بهذه الأوصاف العظيمة استحضر ذلك بقلبه وكأن الإنسان يخاطب الله عزَّ وجلَّ .

لكن قد ورد في «صحيح البخاري» عن عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه من طريق آخر قال: «كنا نقول والنبي ﷺ حي: السلام عليك، فلما مات صرنا نقول: السلام على النبي» وعندي أن هذا اجتهاد من عنده رضي الله عنه، ولكنه ليس بصواب لثلاثة وجوه:

* الأول: أن النبي ﷺ عَلَّمَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا الحديث ولم يقيد ويقول: ما دمت في حياتي، بل أمره أن يُعَلِّمَ الناس بهذه الصيغة.

* الثاني: أن الذين يُسَلِّمون على النبي ﷺ في الصلاة ليسوا يُسَلِّمون عليه كتسليم المقابل لمقابله حتى نقول إن المقابلة فاتت بموته، لكنهم يقولون ذلك على وجه الدعاء لا على وجه المخاطبة.

* الثالث: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عَلَّمَ الناس التشهد، وهو خليفة على منبر النبي ﷺ بلفظ: «السلام عليك أيها النبي» وهذا بمشهد الصحابة رضي الله عنهم، وبعد موت النبي ﷺ ولم ينكر عليه أحد، وهو بلا شك أعلم من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأفقه، حتى قال النبي ﷺ: «إن يكن فيكم مُحَدِّثُونَ فعمر»^(١).

فالصواب المتعين والذي جرى عليه الفقهاء كلهم فيما نعلم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

١١ - جواز مخاطبة النبي ﷺ في الصلاة: لقوله: «عليك» والكاف

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم (٢٣٩٨).

للخطاب هكذا قال بعض أهل العلم، وقرروا بأن الإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله مبطل للصلاة لأنه خطاب، ولكن هذا فيه نظر لأننا لا نقول: إن هذا خطاب للرسول ﷺ، ولهذا لو خاطب الناس الرسول في صلاتهم لكان من كلام الأدميين مبطلاً للصلاة، ولكن هذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم قال: هذا من قوة استحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام الذي دعوت الله له كأنما هو أمامك تخاطبه، وليس هو الخطاب المعهود الذي يكون بين الناس.

١٢ - جواز الثناء على الرسول ﷺ بكاف الخطاب: مثل أن تقول: ما أعظمك من رسول وما أشبه ذلك، ويجوز أن تقول وأنت تتحدث عن صفاته: ما أعظمه من رسول وما أشبه ذلك، فيجوز هذا وهذا.

١٣ - أن النبي ﷺ كغيره من البشر: قد يعتريه الأضرار والنقائص والمغريات لقوله: «السلام عليك أيها النبي»، ولو لم يكن ذلك ممكناً في حقه ما صح أن يقال: «السلام عليك أيها النبي»، ولهذا لما كان الصحابة يقولون: السلام على الله من عباده وكانت هذه الكلمة توهم النقص نهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام^(١)»، فإذا الرسول ﷺ يجوز عليه ما يجوز على البشر من النقص والضرر والأذى، وهذا ليس بقادح فيه عليه الصلاة والسلام بل يجوز أن ينسى كما ينسى الناس، ويجوز أن يتأذى من أقوال الناس به كما يتأذى

(١) رواه النسائي: كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، رقم (١١٦٨).

الناس، يجوز أن يتضرر بالأمراض كما يتضرر الناس، أليس قد تضرر بالسم حتى مات عليه الصلاة والسلام. إذاً فهو عليه الصلاة والسلام كغيره ترجى له السلامة أو يدعى له بالسلامة من الآفات.

١٤ - أنه لما ذكر في الحديث الثناء على الله بقوله: «التحيات لله.. الخ» ثني بما يدل على أن المخلوق مهما عظمت منزلته فهو محل للنقص: ووجه ذلك: من قوله: «السلام عليك أيها النبي» حتى لا يتعلق أحدٌ فيضع النبي ﷺ موضع الربوبية، لأنه ما يُدعى بالسلام إلا لمن يحتمل أن تلحقه الأذية والآلام، ولهذا لما كانوا يقولون: السلام على الله نهاهم الرسول ﷺ عن ذلك، وقال: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام^(١)»، لأنه لا يمكن أن يلحقه نقص.

١٥ - ثبوت نبوة النبي ﷺ: لقوله: «السلام عليك أيها النبي».

١٦ - أن النبي ﷺ مفتقر إلى رحمة الله: ولهذا شرع لنا أن ندعو له بذلك، وكذلك مفتقر إلى أن يبارك الله له في عمله، ولهذا أمرنا أن ندعو له بذلك.

هذا وهو النبي ﷺ، فكيف بنا نحن؟ فنحن أشد فقراً إلى بركة الله عز وجل من النبي ﷺ، سواء بركة في العمل أو بركة في العلم أو بركة في الجاه أو بركة في الأموال أو بركة في الأولاد، فكل هذا نحتاج إليه. وإذا عرفت أنك لا تنتج أو لا تعمل كثيراً فاحذر هذا أشد الحذر لأن

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٩).

الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُطْعَمَنَّ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، أي ضائع .

والبركة لها أسباب :

* منها : المنحة من الله عزَّ وجلَّ ، أن يبارك للإنسان في عمله وعمره وجميع أحواله .

* ومنها : امتثال آداب الأكل والشرب مثل : لعق الصفحة ، ولعق الأصابع ، والاجتماع على الطعام ، وأن لا يأكل من أعلاه .

* ومنها : أن الإنسان إذا بُورك له في شيء فليزمه ، ولا يبقى كل ساعة له رأي فمثلاً : إذا شرع يحفظ عمدة الأحكام فليستمر ، ولا يقل إذا أخذ ما أخذ سأعدل إلى كتاب آخر ، ومن ذلك أيضاً : إذا أراد الإنسان أن يراجع مسألة وتتبع الفهرس يطلب مكان هذه المسألة ، فإذا رأى عنواناً يعجبه أخذه ، ثم ترك الذي من أجله كان يطالع الفهرس ، وهذا غلط لأنه يضيّع عليه الوقت ، ما دمت إنما تريد مسألة معينة فلا تعدل إلى غيرها ، وإذا أعجبك بحث في هذا الفهرس ضع عليه علامة وإذا انتهيت من مسألتك ارجع إليه ، هذا إذا أردت البركة في العلم وفي الوقت .

فأسباب البركة كثيرة ، ودعاء الإنسان ربه عزَّ وجلَّ بالبركة ليس معناه أن يمسك عن فعل الأسباب ، بمعنى أنك إذا دعوت الله تعالى بشيء فلا بد أن تفعل الأسباب وإلا كان تركك الأسباب طعناً في حكمة الله عزَّ وجلَّ ، فمثلاً : رجل يقول : اللهم ارزقني ذرية صالحة ولا يتزوج ، أو يقول : اللهم ارزقني رزقاً واسعاً وظل نائماً على فراشه ويقول : إن الله يرزق

الحيات في جحورها، فنقول: هذا غلط لأن الله عز وجل يقول: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ يعني صلاة الجمعة ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠] فإذا كنت تريد البركة أو أي شيء تريده فعليك بفعل الأسباب، وإلا كنت طاعناً في حكمة الله عز وجل من حيث لا تشعر.

فإن قال قائل: الرحمة والبركة ثابتة للرسول ﷺ فكيف ندعو له بهما؟
 فالجواب أن نقول: الصلاة ثابتة للرسول ﷺ وقد أخبر الله تعالى بأنه يصلي على رسوله قبل أن يأمرنا بذلك فقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] إذا فصلاتنا عليه ودعاؤنا له بالرحمة والبركة ليس لأنه محتاج، إذ إن هذا ثابت له، لكن: من باب التوكيد من وجه، ومن باب كتابة الأجر لنا من وجه آخر؛ لأننا إذا صلينا عليه امتثالاً لأمر الله عز وجل أُبْنِنَا على هذا، وأديننا بعض حقوقه ﷺ وحصلنا على خير كثير، فالصلاة عليه: إذا صلينا عليه واحدة صلى الله علينا بها عشرًا، صلوات الله وسلامه عليه.
 ووجه ثالث: أنه ربما يكون من أسباب صلاة الله عليه ورحمة الله له وبركاته دعاؤنا.

١٧ - الرد على الذين يتعلقون بالرسول عليه الصلاة والسلام ويطلبون منه كشف الضر وجلب النفع: ووجه ذلك: أن النبي ﷺ عبد ومحتاج إلى الرحمة وإلى البركة.

١٨ - إثبات الرحمة لله تعالى: لقوله: «ورحمة الله»، وأهل السنة والجماعة في هذه المسألة يؤمنون بها على حقيقتها، ويقولون: إن الله رحمة تليق به يرحم بها من يشاء من عباده، ويقولون: إن رحمة الله تنقسم إلى عامة وخاصة.

فرحمة الخلق كلهم من مؤمن وكافر بدرّ الأرزاق ودفع المضار وتسهيل المنافع هذه من العامة.

وأما الرحمة التي هي بتوفيق الله للعبد حتى يكون مؤمناً تقيّاً فهي من الرحمة الخاصة.

أما الأشاعرة فإنهم لا يفسرون الرحمة بحقيقتها، بل يفسرونها بإرادة الإنعام أو بالإنعام نفسه، وهذا لا شك أنه ليس بصواب، فإن الإرادة غير الصفة التي تدعو للإرادة، لأنه عندنا رحمة ثم إرادة ثم فعل مَنْ يريد الرحمة إذا كان رحيماً، فلا بد أن تسبق صفة الرحمة على إرادة الرحمة، ثم إذا اتصف بالرحمة أراد الرحمة، ثم إذا أرادها أوصل الإنعام، ولكن هم يقولون: إن الرحمة تقتضي رقة وضعفاً وانفعالاً خاصاً أمام المرحوم، وهذا لا يليق بالله عزّ وجلّ، ونحن نجيبهم على هذا التعليل الذين منعوا به صفة من صفات الله من أبرز الصفات - لأن كل ما نشاهد من النعم من رحمة الله - نقول لهم: إن هذا المعنى الذي تقصدونه إنما هي رحمة المخلوق ونحن نتكلم عن رحمة الخالق، ثم نقول لهم: إنكم تثبتون الإرادة والإرادة معروفة وهي ميل الإنسان إلى ما ينفعه أو يدفع الضرر عنه، فهل الله تعالى محتاج إلى النفع أو دفع الضرر؟ الجواب: لا. إذا

امنعوا الإرادة لأنه لا تعطى الإرادة إلا إلى إنسان يميل إلى شيء يحصل منه نفع ويندفع عنه بها ضرر، فيقولون: هذه إرادة المخلوق فنقول: وهذه رحمة المخلوق ما الفرق؟ لا فرق بين هذا وهذا، ثم نقول لهم: قولكم: إن الرحمة تقتضي رقة وانفعالاً خاصاً يضعف به الراحم نقول: هذا ليس بصحيح حتى بالنسبة للمخلوق، فإن الملك الذي لا يهتم بالشخص ربما يرحمه بدون أن يحصل له انفعال خاص يقتضي الضعف أمام هذا الوارد، ثم إن الرحمة أيضاً تختلف نسبياً فرحمة الغني للفقير غير رحمة الأم للولد، ورحمة الإنسان في بعض الأحوال غير رحمته في بعض الأحوال الأخرى، فتبين بهذا أن قولهم باطل طرداً وعكساً، وأن الله رحمة دلت عليها جميع النعم فكل النعم تدل على الرحمة، والعجيب أن الإرادة ليس عندهم دليل عليها إلا التخصيص أي تخصيص بعض الشيء دون البعض، فكون السماء فوق والأرض تحت هذا دليل على أن الله أراد أن تكون هذه فوق وهذه تحت، فهذا دليل على ثبوت الإرادة فنقول هذه الدلالة الخفية التي لا يكاد يفهمها إلا العلماء تجعلونها دليلاً على الإرادة وهذه النعم العظيمة التي يعرفها حتى الصبيان لا تجعلونها دليلاً على الرحمة؟! واعلم أن الرحمة تطلق على معنيين:

* المعنى الأول: أن تكون صفة لله عزَّ وجلَّ، وهذا كثير وهو الأصل كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَرُبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨].

* المعنى الثاني: أن تطلق على آثار رحمة الله لا على الرحمة نفسها، مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ

رَحْمَتُهُ ﴿[الشورى: ٢٨]﴾، فالمراد: آثار الرحمة أي المطر وما يترتب عليه كنبات الأرض ونحو ذلك. ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي في الجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء^(١)»، فهذه رحمة مخلوقة من آثار رحمة الله عز وجل.

وإذا أضاف الله رحمته إليه فالأصل أنها الصفة ولا يجوز أن تحمل على المخلوقة إلا بدليل، وكما أن الرحمة تطلق على معنيين فهي تنقسم إلى قسمين عامة وخاصة، وقد سبقت.

١٩ - أن النبي ﷺ حقه أعظم من حق النفس: لأنه بُدئ بالدعاء له قبل الدعاء للنفس لقوله: «السلام عليك أيها النبي» ثم قال: «السلام علينا»، فجعل حق الرسول ﷺ بعد حق الله.

٢٠ - أن الإنسان إذا دعا دعاءً عامًا فليبدأ بنفسه: لقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فبدأ بنفسه.

وأما قول العوام: عَمَّمْ تُجَبِّ، ومرادهم عمم بالدعاء لكي تجاب دعوتك فهذا لا أصل له، وما أكثر الأحاديث التي فيها التخصيص بالدعاء، صحيح أنه ينبغي للإنسان أن يدعو لإخوانه المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا﴾ [الحشر: ١٠]، ولكن كوننا لا ندعو إلا ونعمم فليس بصحيح.

(١) رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿وَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦).

٢١ - فضيلة الصالح : فكل صالح يدعو له المسلمون في كل صلاة من أول ما فرض هذا التشهد إلى يوم القيامة وهو لا يدري ، فإذا أوصاك رجل بالدعاء فتقول : أنا أدعو لك في كل صلاة إن كنت صالحًا لقوله في الحديث : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وبهذا قد دعونا للرسول ﷺ مرتين بالخصوص في قولنا : «السلام عليك أيها النبي» وبالعموم في قولنا : «وعلى عباد الله الصالحين».

٢٢ - أن من عباد الله من ليس بصالح : لأنه قيد وقال : «عباد الله الصالحين» فمن هو من عباد الله من ليس بصالح؟

الجواب : هو من كان عبدًا لله بالعبودية الكونية القدرية لا الشرعية ، فكل الخلق عبيد لله عز وجل ، قال الله تعالى : ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] ، لكن العبد الصالح هو الذي أريد بهذا الحديث .

٢٣ - أن للعموم صيغة : وأن الجمع إذا أضيف دل على العموم ، لأن النبي ﷺ قال في الحديث : «فقد سلّتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» من الملائكة والنبين والصدّيقين والشهداء والصالحين والجن والإنس ، كل عبد صالح فأنت قد دعوت له بهذه الكلمة القصيرة البسيطة «وعلى عباد الله الصالحين».

و«الصالحين» وصف يعم الجميع ، فيشمل النبّين والصدّيقين والشهداء ، لكن إذا قرن الصالح بهم صار دونهم في المرتبة .

٢٤ - أن اللفظ العام يشمل جميع أفرادهِ : دليل ذلك أن النبي ﷺ قال :

«إذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» مع أن الإنسان حينما يدعو بهذا قد لا يستحضر العموم، لكن نقول اللفظ موضوع للعموم.

ولهذا قال الفقهاء: لو قال الإنسان: بيوتي وقف، فيثبت الوقف لكل البيوت، لأن اللفظ العام يشمل جميع الأفراد.

ولكن اللفظ العام يجوز للمتكلم به أن يريد بعض الأفراد، مثل قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، القائل واحد، فالمراد بالناس هنا الجنس لا العموم ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الناس هنا المراد بهم أبو سفيان ومن معه، فهنا أراد الله عز وجل بهذا العموم شيئاً خاصاً، وهذا ما يعبر عنه أهل أصول الفقه بالعام الذي أريد به الخاص.

وإذا قال الإنسان: بيوتي وقف، ثم قال: أردت من بيوتي ثلاثة وهي ثلاثون بيتاً، فإنه يقبل؛ لأنه يجوز أن يريد المتكلم باللفظ العام بعض أفرادها، ويسمى العام الذي أريد به الخصوص.

وإذا قال: نسائي طوالق وعنده أربع، فيطلقن، وإذا قال: أردت إلا فلانة فإنه يقبل؛ لأنه أراد بهذا العام الخصوص فيصح.

لكن لو قال: نسائي الأربع طوالق، ثم قال: أردت إلا فلانة، فلا يقبل لأنه نص على العدد.

الشاهد: أن الأصل في العام أنه يشمل جميع الأفراد، ولذلك لو جادل أحد في لفظ عام وقال: يخرج منه كذا وكذا فلك أن تطالبه

بالدليل ؛ لأن الحجة معك ، فقل له : ما الدليل على أن هذا الفرد خرج من العموم ، والإنسان عنده دليل من النبي ﷺ ، وهو قوله : « إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض ».

فإذا دلت القرينة على أن المراد المخصوص ، يعني مثلاً قال الرجل لخدامه : أكرم الطلبة ، والطلبة فيهم أناس مهملون لا يحضرون ، وفيهم أناس يحضرون بالأبدان ولا يحضرون بالقلوب ، فهل يكرم كل الطلبة ؟
الجواب : إن نظرنا إلى اللفظ قلنا إنه يكرمهم كلهم ، لكن إذا نظرنا إلى المعنى وأنه إنما أراد إكرام من هو مجتهد ، فنحمل اللفظ على الخاص بالقرينة .

٢٥ - الإقرار لله عز وجل بالتوحيد : الإقرار باللسان المطابق للقلب لقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله ».

٢٦ - أن التعبير بأشهد يدل على كمال اليقين : لأن الأصل في الشهادة ما شوهد ، فإذا كمل اليقين عبر عنه بالشهادة .

٢٧ - أنه لا إله حق إلا الله عز وجل : وجميع الآلهة باطلة ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ [النجم : ٢٣] ، أسماء فقط ؛ فاللات لما قالت قريش إنه إله هل صار إلهاً ؟ أبداً ، ولا العزى ، ولا هبل ولا غيرها ، فكل ما سوى الله ممن يتعبد له فهو باطل ، ويتفرع على هذا .

٢٨ - إبطال ألوهية من سوى الله تعالى : وببطلان ألوهيته تبطل ربوبيته فليس له شيء في التدبير والتصرف ، لأنه لو كان له شيء من التدبير

والتصرف لكان له شيء من الألوهية والعبادة، فيبطلان ألوهية من سوى الله نستدل على بطلان ربوبية من سواه أيضًا .

٢٩ - وجوب الإخلاص لله عز وجل في العبادة: لأنه من لازم شهادة أن لا إله إلا الله، فإذا كنت تشهد أنه لا إله يستحق العبادة إلا الله لزم من ذلك أن تخلص له العبادة، فإذا أشركت به في رياء أو غيره فإن شهادتك ناقصة، ولهذا من أصعب ما يكون هو تحقيق أمر التوحيد فليس هو بالأمر الهين. قال بعض السلف: ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص. - نسأل الله لنا إخلاص النية - ولهذا أسعد الناس بشفاعة الرسول ﷺ من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه .

٣٠ - علو قدر النبي ﷺ وعظيم حقه: لقوله: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» ووجه ذلك: أن النبي ﷺ ذكر هذه الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله، فدل هذا على أن حق النبي ﷺ بعد حق الله ولا يشاركه مخلوق في هذا الحق .

فإن قال قائل: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

فالجواب: بلى، لكن عبادة الله لا تتحقق حتى يشهد الإنسان أن محمدًا رسول الله ويتبع شريعته، ولهذا لا يشكل عليك أن الله لم يذكر حق الرسول ﷺ في هذه الآية، لأننا نقول: عبادة الله لا تتحقق إلا باتباع الرسول ﷺ ولا يتبع إلا بعد الشهادة له بالرسالة .

٣١ - أن النبي ﷺ لا حق له في الربوبية: بل هو عبد من عباد الله لقوله:

«أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ» فلا يستحق أن يُعبد، لأنه لو استحق أن يعبد لكان ربًّا .

٣٢ - إثبات الرسالة للنبي ﷺ : لقوله : «ورسوله» وفي إثبات العبودية والرسالة له عليه الصلاة والسلام فائدة وهي :

الرد على الغالين والمفرطين في حق الرسول ﷺ ، ووجه ذلك : أن الغالين قالوا : إن الرسول ﷺ له تأثير في المخلوقات وله حق في الربوبية وهذا يكذبه قوله : «عبد» .

والمفرطون قالوا : إنه ليس برسول ، أو إنه رسول إلى العرب خاصة ، وفي الجمع بين العبودية والرسالة رد على الطائفتين جميعًا .

٣٣ - فضيلة الرسول ﷺ : حيث أضيف إلى الله بالوصفين اللذين هما أشرف أوصافه وهما العبودية والرسالة ، والحقيقة أن إضافة الرسول ﷺ إلى الله بوصف العبودية شرف عظيم ، يقول الشاعر في محبته :

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِعَبْدِهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي
يقول إن الاسم الذي أفخر به وأعتز به أن تقول يا عبد فلانة . فإذا أضيفت العبودية إلى الله فهذه أشرف مرتبة ينالها الإنسان أن يتحقق فيه عبوديته لله عزَّ وجلَّ لأنه من ينال حقيقة هذا الوصف ، فمن فضيلة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه تحقق فيه هذان الوصفان العبودية والرسالة .

٣٤ - وجوب اتباع الرسول ﷺ : لأنه مقتضى شهادة أنه رسول الله ، فإذا كنت تشهد أنه رسول الله فمن لازمه أن تتبعه وإلا فما الفائدة من الشهادة ، ولهذا قال العلماء في تفسير شهادة أنَّ محمدًا رسول الله : هي تصديقه فيما أخبر وامثال ما به أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر ، فإذا هذا

الحديث يقتضي وجوب اتباع الرسول ﷺ في شريعته .

٣٥ - تحريم الابتداع في دين الله : وذلك من قوله : «رسول»، لأن مقتضى كونه رسولاً أن لا تأتي بشيء لم يأت به ، فما دمت تشهد أن محمداً رسول الله فأى شيء تتعبد لله به وهو ليس على طريق الرسول ﷺ فإنه ناقص من شهادة أن محمداً رسول الله ، وعلى هذا فالذين يحتفلون بالليلة الثانية عشر من شهر ربيع الأول زعمًا منهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ولد فيها هؤلاء ما حققوا شهادة أن محمداً رسول الله ، لأنهم لو حققوها لاتبعوه ولم يحتفلوا بذلك فهم يعتبرون ناقصين في تحقيق شهادة أن محمداً رسول ، لأنك لو تعتقد حقيقة أن محمداً رسول الله وأنه إمامك ما ذهبت تتقدم بين يديه وتشرع في دينه ما لم يشرعه ، وهذا واضح وبهذا نعرف تحريم جميع البدع سواء كانت قولية أو فعلية .

٣٦ - رفع الإشكال الذي أورده بعض العلماء : في قوله : «السلام عليك أيها النبي» ولم يقل : أيها الرسول ، لأن الحديث جمع بين الوصفين : النبوة في أول الحديث ، والرسالة في آخر الحديث ، فصار ذكر الرسالة بعد ذكر النبوة تصريحًا بالمضمون ، ولو ذُكر الرسول في الأول لكان إثبات النبوة بطريق اللزوم ، وليس بالتصريح .

وهنا نذكر حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي علّمه النبي ﷺ إياه بأن يقوله عند النوم وفيه : «آمنت بنبيك الذي أرسلت» فلما أعادها البراء رضي الله عنه على النبي ﷺ قال : «آمنت برسولك الذي أرسلت» ، فقال

النبي ﷺ: «بنبيك الذي أرسلت»^(١) فمن العلماء من قال: إن النبي ﷺ رد عليه حفاظًا على الألفاظ النبوية في الأذكار فلا تغير ولو إلى معنى يتضمن المغير.

ومنها من قال: ليس هذا هو المراد، بل المراد أنه لو قال: «برسولك الذي أرسلت» لم يتعين أنه النبي محمد ﷺ لأن الله أرسل جبريل عليه السلام كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [مريم: ١٩، ٢٠] وجبريل عليه السلام ليس بنبي، فإذا قال: «برسولك الذي أرسلت» لم يتعين أن يكون المراد به النبي محمدًا ﷺ، بينما إذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» تعين أن يكون المراد النبي محمدًا ﷺ.

وأيضًا لو قال: «برسولك الذي أرسلت» لكانت دلالة ذلك على النبوة من باب اللزوم، فإذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» صار من باب التصريح، يعني ليست ضمناً.

٣٧- أن الصلاة على النبي ﷺ لا تدخل في هذا التشهد: لأن النبي ﷺ لم يأمر بها، بل قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

٣٨- مشروعية الدعاء بعد هذا التشهد: لقوله: «ثم ليتخير»، وإنما قلت مشروعية ردًا أو دفعًا لمن يقول إن اللام في «ليتخير» للإباحة، وذلك لأن الأصل في أوامر الله ورسوله المشروعية بل الوجوب إلا ما دل عليه الدليل، ولهذا فنقول مشروعية الدعاء بعد هذا التشهد.

(١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠).

٣٩ - جواز الدعاء في الصلاة بكل ما يريده الإنسان من خيري الدنيا والآخرة : لأنه قال : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

والمدعو به ثلاثة أقسام : قسم خاص بالدنيا ، وقسم خاص بالآخرة ، وقسم عام .

أما الخاص بالآخرة والعام فهو جائز بالنص والإجماع ، فأنت تقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وهذا عام وكذلك تقول : اللهم اغفر لي وهذا خاص بالآخرة .

وأما إذا سألت الله دعاءً خاصاً بالدنيا فقط فقد اختلف العلماء في جوازه فمنهم : من قال : إن الصلاة تبطل به فإذا قلت : اللهم ارزقني داراً واسعة أو سيارة فخمة أو ما أشبه ذلك قالوا : إن الصلاة تبطل ، لأن هذا من خصائص الدنيا ولكن هذا القول ضعيف ، لأن النبي ﷺ قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» ولم يخصص ، ثم إن الدعاء بما يتعلق بأمور الدنيا عبادة ، فهو ليس ككلام الأدميين حتى نقول : إن الصلاة تبطل به ، لأنه يخاطب الله عز وجل ، وعلى هذا فإذا قلت : اللهم ارزقني داراً واسعة أو سيارة طيبة أو ثوباً جميلاً أو اللهم نجحني في الاختبار فإنه لا مانع ولا حرج عليك في هذا ، لأن نفس الدعاء عبادة والحمد لله .

وأنت إذا لم تدعُ ربك في الحاجات الدينية والدنيوية فمن تدعو؟! ثم إن هذا الموطن موطن إجابة والإنسان يتحرى الأماكن والأزمان والأوقات التي هي أقرب ما يكون في الإجابة ، فكيف نقول إنك في هذا الموطن

الذي هو موطن إجابة لا تدعو الله إلا بشيء يتعلق بالآخرة فإن دعوت بشيء يتعلق بالدنيا بطلت صلاتك، والنبي ﷺ يقول: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

لكن لا يجوز للإنسان أن يدعو بشيء محرم حتى ولو أعجبه؛ لأن هذا من الاعتداء في الدعاء والله تعالى يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

واعلم أن هذا الخلاف فيما إذا دعا بأمر يختص بالدنيا، أما إذا دعا بأمر يختص بالآخرة فهو وإن كان ما يدعو به لم ترد به النصوص فإنه لا بأس به.

٤٠ - أن الإنسان إذا أراد الدعاء فليدع الله قبل أن يُسَلِّمَ؛ لأنه هو المكان الذي يشرع فيه الدعاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله: الدعاء في الصلاة أفضل من الدعاء بعد الصلاة، لأنك في الصلاة تناجي الله عزَّ وجلَّ، أما بعد الصلاة فقد انصرفت عن مناجاة الله تعالى.

وعلى هذا لا مانع من إطالة التشهد إذا كنت تصلي لوحده، أما الإمام فهو مقيد بما جاءت به السنة فلا يطيل بأكثر مما جاءت به السنة لأنه يشق على الناس، وأما المأموم فهو تبع لإمامه إذا سَلَّمَ سَلَّمَ، فالدعاء المشروع إذا ما كان قبل السلام أما بعد السلام فإن المشروع له أن يذكر الله تعالى.

وقد اعتاد بعض الناس عندنا هنا أنهم إذا صلوا السنة قبل الفريضة أو بعدها جعلوا يدعون الله عزَّ وجلَّ، وهذا ليس بسنة بل اتخاذه سنة راتبة من

البدع، نعم لو فعله الإنسان أحياناً لا نقول: إنه حرام، لكن كونه كلما فعل السنة يرفع يديه يدعو فهذا لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان الله يبينها على لسان رسوله ﷺ.

٤١ - أن للإنسان أن يفكر في الصلاة بما يرى أن يفعل: يعني مثلاً له أن يفكر هل يطوّل أو لا، ويدعو بكذا أو لا يدعو بكذا، وأن هذا لا يضر؛ لأن هذا حديث النفس ولا يؤثر، لأنه لا يمكن أن يتخير الأعجب إلا بعد أن يفكر في نفسه.

فإن قال قائل: تفكيره هذا هل يعد نقصاً في الصلاة؟

فالجواب: لا، لأن هذا مما يتعلق بالصلاة كتفكيره في معنى: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى أو ما أشبه هذا.

٤٢ - أن هذا هو التشهد الواجب: لقوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد» ولم يذكر سواه، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم وهو أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بواجبة وإنما هي سنة، لأنها ليست من التشهد ولم يفرض إلا التشهد وإذا كان كذلك فإنها ليست بواجبة، وهذا مذهب كثير من أهل العلم بل أكثرهم حتى إن بعضهم حكى الإجماع على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، والمشهور من مذهب الحنابلة وكذلك المشهور عند الشافعي أيضاً وهو الراجح من مذهبه أن الصلاة على النبي ﷺ لا بد منها، ولهذا نرد على بعض المغرضين الذين يقولون: إن أهل نجد لا يحبون النبي ﷺ لأنهم لا يصلون عليه، نقول: أنتم تقولون: إن

الصلاة على النبي ﷺ ليست بركن وأهل نجد ومن على طريقة الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله يرون أنها ركن من أركان الصلاة وليست بواجب فقط ، بل إذا تركها الإنسان ما صحت صلاته حتى ولو كان ساهياً .

المهم أن جمهور أهل العلم الذين يرون عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد يستدلون بهذا الحديث : « قبل أن يفرض علينا التشهد » ، ومنتهى التشهد هنا الذي هو المفروض إلى قوله : « وأنَّ محمداً عبده ورسوله » .

٤٣ - حرص النبي ﷺ على نشر العلم : - حيث علّم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد - وأمره أن يُعلّمه الناس .

٤٤ - أنه ينبغي للعالم أن يقول لمن يفهم علّم الناس : لأن النبي ﷺ أمر ابن مسعود رضي الله عنه أن يعلم الناس التشهد .

٤٥ - جواز التوكيل في إبلاغ العلم : وهذا له شواهد ، فالذين يبعثهم الرسول ﷺ إلى الناس هم وكلاء له ونواب عنه ، لكن بشرط أن يكون هذا الوكيل أو هذا الذي قام بتعليم الغير فاهماً عارفاً ، أما الإنسان الذي لا يتصور الشيء أو لا يفهمه فلا يجوز له أن يتحدث .

وفي سنة من السنوات تكلمنا عن ليلة النصف من شعبان وقلنا : إن الناس يظنون أن ليلة النصف من شعبان يُكتب فيها ما يكون في السنة ، وهذا ليس بصحيح ، وإنما الذي يكتب فيه ما يكون في السنة هي ليلة القدر وهي في رمضان في العشر الأواخر منه ، إلا أن بعض العوام خرج وقال : الشيخ محمد العثيمين يؤكد أن ليلة النصف من شعبان هي ليلة المحو

والكتب، يُكتب فيها كل شيء، أي أنه فهم المسكين عكس ما قيل .
فأقول: لا بد لمن ينقل كلام العلماء أن يكون متقنًا له عارفًا بمعناه لئلا يضل.

٤٦ - إثبات أصل الإجازة: لقوله: «وأمر أن يُعلِّمه الناس» والإجازة: هي الرواية عن الشيخ بلفظ الإجازة بأن يقول: أجزت أن تروي عني، وما أشبه ذلك.

٤٧ - فضيلة العلم: لأن العلم لا يقتصر على العالم فقط بل على العالم وغيره، فأنت إذا علّمت مسألة وفهمها الناس وعلموها صار لك أجر، فكل من انتفع مما علّمت صار لك مثل أجره. قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١) ونأخذ من هذا أيضًا أن طلب العلم أفضل من طلب المال ولا شك في هذا، لأن فائدة طلبك العلم تتعلق بك وبمن ينتفع بعلمك إلى يوم القيامة، لكن المال إن نفع فإنما ينفع في الغالب صاحبه وحتى لو امتد ونفع غيره فإنه ليس كاستمرار العلم، وكما قال الشاعر:

يَزِيدُ بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ وَيَنْقُصُ إِنْ بِهِ كَفًّا شَدَدَتْ
أما المال إذا أنفقته فإن كميته تنقص، ولكن البركة تزيد كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما نقصت صدقة من مال»^(٢)، وأما العلم فكلما علمته ازداد كمية وكيفية وبركة وهذا أمر معلوم، لأنك إذا كنت تُعَلِّمُ

(١) رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي، رقم (١٨٩٣).

(٢) رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

فتعليمك دراسة، ولهذا ننعى أحق النعي على هؤلاء الذين يتخرجون من الكليات ثم يتهربون من التدريس ونرى أن هذا نقص في عقولهم، لأنهم بعد هذا التعب الكثير الذي أدركوا به العلم يُنزلون أنفسهم منزلة السوق، لأنهم بهذا يفوتهم الخير الكثير وهو نشر العلم عن طريق التدريس والتعليم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، في الحقيقة أن الإنسان يشك في إخلاص هؤلاء في طلب العلم ما داموا إذا تخرجوا قالوا: لا نريد التدريس بل نريد وظائف، إذ لو كانوا يريدون حقيقة العلم ما طلبوا الوظائف وهم يحصلون التعليم، ولهذا أنا في الحقيقة لست أشجع الانتساب في الجامعات وأسأل الله أن ييسر ويرشد القائمين عليها إلى صد باب الانتساب، لأن حقيقة الأمر أن الانتساب ليس طريقاً للتعلم، فالإنسان الذي يريد التعلم وأن ينتسب إلى هذه الجامعة ويعد من خريجها أن يدرس بين جدرانها وغرفها ومع أساتذتها وطلابها، أما كونك تسهر ليلة على المقرر ثم في الصباح تتقدم قد تنجح وقد لا تنجح هل هذا طريقة يُنال فيها العلم؟!

بعض الناس يقول أنا لي ظروف لا أتمكن من الالتحاق بالجامعة منتظماً؟ فنقول: إذا كان لك ظروف فلا تطلب العلم بهذه الطريقة وأنت معذور لظروفك، أما أنك تريد أن تنال العلم في سهرة ليلة فهذا ليس بصحيح، ثم في الحقيقة هذا الذي تَخَرَّج بهذه الطريقة إذا وُظِّف معلماً فإن ضرره كبير على مستوى التعليم، لأننا نعلم علم يقين أنه ليس عنده علم راسخ، لأن العلم لا يرسخ في ليلة بل يحتاج إلى تكرار وبحث واطمئنان ووعي حتى يرسخ.

٤٨ - جواز التشهد بأحد التشهدين - تشهد ابن عباس أو ابن مسعود - :
وهكذا كلما وردت صفات متعددة من العبادات فإن السنة أن يفعل هذا مرة
وهذا مرة ، وقد ذكرنا فيما سبق فوائد تنوع العبادات .

٤٩ - أخذ بعضهم جواز أن يقتصر الإنسان في التشهد على ما اتفقت
عليه الألفاظ : قالوا : لأن ما اتفقت عليه دليل على أنه لا يجوز التفريط
فيه ، وما اختلفت فيه دليل على أنه ليس بواجب ، فتقول مثلاً : «التحيات لله
سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول» فحذف أشياء وقال : إن وجهة
النظر أن ما اتفقت عليه الأحاديث دليل على أنه لا بد منه ، وما اختلفت فيه
دليل على أنه يغني بعضه عن بعض ، ولكن هذا القول فيه نظر بيّن لأن هذا
تلفيق والصفات الواردة لا بد أن تفعلها على الصفة التي وردت لا أن تلفق
من هذا ومن هذا ، فاللفظ الذي ذكرناه سابقاً لا يوافق حديث ابن عباس ولا
يوافق حديث ابن مسعود ولا يوافق حديث أبي موسى ولا غيره من
الألفاظ ، ولهذا من فعله فقد أتى بصفة بدعية وإن كان الفقهاء يرون ذلك ،
ولكن نقول : هذا ليس بصواب إنما تأتي بالتشهد على حسب ما ورد ، لأن
هذا عبادة والعبادة لا بد أن يتقيد الإنسان فيها بما جاء به الشرع .

* * *

٣٠٥ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «عَجَلْ هَذَا ، ثُمَّ
دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١).

الشرح

قوله: «سمع» السماع لا يكون إلا عن جهر، فهذا الرجل كان يجهر في دعائه.

قوله: «في صلاته» المراد بالصلاة هنا الصلاة الشرعية لا اللغوية، لأنه لا يستقيم أن يُراد بها الصلاة اللغوية، لأنه قال: «يدعو في صلاته» فلا يصح أن يكون المعنى يدعو في دعائه، بل يتعين أن يكون المراد بالصلاة هنا الصلاة الشرعية إذ اللفظ لا يساعد على أن يكون المراد بها المعنى اللغوي، ولأنه قد سبق لنا أن الحقائق تحمل على ما يقتضيه عرف المتكلم بها، فإذا جاءت بلسان الشرع فهي للحقيقة الشرعية وإذا جاءت بلسان العرف فهي للحقيقة العرفية، وإذا جاءت بلسان أهل اللغة كامرئ القيس وغيره فهي للحقيقة اللغوية.

قوله: «ولم يحمد الله» الحمد تقدم أنه وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم وليس هو الثناء كما يعبر به أكثر المفسرين له، لأن الثناء

(١) رواه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، رقم (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٢٣٠/١)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، حديثنا حيوة، أخبرني أبوهاني حميد بن هاني أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول... فذكره، اسناده صحيح: ورجاله ثقات.

تكرار الحمد كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - إذا قال الإنسان: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله تعالى: «حمدني عبدي» فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله تعالى: «أثنى عليّ عبدي»^(١) ففرق بين الحمد والثناء فالحمد وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم.

قوله: «ولم يصل على النبي ﷺ» الصلاة على النبي ﷺ هي سؤال الله أن يثني على رسوله في الملاء الأعلى، وليست هي الرحمة كما قيل به، فإن الرحمة غير الصلاة ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فعطف الرحمة على الصلوات والعطف يقتضي المغايرة، وأيضاً فإن العلماء مجمعون على جواز سؤال الله تعالى الرحمة لكل مسلم ومختلفون في جواز الصلاة على غير الرسل، وهذا دليل على أن الصلاة غير الرحمة إذ لو كانت كذلك لكان من أجاز أن يدعو بالرحمة لكل إنسان مسلم يجوز أن يدعو له بالصلاة.

إذا الصلاة من الله على عبده هي ثناؤه عليه في الملاء الأعلى.

قوله: «عجل هذا» العجلة معناها السرعة التي لا تحمد، لأن السرعة إن كانت محمودة فهي مأمور بها ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وإن كانت غير محمودة فإنها تسمى عجلة، والعجلة من الشيطان وكم من إنسان

(١) سبق تخريجه ص (١١٣).

عجل فندم .

قوله : «ثم دعاه» أي ناداه .

قوله : «إذا صَلَّى أحدكم» هل المراد بالصلاة هنا الدعاء أو الحقيقة

الشرعية - أي الصلاة الشرعية - ؟

نقول : المراد بذلك الدعاء ، وذلك لأن الصلاة الشرعية لا تبدأ بالحمد والصلاة على الرسول ﷺ إنما تبدأ بالتكبير ثم الاستفتاح وهو دعاء أو ثناء على الله ، ثم قراءة الفاتحة ، ثم قراءة السورة ، وليس فيها صلاة على النبي ﷺ فنحن إذاً نقول : إن المراد بالصلاة هنا الدعاء بقريظة قوله : «فليبدأ بتحميد ربه» ، لأن الصلاة الشرعية لا يُبدأ فيها بما ذكر فيكون الصارف لهذه الكلمة عن معناها الشرعي قريظة السياق ، وعليه فنقول : «إذا صَلَّى أحدكم» أي إذا دعا ، أما إذا قلنا : «إذا صَلَّى أحدكم» أن المراد بذلك الصلاة الشرعية فيجب أن يكون في الكلام حذف ، وتقدير المحذوف : إذا صلى أحدكم فدعا فليبدأ .

فإن قال قائل : كيف تقولون محذوف هل في كلام الرسول ﷺ سقط ؟

قلنا : لا ، لكن يحذف الشيء اختصاراً مثل قوله تعالى في الصيام :

﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٥٨]

والتقدير «فأفطر فعدة من أيام أخر» ، لأنه لو صام في السفر أجزأه عند جمهور أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية وقولهم مردود لثبوت السنة بجواز الصيام في السفر .

قوله : «فليبدأ بتحميد ربه» تحميد : مصدر حمَدَ يُحمَدُ . وتضعيف

اللفظ يدل على تضعيف المعنى أو المبالغة فيه .

قوله : «والثناء عليه» هذا عطف على الحمد وهو مما يدل على أن الحمد غير الثناء ، فالثناء تكرار الحمد أو الصفات المحمودة .

قوله : «ثم يدعو بما شاء» «ما» هنا اسم موصول فيكون المعنى بالذي شاء ، والاسم الموصول يدل على العموم كما في في أصول الفقه قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣] . وجاء بالجمع مع أنه مفرد ، لأنه مفرد للعموم ، إذاً «بما شاء» أي بالذي شاء من أمور الآخرة والدنيا لأنه ليس فيه تخصيص .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا صلى أحدكم فليبدأ» من المعلوم أنه ليس المراد به أول الصلاة لأنه لا يوجد في أول الصلاة دعاء مبدوء بالحمد والصلاة على الرسول ﷺ ، وليس كذلك في الركوع ، وليس كذلك في الرفع من الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس بين السجدين ، إذاً يتعين أن يكون في التشهد ، قال ابن القيم رحمه الله : وهو التشهد الأخير بدليل حديث «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع»^(١) فقيدها النبي عليه الصلاة والسلام «في الآخر» يعني التشهد الأخير «فليستعذ بالله من أربع» .

وعلى هذا فيكون محل الدعاء هو التشهد الأخير ، أما الأول فليس محلاً للدعاء ، ولذلك ما يدعى فيه إلا بالصلاة على النبي ﷺ على خلاف

(١) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يُستفاد منه في الصلاة ، رقم (٥٨٨) .

في ذلك، وكوننا نحصر هذا الدعاء في التشهد الأخير هو أننا تتبعنا أركان الصلاة التي فيها الدعاء، ووجدنا أنها لا ينطبق عليها ذلك إذ إنه لا يشرع، وهذا الاستدلال له نظير في الحقيقة، فإذا ورد لفظ عام يتعلق بالصلاة ثم حصرت المحلات في الصلاة ووجدته ينحصر في شيء معين فاحصره به، لأن السنة يفسر بعضها بعضاً، مثل حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١) فإنك إذا نظرت لعموم هذا الحديث: «في الصلاة» ولم يقل في القيام تبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع، لأن اليمين في الصلاة حال الركوع: تكونان على الركبتين، وفي حال السجود: على الأرض وفي حال الجلوس: على الفخذين، وفي حال القيام - ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع - يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى وهذا هو الصحيح^(٢).

المهم أن هذا الحديث مجمل لم يبين النبي عليه الصلاة والسلام كيف يحمد الله وكيف يثني عليه وكيف يصلي على النبي ﷺ، فيمكن أن يفسر بالتشهد لأن التشهد أوله ثناء على الله ثم سلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين ثم صلاة على النبي ﷺ ثم بعد ذلك دعاء، وعلى هذا ينبغي للإنسان في تشهده أن يبدأ بالتشهد ثم بالسلام على نبيه ﷺ ثم على عباد الله

(١) تقدم تخريجه ص(٦٢).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٣/١٠٤).

الصالحين، ثم الصلاة على النبي ﷺ والتبريك ثم يدعو، والأفضل في هذا المقام وفي غيره أن يتخير الإنسان من الأدعية ما وردت به السنة قبل كل شيء، حتى وإن لم يكن من الدعاء الواجب، ثم بعد هذا يدعو بما شاء، وأما قول بعض الناس: لا تدع إلا بما جاءت به السنة ولا تزدد عليه، فإن هذا من الخطأ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(١) وأطلق، فنقول ما وردت به السنة فهو خير مما تدعو به أنت، ثم بعد ذلك تدعو بما شئت، ومما وردت به السنة ما سيأتي إن شاء الله تعالى وهو أمر النبي ﷺ أن يستعيز الإنسان بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، فإن هذا الدعاء واجب عند كثير من أهل العلم حتى إن طاووس وهو أحد التابعين لما صلى ابنه ولم يدع بذلك أمره أن يعيد الصلاة، فالدعاء بهذا واجب عند بعض أهل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - فلا ينبغي للإنسان أن يدعه، وكون بعض الناس يتهاونون به - لاسيما في صلاة التراويح - فإن هذا من الجهل؛ إذ كيف يتساهلون بهذا الدعاء العظيم الذي جمعه رسول الله ﷺ وهو استعاذة بالله تعالى من كل شر في الحقيقة، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ومتى تتحصّل على مثل هذه الأدعية الجامعة النافعة التي أمرت أن تدعو الله بها

(١) تقدم تخريجه، ص (٦٨).

في التشهد الأخير، علمًا أن ما أمر به الرسول ﷺ فالأصل فيه الوجوب ويلزمك بأن تقولها، وإن كان جمهور أهل العلم يرون أنها ليست بواجبة، لكنهم متفقون على أنها من السنة وأنه لا ينبغي للإنسان أن يدعها.

من فوائد هذا الحديث :

١ - جواز الجهر بالدعاء في الصلاة: ولكن يجب أن نعرف أنه ليس على سبيل الدوام، لأنه لو كان على سبيل الدوام لكان هذا مستفيضًا مشروعًا معروفًا لكنه أحيانًا، كما يوجد من بعض الناس حيث إنه يرفع صوته بالدعاء أحيانًا أو يرفع صوته بالتكبير أحيانًا، وكان الرسول ﷺ في صلاة السر يسمعهم الآية أحيانًا لكن إذا كان جهره في صلاته يؤذي مَنْ حوله فإنه لا يجوز له أن يجهر، لأن الرسول ﷺ خرج على أصحابه وهم يجهرون فقال: «كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»^(١) فإذا صار يؤذي مَنْ حوله حتى ولو كان الإمام فإنه لا يجهر، مثل ذلك من يرفع صوته بالقراءة عبر مكبر الصوت على المنابر فإن فعلهم هذا إما محرم أو مكروه كراهة شديدة.

٢ - حرص النبي ﷺ على التعليم ونشر السنة: لأن الرسول ﷺ دعاه وأخبره بما ينبغي أن يفعل.

٣ - حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام: حيث لم يعنف هذا الرجل مع أنه قال: «قد عجل» وهذا من عادته عليه الصلاة والسلام، أنه لم

(١) رواه أحمد.

يعنف أحداً على فعله لكنه يرشده، فقد بال الأعرابي في المسجد ولما زجره الصحابة رضي الله عنهم قال: «لا تزرموه» أي لا تقطعوا عليه بوله، فلما قضى بوله أمر الرسول ﷺ بتطهيره ثم قال للأعرابي: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القذر» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فذهب الأعرابي مسروراً منشرح الصدر حتى قيل: إنه قال: «اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحداً»^(١).

٤ - أنه ينبغي لكل من سمع شخصاً على خطأ وإن كان تركاً للأدب أن ينبهه ويعلمه وهو فرض عليه: فإذا قال هذا ليس بمنكر، قلنا: لكن التعليم واجب فإن هذا الإنسان قد يكون جاهلاً وتعليم الجاهل واجب - فرض كفاية -، بخلاف الإنسان الذي قد عرف الحكم وتعرف أنه عالم ولكن ترك المستحب فلا يجب عليك أن تأمره لأن هذا مستحب، ففرق بين التعليم وبين الأمر والنهي، فالتعليم واجب - فرض كفاية -، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يجب إلا فيما يجب فعله أو تركه.

٥ - أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ دعاءه بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ: إلا ما ورد النص بخلافه فيقتصر على ما جاء به النص، مثل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في دعاء الاستفتاح «اللهم باعد^(٢)» فإنه ليس قبله حمد ولا ثناء ولا صلاة على الرسول ﷺ، وقد يُقال قبلها ثناء وهو التكبير

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٦٢).

لكن ليس فيها صلاة على النبي ﷺ، ومثل قول الإنسان بين السجدين: «ربي اغفر لي»، إذا نقول يُستفاد من هذا الحديث مشروعية ابتداء الدعاء بالحمد والثناء على الله عز وجل والصلاة على رسوله ﷺ إلا ما ورد الشرع بخلافه.

٦ - أهمية الصلاة على النبي ﷺ وعظم حقه: حيث كانت تقال بين الدعاء فهي من وسائل إجابة الدعاء، وأما دعاء الرسول نفسه فهذا من الشرك.

٧ - وجوب الثناء والصلاة على الرسول ﷺ: لقوله: «فليبدأ» ولقوله: «عجل» فقد أثنى عليه ذمًا بقوله: «عجل» ثم أمره فقال: «فليبدأ». ويترتب على هذا أنه لو دعا ثم قرأ «التحيات» بعد، فإنه لا يجزئه، لأنه لم يأت بالمشروع، بل يبدأ أولاً بالتحيات والصلاة على الرسول ﷺ ثم دعاء الله عز وجل.

٨ - الفرق بين الحمد والثناء: لقوله: «بتحميد ربه والثناء عليه» والعطف يقتضي المغايرة، وعلى هذا فتفسير الحمد لله بالثناء على الله بالجميل غير صحيح بل ناقص.

٩ - وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد: كما وجب الحمد والثناء على الله تعالى، لأن الحديث واحد، وقد استدل به من يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وهم الحنابلة، فإنهم يرونها ركنًا من أركان الصلاة، وبعض العلماء يرى أنها واجبة تجبر بسجود السهو، وبعضهم يرى أنها سنة وهو مذهب الأحناف، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنها سنة وشنعوا على من قال بالوجوب، وقالوا: إن هذا قول لم يسبق

إليه ، ولكن الصحيح خلاف ذلك وأن هذا القول مسبوق إليه وأنه لا إجماع في المسألة ، وقد أطال ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام في هذه المسألة إطالة ينبغي قراءتها .

١٠ - عظم حق الرسول ﷺ على الأمة : لأنه يثني به قبل أن تدعو لنفسك فتحمد الله ثم تصلي على النبي ﷺ ، إذا فحق النبي ﷺ أعظم من حق النفس لأنه يقدم .

١١ - أن الرسول ﷺ يصلي على نفسه : لقوله : «ثم يصلي على النبي ﷺ» هذا إذا كان كلمة (ﷺ) غير مدرج ، فإن كان مدرجاً فلا دليل فيه ، والأصل عدم الإدراج .

١٢ - جواز الدعاء بما شاء في الصلاة فريضة كانت أو نافلة : من أمور الدنيا أو من أمور الآخرة ، لعموم قوله : «بما شاء» ، وعلى هذا يكون فيه رد لقول الفقهاء رحمهم الله : أنه إذا دعا بما يعود إلى ملاذ الدنيا فإن صلاته باطلة .

لكن هذا العموم من جواز الدعاء بما شاء مخصوص بما إذا كان الدعاء فيه إثم أو قطيعة رحم فإنه حينئذ لا يجوز الدعاء به لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة لأنه محرم .

١٣ - إثبات مشيئة العبد : وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ومذهب القدرية المعتزلة أيضاً خلافاً للجبرية ، لأن الجبرية يقولون : إن العبد لا مشيئة له وأنه مجبر على عمله وأن فعله الاختياري كفعله الاضطراري ، فهو في حركاته كسعفة النخل تحركها الرياح ، ولا ريب أن

هذا قول باطل لا يقبله العقل والشرع ينكره .

والجبرية : هم الجهمية وهم المرجئة ، ولهذا يُقال أصحاب ثلاث جيمات الجهمية الجبرية المرجئة ، فهؤلاء هم طائفة واحدة يلقبون في كل بدعة بلقب .

فالمعتزلة وافقوا أهل السنة والجماعة في إثبات مشيئة العبد ، لكن خالفوهم في كيفية هذه المشيئة ، فأهل السنة والجماعة يقولون : إنها تابعة لمشيئة الله وأنها من جملة مخلوقات الله عز وجل ، والمعتزلة يقولون : إن الإنسان منفرد بمشيئته ، وهذا من الغرائب أن يكون خالق الأصل غير خالق للفرع ، هم يؤمنون بأن الله خالق الإنسان لكن مشيئته التي هي من أوصافه يقولون : ليست مخلوقة لله بل العبد ينفرد بها ، وهذا في الحقيقة من التناقض ، إذ إن من المعلوم بالفطر والعقول أن خالق الأصل خالق للفرع ، فخالق الإنسان عينه خالق لوصفه - وصفه الخَلقي والخُلقي - ، فكما أن الله تعالى هو خالق أوصاف الإنسان الخَلقية من جمال أو قبح أو غير ذلك كذلك هو خالق أوصافه الخَلقية النفسية من إرادة أو محبة أو كراهة أو غير ذلك .

* * *

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَرَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»^(٢).

الشرح

قوله: «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟» الأمر بالصلاة على النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] هذا الأمر.

وقوله: «فكيف نصلي عليك؟» هذا سؤال عن الكيفية.

فإن قال قائل: ما الذي أوجب لبشير بن سعد رضي الله عنه أن يسأل هذا السؤال مع أنه لو صَلَّى على وجه الإطلاق لأجزأ؛ فهل سؤاله من باب التكلف والتشدد؟

نقول: الذي أوجب لبشير بن سعد رضي الله عنه أن يسأل هذا السؤال هو أن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ والنبي ﷺ

(١) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

(٢) رواه ابن خزيمة (٣٥١/١ - ٣٥٢) من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الأزهر وكتبه في أصله، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته، محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة ابن عمرو قال...، ثم ذكره.

وإسناده حسن، وقد أعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها، وأجاب ابن القيم عن هذه العلة بجوابين في «صلاة الأفهام» ص (٣١).

عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَعَلِمَ أَنَّ لِلتَّسْلِيمِ الْمَأْمُورَ بِهِ صِفَةً مَعِينَةً فَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا كَيْفِيَّةٌ كَمَا أَنَّ السَّلَامَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّمَا أَرَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْكَمَالُ وَإِلَّا فَإِنَّ كُلَّ عَالَمٍ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ يَعْرِفُ بِأَنَّ الْمَطْلُوقَ يُكْتَفَى بِهِ بِأَيِّ صِيغَةٍ كَانَتْ فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَالَ : اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ لَكَانَ قَدْ امْتَثَلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ ، وَلَكِنْ بَشِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ الْكَمَالَ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَسَلِّمُوا وَسَلِّمًا ﴾ لَوْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كَفَى ، وَلَكِنْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَهُمْ صِفَةً أَكْمَلَ وَهِيَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١) وَإِلَّا لَقَلْنَا : إِنْ سَأَلَ بَشِيرٌ بَنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ ، لِأَنَّهُ كَسَّوَالِ الْيَهُودِ صِفَةَ الْبَقَرَةِ الَّتِي أَمَرُوا أَنْ يَذْبَحُوهَا فَقَالُوا : مَا هِيَ ؟ فَإِنَّهُمْ لَوْ ذَبَحُوا أَيَّ بَقَرَةٍ أَجْزَأَتْهُمْ . فَنَحْنُ نَقُولُ مُعْتَذِرِينَ عَنْ سَأَلِ بَشِيرٍ إِنْ بَشِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ لِلتَّسْلِيمِ الْمَأْمُورَ بِهِ صِفَةً مَعِينَةً رَأَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا أَيْضًا لَهَا صِفَةٌ مَعِينَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا ، أَوْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الصِّيغَةَ الْكَامِلَةَ فَقَالَ : «قُولُوا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ الَّذِي قَدْ يَرِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي سَأَلِ بَشِيرٍ بَنَ سَعْدٍ .

وَبِمِثْلِ هَذَا نَقُولُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الرَّسُولُ

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧٠) .

عليه الصلاة والسلام مثل ما قال للأقرع بن حابس رضي الله عنه: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١) ومعلوم أنه إذا أطلقت الصلاة وأجتزئ منا بقول: «اللهم صلّ على محمد» أيسر لنا مما إذا قيدناها بصفة معينة؟
قوله: «فسكت» أي النبي ﷺ.

والسكوت هذا يحتمل أنه لكرهة سؤاله إذ لو كان قد أعجبه هذا السؤال لبادر بالإجابة، فسكوته قد يكون دليلاً على أنه لم يعجبه هذا السؤال وأن بقاء الناس على الإطلاق أهون وأيسر ثم رأى ﷺ أن يبين له، ويحتمل أنه لم يعلم بالصفة المحبوبة إلى الله عزّ وجلّ حتى جاءه الوحي فقال: قولوا: «اللهم صلّ على محمد» لأن الرسول ﷺ قد يتوقف في بعض الأمور حتى يأتيه الوحي.

قوله: «قولوا» الأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب، وهكذا كلما أتاك أمر هو جواب لسؤال فإنه ليس للوجوب ما لم يكن الأصل المسئول عنه واجباً، فإن كان كذلك فإنه ينظر؛ إنما مجرد أن يسأل عن كيفية فيجيب بها فإن هذا لا يدل على الوجوب بل هو للإرشاد.

قوله: «اللهم صلّ على محمد» اللهم: منادى حذفت منه ياء النداء وعوّض عنها ميم الجمع، وكون العوض في غير مكان المعوض تيمناً

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، رقم (١٣٣٧).

بالبداة باسم الله وتشريفًا له . واختيرت الميم دون سائر الحروف إشارة إلى جمع القلب لله سبحانه وتعالى ، لأن الميم من علامة الجمع فكأن الداعي جمع قلبه حين نادى ربه على دعاء الله .

وقوله : «اللهم صلّ على محمد» كلما جاء أمر موجه إلى الله سبحانه وتعالى فليس للأمر الحقيقي ، لأن الأمر الحقيقي طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، وهذا أمر مستحيل بالنسبة للأمر الموجه إلى الله عزّ وجلّ ، وعلى هذا فيكون معناه الدعاء فكل فعل أمر موجه إلى الله فيجب أن تقول فيه فعل دعاء لا فعل أمر .

واختلف العلماء رحمهم الله في معنى الصلاة على النبي ﷺ ، فقال بعضهم : إن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدميين الدعاء ، ولكن هذا لا دليل عليه بل إن الدليل على خلافه ، لأن الله قال في القرآن ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] فدل ذلك على أن الصلاة غير الرحمة ، وهنا أضافها الله إلى نفسه فقال : ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فدل هذا على أن الصلاة من الله ليست هي الرحمة ، إذ لو كانت كذلك لكان الله تعالى عطف الشيء على نفسه وهذا خلاف بلاغة القرآن ، لهذا قال بعضهم : ما قاله أبو العالية رحمه الله بأن الصلاة من الله على عبده ثناؤه عليه في الملاء الأعلى ، أي أن الله تعالى يذكره بالصفات الحميدة وصفات الكمال في الملاء الأعلى من الملائكة عليهم الصلاة والسلام الذين يحملون العرش ومن حوله ، هؤلاء هم الملاء الأعلى فيثني الله على عبده محمد عليه الصلاة والسلام بأن يصفه بصفات

كثيرة صفات المحامد التي يستحقها ﷺ، وأما صلاتنا نحن أي إذا قلنا: اللهم صلّ على محمد فإننا ندعو الله أن يثني عليه في الملائ الأعلى وكذلك الملائكة، فإن دعاء الملائكة بالصلاة على الإنسان معناه أنها تسأل الله أن يثني عليه في الملائ الأعلى، كما جاء في الحديث الصحيح في منتظر الصلاة بأن الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول: «اللهم صلّ عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه»^(١)، وهذا أيضاً مما يدل على أن الصلاة غير الرحمة بل هي أبلغ، وهذا من رفع الذكر له ﷺ الذي أخبر به في قوله ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، إذا كان كذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أن فيما أوحاه الله إليه أن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرة^(٢) ولهذا ينبغي الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ لا سيما في يوم الجمعة فإن الرسول ﷺ أمر بذلك.

وفي قوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» أمرنا عليه الصلاة والسلام بهذه الصيغة لأنه عليه الصلاة والسلام أعلم الناس بما يستحق من الأوصاف، وهو أيضاً أنصح الناس للأمة بما يعلمها من الصفات الكاملة والصيغ المحبوبة إلى الله وإلى رسوله، وبهذا نعرف أن قول بعض الناس: «اللهم صلّ على سيدنا محمد» أنه قول مخالف لما جاءت به السنة، ثم إنه ﷺ سيد لك قلته أم لم تقله، لكن إذا كنت تعتقد أنه سيد حقيقة فالتزم قوله

(١) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم (٤٤٥)؛ ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩).

(٢) رواه مسلم: كتاب استجاب القبول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

ولا تخرج عن توجيهه وإرشاده وتعليمه، لأن السيد هو المتبوع وهو لم يقل لأتمته قولوا: اللهم صَلِّ على سيدنا بل قال: «قولوا: «اللهم صَلِّ على محمد».

وقوله: «اللهم صَلِّ على محمد» ولم يقل: على رسولك أو على نبيك أو على رسولنا أو على نبينا مع أن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ لِيُنْصَرِّكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

والجواب عن هذا أن نقول: إن هذا ليس من باب الدعاء - المناداة - والبنهي عنه أن تنادي الرسول عليه الصلاة والسلام فتقول: يا محمد كما يفعله الأعراب الجفاة، أما الخبر فإنه لا ينهى عنه تقول: نبي محمد وتقول: محمد رسول الله وتقول: اللهم صَلِّ على محمد.

وقوله: «اللهم صَلِّ على محمد» محمد: اسمه، وله ﷺ أسماء أخرى، منها «أحمد» وقد ذكر الله هذين الاسمين في القرآن فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وقال عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَمُبَشِّرًا رَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] وتأمل الحكمة في إخبار عيسى بأنه أحمد دون محمد، لأن أحمد اسم تفضيل مبني من اسم الفاعل واسم المفعول فهو حامد محمود ليتبين بذلك فضله في بني إسرائيل، فهو أحمد الناس لله وهو أحق الناس أن يُحَمَّدَ عليه الصلاة والسلام، فهو جامع بين الأمرين اسم الفاعل واسم المفعول ولهذا جاء بلفظ أحمد، ولهذا لا شبه للنصراني في قوله: إن الذي بشر به عيسى أحمد

وإن نبيكم أيها العرب اسمه محمد، لأنه لا مانع من أن يسمى الإنسان باسمين أو أكثر فالمسيح عيسى ابن مريم اسمه المسيح واسمه عيسى فله عليه السلام اسمان ولا مانع من ذلك، ثم إن عيسى عليه الصلاة والسلام بشركم به وجاءكم محمد ﷺ بالبينات ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّؤْمِنٌ﴾ [الصف: ٦]، ولم يأت أحد غير محمد عليه الصلاة والسلام، وعليه فلا شبهة للنصراني فيما ادّعى.

والحاصل: أن محمداً علّم من أسمائه ﷺ وله أسماء متعددة، واعلم أن أسماء النبي ﷺ أعلام وأوصاف، فهي من حيث دلالتها على الذات أعلام، ومن حيث دلالتها على المعنى أوصاف، فمحمد اسم مفعول من حَمَدَتْ وجاء بلفظ التشديد للمبالغة لكثرة الخصال التي يُحَمَدُ عليها ﷺ. قوله: «وعلى آل محمد» قال بعض العلماء: إنّ آل الرسول ﷺ هم أقاربه ممن يجتمع به في الجد الرابع.

وقال آخرون: آل الرسول ﷺ هم أزواجه وقراباته كالحسن والحسين وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وقال آخرون: بل آلّه أتباعه على دينه، والصحيح أنّ (آل) من الكلمات المشتركة التي تصلح لهذا ولهذا، فإن قيل: آلّه وأصحابه وأتباعه صار المراد بالآل الأقارب لكن المؤمنون منهم، لأن غير المؤمن من قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام ليس من آلّه بدليل أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام لما قال: ربي إن ابني من أهلي قال الله تعالى له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ وعلى هذا فالنبي إذا جيء بالآل والأصحاب والأتباع صار

المراد بالآل الأقارب المؤمنون منهم، لئلا يدخل فيهم أبولهب، ولهذا أخطأ من قال .

آلَ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ من الأعاجم والشُّودانِ وَالْعَرَبِ
لَوْلَمْ يَكُنْ آلُهُ لِأَقْرَابَتِهِ صَلَّى المصليُّ على الطاغِي أبي لهب

فنحن نقول آله قرابته بشرط قرابته المؤمنون منهم، وصار المراد بالأصحاب أصحابه، وبالأتباع كل من تبعه إلى يوم القيامة، وأما إذا جاءت (آل) مفردة فإنها للأتباع على الدين، والآل تطلق على الأتباع على الدين وإن كانوا غير قرابة، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] يعني أتباعه على ما هو عليه من الباطل .

قوله: «كما صليت على إبراهيم^(١)» هذه الكاف كثر خوض العلماء فيها وأوردوا إشكالاً؛ فقالوا: من المعروف أن المشبه أدنى من المشبه به وهنا شبهت الصلاة المطلوبة لمحمد عليه الصلاة والسلام بالصلاة التي كانت على إبراهيم ومعلوم أن محمداً عليه الصلاة والسلام أشرف الخلق عند الله سبحانه وتعالى، فكيف تطلب صلاة دون الصلاة على إبراهيم على هذه القاعدة؟ ولكن نقول: إن الكاف هنا ليست للتشبيه ولكنها للتعليل يعني اللهم صلّ على محمد لأنك صليت على إبراهيم، وإتيان الكاف للتعليل موجود في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ

(١) هو بهذا اللفظ في بعض نسخ «بلوغ المرام» وهي النسخة التي شرح منها شيخنا رحمه الله: «إبراهيم وعلى آل إبراهيم» .

يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا ﴿البقرة: ١٥١﴾ وكما في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ ﴿البقرة: ١٩٨﴾ أي لأنه هداكم، وإذا كانت للتعليل صارت الفائدة منها التوسل إلى الله عز وجل بإنعامه السابق إلى إنعامه اللاحق، يعني فكأنما هذه عادتك وكرمك وإحسانك وقد صليت على إبراهيم فإننا نسألك أن تصلي على محمد ﷺ.

وقوله: «إبراهيم» هو الخليل أبو الأنبياء الذي يتنازعه ثلاث طوائف من أهل الأديان اليهود، والنصارى، والمسلمون فحكم الله تعالى بينهم في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨] وقال لليهود والنصارى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وهو مع نوح عليهما السلام هما اللذان جُعِلتا في ذريتهما النبوة والكتاب، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦] وبهذا نعرف بأن من قال إن إدريس قبل نوح فإن قوله خطأ، لأن الله قال: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ وقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] فلا نبي قبل نوح.

وأما إبراهيم ﷺ فهو أبو الأنبياء وهو الذي أمرنا باتباع ملته لأن ملته الحنيفية عليه الصلاة والسلام ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] وإبراهيم عليه الصلاة والسلام من أشد الناس صبراً على أقدار الله، صبر على أمر يتعجب الإنسان من قوة صبره

عليه، كان له ابن وحيد فريد أتاه على كبر ولم يكن له ولد غيره، ومن المعلوم بطبيعة البشر أن الإنسان يحب ولده ولا سيما إذا كان فريده وكونه أتاه على كبر، فلما بلغ معه السعي لم يكن في حالة طفولة لا يلتفت إليه ولم يكن في حالة كبر قد انعزل عنه وفارقه، بل كان في أشد حال يتعلق بها الوالد بولده قد بلغ معه السعي وصار يمشي معه. أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنْ يَذْبَح ابنه - سبحانه الله العظيم - إن هذا لهو البلاء المبين، فعرض إبراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك على الابن امتحاناً له لا استشارة له أو أخذاً برأيه لكن ليمتحنه، قال: ﴿أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢] فكان جواب الابن سديداً عظيماً ﴿قَالَ يَتَأْتِيَ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾ الله أكبر، هذا الصلاح أن يكون ابنك عوناً لك على طاعة ربك، ومع ذلك من الذي سيفقد الحياة؟ هذا الابن؛ فقدم طاعة الله على فقد حياته، قال: افعل ما تؤمر، أيضاً لم يقل: افعل ما رأيت بل قال: افعل ما تؤمر، إشارة إلى أن هذا الأمر لا بد أن يُطاع ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ فالأمر لم يقل فيه إن شاء الله، بل قال: افعل ما تؤمر، لكن فيما يتعلق بفعل نفسه قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ وفعلاً صبر ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا﴾ يعني استسلما لأمر الله استسلماً تاماً كاملاً ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ أي على الجبين وإنما تله على الجبين وتله أيضاً ليس بالرفق الكامل لأجل أن لا يعجز عن كبح نفسه في امتناعه من ذبحه، فجعل جبينه إلى الأرض حتى لا يشاهد وجهه عند ذبحه، فلما أسلما وتله للجبين أتى الفرج من رب العالمين جلا وعلا، ولهذا حذف الجواب ليذهب الذهن في تقديره كل مذهب، فكل ما يمكن

أن تقدره جواباً فهو صالح إذا كان السياق يساعد عليه ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ وَتَدَيَّنَتْهُ أَنْ يَتَّيَّرَ بِهِمْ ﴿[الصفات: ١٠٣ - ١٠٤] وقول من قال من المعربين: إن الواو هنا زائدة غلط ولكنها عاطفة على شيء محذوف هو جواب الشرط ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفات: ١٠٥] صدق الرؤيا لأنه فعل كل الأسباب التي أراد ولم يبق إلا أن يذبحه، وقول من قال بناءً على ما جاء في الاسرائيليات: إنه وضع السكين على رقبتة وانقلبت وما أشبه ذلك، فكل هذا كذب، لأنه لم يذكر في القرآن، ولأنه لو كان الأمر كذلك لعرف أن المسألة امتحان وانتهى، لكن جاء الفرج من الله عز وجل ﴿إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [الصفات: ١٠٦] فالبلاء بمعنى الاختبار، المبين أي المظهر لصدق المختبر، ولهذا سمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الرحمن كما قال الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وكما اتخذ الله إبراهيم خليلًا اتخذ النبي محمدًا ﷺ خليلًا، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا^(١)»، وبهذا نعرف أن ما يوجد في بعض صيغ الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام أن إبراهيم خليل الرحمن ومحمدًا حبيب الرحمن غلط عظيم وفيه تنقص للرسول عليه الصلاة والسلام عظيم، لأن الخليل أشرف من الحبيب فكل مؤمن حبيب

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وما أشبه ذلك، أما الخلّة فلا نعلم أن أحداً خليل الله إلا محمد وإبراهيم، وعلى هذا فالذي يقول محمد حبيب الله وإبراهيم خليل الله أخطأ، بل محمد خليل الله وإبراهيم خليل الله، والخليل أشرف وأعظم مرتبة من الحبيب.

قوله: «إنك حميد مجيد» بعد أن سأل الله الصلاة على النبي والبركة قال: إنك حميد مجيد.

والحميد: فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول، فحميد بمعنى فاعل أي حامد، فالله عز وجل حامد لكل من يستحق الحمد من عباده، ولذلك يشي على من يستحق الحمد من الأنبياء والصالحين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠] وحمد الله هذه الأمة بقوله: ﴿ثُمَّ أَوْثَرْنَا الْكَتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، وحمد الله نبيه محمداً ﷺ بقوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

وبقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وبقوله: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨] إلى غير ذلك فهو سبحانه وتعالى حامد من يستحق الحمد، أي فاعل للحمد، ومنه سميع بمعنى سامع، وبصير بمعنى مبصر.

ويحتمل أن يكون حميد بمعنى محمود فإن الله سبحانه وتعالى محمود على كل حال، وهو محمود أيضًا على نعمه السابغة الكثيرة، وكونه محمودًا أمر لا ينكر ولا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه لوضوحه، فكل شيء فإنه حَمْدُ الله عزَّ وجلَّ، كل ما في السموات والأرض من الآيات الكونية والشرعية فإنها حَمْدُ الله سبحانه وتعالى مستلزمة له، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنيين ولا تناقض بينهما فإن الصحيح أنه شامل لهما، وهذا ما يعرف عند العلماء بالمشترك فإذا كان اللفظ المشترك صالحًا للمعنيين بدون تناقض ولا تنافر فإن الأولى حملة على المعنيين جميعًا ما لم يوجد دليل على أن المراد أحدهما.

أما قوله: «مجيد» فالمجد هو العظمة ولا ريب أن الله سبحانه وتعالى له العظمة الكاملة، فكل العظماء أمامه أذلة، ونقول: إن المجد هو العظمة لأن هذا هو معناه في اللغة العربية تقول العرب: في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار استمجد: يعني قوي واستقوى، المرخ والعفار: نوعان من الأشجار معروفة كانا أكثرها قدحًا.

ومناسبة تعليل هذا الدعاء بهذين الاسمين الكريمين «إنك حميد مجيد» أما المناسبة في «حميد» فظاهرة جدًا، فهو سبحانه وتعالى محمود على إنعامه على إبراهيم وهو سبحانه وتعالى حامد لمحمد وإبراهيم بالصلاة عليهما، أما المجد هنا فلأن المقام يقتضيه، لأن الصلاة والبركة تقتضيان الرفعة، رفعة المبارك والمصلَّى عليه، وهذا لا بد فيه من مجد يكون به الرافع عظيمًا.

قوله: «وبارك على محمد وعلى آل محمد» البركة: كثرة الخير واستقرار الخير، ومنه سميت البركة لكثرة ما فيها من الماء وقراره، فمعنى البركة أن تسأل الله عز وجل أن ينزل الخير الكثير على محمد ﷺ وكذلك على آل محمد ﷺ بأن يجعل فيهم الخير الكثير الدائم من علم نافع وعمل صالح ومصالح في الدنيا والآخرة.

والبركة تكون بأفعاله ودعائه ودعوته. بأفعاله أن تكون أفعاله مباركة وهذا أمر مشهور، فإن أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام كانت مباركة حتى إنه ﷺ يُحَنِّكُ الأولاد عند الولادة ويؤتي إليه بالمياه فيغمس يده فيها فيذهب بها الناس يشربونها ويتبركون بها.

كذلك التبرك بدعائه فالناس يتبركون بدعاء الرسول عليه الصلاة والسلام فيسألونه الدعاء فتكون البركة في دعائه.

كذلك البركة في دعوته فإن الله تعالى بارك في دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام بركة لا نظير لها ولذلك كان أتباعه يمثلون ثلثي أهل الجنة وهو رسول واحد والرسول عددهم كثير، ولا شك أن هذا من بركة دعوته ولذلك وصلت إلى مشارق الأرض ومغاربها، ومن بركة دعوته ما يحصل لتابعه من الطمأنينة والاستقرار والسعادة والثبات وغير ذلك، فإن هذا لا شك أنه من البركة التي أحلها الله عز وجل على محمد وآل محمد.

وقوله: «وعلى آل محمد» أما آله فقد تقدم الكلام فيهم وأنه إذا ذكر آل والأصحاب والأتباع صار آل المؤمنين من قرابته، وإذا أفردت آل فالصحيح أن المراد بها جميع أتباعه على دينه من قرابته وغيرهم.

قوله : «كما باركت على إبراهيم في العالمين» قوله : «العالمين» كل شيء سوى الله فهو عالم ، يعني كما أظهرت البركة في آل إبراهيم في العالمين فكذلك بارك على محمد ﷺ في العالمين ، وهذا الأمر حصل والله الحمد كما أشرنا إليه فيما تقدم .

قوله : «إنك حميد مجيد» سبق الكلام فيها .

هناك لفظ آخر في الصلاة على النبي ﷺ لم يذكره المؤلف رحمه الله هو أوفى من هذا الحديث وهو حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١)» هو أوفى من ذلك ، لأنه ذكر فيه إبراهيم وآل إبراهيم والجمع بينهما ثابت في «صحيح البخاري» ، وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله وقال : إنه لم يثبت الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في حديث صحيح ، فهو إما «كما صليت على إبراهيم» أو «كما صليت على آل إبراهيم» أما الجمع بينهما فلا يصح ، لكنهم عَقَّبُوا على كلامه وقالوا : إنه قد ثبت واعتذروا عنه رحمه الله بأن قالوا : لعل النسخة التي كانت عنده لم يوجد فيها ذلك ، وهذا هو الأقرب لأن شيخ الإسلام رحمه الله حافظ ليس بالإنسان الهين حتى نقول فاتته هذه المسألة ، ثم إن هذه المسألة عملية أي

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَأَتَّخِذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦).

من المسائل التي لا تنسى .

وبهذا نعرف أن هذه الصلاة التي علّمها النبي عليه الصلاة والسلام أمته هي أفضل ما يكون من صيغ الصلاة وأن تلك الصيغ التي ابتدعتها من ابتدعتها من الناس كلها عند هذه الصيغة لا تساوي شيئاً، ونحن نحث جميع من أرادوا الصيغ المفضلة في الدعاء والذكر والصلاة على النبي ﷺ وغيرها نحثهم على أن يلتزموا بما جاء به الشرع فإنه خير من كل ما أحدث، وكثير مما أحدث تجده طويلاً مسجوعاً قليل البركة وقليل النفع .

قوله : «والسلام كما علمتم» فيها روايتان : «السلام كما علمتم» و«السلام كما علمتم» وكلاهما صحيح فهم علّموا فعلموا .

والسلام : هو «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» .

قوله : وزاد ابن خزيمة فيه : «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» .

أتى المؤلف بهذا للإشارة إلى أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا كيف يُصَلُّون على النبي ﷺ في صلاتهم لا كيف يصلون عليه مطلقاً، فإن الصلاة عليه مطلقاً تصح بهذه الصيغة وغيرها، لكن الصلاة عليه في الصلاة هي بهذه الصيغة .

من فوائد هذا الحديث:

١ - أمر الله تعالى بالصلاة على النبي ﷺ : وذلك من قوله : «إن الله أمرنا أن نصلي عليك» فأقرهم النبي ﷺ على ذلك والقرآن ظاهر فيه قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

٢ - جواز الخطاب بالأمر المجمل : لأن الآية مجملة قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

٣ - أن كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة هي هذه : «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد... إلخ» .

٤ - أنه لا يصح الاختصار : على قوله : «اللهم صلّ على محمد» فإن الرسول عليه الصلاة والسلام علمهم كيفية الأمر الذي أمروا به في الصلاة ، وعلى هذا فقول من قال من أهل العلم : إنه يجزئ أن يقول : «اللهم صلّ على محمد» فيه نظر ؛ لأننا لا نعلم أنه وردت صيغة دون هذه الصيغة في امتثال أمر الله عزّ وجلّ ، والرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن أمر أمر به فأجاب بهذه الكيفية ، وعلى هذا تكون الكيفية هي هذه الجمل التي ذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام .

أما الاقتصار على قوله : «اللهم صلّ على محمد» فيحتاج إلى دليل ، فإذا ورد دليل يدل على جواز الاقتصار على : «اللهم صلّ على محمد» فعلى العين والرأس ، وإلا فيتبع ما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام . وأما كونه عليه الصلاة والسلام أطلق الصلاة في أول الأمر ، فقد يقال : إنه عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر يريد من الأمة أن يعملوا به مطلقاً ، لكن لما سئل أجاب بهذا ، أو أنه عليه الصلاة والسلام أراد تعليمهم هذه الكيفية لكن بشير بن سعد رضي الله عنه بادر بالسؤال .

٥ - جواز التوسل بأفعال الله تعالى : لقوله : «كما صليت على إبراهيم»، وبأسمائه لقوله : «إنك حميد مجيد» فيتوسل إلى الله سبحانه وتعالى بأسمائه

وأفعاله وآلائه التي هي النعم وبأحوال العبد التي تقتضي إجابة الدعاء ، أما التوسل بما لا أثر له فإنه نوع من الشرك ، مثل لو توسل إنسان بجاه الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن جاه الرسول عليه الصلاة والسلام صفة في الرسول عليه الصلاة والسلام وليس هو من صفات الله تعالى حتى يتوسل به ، وهو غير نافع لك لأنه لم ينفع عمه أبا طالب ولا عمّه أبا لهب ولا أمه ولا أباه ، فهذا الجاه لا ينتفع به إلا الوجيه فقط أما أني أنا أنتفع بجاه الرسول عليه الصلاة والسلام وأتوسل به فبأي طريق وكيف يكون وسيلة لي؟! ولذلك كان أصح أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن التوسل بجاه الرسول عليه الصلاة والسلام محرم وأنه من الشرك .

أما التوسل بالإيمان به فجائز وتوسل صحيح لأن الإيمان به يقتضي المثوبة ويقتضي قبول الدعوة فهو فعلي أنا . ولهذا كان سادات الخلق يتوسلون إلى الله تعالى بالإيمان به : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ ﴾ - وهو الرسول عليه الصلاة والسلام - ﴿ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامِنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ﴾ [آل عمران : ١٩٣] والفاء للسببية ، فإذا التوسل إلى الله تعالى يكون بأسمائه وصفاته وأفعاله وأحوال العبد المقتضية لذلك .

وقولنا : أفعال العبد المقتضية لذلك ليس معناه أي عمل يعمل به الإنسان ، فلو عملت عملاً مباحاً وتوسلت إلى الله به لم ينفعك ، لكن التوسل إلى الله تعالى بأحوال العبد المقتضية لذلك مثل الإيمان والعمل الصالح وما أشبه ذلك ، وتوسلنا هنا بأن يصلي الله على الرسول عليه الصلاة والسلام هو توسل إلى الله تعالى بأفعاله وأسمائه فقولنا : « كما

صليت» توسل بالأفعال، وقولنا: «إنك حميد مجيد» توسل بالأسماء، ومن المعلوم أن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن لصفة من صفاته إذ إن أسماء الله تعالى كلها مشتقة فهي أعلام وأوصاف.

وهل التوسل بأعمال العبد الصالحة يكون فيها امتنان على الله عز وجل؟

والجواب: هي بيان أنني أتوسل إلى الله تعالى وأتقرب إليه بهذا العمل وليس فيها مئة بل فيها افتقار وإظهار الحاجة إلى الله تعالى يعني: يا رب إني مؤمن بك ومقر بك ولست كالكاافرين فارحمني، لأن الله جعل الإيمان سبباً للرحمة وجعله سبباً لإجابة الدعاء، وكل إنسان يقول: اللهم إني آمنت بك فاغفر لي لا يقصد بها المنة على الله عز وجل، بل الذي يقصد المنة بالعمل من يشعر بنفسه من الإعجاب بالعمل وأنه أدلى على الله به.

٦ - الثناء على إبراهيم عليه الصلاة والسلام: وعلو مرتبه لقوله: «كما صليت على إبراهيم»، قوله: «كما باركت على إبراهيم في العالمين».

٧ - ما أنزل الله تعالى من البركة في إبراهيم: حيث بارك عليه في العالمين ولذلك ما أرسل الله رسولا بعده إلا من ذريته ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦] فكل الأنبياء بعده عليه الصلاة والسلام من ذريته أما الذي قبله فمن المعلوم أن لا يمكن أن يكون من ذريته.

٨ - إثبات اسمين من أسماء الله تعالى وهما: الحميد والمجيد، وكل نص ثبت به اسم من أسماء الله فإنه يثبت به أيضاً صفة من صفات الله وهي

هنا الحمد والمجد .

٩ - صيغ الصلاة على النبي ﷺ مثل صيغ الاستفتاحات والتشهد :
يجوز أن تقتصر على واحد منها ، ولا نقول نأخذ بالألفاظ التي وردت في
الصحيحين مثلاً دون غيرها لأن المخرج ليس واحداً . لو كان كذلك لقلنا
نعم ويكون هذا من ذكر بعض الرواة أو نسيانهم ، لكن هنا في الصلاة على
النبي عليه الصلاة والسلام تجد صيغة وردت عن صحابي وصيغة أخرى
وردت عن صحابي آخر فيختلف .

* * *

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ»^(٢).

(١) رواه البخاري في الجناز، باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم: في كتاب
المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٥٨٨/١٣١) من طريق هشام،
عن يحيى، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال نبي الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من
عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال»
وهو بهذا اللفظ من فعل النبي ﷺ متفق عليه .

ورواه مسلم (٥٨٨/١٢٨) من طريق حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي
هريرة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ حديث الباب .

(٢) رواه مسلم (٥٨٨/١٣٠) .

الشرح

هذا الحديث أمر به النبي عليه الصلاة والسلام أمته إذا تشهدوا أن يتعدوا بالله من أربع، ولكن هذا في التشهد الأخير كما تقيده رواية مسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»، لأن التشهد الأول ينبغي تخفيفه وعدم الإطالة فيه، لكن في التشهد الأخير تدعو بما شئت، ولكنك لا تختار دعاء خيراً مما أرشد إليه النبي ﷺ وهو الاستعاذة من هؤلاء الأربع. قوله: «إذا تشهد أحدكم» يعني أتم التشهد، لأن هذه ما تقال إلا بعد تمام التشهد.

قوله: «فليستعذ» الفاء رابطة للجواب جواب «إذا تشهد»، لأنها شرطية واللام في قوله: «فليستعذ» للأمر وليست للتعليل، والدليل على ذلك من اللفظ ومن المعنى.

أما الدليل المعنوي: أن هنا أمراً.

وأما الدليل اللفظي: فسكون اللام بعد الفاء ولام التعليل تكون مكسورة وأيضاً جزم الفعل بعدها «فليستعذ» ولو كانت لام تعليل: «فليستعذ» بنصب الفعل.

إذاً اللام في قوله: «فليستعذ» للأمر.

والأصل في الأمر الوجوب ولهذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يجب على الإنسان أن يستعذ بالله من هذه الأربع في كل صلاة، حتى إن بعضهم قال: إن وجوبها أوكد من وجوب الصلاة على النبي ﷺ التي ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها ركن، وقد أمر طاووس وهو أحد التابعين ابنه

لما لم يتعوذ من هذه الأربع أن يعيد الصلاة، وهذا يدل على أنه يراها ركناً، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يخل بها لسببين:

* السبب الأول: أمر النبي ﷺ.

* السبب الثاني: ما تشتمل عليه من وقاية هذه الأمور العظيمة التي ليست بهينة.

والاستعاذة: طلب العوذ وهو العصمة، فمعنى استعاذ أي اعتصم، وتكون في المكروه، واللياذ في طلب المحبوب.

قال الشاعر:

يا من ألوذ به فيما أوّمله ومن أعوذ به مما أحاذره
فقال: «يا من ألوذ به فيما أوّمله» والإنسان يأمل الخير، «ومن أعوذ به مما أحاذره» هذا الشر.

فإذا الاستعاذة هي طلب العياذ من المخوف من الشر أو غيره.

وقوله: «فليستعذ بالله من أربع»: حصر الأشياء بالعدد أرسخ في الذهن وأقرب إلى الفهم، وهذا من حسن التعليم أن الأشياء التي يمكن تقسيمها أو تنويعها أو حصرها ينبغي أن تكون كذلك، لأن ذلك أقرب إلى الفهم والرسوخ في الذهن، فمثلاً لو كان الحديث: «فليستعذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر...»، وما أشبه ذلك ربما تنسى واحدة، لكن إذا علمت أنه قال: «من أربع» إذا نسيت واحدة تجدك تعلم أنك قد نسيت واحدة فتطلبها.

إذاً كلما أمكن حصر الشيء بالعدد أو التقسيم أو التنويع فهو أولى لأنه

أقرب للفهم وأرسخ في الذهن .

وقوله : « فليستعذ بالله من أربع » بين الرسول ﷺ هذا المبهم بقوله :

« اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم » . « اللهم » معناه : يا الله ،

وسبق الحكمة في حذف ياء النداء وفي تعويض الميم عنها خاصة .

وقوله : « إني أعوذ » قد يقول قائل : لماذا هذا التوكيد لأننا درسنا في

البلاغة أن التوكيد يكون في حالين : الطلب أو الإنكار ، وهذا ليس طلبياً ولا

إنكاراً ؟ فنقول : إنه يحسن التوكيد بالطلب والإنكار وما كان مهماً من

الأمر ، لأن المهم من الأمور في الحقيقة يُراد توكيده ، فعلى هذا نقول هنا

التوكيد بـ (إن) لأن الإنسان في غاية الحاجة إلى أن يعيذه الله سبحانه وتعالى

من هذا الأمر ، فهو إذاً مهم فناسب أن يؤكد الإنسان هذه الاستعاذة .

وقوله : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم » بك : الخطاب يكون

للحاضر الذي يسمع ما تقول والله سبحانه وتعالى ليس في الأرض وليس

حاضراً مع كل إنسان في مكانه ، ولم يقل بذلك إلا أهل الحلول من

الجهمية القدماء منهم ، أيضاً والمتأخرون من الجهمية والمعتزلة سبق أنهم

ينكرون أن يكون الله تعالى في مكان ، ويقولون : إن الله ليس فوق العالم

ولا تحته ولا يمين ولا يسار ، إذاً فما معنى أن نخاطب الله تعالى وهو فوق

عرشه فوق السموات ؟ الجواب : لأن الله تعالى محيط بكل شيء علماً

وسمياً وبصراً وقدرة وغير ذلك ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ ﴾ [الحديد : ٤] فلهذا نخاطبه .

وقوله : « من عذاب جهنم » جهنم : هي النار نعوذ بالله منها وهي الدار

التي أعدها الله للكافرين ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]. وإن كان بعض المؤمنين قد يعذب فيها ما شاء الله سبحانه وتعالى بقدر ذنوبه ثم يُخرج، ولكنَّ هذا لا يعني أنها معدة لهؤلاء العصاة، بل الإعداد في الواقع للكافرين، وسميت جهنم بهذا الاسم:

قيل: لأن هذا الاسم أصله أعجمي وأصله قبل التعريب كهَنَام، ثم دخل عليه التعريب فصار جهَنَام، ثم حذفت الألف فصار جهنَّم، وهي عبارة عن النار الشديدة الحرارة البعيدة القعر - والعياذ بالله -، والشيء يكون أظلم لحره وبعد قعره، أرسل بصرك في البئر تجد أسفلها مظلمًا لبعد قعره، فعليه تكون اسمًا عربيًّا زيدت فيه النون جهنَّم وهي من الجُهمَة في الأصل، وتزاد النون في أول الكلام وفي وسطه وفي آخره، وهي من حروف الزوائد المجموعة في قوله: سألتمونيها أو في قول الشاعر وهو أحسن:

سألت الحروف الزائدات عن اسمها فقالت ولم تبخل أمان وتسهيل
المهم أن جهنَّم سميت بذلك لأنها مجهمة مظلمة، ليس فيما خير ولا نور، وقعرها بعيد حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مع أصحابه ذات يوم فسمع وجبة يعني صوت شيء وقع فقال: «أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين سنة يهوي فيها فهو الآن في قعرها»^(١) نسأل الله أن يعيدنا منها.

(١) رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٤).

وعذاب جهنم عذاب لا يتصور وليس له نظير ولا يمكن أن يبلغه الخيال - والعياذ بالله - ، لأنه عذاب دائم مستمر لا يُقْتَرَّ عنهم وهم فيه مبلسون ، حتى إنهم يقولون : ﴿ يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [الزخرف : ٧٧] ، يتمنون الهلاك ولكن لا يحصل لهم حتى إنهم يقولون لخزنة جهنم : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ يَخْفَفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٩] .

﴿ يَخْفَفْ ﴾ ولم يقولوا يرفع ﴿ يَوْمًا ﴾ ولم يقولوا دائماً ، فهم لم يسألوا التخفيف دائماً لأنه ليس بحاصل آيسين من هذا - والعياذ بالله - ، ولا سألوا الرفع ولا ساعة من نهار لأنهم قد علموا أن ذلك لا يمكن ، وأيضاً ليس عندهم من الجرأة ما يدعون الله تعالى لهذا بل قالوا لخزنة جهنم : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ ﴾ أما هم - والعياذ بالله - فإنهم أذل في نفوسهم من أن يدعوا الله عزَّ وجلَّ ، ولعل هذا - والله أعلم - يكون بعد أن يقول لهم الرب عزَّ وجلَّ : ﴿ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ .

هذا العذاب عذاب لا يتصور يموتون من العطش فإذا استغاثوا ﴿ يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ﴾ . المهل : الرصاص المذاب - والعياذ بالله - أو أشد من ذلك ، ﴿ يَشْوِي الْوُجُوهَ ﴾ قبل أن يصل إليها ، ثم إذا شربوه - والعياذ بالله - يقول الله عزَّ وجلَّ ﴿ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ [محمد : ١٥] ، ﴿ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴾ [الدخان : ٤٥ - ٤٦] .

فهذا في بطونهم يغلي مثل ما يغلي الحميم الماء الحار على النار ، هذا غيethingهم - والعياذ بالله - ومع ذلك تحترق جلودهم وكلما نضجت يقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ [النساء : ٥٦] ، لا لتخفيف الألم عنهم وتطيب

وتبرأ، ولكن ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦].

وتأمل قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ﴾ حيث تدل على التكرار وأن ذلك دائم متكرر - والعياذ بالله -، هذا العذاب العظيم الذي لا نحيط بوصفه فضلاً عن تصور حقيقته جدير بكل مؤمن أن يسأل الله عز وجل أن يعينه منه في كل صلاة، فما أعظمها من فائدة أن يعيدك الله تعالى من هذا العذاب.

ولهذا كان القول بوجوب الاستعاذة من هذه الأربعة قولاً قوياً جداً فلا ينبغي للإنسان أن يخل به.

قوله: «ومن عذاب القبر»: يعني وأعوذ بك من عذاب القبر، والقبر في اللغة الدفن، ولكنه في الشرع: البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وهذا التعريف الشرعي يشمل ما إذا دُفن الإنسان في حفرة أو رُمي في البحر، أو مات على وجه الأرض وليس حوله أحد فأكلته السباع كل هذا يعتبر شرعاً قبراً، فعذاب القبر يشمل هذا كله أو نقول: إن القبر هو الدفن وإنما خص به لأنه الغالب أي الأموات في الغالب يدفنون.

وفي قوله: «ومن عذاب القبر» إثبات عذاب القبر وأنه كائن لا محالة، وهو كذلك، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وفي قراءة «أدخلوا آل فرعون أشد العذاب» ففي قوله: ﴿عَذُوبًا وَعَشِيًّا﴾
وفي قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ دليل على أن هذا العرض يكون قبل قيام
الساعة أي في قبورهم.

وكذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ
وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وكانهم يشحون بأنفسهم أن تخرج لأنها تبشر بالعذاب - والعياذ بالله -
فترجع تتفرق في الجسم، فينزعونها نزعًا شديدًا كما ينزع السفود من
الصوف المبلول، ﴿الْيَوْمَ﴾ وأل في «اليوم» للعهد الحضور كما هو
معروف في علم النحو ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ
غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وهذه من أصرح الآيات
في إثبات عذاب القبر.

وكقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا
الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠]
والشاهد قوله: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ فهذه آيات عظيمة تدل على
ثبوت عذاب القبر.

أما الأحاديث فكثيرة تكاد تبلغ حد التواتر، فمنها حديث ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في
كبير» يعني ما يعذبان في أمر عظيم يشق عليها تركه ولكنه كبير من جهة
الذنوب، «بلى إنه كبير» «أما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول» أي لا يتنزه
من البول ولا يبالي إذا أصاب ثوبه أو أصاب بدنه أو قام بدون استنجاء أو

استجمار شرعي فهو لا يهتم به، «وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة^(١)» أي ينم بين الناس، فيأتي لفلان ويقول فيك ويقول فيك، ويأتي للثاني ويقول كذلك، وهكذا فيفسد بين الناس - والعياذ بالله - بنميمته، وقد قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام^(٢)».

استنبط بعض العلماء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - فائده - فقال: إذا كان الإنسان يعذب في قبره لأنه لا يستنزه من البول الذي الاستنزاه منه شرط للصلاة فما بالك بمن يترك الصلاة فإن عذابه يكون أشد وأعظم، لأن هذا الذي أخل بالاستنزاه من البول ترك شرطاً من شروط الصلاة فقط فكيف بالذي يدع الصلاة بالكلية؟! يكون أشد، ولهذا الذي يدع الصلاة بالكلية لا أشك بأنه كافر أكفر من اليهود والنصارى، لأنهم مرتدون لا تحل ذبائحهم ولا تحل لهم نساؤهم ولا يدفنون مع المسلمين ولا يغسلون ولا يدخلون مكة وحرمها، ولا يجوز أن يبقوا اللحظة في الدنيا إلا بقدر ما يستتابون ثلاثة أيام على القول بالاستتابة، ثم إذا لم يصلوا يقتلون ولا يقتلون حدًا لأن الحد يطهر المحدود ويوجب أن يكون المحدود مسلمًا يدفن مع المسلمين ويصلّى عليه، لكنهم يقتلون كفرًا فيخرج بهم إلى أماكن يرمسون فيها رمسًا لأنه لا حرمة لهم - والعياذ بالله -، وإذا حشروا يوم القيامة يحشرون مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢).

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

وهم رؤوساء الكفرة - والعياذ بالله - ، فأنا لا أشك بأن من ترك الصلاة تركاً مطلقاً أنه كافر خارج عن الإسلام - والعياذ بالله - ، والأدلة عندنا في ذلك من الكتاب والسنة ظاهرة حتى إن عبد الله بن شقيق - رحمه الله - وهو من التابعين يقول : « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة »^(١) وهذا نقل للإجماع ، وقد نقل الإجماع غيره أيضاً من علماء المسلمين على أن الصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة ، ولهذا أنا أعجب من بعض الناس الذين يستنكرون هذا القول ويقولون : إن الإمام أحمد انفرد به ، والحقيقة أن استنكارهم إياه لعدم التأمل الجيد في الأدلة ، وإلا لو تأملوا الأدلة تأملاً جيداً لوجدوا أن الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة والنظر الصحيح كلها متطابقة على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً من الملة ، وأن انفرد الإمام أحمد بذلك يعتبر من مناقبه ومن دلالة فهمه لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة وتعظيمه للآثار الواردة ، ونحن لا نقدح في أحد من أهل العلم الذين يقولون بخلاف ذلك لأن هذه مسألة اجتهادية ، لكننا نعيب على من عاب على من يقول ذلك كمن يلمز أو يشير بكلامه إلى لمز الإمام أحمد رحمه الله بانفراده بذلك ، ولكنه لا شك أن من تأمل الكتاب والسنة وأقوال السلف والمعاني الصحيحة - خالياً من الاعتقاد والتمذهب - لا شك أنه يتبين له أن القول الراجح المتعين القول به هو القول بكفر تارك الصلاة كفراً مطلقاً مخرجاً

(١) رواه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

عن الملة، ومما ينبغي لكل مستدل أن يستدل قبل أن يعتقد حتى يكون اعتقاده مبنياً على استدلال، سواء كان هذا الاعتقاد في الأمور العلمية أو في الأمور الحكمية، يعني حتى الحكم لا تحكم على شيء إلا بعد أن تبنيه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما إذا اعتقدت ثم أردت أن تبني الأدلة على الاعتقاد فهذا خطأ عظيم ولذلك تجد بعض الناس ممن يعتقد أولاً ثم يريد أن يستدل - تجده أحياناً - يحاول أن يرد الأدلة إلى ما كان يعتقد إماماً بتأويل أو بتعميم أو بتخصيص، حسب ما يكون موافقاً لما يذهب إليه، وهذه مسألة خطيرة جداً بالنسبة لطالب العلم.

والذي أدعو إليه هو أن يكون اعتقاد الإنسان سواء كان هذا الاعتقاد مبنياً على أمور علمية كالاعتقاد في أسماء الله وصفاته وأخباره أو على أمور حكمية أن يكون ذلك مبنياً على الدليل، فيستدل أولاً ثم يحكم ثانياً - هذا بقدر المستطاع -، قد لا يستطيع الإنسان أن يصل إلى الحق بالدليل إما لأنه ليس عنده الآلة الكافية للاستدلال لأنه ليس عنده علم، وإما أن المسألة تأتيه في حالة لا يتمكن من البحث والاستدلال والمناقشة، فيكون في هذه الحال مضطراً إلى التقليد، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلمة جيدة قال: إن التقليد بمنزلة أكل الميتة إذا لم تجد طعاماً فكله، أي لا يحل إلا للضرورة لأن الله يقول: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ بشرط وهو ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أما من أمكنه أن يعلم فإنه لا يجوز له أن يقلد، لكن كما سبق قد لا يستطيع الإنسان ولا يتمكن أن يصل إلى الدليل إما لكون المسألة فورية ولا يتمكن، وإما لكونه غير أهل للبحث والنظر في

أدلة أهل العلم، وحينئذ يكون فرضه التقليد ويكون قد اتقى الله ما استطاع، لكن مع ذلك على طالب العلم حتى لو أنه اضطر في بعض الأحيان إلى التقليد لعدم التمكن من الاستدلال فلا يدع المسألة بل يبحث ويجتهد حتى يفتح الله عليه، ثم إما أن يكون الأمر قد اتضح له بأنه على صواب أو أنه على خطأ فإن كان على صواب فليحمد الله وليستمر، وإن كان على خطأ فليستعتب وليرجع إلى الصواب.

وقوله: «ومن فتنة المحيا والممات»، هذه الثالثة وهي فتنة واحدة أضيفت إلى شيئين: الحياة والموت، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من أربع» وعلى هذا فلا يمكن أن نقول: ومن فتنة الممات الخامسة.

والفتنة في اللغة: الاختبار ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠]، اختبروهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَبَلُوكُم بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥] اختباراً.

وقوله: «فتنة المحيا» أي ما يكون في الحياة وتدور هذه الفتنة بكل ما لها من الصور والأنواع والأجناس تدور على شيئين:

شبهة وشهوة: إما شبهة تعترض للإنسان فيشتبه عليه الحق من الباطل فيضل، لأن الإنسان الذي اشتبه عليه الحق بالباطل ما عنده دليل يمشي عليه قد يفعل الشر وهو يعتقد خيراً، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] هذا نوع من الفتنة.

وإما شهوة - والعياذ بالله - ولست أقصد بالشهوة هنا شهوة الفرج، بل المراد بالشهوة هنا الإرادة، لكن عبر العلماء بالشهوة لأجل الشبهة - أي

شبهة وشهوة، وإلا فيجوز أن نقول: فتنة الشبهات وفتنة الإرادات .
 وفتنة الشهوة: هي بأن يكون الإنسان ليس عنده شبهة في الأمر أي أن
 الأمر واضح له، ولكنه -والعياذ بالله- لا يريد الحق فيفتن، مثل ارتكاب كثير
 من المعاصي الآن إنما هي عن شهوة، لأن أكثر المعاصي معلومة للناس الآن
 أما في الزمن السابق وقبل أن ينتشر العلم قد يكون الحامل للناس على
 المعاصي الشبهة لأن الجهل كثير، أما الآن نجدهم في المراحل الدراسية
 الأولى يعلمون كثيرًا من الأحكام الشرعية، فالمصيبة في الحقيقة هي فتنة
 الشهوة الذي افتتن بها اليهود وفتنة الشبهة افتتن بها النصارى..

فإذا تستعِذ بالله من فتنة الدنيا التي تعود إلى هذين الأصلين إما شبهة
 وإما شهوة، ولهذا جاء في الحديث في الدعاء المأثور «اللهم أرنا الحق
 حقًا وارزقنا اتباعه»^(١) ففي إراءة الحق حقًا تزول الشبهة، وفي أن يرزقك
 الله الاتباع تزول الشهوة، فتكون موفقًا لاتباع الحق غير مريد لسواه .

رجل عُرِض عليه قضية من القضايا مُحَرَّمَةٌ لكن ما علم أنها مُحَرَّمَةٌ
 ففَعَلَهَا هذه فتنة شبهة، وآخر عُرِض عليه هذه القضية وهو يعلم أنها حرام لكن
 تجشّمها هذه فتنة شهوة، إذا الخلاص من هذه الفتنة بالعلم النافع والعمل
 الصالح، وبهذا فكأنك تستعِذ بالله من الجهل ومن سوء القصد والإرادة .

وقوله: «الممات» أي فتنة الممات، والمراد بفتنة الممات: هي الفتنة
 التي تكون عند الموت نُسبت إليه لقربها منه، وقيل المراد بفتنة الممات:

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٥٢/١).

فتنة الإنسان بعد موته فإن الإنسان يفتن في قبره فيكون إما أن يجيب بالصواب أو أن يجيب بالخطأ، واختلف في الراجح منهما.

فالذين رجحوا القول الأول قالوا: إن الفتنة عند الموت وإن كانت داخلية في فتنة المحيا لكنها أخطر فتنة ترد على الإنسان في حياته، لأن تلك الساعة محك في الواقع عليها مدار السعادة والشقاوة - نسأل الله أن يحسن لنا الخاتمة -، فالمسألة خطيرة في تلك اللحظة، لحظة يكون فيها المرء إما سعيداً أو شقيّاً، فلهذا خصت بالذكر لأهميتها، وقد ذكر أن الإمام أحمد رحمه الله كان في سياق الموت فسمع يقول: بعدُ بعدُ يكرر فقل إنه لما صحا من سكرة الموت سئل عن ذلك فقال: إن الشيطان يعرض أنامله أمامي ويقول: فتني يا أحمد، فتني يا أحمد، فتني، يعني فتّ عليّ فهي من الفوات، فأقول له: بعدُ بعدُ يعني مازلتُ حيّاً ما فتئتُ، لأنه قد يكون في آخر لحظة - والعياذ بالله - يشقى المرء، فلهذا خصت الفتنة التي تكون عند الموت بالذكر لعظمها وإن كانت داخلية في فتنة المحيا.

وأما الذين قالوا إنها فتنة السؤال فقالوا: إن الممات حقيقة ما كان بعد الموت لا ما كان عنده ولا يمكن أن تخرج عن هذه الحقيقة إلا بدليل، والإنسان عند سؤاله في القبر قد يجيب بالصواب فينجو، وقد يجيب بالخطأ فلا ينجو، ولكن هذا القول وإن كان جيداً من حيث اللفظ لكن الأول من حيث المعنى أجود لأن حقيقة الأمر أن فتنة الموت التي بعد الدفن مبنية على حاله عند الموت، لأنه إذا مات على الإيمان فيقيناً أن جوابه صواب، وعلى هذه فيكون الاستعاذة من الفتنة في الممات يعني

عند الموت .

ولو قال لنا قائل : لماذا لا تجعلونها صالحة للأمرين وتأخذون بكلام القولين؟

نقول: لا بأس بذلك، وهو في المعنى الأول مؤيد بالمعنى، وفي المعنى الثاني مؤيد باللفظ، ونقول: إن «فتنة الممات» هذا اللفظ صالح للمعنيين وأن الإنسان يستحضر عندما يستعيد بالله منها أنه يتعوذ من الفتنتين جميعاً: الفتنة التي تكون عند الموت، والفتنة التي تكون بعد الموت .

قوله: «ومن فتنة المسيح الدجال» هذه الرابعة، والمسيح من المسح وهو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح بمعنى مجروح إذاً هو ممسوح العين اليمنى كأنها عنب طافية، فهو أعور خبيث المنظر خبيث المقصد خبيث الدعوة فكل أنواع الخبث والعيوب الحسية والمعنوية مجتمعة في هذا الخبيث .

خبث المقال، ولهذا هو دجال، ودجال صيغة مبالغة من الدَّجَل وهو التزوير والتمويه، أيُّ زور أعظم من أن يقول للناس: إنه ربهم، أي تمويه أعظم من أن مَنْ دعاه فأجابه أدخله في شيء يقول: إنها جنة ومن عصاه أدخله في شيء يقول: إنها نار وحقيقتها خلاف ذلك، هذا هو التمويه العظيم .

هذا الدجال الخبيث فتنته عظيمة، لأن الله جل وعلا بحكمته جعل له ما يفتن الناس حيث يمر بالقوم تروح عليهم سارحتهم أوفر ما تكون أسنمةً وذراً وأدرّ ما تكون ضرعاً ومخصبين غاية الإخصاب فيدعوهم إلى أن يعبدوه فإذا أبوا أصبحوا من ليلتهم محلين، الأرض ليس فيها نبات

والسمااء لا تمطر، وهذه فتنة عظيمة جدًا لأنهم يقولون ما دام أننا أمحلنا لما عصيناه إذا فهو صادق، ويأتي للقوم ممحلين ليس عندهم شيء لا زرع ولا زرع فيدعوهم فيجيبونه فيأمر السمااء فتمطر والأرض فتنبت رأي العين، ويكون حال هؤلاء أنهم يجيبونه إلا من عصم الله^(١).

ففتنة هذا الرجل من أعظم ما يكون، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما من نبي إلا وأنذر قومه^(٢)» وأنه ليس في الدنيا فتنة منذ خلق آدم إلى قيام الساعة أعظم من فتنة المسيح الدجال - نسأل الله أن يقينا منها -.

هذه الفتنة مع أنها داخله في فتنة المحيا إلا أنه نص عليها لعظمها، ففتنة المال والبنين والزوجات والقصور والمراكب تهون عند هذه، فهي أعظم فتنة من غيرها، ولهذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام الناصح لنا - جزاه الله خيرًا - أن نستعيذ من فتنة المسيح الدجال وإن كانت داخله في فتنة المحيا.

هذه الأربع التي أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام أن نستعيذ منها في التشهد الأخير في كل صلاة، هي من الأمور العظيمة التي جدير بالإنسان أن يوليها عنايته فيستعيذ بالله تعالى منها، لأن الله تعالى إذا عصمه منها فإنه يكون سعيدًا في الدنيا والآخرة وإن لم يوق فتنتها فالأمر خطير جدًا.

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في التشهد الأخير: لقوله: «إذا

(١) رواه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

(٢) رواه مسلم: كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣١).

تشهد أحدكم فليستعذ»، وهذه المشروعية هل هي مشروعية إيجاب أو ندب؟ جمهور أهل العلم على أنها للندب، فيقولون اللام في قوله: «فليستعذ» للأمر والمراد به الندب، ويستدلون بحديث ابن مسعود رضي الله عنه «إذا قلت ذلك - أي التشهد - فقد قضيت صلاتك»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستعاذة من هذه الأربع في كل تشهد أخير واجبة، قالوا: لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن هذه الأمور أمور خطيرة فالنظر يقتضي أنه يجب على الإنسان أن يستعين بالله منها ليعصمه منها؛ وممن ذهب إلى ذلك بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله والظاهرية وكذلك طاووس صاحب ابن عباس حتى إنه أمر ابنه لما لم يتعوذ أن يعيد صلاته، وهذا يدل على أنها ركن عنده إذ لو كانت واجبة لسقطت بالسهو أو بالجهل.

فالحاصل: أن الاستعاذة من هذه الأربع لا شك أنها أمر مؤكد وأن من قال بالوجوب فهو للحق أقرب، لأن الأصل في الأمر الوجوب أيضًا مع شدة الحاجة أن يعيذك الله تعالى من هذه الأربع.

٢ - أهمية التشهد في التحيات: لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق التشهد على التحيات مما يدل على أنه هام فيها.

٣ - نصح الرسول عليه الصلاة والسلام لأئمة: حيث أمرهم بما يكون فيه نجاتهم.

(١) رواه أحمد (٣٩٩٦)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٦٨).

٤ - أن التشهد الأخير محل للدعاء: لقوله: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ»، ويجوز له أن يدعو بغير ذلك لقوله في حديث ابن عباس: «ثم ليدع بما شاء»^(١).

٥ - إثبات عذاب النار: لقوله: «عذاب جهنم»، وهذا أمر مذكور في القرآن ومجمع عليه ومنكر عذاب النار كافر، لأنه صريح القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

٦ - إثبات عذاب القبر: لقوله: «ومن عذاب القبر»، وهذا دلت عليه السنة المتواترة عن النبي ﷺ، فقد تواتر عنه تواتراً معنوياً بثبوت عذاب القبر لكن هل دل عليه القرآن؟

نقول: أما صريحاً بأن يقول «عذاب القبر» بهذا اللفظ فإن هذا غير موجود في القرآن، لكن ظاهر عدة آيات من القرآن تدل على ثبوته، وقد سبق ذكرها^(٢)، فعلى هذا يكون القرآن والسنة وإجماع أهل السنة قد دل على ثبوت عذاب القبر.

ولكن هل العذاب على الجسم أو على الروح؟ هذا مما طال فيه النزاع بين العلماء، فمنهم من قال: إنه على الجسم، ومنهم من قال: إنه على الروح قالوا: لأن الجسم نجده على ما هو عليه لو حفرنا القبر، وقالوا أيضاً: إن الإنسان لو بقي على ظهر الأرض لم يدفن لم نجد به أثراً.

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٤١٩)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات، رقم (٣٤٧٧).

(٢) انظر: ص (٤٧٤).

ومنهم من قال : إنه على الروح ولكن قد تتصل بالبدن أحياناً ، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : إن الأصل في عذاب القبر أن يكون على الروح لكن قد تتصل بالبدن أحياناً ، وقد شوهد - حسب ما ينقل - أن بعض الأجسام حفروا عنها فوجدوها متأثرة .

أما في النعيم فظاهر ، فقد سمعنا عمن نثق به أنهم حفروا قبراً فعثروا على الميت وقد أكلت الأرض كفنه ولكن جسمه لم يؤكل منه شيء حتى لحيته بحنائها باقية ، يقولون : ووجدنا أطيب ريح نجده على وجه الأرض في هذا الرجل ، وهذا معناه أنه يكون على البدن .

* * *

٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

قوله : «وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه» أبو بكر الصديق هو عبد الله ابن عثمان لكنه اشتهر بكنيته ، وهو أول من أسلم من الصحابة على قول ، وقيل : بل ورقة بن نوفل ، وقيل : خديجة رضي الله عنهم ، والصحيح أنه

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم(٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم(٢٧٠٥).

أول من أسلم من الرجال بعد الرسالة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ،
 أما بعد النبوة فأول من أسلم هو ورقة بن نوفل ، فإنه أقر بأن هذا الناموس
 الذي كان يأتي موسى ، والناموس في اللغة السريانية صاحب السر ومعلوم
 أن جبريل صاحب سر لأنه يحمل الوحي من الله عز وجل إلى الرسل ،
 وقال : إن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ليتني كنت جذعًا حين
 يخرجك قومك^(١) ، فالمهم أنه هو أول من آمن بعد النبوة لكنه مات قبل
 الرسالة .

وسُمي صديقًا لأنه رضي الله عنه صدّق النبي ﷺ بدون أن يكون عنده
 أدنى تردد ، فما من إنسان دعاه الرسول عليه الصلاة والسلام إلا صار عنده
 بعض الشيء إلا أبابكر ، كذلك أيضًا سُمي صديقًا لأنه صدّق في قضية
 الإسراء والمعراج .

والصديق معناه البالغ في الصدق غايته المُصدّق لما قامت الأدلة على
 صدقه ، فهو في نفسه صادق وهو أيضًا مصدق لما قامت الأدلة على
 صدقه ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ﴾
 [الزمر: ٣٣] أي بالصدق هذا هو الصديق .

وقوله : «أنه قال لرسول الله ﷺ» اللام هذه يسمونها اللام البيانية لأنها
 تبين من المقول له .

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم(٤)، ومسلم: كتاب
 الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم(١٦٠).

قوله : «عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي» أولاً اعرف أهمية هذا الدعاء وقدره بِمَنْ سَأَلَ وَبِمَنْ سُئِلَ ، فالسائل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأحب الصحابة إلى النبي ﷺ وصاحبه في هجرته . والمسؤول هو النبي عليه الصلاة والسلام ، فسوف يُعَلِّمُ الصديق رضي الله عنه أجمع دعاء وأنفعه فلا بد أن يكون لهذا الدعاء شأن كبير .

وفي قوله : «عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي» الأمر هنا ليس للوجوب ولا لمعناه الحقيقي أيضاً ، لكنه للسؤال ، لأنه إذا كان المدعو أو المأمور أرفع رتبة من الأمر فهو بالنسبة لله دعاء وبالنسبة لغيره يسمى سؤالاً ولا يكون التماساً ، لأن الالتماس يكون من المساوي .

قوله : «عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي» «علم» تنصب مفعولين ، الياء في قوله «علمني» هو المفعول الأول و«دعاء» هو المفعول الثاني ، و«أدعو به» الجملة صفة ، والمراد بالصلاة هنا هي العبادة المعروفة .

وقوله : «في صلاتي» لم يبين الموضع فهل يكون في السجود أو بين السجدين أو بعد التشهد؟ ظاهر صنيع المؤلف رحمه الله أنه يكون بعد التشهد لأنه ذكره في أدعية التشهد ولكن الحقيقة أن الحديث ليس فيه ما يدل على ذلك ، فأنت إذا دعوت الله به في حال السجود أو بعد التشهد فكله حسن وحسب ما يتيسر لك .

قوله : «قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» هذا الأمر للإرشاد لأن السائل مسترشد فقل له : «قل» وكلما جاءت في مقام التعليم فهي للإرشاد ، وقد مرَّ علينا مثل ذلك في حديث بشير بن سعد رضي الله عنه

«عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟» .

وقوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» تقدم الكلام على «اللهم» وأن أصلها يا الله .

وقوله: «إني ظلمت نفسي» قال: ظلمت نفسي، مع أن الإنسان يظلم غيره، لأن نفسك أمانة عندك يجب عليك أن ترعاها حق رعايتها، ولهذا إذا نقصتها شيئاً مما يجب لها فإنك تكون ظالماً لها، إذ الظلم في الأصل النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّمَا الْجَنَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْلَاهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئاً﴾ أي لم تنقص، فعلى هذا يكون ظلم النفس نقصها حقها، ونقص حق النفس وظلمها يكون بواحد من أمرين: إما بالعدوان عليها بفعل المحرمات أو بالعدوان عليها بترك الواجبات، أو التفريط فيها فمن فرط في واجباته فقد ظلم نفسه، ومن انتهك محارم الله فقد ظلم نفسه، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]

وقوله: «إني ظلمت نفسي» أكد من أجل تأكيد الاعتراف وتقويته، وهذا الإخبار ليس إخباراً للعلم، فإن الله تعالى يعلم أنه ظالم لنفسه، لكن المقصود به الاعتراف ليكون وسيلة إلى المقصود .

وقوله: «ظلماً كثيراً» فيها روايتان: «كثيراً» و «كبيراً» فقال بعض الناس: تقرأ بالكلمتين وتقول: «ظلماً كثيراً كبيراً» لأن الكثير يعود إلى الكمية والكبير يعود إلى الكيفية والإنسان ظالم لنفسه كثيراً وكبيراً، فيكون بعض الرواة اقتصر على إحدى الكلمتين فتقرأ أنت «ظلماً كثيراً كبيراً»، ولكن شيخ الإسلام أنكر ذلك وقال: إن الرسول ﷺ ما قال إلا كلمة واحدة

لكن الرواة اختلفوا فيها لأنهن في كثير من الأحوال ما يعتمدون على الكتابة؛ وفي الزمن السابق الإعجام قليل، و«كثير» و«كبير» كتابتهما واحدة، فقد يروي بعضهم «كثيراً» وقد يروي بعضهم «كبيراً»، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل الكلمتين وإنما قال: «كثيراً» أو «كبيراً» وعلى هذا فنلجأ إلى الترجيح ما دام أننا حكمنا بأن الكلمة واحد، وأكثر الرواة بالمثلثة يعني «كثيراً»، فتكون هي المعتمدة، ولو كان رواية هاتين الكلمتين بالتوازن لقلنا تقال هذه مرة وهذه مرة، لكن مع الترجيح الأخذ بالراجح أولى، لأن الحديث مصدره واحد والرسول عليه الصلاة والسلام قاله لأبي بكر رضي الله عنه مرة واحدة فليس لنا إلا الترجيح، أما لو كانا حديثين مثلاً واحد يقول كذا وواحد يقول كذا كما في التشهد مثلاً أو الاستفتاح كان الأحسن أن تقول: هذا مرة وهذا مرة.

وقوله: «ظلمًا كثيرًا» الحقيقة أن الإنسان ظالم لنفسه حتى في فعل الطاعة، لأنه مَنْ الذي يستطيع أن يفعل الطاعة على وجه كامل اللهم إلا نادرًا، ثم من الناس من يقترن بعبادته وإن كملها ظاهرًا شيء من الرياء أو شيء من الإعجاب وكلاهما خطير جدًّا، فلهذا في الحقيقة أن الإنسان ظالم لنفسه ظلمًا كثيرًا، دعنا من المحرمات التي هو يفعلها من الأقوال والأفعال والواردات التي ترد على القلوب فإن هذا شيء مُسَلَّم به، لكن حتى في حال فعل الأوامر فلا بد من نقص، ولكن الحمد لله أن الأمر يسير إذ إن كل هذا النقص قد يأتي عليه نفحة من نفحات الله عزَّ وجلَّ فتقضي عليه كله.

وفي قول النبي ﷺ: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» جمع بين الاعتراف والسؤال والثناء فجمع كل أنواع ما يُدعى به، لأن دعاء الله عزَّ وجلَّ إما أن يكون بالاعتراف وذكر الحال أو بالثناء المجرد أو بهذا وبهذا جميعاً، فهنا دعاء وثناء وذكر حال.

أما الاعتراف وذكر الحال ففي قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» هذا اعتراف من الإنسان بأنه ظلم نفسه ظلماً كثيراً ففيه اعتراف بالتقصير، والتقصير يستلزم أو يستوجب من باب الاستعطاف المغفرة أي أن الله يغفر تقصيره.

وفي قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» هذا بالنسبة إلى الله بعد أن اعترف على نفسه بالذنوب أثني على ربه بالمدح.

هذا هو الثناء على الله بأنه لا أحد يغفر الذنوب إلا الله، كما قال الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَعْفُرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ «مَنْ» استفهام بمعنى النفي مفيد للتحدي، أي: ما أحد يغفر إلا الله تعالى، فالناس لا يستطيعون أن يُخْلَصُوا من عذاب الله، بل إذا فعلت معصية من المعاصي لا يستطيعون أن يعفوا عنك أو يضمنوا لك النجاة من النار، لا يستطيع ذلك كله إلا الله تعالى.

فلو اجتمع الخلق كلهم على أن يغفروا لك زلة من الزلات في حق الله عزَّ وجلَّ فإن ذلك لا يمكن ومستحيل، أما الذنوب التي بينك وبين الخلق فيمكن أن يغفروا لك، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا

يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴿[الجاثية: ١٤]﴾. وقال تعالى: ﴿وَأِنْ تَعَفُّواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]. لكن في حق الله عز وجل لا يمكن لأحد أن يغفر لك ذنبك وإنما الذي يغفره الله عز وجل، فالحصر في قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» حصر حقيقي لا إضافي.

وهذا الثناء على الله بهذه الصفة معناه: وأنا يا رب مفتقر إلى مغفرتك لأنني من أين أطلب المغفرة وهو لا يغفر الذنوب إلا أنت؟.

ثم بعد التوسل جاء وقت الطلب- أي الدعاء- فالجملتان الأولان مفتاح ثناء على النفس بالتقصير والظلم، وثناء على الرب بالمغفرة والانفراد بها. ثم يأتي دور الطلب، ولهذا قال: «فاغفر لي» فالفاء هذه للسببية أو للتفريع، أي أن هذه الجملة مسببة عما سبق أو مفرعة على ما سبق، وقوله: «اغفر لي» هذا فعل دعاء ولا نقول فعل أمر.

وقد سبق لنا مراراً وتكراراً بأن المغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه، لأنها مأخوذة من المغفر الذي يغطى به الرأس عند الحرب، والمغفر يستر الرأس ويقيه السهام ففيه ستر ووقاية.

ويدل لذلك أن المغفرة ليست مجرد الستر، ما جاء به الحديث من أن الله سبحانه وتعالى يخلو بعبده المؤمن ويقرره بذنوبه فإذا اعترف بها قال: «إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»^(١) ففرق بين الستر والغفر، فإذا «اغفر لي» أي: استر ذنوبي عن الناس، يعني حقيقة الأمر أن

(١) سبق تخريجه ص (٢١٩).

ذنبك إذا ظهر للناس وتبت منه إلى الله عزَّ وجلَّ ففيما بينك وبين الله نجوت منه لكن فيما بينك وبين الناس لا يزال الناس يعيرونك به ، وإن كان الله سبحانه وتعالى إذا منَّ على العبد بتوبة نصوح وتاب عليه توبة نصوحاً أغفل القلوب عن ذكر ذنبه ، لأن هذا من تمام توبة الله على العبد .

وقوله : «فاغفر لي مغفرة من عندك» «مغفرة» نكَّرها للتعظيم ثم زادها تعظيماً بقوله : «من عندك» فأضافها إلى الله عزَّ وجلَّ لأن المغفرة من الكريم تكون أعظم وأكبر .

وقوله : «وارحمني» عطف على «فاغفر لي» ، وذلك أن الإنسان محتاج إلى معونة الله تعالى في شيئين غفران لذنوب مضت ورحمة يسلم بها من ذنوب مستقبله ، فالمغفرة للذنوب الماضية والرحمة للعصمة من الذنوب في المستقبل ، وقد يُقال وجه آخر : إن المغفرة بها زوال المكروه والرحمة بها حصول المطلوب ، أي جلب الخير لأن الله عزَّ وجلَّ يذكر نعمه على العباد ويجعلها من آثار رحمته وكله صحيح .

هذا إذا اقترنت المغفرة بالرحمة ، أما إذا انفردت الرحمة وحدها فهي شاملة للجميع - أي زوال المكروه وحصول المطلوب - .

قوله : «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» هذا كالتعليل للدعاء ، لأنه سأل شيئين هما المغفرة والرحمة ، ثم أتى بعدهما باسمين من أسماء الله يتضمنان ذلك وهما «إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» ، «وَأَنْتَ» هنا يقول أهل النحو : إنها ضمير فصل ، وضمير الفصل له ثلاث فوائد :

الأول : التوكيد .

والثاني : الحصر .

والثالث : التمييز بين الخبر والصفة ، ولهذا سمي فصل أي يفصل بين الخبر والصفة ، فأنت إذا قلت : «زيد الفاضل» ، يحتمل أن تكون «الفاضل» صفة لزيد والخبر لم يأت بعد ، ولكن إذا قلت : «زيد هو الفاضل» تعين أن تكون الفاضل خبراً فهذا سُمِّي ضمير فصل .

والصحيح من أقوال المعربين أنه ضمير لا محل له من الإعراب ، كما قال الله تعالى : ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمْ الْغَالِبِينَ﴾ [الشعراء : ٤٠] . بالياء فدل هذا على أنه لا محل له من الإعراب .

وقوله : «الرحيم» صيغة مبالغة وذلك لكثرة من يرحمهم الله عز وجل ، ويجوز أن تكون صفة مشبهة على أنها من رَحِمَ ، فإذا كانت «رحيم» من «رَحِمَ» فهي متعدية وتكون اسم فاعل لكنها للمبالغة ، وإذا كانت من «رَحِمَ» فهي صفة مشبهة .

والرحمة صفة من الصفات الحميدة التي يُحَمَّدُ عليها من يتصف بها ، فالله سبحانه وتعالى محمود عليها وليست صفة نقص كما زعمه أهل التعطيل من الأشاعرة وغيرهم حيث يقولون : إن الله سبحانه وتعالى ليس له رحمة ، وأن المراد برحمته إما إحسانه وإنعامه وهو مخلوق بائن منه ، وإما إرادته وهي صفة وليست مخلوقة ، فهم يفسرون الرحمة إما بالإنعام وإما بإرادة الإنعام ، فإن فسروه بالإنعام فسروه بأمرٍ خارج بائن من الله منفصل مخلوق ، وإن فسروه بالإرادة فهو صفة لله عز وجل ، لكنهم في الحقيقة أنكروا ما هو أعظم منه وأدل على الكمال ، ثم إن الرحمة لا تنقسم

إلى قسمين خير وشر لكن الإرادة تنقسم إلى قسمين ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فقد يريد الإنسان شراً وقد يريد خيراً، لكن الرحمة لا تقع إلا على صفة خير، ولهذا جاء في الحديث «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(١)، فهم زعموا أنها صفة نقص، وكذبوا في زعمهم فهي صفة كمال.

كيف قالوا إنها صفة نقص؟ قالوا: لأن الرحمة خور وضعف يوجب رقة الراحم للمرحوم، فنقول لهم: هذا الذي ذكرتم رحمة المخلوق على أننا لا نُسَلِّمُ أنها تقتضي ذلك، فقد يرحم الملك القوي القادر على الانتقام ضعيفاً فيعفو عنه ويسمح، ومع ذلك فليس في هذا الملك من صفة فيها خور وضعف، بل هي صفة اتصف بها للإحسان إلى مرحومه، فقولهم هنا غير مُسَلِّمٍ من وجهين:

* الوجه الأول: أننا لا نُسَلِّمُ أن الرحمة صفة نقص حتى في المخلوق.

* والوجه الثاني: أننا إذا قلنا إنها خور وضعف فإنما ذلك في رحمة المخلوق، ورحمة الخالق تخالفه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

وقولهم: إن العقل يدل على الإرادة ولا يدل على الرحمة، فنقول

(١) رواه أحمد (٦٤٥٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤).

لهم : ما هذا العقل الذي يدل على الإرادة ولا يدل على الرحمة؟! قالوا : لأن التخصيص - أي : تخصيص المخلوقات هذا أبيض وهذا أحمر وهذا فوق وهذا تحت وهذا ليل وهذا نهار - يدل على الإرادة ، لولا الإرادة ما اختلفت المخلوقات ، فكونه يريد أن يكون الليل أسود والنهار أبيض ووقوع ذلك دليل على أنه أراد ، فيقال لهم : ظهور الرحمة من هذا الطريق أظهر من الإرادة لأنه من الذي يحصي نعم الله؟! فكشف الضر وجلب النفع بجميع أنواعه وأجناسه وأفراده؟! لا يحصيها إلا الله ، وهذا من آثار الرحمة ، فظهور صفة الرحمة بالنسبة للواقع أبلغ من ظهور صفة الإرادة بالنسبة للتخصيص ، ولهذا لا يمكن أن يستدل بالتخصيص على الإرادة إلا طالب علم أو ذو فهم ثاقب بخلاف الرجل العامي الذي يريد أن يستدل بالتخصيص على الإرادة فلا يستطيع لكنه يستطيع أن يستدل بالرحمة على رحمة الله وهذا العدول عن الأظهر إلى الأخفى لا شك أنه نقص وزلل في الاستدلال .

فالمهم أن الرحمة من صفات الله عز وجل ، وهي صفة كمال حقيقية تقتضي الإنعام والإحسان ولا يرد إنعام وإحسان إلا بإرادتهما ، لأن الله لا مكره له ، وعلى هذا فهي متضمنة في الواقع لثلاث صفات : رحمة ، وإرادة ، وإحسان وإنعام ، كما أنها تتضمن أيضاً أشياء أخرى كالعلم بحال المرحوم والقدرة على إيصال الرحمة إليه وما أشبه ذلك ، وغالباً ما تتضمن صفات الله تعالى صفات متعددة ، وذلك لأن دلالة اللفظ على معناه ثلاثة أقسام : دلالة تضمن ، ودلالة مطابقة ، ودلالة التزام ، فأنت إذا قلت : هذا بيت أو هذه دار

فكلمة (دار) تدل على كتلة البناء كلها بالمطابقة ، لأنها مطابقة لكل هذه الكتلة من البناء ، ودلالاتها على كل حجرة من حجر هذه الدار بالتضمن ودلالاتها على بان بني هذه الدار بالالتزام ، كذلك الرحمة فلا يمكن أن توجد رحمة إلا بعلم من الراحم وقدرته على إيصال آثار هذه الرحمة .

قلنا: إن هذا الدعاء تضمن ثلاثة أمور يُتوسل إلى الله بها: وهي الاعتراف، والثناء، والطلب، فقد يكون الدعاء مجرد إخبار بالحال واعتراف كقول موسى عليه السلام ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤] فهو قد أخبر عن نفسه فقط ، والله عزَّ وجلَّ إذا أخبره عبده بحاله فمعناه أنه يسأله أن يزيل تلك الحال إلى حال خير منها، وقد يكون الدعاء دعاء مجرداً فقط مثل قول الإنسان في صلاته: «رب اغفر لي وارحمني» بين السجدين، فهو لم يتقدمه ثناء بل هو دعاء محض، وقد يكون الدعاء ثناء محضاً يعني تشني على الله عزَّ وجلَّ، مثل قول الإنسان: «اللهم أنت الكريم العظيم» وما أشبه ذلك، فهذا أيضاً من الدعاء، ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»^(١). هذا الحديث الذي علَّمه النبي ﷺ أبابكر رضي الله عنه جامع للأصناف الثلاثة.

(١) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، رقم (٣٥٨٥).

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية طلب العلم حتى من الكبراء : وأن الإنسان لا ينبغي له أن يأنف من طلب العلم أو يقول أنا عندي علم فلا أسأل عنه ، فهذا أبو بكر رضي الله عنه أعلم الصحابة ومع ذلك سأل النبي ﷺ أن يُعَلِّمه دعاء .

٢ - طلب العلم من أهله : لقول أبي بكر : «عَلِّمْنِي» ، وأن ذلك لا يدخل في السؤال المذموم بخلاف سؤال المال فهو مذموم قال الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وسؤال العلم مطلوب ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] .

والحاصل : أنه فيه سؤال علم من أهله ، وأنه لا يدخل في السؤال المذموم الذي هو سؤال المال .

٣ - أن هذا الدعاء الذي علَّمه النبي عليه الصلاة والسلام الصديق رضي الله عنه ينبغي للإنسان أن يدعو به في صلاته : لأن الدعاء في الصلاة من أفضل ما يكون ، لكن ليس في الحديث بيان لموضعه ، وعلى هذا فإذا دعوت به في السجود فقد أصبت ، أو دعوت به بين السجدين فقد أصبت ، بل في أي موطن من موطن الدعاء في الصلاة تصيب .

إلا أن ظاهر صنيع المؤلف وغيره من أهل العلم يقتضي أن يكون في التشهد الأخير لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : «ثم

ليتخير من الدعاء أعجبه إليه^(١) - ويؤخذ من هذا - أن ما عَيَّنَّه النبي عليه الصلاة والسلام - من الأدعية - وأرشد إليه خير مما نعينه نحن ، لأن الأدعية الواردة أجمع وأنفع من الأدعية المستحدثة ، وإن كان للإنسان له أن يدعو بما شاء ما لم يكن إثماً ، لكن الحفاظ على الأدعية الواردة أولى وأحسن .
وإما أن يقال محله السجود لقول النبي عليه الصلاة والسلام : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢) وأمرنا أن نجتهد فيه بالدعاء ، وأياً جعلته في هذا أو في هذا فإنه لا بأس به .

٤ - أنه قد تقرر أن الصلاة من مواطن الإجابة : لقوله : «أدعو به في صلاتي» فكأنه قد علم أن الصلاة محل دعاء وهو كذلك ، لأن الصلاة صلة بين الإنسان وبين ربه ، وأقرب ما يكون لحضور القلب والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى إذا كان الإنسان في حال الصلاة ، وفي السجود أقرب ما يكون من ربه .

٥ - التوسل إلى الله سبحانه وتعالى بحال الداعي : لقوله : «اللهم إني ظلمت نفسي»

٦ - أن الإقرار بظلم النفس صفة مدح لا صفة ذم : ولهذا كانت وسيلة للدعاء ، ولو كانت مكروهة إلى الله لم تكن مشروعة ولم تكن وسيلة ، كيف تتوسل إلى الله بما يكره؟! لا يمكن ، فالاعتراف بالذنب - سواء كان

(١) رواه أحمد برقم (٤٠٩٠)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٦٨)،

والنسائي: كتاب السهو، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة، رقم (١٢٩٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

مطلقاً وهو المراد في الحديث أو مقيداً - صفة حميدة، ولهذا كان وسيلة إلى الله سبحانه وتعالى بإجابة الدعاء، وإنما كان كذلك لأنه اعتراف ينافي الاستكبار فالمستكبر لا يعترف.

واعترافك بأنك ظلمت نفسك معناه غاية الذل لله عزَّ وجلَّ، فلهذا صار الاعتراف بظلم النفس من وسائل إجابة الدعاء لكنك، لا تتوسل بذلك إلى أحد من الناس اللهم إلا بحق بينك وبينهم، فيمكن بأن تكون قد فرطت في حق أحد من الناس فتقول: أرجوك أن تسمح لي أو ما أشبه ذلك، وأما فيما بينك وبين الله فلا تتوسل إلى أحد بتقصيرك في العبادة، لأنه لا أحد يغفر الذنوب بل الذي يغفر الذنب هو الله وحده جل وعلا.

٧ - أن المعاصي ظلم للنفس: قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١].

فهي ظلم للنفس لأن النفس أمانة عندك يجب أن ترعاها حق رعايتها، فكما أنه يحرم عليك أن تلقي نفسك في النار، ويحرم عليك أن تموت جوعاً، فيحرم عليك كذلك أن تلقيها في الآثام والمعاصي فأنت ظالم لها.

٨ - مشروعية التوسل إلى الله بأوصافه الحميدة: لقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت».

٩ - أنه لا أحد يستطيع أن يغفر الذنب لأحد: وذلك من الحصر «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» لو تجتمع الأمة كلها على أن يغفروا لك ذنباً واحداً ما استطاعوا، لكنهم يستطيعون أن يستغفروا لك، يعني: يسألون الله أن

يغفر لك .

أما حق الإنسان الخاص فيمكن أن يغفر . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [الباقية : ١٤] ، فالمغفرة للحق الخاص يمكن أن يقع من الإنسان أما حق الله فلا أحد يغفره أبداً .

وهل إذا تحققت أسباب المغفرة لشخص ما ، يجزم بها له ؟

الجواب : لا نحكم له بها لأنه قد يكون هناك أسباب أو موانع خفية لا ندري عنها ، لكن من أتى بأسباب المغفرة يرجى أن يغفر له .

١٠ - أنه ينبغي للداعي أن يجزم بالدعاء : لقوله : «فاغفر لي» ولا يجوز أن يقيد فيقول : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، لأن هذا يدل على نوع من الاستغناء عن المطلوب ، ويدل أيضاً على أن المطلوب عظيم على الله والله لا يعظم عليه شيء ، ويدل أيضاً على أن الله سبحانه وتعالى قد يُكْرِه على الشيء ويفعل بدون مشيئة ، ولهذا جاء في الحديث تعليقه : «فإن الله لا مُكْرَهَ له»^(١) وجاء في التعليل الآخر «فإن الله لا يتعاضمه شيء أعطاه»^(٢) فالذي يقول : «اللهم اغفر لي إن شئت» يعني إن شئت تغفر لي وإلا فإني في غنى ، مثل ما يقول الإنسان لصاحبه : أعطني كذا إن شئت ، يعني وإلا فأنا في غنى عنك ، ولهذا يحرم أن يقول الإنسان : «إن شئت» حال الدعاء .

(١) رواه البخاري: كتاب الدعوات ، باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ، رقم (٦٣٣٩) ،

ومسلم: كتاب الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ، رقم (٢٦٧٩) .

(٢) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ، رقم (٢٦٧٩) .

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا ما يفعله بعض الناس من قولهم: الله يغفر لك إن شاء الله، الله يصلحك إن شاء الله، الله يجعلك من أهل الجنة إن شاء الله؟

نقول: الناس لا يريدون بهذا التعليل، ولكن يريدون به التبرك بذكر المشيئة ومع ذلك فلا ينبغي أيضاً أن يقولوا هكذا، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرشد إليه بل يجزم المسألة.

١١ - أن المغفرة التي طلبت مغفرة عظيمة: لقوله: «من عندك» ووجه ذلك: أنه إذا كانت من عند الله فإن مغفرة العظيم عظيمة، كما أن التنكير في قوله: «مغفرة» يدل على التعظيم كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا [الطارق: ١٥-١٦]. ﴿يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ أي عظيمًا ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ أعظم منه.

١٢ - إثبات أن الله سبحانه وتعالى في مكان: لقوله: «من عندك» و«عند» معروف أنها ظرف مكان ولكن أين هذا المكان؟

الجواب: في أعلى شيء في السماء وهو سبحانه ﴿عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، قال النبي عليه الصلاة والسلام للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء قال: «أعتقها فإنها مؤمنة^(١)»، فالله جل وعلا في السماء، وهذا أمر - والحمد لله - معلوم بالفطرة لا يمكن أن نقول: إنه في كل مكان ولا يمكن أن نقول: إنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا فوق العالم ولا تحته ولا يمينه ولا شماله ولا متصل ولا بائن، هذا لا يمكن أن

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

نقوله إذ إن هذا القول يتضمن النفي المطلق، ولهذا قال بعض أهل العلم: لو قيل لنا صفوا الله بالعدم؟ ما وصفناه بأبلغ من هذا الوصف، وهذا صحيح؛ وهذان الرأيان الأول لقدماء الجهمية، والثاني لمتأخريهم، فإن قدماء الجهمية حلولية يقولون بالحلول - والعياذ بالله -، وأن الله حال بذاته في كل مكان، والمتأخرون منهم يقولون بالتعطيل المطلق والنفي المطلق وأن الله لا مكان له ولا يجوز أن نصفه بمكان، وكان من جملة ثنائهم على الله أنهم يقولون: إنه عن الجهات الست خالٍ، يعني ما يوصف بأي جهة من الجهات الست وهي فوق وتحت ويمين وشمال وأمام وخلف، وهذا هو الإنكار المحض - نسأل الله العافية.

١٣ - أنه ينبغي للسائل الجمع بين سؤال المغفرة والرحمة: لقوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني»، لأن بالمغفرة زوال المكروه، وبالرحمة حصول المطلوب.

١٤ - مشروعية ختم الدعاء بالثناء على الله: لقوله: «إنك أنت الغفور الرحيم»، كما يشرع الابتداء بالثناء على الله كما مرَّ علينا في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه^(١) فالثناء على الله إما في أول الدعاء وإما في آخر الدعاء.

١٥ - أنه ينبغي أن يختتم الدعاء بما يناسبه من أسماء الله وصفاته: لأنه سأل المغفرة والرحمة وختمه بالغفور الرحيم، فلو قلت: «اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنك شديد العقاب»، فإنه هذا لا يناسب

(١) انظر: ص (٤٣٧).

بل هذا حرام لأنه استهزاء، لو تأتي - والله المثل الأعلى - لملك من الملوك وتقول له مثلاً: «اسمح عني وتجاوز فإنك شديد الانتقام فإنه يرى أنك تستهزئ به، وهذا هو أحد معني قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] يعني توسلوا بها في دعائكم بحيث تدعونه بما يناسب مطلوبكم.

١٦ - إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: وهما الغفور والرحيم.

١٧ - فضيلة هذا الدعاء بنفسه: أي بهذه الصيغة المعينة وذلك من خلال مقتضى الحال، إذ إن السائل المسترشد أفضل الأمة، والمسؤول المرشد أفضل الخلق، فهو واقع من أفضل الخلق لأفضل الأمة، وأيضاً في عبادة هي أفضل العبادات وهي الصلاة، فلولا أن هذا الدعاء ثمين ما كان في هذا المحل من قرائن الأحوال.



٣٠٩ - وَعَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

الشرح

وائِل بن حجر رضي الله عنه كان حريصاً على تعلم صلاة النبي ﷺ،

(١) رواه أبوداود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧) من طريق موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكره.
وانظر العلل التي أعل بها الحديث والجواب عنها من كلام شيخنا مع الحديث ص (٥٠٦).

فقدم وصلى خلف الرسول عليه الصلاة والسلام، وروى عنه أشياء كثيرة في صلاته منها: السلام.

قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» المعية دليلٌ على المصاحبة، وظاهر المعية في الصلاة أنه صلى معه جماعة.

قوله: «فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ» تقدم أن «كَانَ» إذا كان خبرها مضارعاً فإنها تدل على الاستمرار غالباً، وهي فعل ماضٍ واسمها مستتر.

قوله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» «السلام عليكم» فيه السلامة من المؤذيات «ورحمة الله» حصول الكمالات «وبركاته» الزيادة والثبات، فكل واحدة لها وصف إذا اجتمعت.

وتقدم لنا معنى «السلام عليكم» بأنه خبر بمعنى الدعاء بالسلامة من كل الآفات الدينية والدنيوية.

وقوله: «السلام عليكم» يخاطب الجماعة، وقيل: يخاطب الجماعة ويخاطب الملائكة، لأن الملائكة تحضر المساجد فيكون الخطاب لمن معه من المصلين ولمن حوله من الملائكة، وهذا بالنسبة للإمام والمأموم واضح، وأما بالنسبة للمنفرد فلا يتصور أن يخاطب أناساً وذلك لأنه ليس معه أناس ولكنه يقول للملائكة الذين حوله، وكل إنسان معه ملكان أحدهما عن اليمين، والثاني عن الشمال.

وقوله: «ورحمة الله» لما دعى بالسلامة من الآفات ثنى بحصول الخيرات، وهو قوله: «ورحمة الله» لأن الرحمة بها حصول المطلوب والسلامة بها النجاة من المرهوب، ثم ثلث بالبركة في قوله: «وبركاته»

التي تدل على الثبوت والكثرة، ومنه سميت البركة وهي مجتمع الماء لثبوته فيها ولأنها أوسع من الجداول - يعني السواقي - التي حولها .

قوله : «وعن شماله» يعني عن يده اليسرى يقول : «السلام عليكم ورحمة الله» ولا يقل : «وبركاته» لأن اليمين أفضل فزيد فيها ، وأما اليسار فلم يقل «وبركاته» إلا أنه في بعض نسخ البلوغ زيد في اليسار «وبركاته» لكنها ليست موجودة في نسخة أبي داود الأصلية .

قوله : «رواه أبوداود بإسناد صحيح» والإسناد الصحيح هو ما جمع شروطاً خمسة : أن يكون السند متصلاً ، وأن يكون الراوي عدلاً ، وأن يكون تام الضبط ، وأن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ ، وأيضًا أن يكون سالمًا من العلة ، فالثلاثة الأولى تعود إلى السند ، وأما السلامة من الشذوذ والعلة فهما يعودان إلى متن الحديث ، لأنه قد يصح السند ولا يصح الحديث ، وقد يصح الحديث لشواهد وإن كان السند ضعيفًا إذا كان ينجر بعضه ببعض ، أو على الأقل عند أكثر العلماء إذا كان السند حسنًا فإنه يصل بكثرة الطرق والشواهد إلى درجة الصحة .

وهذا الحديث مما يستغرب على المؤلف - رحمه الله - تصحيحه فإن أكثر الذين خرَّجوه قالوا إن زيادة «وبركاته» ضعيفة ، ولكن بعض أهل العلم كالمؤلف يرى أن سنده صحيح فإن كان هذا الحديث صحيحًا فإنه ينبغي للإنسان أن يفعله أحيانًا ، فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، كما أن نسخ أبي داود أيضًا اختلفت في رواية هذا الحديث ففي بعضها يقول : «وبركاته» في التسليمة الأولى فقط ، وفي بعضها يقولها في

التسليمتين جميعاً، ولكن أكثر الأحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» فقط ولا يزيد «وبركاته» وقد أعلَّ بعض العلماء هذا الحديث بالشذوذ وقال: إن الأحاديث الكثيرة المتكاثرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها ذكر «وبركاته» ولكن عندي أن الحكم عليه بالشذوذ فيه نظر، لأن الحكم بالشذوذ إنما يكون مع المخالفة لا مع الزيادة، لأن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تقع منافية لمن هو أرجح، وهنا لا منافاة لأن المنافاة أن يكون هناك تعارض مثلاً وأما الزيادة فليس فيها تعارض، وبعضهم علله بأن الراوي عن وائل بن حجر لم يسمع منه، وعلى هذا فيكون منقطعاً فلا يكون الإسناد صحيحاً، والرواة الذين في هذا السند أيضاً متكلم فيهم، والأولى لمّا كان هذا الحديث فيه هذا الخلاف في متنه وسنده أن يقتصر على ما تضافرت به النصوص «السلام عليكم ورحمة الله» «السلام عليكم ورحمة الله» وهو المشهور من مذاهب الحنابلة فإن هذا أسلم للإنسان وأبرأ لدمته، لأن إثبات شيء زائد في شريعة الله يحتاج إلى سند صحيح يكون حجة للإنسان بينه وبين ربه إذا لقيه يوم القيامة، وما دام أكثر الأحاديث المتكاثرة على الاقتصار على ذلك أي بدون زيادة «وبركاته» فهو أولى، لا سيما أنها في بعض الأحيان تُحدّث تشويشاً، ولكن التشويش فيما ثبت به السنة لا يضر؛ لأن الناس لو شوشوا أول مرة فإنهم سيعتادونه بعد ذلك، إنما إذا كان الأمر لم يثبت ثبوتاً يطمئن إليه الإنسان فالأولى أن لا يفعل، نعم إذا كان الإنسان يريد أن يفعل ذلك فيما بينه وبين نفسه في صلاة النوافل بحيث إذا ترجح عنده أن الحديث له

أصل ، أما إن ترجح عنده ضعفه فلا يفعله لا في النوافل ولا في غيرها .

من فوائد هذا الحديث :

١ - ثبوت مشروعية صلاة الجماعة : لقوله : «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» .

٢ - مشروعية التسليمتين : لقوله : «عَنْ يَمِينِهِ» «وَعَنْ شِمَالِهِ» وهو كذلك ، واختلف العلماء فيما لو اقتصر على تسليمة واحدة بعد اتفاقهم على أن التسليمتين أولى ، فهل إذا اقتصر على تسليمة واحدة أجزأ؟ اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من رأى أنه لا يجزئ ، لأن الثابت عن الرسول ﷺ تسليمتان وقد قال ﷺ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي^(١)» وإذا ثبت ذلك مع أمره بأن نصلي كما صلى فإنه لا فرق بين الثانية والأولى ، ومنهم من قال : إن التسليمة الواحدة مجزئة بناءً على أن الغرض من التسليم هو التحلل من الصلاة بخطاب الآدمي ، كما جاء في الحديث «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(٢)» وهو إذا قال : «السلام عليكم» حصل بذلك التحلل بخطاب الآدمي ، وعلى هذا فيجزئ تسليمة واحدة ، وفرّق بعض العلماء بين الفرض والنقل فقال : الفرض لا بد فيه من تسليمتين لأنه لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه اقتصر على تسليمة واحدة في الفريضة أبداً ، وقد روي عنه من حديث عائشة أنه اقتصر على تسليمة واحدة^(٣) في صلاة الليل

(١) سبق تخريجه ص(٥) .

(٢) رواه أحمد (١٠٠٩) ، وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ، رقم (٦١) ، والترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم (٣) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، رقم (٢٧٥) .

(٣) رواه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة ، رقم (٩١٨) .

وهي من النفل، فقالوا: نفرّق بين الفرض والنفل، فالفريضة لابد فيها من تسليمتين والنافلة يجوز فيها الاقتصار على تسليمية واحدة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند عامة المتقدمين من أصحابه، حتى إن بعضهم قال: إنه هو المذهب رواية واحدة وهو التفريق بين الفرض والنفل، ولكن هذا باعتبار الجواز وإلا فبالاتفاق أن التسليمتين أفضل.

٣- مشروعية الالتفات عند التسليم عن يمينه وعن شماله: فإن اقتصر على تسليمية واحدة إذا قلنا بإجزائه فإنه يسلم تلقاء وجهه فلا يسلم عن اليمين ولا عن اليسار، لأن التسليمية الواحدة لا يتأتى فيها اليمين واليسار فكان تلقاء وجهه، وهكذا الحديث المروي عن عائشة أنه كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه^(١)، أما التسليمتان فإنهما عن اليمين وعن الشمال.

وهذا الالتفات هل هو سنة أو واجب؟ لا أعلم أن أحداً قال بوجوبه ولكنه سنة بلا ريب أن الإنسان يلتفت عن اليمين وعن الشمال.

وهذا الالتفات أيضاً: هل هو كما يفعله بعض الجهال يلتفت التفاتاً يسيراً أو لابد أن يتحقق الالتفات؟ نقول: لا بد أن يتحقق الالتفات، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يلتفت حتى يُرى بياض خده من ورائه^(٢) فعلى هذا فالذي يلتفت يسيراً لا يعد أنه أتى بالسنة، مثل رفع اليدين قليلاً في المواضع التي تشرع فيها رفع اليدين، بل بعض الناس يرفع يديه على حد سرته ويشير وهذا أيضاً

(١) رواه الترمذي: كتاب الصلاة، باب منه أيضاً، رقم (٢٩٦)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمية واحدة، رقم (٩١٨).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة، رقم (٥٨٢).

ليس بصحيح بل هذا في الحقيقة عبث ، ونقول : إن أدنى ما فيه أنه مكروه لأنه ما أتى بالسنة في الواقع وتحرك حركة غير مشروعة .

فمثل هذه المسائل ينبغي للإنسان - خصوصاً طلبة العلم - أن ينبهوا الناس ويبينوا لهم ، لأن الله سبحانه وتعالى إذا منَّ على الإنسان بالعلم فهو عليه ضريبة ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فبيان العلم لازم وإلا ما الفائدة إذا لم يكن ميدان طلبة العلم التعليم بعد أن يعملوا هم ، فأى فائدة لعلمهم؟! بل هم والكتب التي في الرفوف على حد سواء ، فلا بد من أن يكون هناك بيان للناس حتى يكون طالب العلم محققاً لميراث النبي عليه الصلاة والسلام ، إذ إن النبي عليه الصلاة والسلام عنده علم بيّنه ودعى إليه وعمل به عليه الصلاة والسلام .

٤ - أنه يؤتى بالضمير مجموعاً «السلام عليكم» : لا يؤتى به مفرداً بخلاف السلام خارج الصلاة ، فإنه يؤتى به مفرداً يقول : السلام عليك أي إذا سلمت على أحد تقول له : السلام عليك وهو يرد فيقول : وعليك السلام هذا هو الذي ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أما إذا كانوا جماعة فتقول : السلام عليكم ولكن هم يردون بقولهم : وعليك السلام ؛ لأن الكاف للمفرد والميم للجمع .

وإذا كان المسلم اثنين فترد عليهما بقولك : عليكم ؛ لأن عليكما ما وردت .

وإذا كانت المسلمة أثنى فإن الظاهر أنه يرد عليها - بفتح الكاف -

وعليك السلام، يعني: أيها الشخص، لأنني لا أذكر أن الرسول ﷺ خاطب امرأة سلمت عليه بالكاف المكسورة، ولو أننا راعينا اللغة العربية من حيث هي لغة عربية لكان مقتضى الخطاب باللغة العربية أن تكسر في المؤنث ويقول وعليك السلام.

٥ - مشروعية الجمع بين الرحمة والسلامة: «السلام عليكم ورحمة الله» فلو اقتصر على قوله: «السلام عليكم» أجزأ ذلك عند كثير من أهل العلم، ويقولون: إن «ورحمة الله» ليست بواجبة لكنها سنة كسائر السلام في غير الصلاة، ولكن إن جاءت السنة بإفراد السلام فقط فهذا يؤخذ به وإن لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه اقتصر عليها فلا ينبغي أن يقال: إن قوله: «ورحمة الله» سنة؛ لأنه إذا داوم عليه النبي عليه الصلاة والسلام وجب الأخذ به، ولكن قد يقول قائل: إن قول عائشة رضي الله عنها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» يدل على إجزاء قوله: «السلام عليكم» لكننا نرد على هذا بأن قولها «يختم الصلاة بالتسليم» أن آل في «التسليم» للعهد الذهني، يعني: بالتسليم المعهود، الذي هو: السلام عليكم ورحمة الله.

٦ - فضيلة اليمين: ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ كان يبدأ بها أي بالسلام على مَنْ يمينه، وإذا صحت لفظة «وبركاته» صارت أيضاً مؤيدة لذلك، ولا ريب أن اليمين أفضل من اليسار لكننا نحن معشر العرب في بعض الأحيان نخالف، فعندما تقول لواحد نحن في أي سنة من السنين الهجرية قال: نحن الآن في سنة ألف وأربعمائة وأربعة، والصواب خلاف

ذلك بل الصواب أن تقول: نحن في سنة أربع وأربعمئة وألف هذا هو الترتيب حتى في اللغة العربية هو هكذا، ولا يرد على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] حيث بدأ بالأكثر لأنه هنا فصل وقال: ﴿وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ أما لو كانت المسألة سَتَعْدُ عَدًّا واحدًا لَبَدَأَ بِالْأَقْلِ كما هي الطريقة المتبعة.

المهم أن هذا الحديث يدل على فضيلة اليمين من وجهين:
* الأول: البداءة بها عند الالتفات.

* والثاني: زيادة «وبركاته» إذا صحت هذه اللفظة، لأن بعض أهل العلم نظر فيها.

* * *

٣١٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشرح

هذا الحديث من الأذكار التي يقولها النبي ﷺ بعد صلاته وقد أمر الله بالذكر بعد الصلاة فقال جلا وعلا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٣).

فَيَمَّا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴿[النساء: ١٠٣]﴾. فالذكر بعد الصلاة مأمور به بنص القرآن في الحضر وفي السفر، وهذه الآية ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ جاءت في سياق صلاة الخوف وهو في السفر، ولهذا قال بعدها ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فالأذكار المشروعة خلف الصلوات مشروعة في الحضر وفي السفر، وقوله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ يدل على تأكيد هذا الذكر لأن الله أمر به في كل الحالات سواء كنت قائمًا، مثل أن يكون لك شغل فتقوم بعد السلام مباشرة أو قاعدًا أو على جنبك بأن تكون مريضًا بحيث إذا انتهيت من الصلاة نمت، كل هذا أنت مأمور به بأن تذكر الله عز وجل وهذا الذكر المجمل في كتاب الله عز وجل بينه النبي ﷺ بالسنة لأن السنة تبين القرآن وتفسره وتقيده مطلقه وتخصص عامه، وربما تأتي بأمور ليست في القرآن في ذاتها ولكنها في القرآن من حيث العموم، فإن كل ما أتنا به الرسول عليه الصلاة والسلام فإن الله أمرنا بقبوله وأخذه وما نهانا عنه فإن الله أمرنا باجتنابه.

مما كان يقوله النبي ﷺ في أذكار الصلوات هذا الحديث الذي ذكره المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

قوله : «كان يقول» نقول فيها مثل ما قلناه : في «كان يُسَلِّم» .

قوله : «في دبر كل صلاة» «في» للظرفية و«دبر» أيضًا ظرف، ودبر الصلاة قال بعض العلماء : إنه ما يأتي على أثرها، وقال بعضهم : بل هو آخرها لأن دبر كل شيء منه مثل دبر الحيوان من الحيوان، فدبر الصلاة يعني آخرها ولكن هذا الاختلاف ما لم توجد قرينة تؤيد أحد المعنيين فإن

وجدت قرينة تؤيد أحد المعنيين فإن العمل على ما دلت عليه القرينة، وحديث المغيرة فيه قرينة تدل على أنه بعد الصلاة لا قبل السلام منها، وهذه القرينة هي أن هذا ذكر والذكر يشرع بعد الصلاة لا قبلها، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾.

قوله: «صلاة مكتوبة» مكتوبة يعني مفروضة لأن الكتب بمعنى الفرض لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فرض، والصلوات المكتوبة خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ولا يجب غيرها بدون سبب على القول الراجح حتى الوتر ليس بواجب على القول الصحيح.

قوله: «لا إله إلا الله» يعني لا معبود حق إلا الله، أي لا أحد يُعبد على وجه الحقيقة سوى الله عز وجل فلا تقول لا معبود إلا الله، لأنك لو قلت: لا معبود إلا الله كان هذا كذباً لأن هناك من يُعبد من دون الله، ثم إن هذا القول يوجب تناقض أقوال الرسل عليهم الصلاة والسلام لأنهم كانوا يقولون لأقوامهم ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وهم يرونهم يعبدون الأصنام إذاً لا يمكن أن نقول: إنه لا يوجد إله إلا الله على وجه الإطلاق بل نقول: لا معبود على وجه الحقيقة أو على وجه الاستحقاق إلا الله.

ولو قلت: «لا موجود إلا الله» كان هذا قولاً بوحدة الوجود لأنك إذا قلت: لا موجود إلا الله فمعناه أن الخلق كلهم هم الله، لأن الخلق

موجودون ولهذا يغلط من قال: «لا إله إلا الله، أي: لا موجود إلا الله».

ولو قلت: «لا إله موجود إلا الله» كان هذا أيضاً خطأً وكذباً، لأنك إذا قلت: لا إله موجود، قلنا: بل هناك إله موجود كما قال الله تعالى:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [٧٤-٧٥]. وقال ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣] إذا نقول: الصواب لا إله حق إلا الله، وفرق بين موجود وبين حق، لأن الموجود منه ما هو حق ومنه ما هو باطل في كل شيء ﴿ذَلِكَ يَأْنِ لِلَّهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠] فهذه الآلهة التي تعبد وتسمى آلهة ليس لها حق في الألوهية، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا﴾ [النجم: ٢٣] فقط أسماء وحقيقة الأمر أنها ليست آلهة حقيقية.

إذاً نقول: إِنَّ (لا) نافية للجنس وإن (إله) اسمها، وإن خبرها محذوف تقديره (حق)، وإنما صرنا إلى ذلك حتى لا تفسر بخلاف الواقع أو بتفسير ليس بصحيح، وأما (إلا) فأداة استثناء، و(الله) بدل من الخبر المحذوف، (إله) بمعنى مألوه وليست بمعنى إله لكنه سبحانه وتعالى مألوه أي معبود حباً وتعظيماً، وأهل الكلام ومن ضاهاهم يجعلون (إله) بمعنى إله ويفسرون الإله بالقادر على الاختراع وعلى الصنع فيقولون: لا إله إلا الله أي لا إله أي لا قادر على الاختراع والإبداع إلا الله، ولو كان هذا معنى «لا إله إلا الله» ما أنكره المشركون لأن المشركين يقولون بهذا ويقولون ليس هناك خالق إلا الله، لكن ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَتَكْبِرُونَ﴾ [٣٥] ويقولون إِنَّا لَتَارِكُوا إِلَهَ الْهِنَا لِشَاعِرِ تَجْنُونَ ﴿[الصافات: ٣٥-٣٧] فلو

كان هذا التفسير هو تفسير لا إله إلا الله لكان المشركون موحدين ، وهذا التفسير الذي فسر المتكلمون كلمة الإخلاص من أبطل التفاسير ولا يصح ولا يستقيم .

وفي قوله : «إلا الله» «الله» علم على ذات الباري جل وعلا وهو أصل أسمائه ولذلك ما تأتي أسماء الله غالباً إلا تابعة له ، وقولي : غالباً احترازاً من النادر أو القليل مثل قوله تعالى : ﴿إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ اللَّهُ فَإِنْ لَفْظُ الْجَلَالَةِ هُنَا تَابِعَةٌ لـ ﴿الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ .

وقوله «إلا الله» «الله» هل هي مشتقة أو هي اسم جامد؟ الغريب أن بعض النحويين وتبعهم على ذلك بعض العلماء من أهل الفقه قالوا : إنها ليست مشتقة ، وعظموا القول بالاشتقاق حتى أوصلوه إلى قريب من درجة الكفر أو إلى الكفر ، قالوا : لأنك إذا ادَّعيت أن اسم الله مشتق فلاشتقاق حادث فيلزم أن الله تعالى حادث ، وهذا من أبعد القول ونحن نقول جميع أسماء الله مشتقة ولا يمكن أبداً أن تكون إلا مشتقة ولا يمكن أن يكون لها حسن إلا إذا حكمنا بأنها مشتقة ، إذ إن الجامد لا يدل على معنى والله عز وجل يقول : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف : ٧] فأثبت أن جميع أسمائه حسنى وهذا يقتضي أن تكون جميع الأسماء مشتقة ، وهي مشتقة من الألوهية وهي التعبد مع المحبة والتعظيم ، وليست من الوكّه كما قيل به وهو الحيرة ، وأنه سمي إله لتحرير العقول في معرفته هذا من أبعد ما يكون بل هو من الألوهية التي هي العبادة ولهذا تقول إله بمعنى مألوه أي معبود وعلى هذا ففعال بمعنى مفعول .

قوله: «وحده لا شريك له» «وحده» تأكيد للإثبات وهي حال من لفظ الجلالة «الله» يعني أنه سبحانه وتعالى ليس له ثان ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [النحل: ٥١].

«لا شريك له» تأكيد للنفي لأن كلمة الإخلاص تضمنت إثباتاً ونفيًا تضمنت إثبات الألوهية الحق لله ونفي الألوهية الحق لغير الله.

وفي قوله: «وحده لا شريك له» أي لا شريك له في الربوبية لا شريك له في العبودية لا شريك له في الأسماء والصفات وكل هذه أقسام التوحيد: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات.

توحيد الربوبية لم ينكره أحد أبدًا حتى فرعون لم ينكره مع أنه يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤] لكن الله الذي يعلم ما في قلبه يقول عنه: ﴿وَحَدِّثْ بِهَا وَاسْتَيْقَنْتَهَا أَنْفُسَهُمْ﴾ ولما قال موسى عليه السلام لفرعون على سبيل المناظرة والمحاورة بينهما: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ لما قال له ذلك سكت فرعون ولم يقل أبدًا لا أعلم، إذاً فهو عالم لكنه يجحد ظلمًا وعلوًا، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حتى الذين يقولون: بأن للحوادث خالقين يعترفون بتفضيل خالق الخير وهو النور على خالق الشر وهو الظلمة، وهؤلاء يسمون الثنوية، فالثنوية من الصابئين أو من غيرهم يقولون: إن خالق العالم اثنان: النور والظلمة، النور يخلق الخير والظلمة تخلق الشر، لكنهم يعترفون بأن خالق الخير أفضل وأكمل وأقدر، يقول المتنبي يخاطب سيف الدولة:

وكم لظلام الليل عندك من يدٍ تحدث أن المانوية تكذب .
«المانوية» يعني الثنوية، يقول : إنك أنت تعطي بالليل خيرًا ولو كانت
الظلمة لا تخلق إلا شرًا ما أعطيت بالليل .

كذلك الشيوعية في هذا العصر، حقيقة ما في نفوسهم وخاصة أهل
المعرفة منهم يقينًا أنهم لا ينكرون لأن أي إنسان عاقل لا يمكن أن يدَّعي
أبدًا أن هذا الخلق العظيم ليس له خالق، ولهذا فالعلماء منهم ممن صعدوا
إلى الجو وبعد ما ارتفعوا وشاهدوا الأرض من الفضاء قالوا لا يمكن أن
يكون هذا النظام العجيب البديع الغريب إلا وله مُنْظَم .

على كل حال نقول إن توحيد الربوبية لم ينكره أحد، ومن المؤسف
أن بعض المتأخرين اليوم عندما يتكلمون على التوحيد يركزون على توحيد
الربوبية وهذا خطأ عظيم وتوجيه غير سليم، ولعله - والله أعلم - يريدون أن
يهونوا عدم إنكار العلماء على الذين يعبدون غير الله، لأن في بلاد
المسلمين اليوم ما يُعبد من دون الله من القبور والأولياء وغيرهم فلا تكاد
تجد فيما كتبوه وصنفوه تحقيقًا أو تحريرًا لتوحيد العبادة وإنما يركزون
على توحيد الربوبية، ثم نأتي إلى توحيد الأسماء والصفات وإذا هم أيضًا
أقل كلامًا فيه من غيره ويحتجون بأمرين :

* الأمر الأول : أن هذه أمم مضت وانقرضت، ولا يوجد أحد الآن
ممن يخالف في توحيد الأسماء والصفات .

* الأمر الثاني : أن القول بتحقيقها وإلزام الناس بمذهب السلف يؤدي

إلى الفرقة بين المسلمين لأن عامة المسلمين على زعمهم مخالفون لمذهب السلف وأنهم على مذهب الأشاعرة، فيقولون: ما ينبغي أن نفتح الكلام في هذا الباب، ولذلك تجدهم يقللون ويكرهون أن يتكلم أحد في مسألة توحيد الأسماء والصفات، وهذا في الحقيقة أيضًا خطأ عظيم وخطر جسيم، والواجب أن نعيد الأمة إلى ما كان عليه سلفها لأنه من المتفق عليه الثابت بالقرآن والسنة أن سلف الأمة خيرٌ من خلفها قال الله تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

تأمل قال: ﴿السابقون﴾ ثم بعد ذلك قال: ﴿والذين اتبعوهم﴾ فجعلهم أتباعًا، كفى بالمتأخرين فخراً أن يكونوا أتباعاً لأولئك السابقين، فهم بمقتضى القرآن هم الأئمة والقدوة، والنبى عليه الصلاة والسلام يقول: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(١).

وقال الإمام مالك كلمته المشهورة المأثورة: لا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. إذا لابد أن نبين للناس مذهب السلف على حقيقته وعلى نوره وبيانه، صحيح أنه ليس من المستحسن أن نهجم إذا ما هوجمنا، وليس من المستحسن أن نعيب ونقدح إذا لم نُعب أو يُقدح فينا، إنما نبين الحق والطريق السليم وهو موافق للفطر، والنفوس تقبله.

فالمهم أن التوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، توحيد

(١) رواه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم (٢٥٣٣).

الألوهية، توحيد الأسماء والصفات .

توحيد الربوبية: هو أفراد الرب سبحانه وتعالى بالخلق والتدبير والملك والتصريف .

وتوحيد الألوهية ويقال «توحيد العبادة»: هو إفراده بالعبادة بحيث لا تعبد معه ملكًا مقربًا ولا نبيًا مرسلًا .

وتوحيد الأسماء والصفات: هو أن تفرد الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته، وهذا يتضمن أمرين: إثبات ونفي مثل توحيد الربوبية يتضمن أمرين: إثبات ونفي وتوحيد العبادة يتضمن أمرين: إثبات ونفي ولهذا سمّيناه توحيدًا من وَحَدَ الشيء إذا جعله واحدًا سواءً بالعقيدة أو بالتعبير فهنا الأسماء والصفات لا بد فيها من أمرين: إثبات ونفي، إثبات الأسماء والصفات بمقتضى السمع لا العقل، بل يجب أن يكون بمقتضى السمع، وذلك لأن الله عزَّ وجلَّ ما سمى به نفسه ووصف به نفسه لا ندرك العلم به إلا بما أخبرنا به .

صحيح أن مما جاء به السمع يدرك بالعقل كإدراكنا بأن الرب لا بد أن يكون حيًّا عليمًا قادرًا سميعًا بصيرًا عليًّا وما أشبه ذلك، فلا نقول: إن كل شيء لا يدرك إلا بالسمع، لكن نقول: إن أصله يرتكز على السمع خلافًا للأشاعرة والمعتزلة والجهمية الذين يقولون: إنه مبني على العقل وأن ما أثبتته العقل أثبتناه وإن لم يكن في الكتاب والسنة، وما نفاه العقل نفيناه وإن كان في الكتاب والسنة، وما سكت عنه العقل ولم يقض فيه بنفي ولا إثبات فأكثرهم نفوه بناءً على أنه لا بد من ثبوته، وبعضهم توقف فيه، هذه طريقة

المتكلمين فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته .

ونحن بهذا التقرير لم نخرج عن الموضوع ، وهو حديث الباب وما فيه من أحكام فقهية ، بل نحن في صميم الموضوع ، وعلم التوحيد يسمى عند أهل العلم «الفقه الأكبر» فهو الفقه حقيقة ولا يمكن أن تتعبد لله إلا بفقه توحيده سبحانه وتعالى .

فالمهم إن المتأخرين للأسف صار لديهم فتور في تحقيق قسمين من التوحيد ، وهما : توحيد العبادة وتوحيد الأسماء والصفات ، ولكن يجب علينا أن نحقق هذا ، وكلما رأينا فتوراً من الناس سواء في العلماء الذين يعرضونه على العامة أو في العامة الذين يعملون فإن الواجب علينا أن نزداد في التبيان والبيان ، صحيح أنه قد لا يكون من المستحسن أن تجلس عند عامي لا يعرف إلا شيئاً يسيراً ثم تبدأ تتحدث له عن أقسام الصفات : ذاتية وفعلية ، والفعلية : لازمة وغير لازمة وما أشبه ذلك ، فإن هذا قد لا يكون من المستحسن لكن من المستحسن أن تقول للعامي مثلاً : الله «سميع» لا يخفى عليه شيء بل كل شيء يسمعه ، «بصير» كل شيء يبصره ، «عليم» كل شيء يعلم به ، وهذا لا يؤثر عليه بل يزيده إيماناً بالله عز وجل ومحبة ورغبة فيه .

قوله : «له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» «له الملك» جملة خبرية قُدِّم فيها الخبر ، وتقديم الخبر يدل على الحصر والاختصاص ، «له» يعني لله وحده الملك فلا أحد مالك إلا الله ، وإنما استفدنا كلمة «وحده» من تقديم الخبر ، لأن من القواعد المقررة في علم البيان أن تقديم ما حقه

التأخير يفيد الحصر .

وقوله : «الملك» يشمل ملك الأعيان التي هي الذوات ، وملك التصرف الذي هو الأفعال ، فالله وحده هو الذي يملك الأعيان كلها ويملك التصرف فيها ، فهو سبحانه وتعالى مالك مَلِك ولهذا يقال له المَلِك وجاءت في سورة الفاتحة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وذلك لأن كمال المُلْك بالملكية والتصرف أو التدبير ، أما الخلق فمنهم من يكون مالكا وليس بِمَلِك ، ومنهم من يكون مَلِكًا وليس بمالك ، فهناك أناس يُمَلَّكون لكن ما لهم في تدبير المُلْك شيء ، وهناك أناس يدبرون وليس لهم صفة المُلْك فهم مالكون وليسوا بملوك ، أما الرب عزَّ وجلَّ فإنه مَلِك الملوك ومالك المُلْك ولهذا يقال له المَلِك .

فإن قلت : إن الله تعالى أثبت لغيره ملكا قال سليمان عليه السلام : ﴿وَهَبْ لِي مَلِكًا لَا يَبْتَغِ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص : ٣٥] ، وقال الله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٦] ، وقال : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُمْ مَفَاحِشُهُ﴾ [النور : ٦١] فكيف تقول : إن الملك مختص بالله .

فالجواب : أن المُلْك الذي لغير الله مُلْك محدود فمن حيث الشمول ليس بشامل ، ومن حيث التصرف أيضًا ليس بشامل ، فأنت إنما تملك مَالَك فقط فلا تملك مال فلان ومال فلان ، وملكك لمالك محدود أيضًا فلا تملك التصرف المطلق كما تشاء ، وإنما تتصرف في ملكك كما أذن الله لك ، فملكنا محدود مهما كان لنا من الملك ، فعلى هذا نقول : ما ثبت في القرآن والسنة من إضافة الملك إلى المخلوق فإنه لا ينافي اختصاص الله

تعالى بالملك، وذلك لأن مُلك المخلوق مُلك مقيد محدود ضمن حدود الله سبحانه وتعالى في شرعه .

وقوله: «وله الحمد» هي أيضاً جملة خبرية الخبر فيها مقدم وتفيد الحصر أي له وحده .

وقوله: «الحمد» أل هنا للاستغراق فالحمد المطلق الشامل لكل شيء هو من خصائص الله سبحانه وتعالى بخلاف غيره فقد يحمد من وجه ويذم من وجه أو وجوه أما الحمد المطلق فإنها لله وحده لا شريك له .

والحمد: هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، وأما المدح: فهو وصف الممدوح بالكمال لكن بدون محبة وهذا هو الفرق بين الحمد والمدح يعني أن الحامد يشعر بمحبة المحمود وتعظيمه له، أما المدح فإنه لا يشعر بذلك، فقد يمدح الإنسان شخصاً أفاض عليه من المال وهو في قلبه لا يحبه ولكن لأجل الاستجداء وأخذ المال منه، أما حمدنا الله عز وجل فإنه حمد صادر عن محبة وتعظيم .

إذا الحمد المطلق الكامل المستغرق، من خصائص الله جل وعلا: وهو وصفه تبارك وتعالى بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإن كررت ذلك الوصف سمي ثناءً. لقوله تعالى في الحديث القدسي: «إذا قال العبدُ «الحمد لله رب العالمين» قال: حمدني عبدي، وإذا قال: «الرحمن الرحيم» قال: أثني عليّ عبدي»،

وإنما وصل قوله: «وله الحمد» بقوله «له الملك» لأن هذا الملك مبني على الحمد أي أنه محمود على ما يجريه في ملكه، فتعقيب الملك

بالحمد من أحسن ما يكون حتى يتبين أن هذا الملك كله مبني على الحمد أي أن الله سبحانه وتعالى يحمد على ما فعل في هذا الملك، فكم من مَلِك لا يحمد، وكم من مالك لا يحمد، لكن الرب عزَّ وجلَّ محمود فملكه مقرون بالحمد، ونظير ذلك قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حيث أعقب الرحمة بعد الربوبية العامة لِيُسْتَفَادَ من ذلك أن ربوبيته مبنية على الرحمة، كذلك أيضًا ملكه مبني على الحمد فهو محمود على كل ما يفعله في هذا الملك ولهذا قال: «له الملك وله الحمد».

قوله: «وهو على كل شيء قدير» القدرة: صفة يستطيع بها الفعل بدون عجز، أو يتمكن بها الفاعل من الفعل بدون عجز وهي صفة كمال. وقوله: «على كل شيء» هذه عامة لا يستثنى منها شيء فالله تعالى قادر عليه سواء ما يتعلق بأفعاله أو بأفعال الخلق فالله تعالى قادر على أن يوجد المعدم ويعدم الموجود وقادر على أن يغير ويحول الشيء من شيء إلى شيء قدرة مطلقة لا حدود لها ولا تقييد بشيء ولا تخصص بشيء فهو على كل شيء قدير، ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

وقوله: «على كل شيء قدير» هذه العبارة أولى من قول بعضهم: إنه على ما يشاء قدير فإن هذه العبارة فيها نظر، ووجه النظر: أنها قيدت القدرة بما يشاء وهو سبحانه وتعالى قادر على ما يشاء وعلى ما لا يشاء، حتى الذي لا يشاءه هو قادر عليه لو شاء لفعله.

ثم إنها في الحقيقة قد تؤدي إلى مذهب القائلين بأن الله سبحانه وتعالى لا تتعلق مشيئته بأفعال العبد فلا يكون قادراً عليها فيخرجون من ذلك قدرة الله على أفعال العبد وهؤلاء هم المعتزلة ويسمون من هذه الناحية القدرية .

كذلك أيضاً هذه العبارة تخالف الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام والوارد في القرآن ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢٧] فلهذا يجب أن ننهي من سمعناه يقول ذلك ، حتى وإن كانت نيته بهذه العبارة أن الله على كل شيء قدير لئلا يأتي بالفاظ موهمة بل يأتي بما جاء في القرآن الكريم والسنة .

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩] ، فليس من هذا المعنى لأن قوله: ﴿إِذَا يَشَاءُ﴾ متعلق بـ«جمع» وليست متعلقة بـ«قدير» يعني إذا شاء جمعهم فهو غير عاجز عنهم .
وأما ما ورد في الحديث: «إني على ما أشاء قادر»^(١) فهو إنما قاله سبحانه وتعالى في أمر قد وقع .

ومناسبة قوله: «وله الحمد وهو على كل شيء قدير» لقوله: «له الملك» يعني أنه لا يعجزه شيء في ملكه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤] وذلك أن منشأ العجز إما جهل وإما عدم قدرة، ثم ختم هذا الذكر بشيء من

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، رقم (١٨٧).

التفصيل من تمام ملك الله فقال :

«اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قوله : «اللهم» أصلها «يا الله» لكن حذفت ياء النداء تيمناً بذكر اسم الله قبل ، وعوض عنها الميم للدلالة عليها واختيرت الميم دون غيرها من الحروف لدلالاتها على الجمع ، فكأن الداعي جمع قلبه على الله سبحانه وتعالى .

وقوله : «لا مانع لما أعطيت» «مانع» اسم «لا» ، و«لا» نافية للجنس فهي نص في العموم ، يعني لا أحد يمنع ما أعطى الله مهما كان هذا الشيء ومهما كانت قوته ، فمهما بلغ الناس مثلاً أن يصرفوا عنك شيئاً من نعمة الله فإنه لا يمكنهم ذلك إلا إذا كان الله قد قدره وإلا فلا يمكنهم .

وقوله : «لما أعطيت» يعني ما قدرت أن تعطيه لا ما وصل إلى المعطى بالفعل ، لأن المنع يكون قبل الوقوع فلا أحد يمنع ما أعطاك الله عز وجل أبداً ، وهذا كقوله «ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك»^(١) فالذي قدر الله أن يصل إليك لا أحد يمنعه أبداً فلا بد أن يصل ، ويجوز «لا مانع لما أعطيت» أي يمنعه قبل عطائك ، يعني أن الذي أعطيت ووصل إلى المعطى لا أحد يقدر أن يمنعه قبل عطائك إياه ، وإذا جاز هذا فيكون على ظاهره .

(١) رواه أحمد (٢١٠٧٩)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه، المقدمة، باب في القدر، رقم (٧٧).

قوله: «ولا معطي لما منعت» أي أن الشيء الذي منعه الله عزَّ وجلَّ لا يمكن أن يعطيك إياه أحد، ولا يمكن أن يصل إليك مهما بذلت من الأسباب التي توصل إلى هذا الشيء الذي تريده، فإنه لا يمكن أن يصل إليك ما دام أن الله قد منعه لأن الأمور كلها بيد الله عزَّ وجلَّ، فإذا كانت كلها بيد الله فإنه لا أحد يستطيع أن يعطي شيئاً منعه الله وهذا يشمل المال، ويشمل العلم، ويشمل العقل، ويشمل الأولاد، ويشمل كل ما كان من عطاء الله فإن الله تعالى لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع.

ثم اعلم أن الإنسان إذا آمن بهاتين الجملتين - والإيمان بهما واجب - فإنه يستلزم التوجه إلى الله عزَّ وجلَّ وألا يسأل الإنسان إلا ربه، فيعتمد في رزقه على الله وفي دفع الضرر على الله وفي جلب النفع على الله ويكون دائماً معتمداً على ربه معتقداً أنه سبحانه وتعالى هو حسبه لا غير.

وقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» «ذا الجد» منصوبة بالألف لأنها من الأسماء الخمسة، وهي بمعنى صاحب أي صاحب الجد، وقوله: «ذا الجد» مفعول به لـ «ينفع»، و«الجد» التي في آخر الكلام فاعل «ينفع».

«والجد»: هو الحظ والغنى، و«ذا الجد»: يعني صاحب الحظ والغنى، يعني أن صاحب الحظ والغنى لا ينفعه غناه وحظه من الله، لأن «أل» تأتي أحياناً نائبة عن الضمير، فيكون تقدير: «ذا الجد منك الجد» أي ذا الجد منك جده.

وقوله: «منك» متعلق بـ «ينفع» وأتي بـ «من» مع أن «ينفع» لا تتعدي بـ «من» إما أن تكون «ينفع» مضممة معنى يغني أو يمنع، يعني أن حظه وغناه

ما يمنعه منك إذا أردت به سوءاً، وعلى هذا لا إشكال لأنك تقول منعه من كذا، فالجد لا يمنع من الله، ويجوز أن نقول إن «ينفع» على ظاهره بدون تضمين ونجعل «مِنْ» بدلية والمعنى لا ينفعه بدلاً عنك، بل هو وإن كان غنياً فهو محتاج إليك فلا ينفعه حظه وغناه عنك، و«مِنْ» تأتي بمعنى البدل مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠] بمعنى بدلكم.

إذاً: إذا قال قائل كيف تتعدي «ينفع» بـ «مِنْ»؟

فالجواب: من أحد وجهين. إما أن تكون «ينفع» مضمنة معنى يمنع، وكلمة «يمنع» معلوم أنها تتعدي بـ «مِنْ»، والمعنى لا يمنعه منك غناه. أو نقول: إن «مِنْ» هنا بدلية و«ينفع» باقية على ما هي عليه لم تضمن معناً آخر، يعني لا ينفعه غناه بدلاً عنك.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نجعل الحديث ما دام محتملاً للمعنيين وكل منهما لا يناقض الآخر على هذا وهذا؟

نقول: يجوز، والمعنى لا ينفعه عن الله ولا يغنيه عن الله، وكذلك أيضاً لا يمنعه من الله مهما كان الإنسان في الجد - يعني في الغنى والحظ - فإن ذلك لا يمنعه من الله، وكم من إنسان له جد عظيم يتلفه الله تعالى في لحظة، فقد تسلط عليه مثلاً نار تتلفه أو لصوص تسرقه أو أمطار تغرقه ولا يغني عنه من الله شيئاً.

فصاحب الغنى وصاحب الحظ لا ينفعه حظه من الله ولا غناه من الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقُومَ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرعد: ١١]، ﴿أَيْنَمَا

تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴿٧٨﴾ [النساء: ٧٨]. فصاحب الحظ والغنى مهما كان عنده فلا ينفعه .

وفي قوله : «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» لم يقل جده بل قال : «الجد» يعني حتى لو كان هذا الجد أعظم شيء فإنه لا يمكن أن ينفعه من الله عز وجل . وهذا إذا آمن الإنسان به - ويجب عليه أن يؤمن به - يستلزم أن يكون الإنسان معتمداً على ربه في حمايته ، لا على جنده ولا على ماله ولا على نصيبه ولا على حظه ، وإنما هو على ربه وحده لا شريك له .

وبهذا التقرير الذي لم نف بما تدل عليه هذه الكلمات العظيمة يتبين أهمية هذا الذكر بعد الصلاة ، وهو : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» .

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية هذا الذكر دبر الفرائض : لقوله : «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة» .

٢ - أنه لا يشرع خلف النوافل : لقوله : «مكتوبة» فإذا قال قائل : هو مشروع في المكتوبة فما الذي يجعله غير مشروع في النافلة؟
نقول : لأنه لو كان مشروعاً لورد وقد تقدم لنا عدة مرات أن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام تكون بفعله وبتركه فإذا وجد سبب الفعل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يفعله كانت السنة الترك .

٣ - أنه متضمن للتوحيد الكامل : توحيد الربوبية والألوهية والأسماء

والصفات، فالألوهية في قوله: «لا إله إلا الله»، والربوبية في قوله: «له الملك»، والصفات في قوله: «وله الحمد»، فإنه يحمد لكمال صفاته سبحانه وتعالى.

٤ - الإيمان بالقدر: لقوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت».

٥ - أنه ينبغي الاعتماد على الله سبحانه وتعالى: في جلب المنافع ودفع المضار.

٦ - كمال قدرة الله سبحانه وتعالى وسلطانه: وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع.

٧ - أن الأموال والرئاسات والجاه والسلطان لا يغني عن الله شيئاً: لقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

* * *

٣١١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة»، «يتعوذ بهن» تقدم لنا أن معنى التعوذ هو الالتجاء والاعتصام أي يلتجئ الإنسان إلى الله سبحانه وتعالى

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، رقم (٢٨٢٢).

ويعتصم به .

وقوله : «بهن» هذا فيه عود الضمير على متأخر لفظاً ورتبة ، لأن قوله :
«بهن» لم يسبق لهن ذكر وليس أيضاً مرتبة التقدم وهذا شاذ وقليل ، كما
قال ابن مالك :

وشذ نحو زان نوره الشجر

ولكن ما دام المعنى واضحاً فإنه لا بأس به إذ يُسوغه أنه بادر ببيانها فلما
اقترن ما يوضحها زال الإشكال .

وهناك أيضاً إشكال آخر وذلك في قوله : «يتعوذ بهن» وهو إنما يتعوذ
بالله منهن . والجواب عن هذا الإشكال : أن يقال إن المعنى أنه يتعوذ بهذه
الصيغة ، فليس المعنى أن يجعل هذه الكلمات هي المعاذ بل المعاذ هو الله
سبحانه وتعالى .

وقوله : «كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة» دبر : يحتمل أن يكون معناه ما
بعد الصلاة ويحتمل أن يكون معناه آخر الصلاة ، لأن آخر الشيء دبره
كذلك دبر الشيء ما كان بعده فقوله ﷺ : «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر
كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(١) المراد ما بعد الصلاة ، وقوله ﷺ لمعاذ رضي
الله عنه : «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك . . . » هذا
في آخر الصلاة قبل السلام ، والمرجح أن ما كان ذكراً فالمراد بالدبر فيه ما
بعد الصلاة ، وما كان دعاءً فالمراد بالدبر فيه ما كان في آخر الصلاة ،

(١) رواه البخاري : كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ، رقم (٨٤٣) .

والقرينة التي ترجح ذلك أن الذكر أمر الله به بعد الصلاة فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فيكون كل ذكر قيد بدبر الصلاة يكون بعدها، وأما الدعاء فإننا نرجح أن دبر الصلاة فيه آخرها وذلك لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه «ثم ليختير من الدعاء أعجبه إليه»^(١)، ولأن الإنسان يدعو الله تعالى في أثناء الصلاة قبل أن ينصرف منها والإنسان في صلاته كما قال النبي ﷺ: «يناجي ربه»^(٢)، وعلى هذا فيكون المشروع أن يدعو بهذه الدعوات أو يتعوذ من هذه الأشياء في آخر الصلاة.

وقوله: «دبر كل صلاة» ظاهره العموم وأنه في صلاة الفرض وفي صلاة النفل.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك» تقدم الكلام على «اللهم» وقلنا: إن أصلها: «يا الله»، «إني أعوذ بك» التأكيد هنا مع أن المقام مقام ابتدائي لا إنكاري ولا طلبي، لكنه أكد لأهميته، وقد سبق لنا أن التأكيد قد لا يكون من أجل أنه إنكار أو طلب، ولكنه من أجل أنه مهم.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من البخل» البخل في الأصل معناه المنع، وهو منع ما ينبغي إعطاؤه سواء كان ذلك مالاً أو علماً أو منفعة، فإن الإنسان قد يبخل بالمال وقد يبخل بالعلم وقد يبخل بالمنفعة فكل ما ينبغي

(١) سبق تخريجه ص(٦٨).

(٢) سبق تخريجه ص(٤١٦).

بذله فإن منعه بخل ، ولهذا جاء الحديث «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»^(١).

إذاً البخل هو منع ما ينبغي بذله من مال أو جاه أو منفعة أو عمل أو غير ذلك ، وضد البخل الكرم .

قوله : «وأعوذ بك من الجبن» الجبن هذا منع خاص ، وهو شح الإنسان بالنفس ، أي : منع النفس من الإقدام على مهاجمة العدو ، ولهذا يكون ضدًا للشجاعة ، فتعوذ الرسول عليه الصلاة والسلام من الأمرين جميعاً من البخل : وهو الشح والمنع لبذل المال في محله ، ومن الجبن : وهو الشح والمنع لبذل النفس في محله ، وكلاهما خُلِقَ ذميم .

واعلم أن منع ما لا ينبغي بذله من المال ليس ببخل ولكنه اقتصاد واعتدال ، فإذا كان الإنسان لا يتهور بالإنفاق وإنما ينفق المال حسب ما شرعه الله ورسوله فهذا ليس ببخيل وإنما هو مقتصد ومعتدل في إنفاقه ، والله عز وجل يقول : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف : ٣١].

وبهذه المناسبة أود أن أنبه أن بعض الناس يتبع النساء فيما ينفق حتى إنك تجده يشتري أشياء ليس لها داع ولا حاجة ، كله من أجل إرضاء أهله ، وهذا أمر لا ينبغي ، بل الذي ينبغي أن يكون الإنسان معتدلاً في إنفاقه ، ويمكنه أن يقنع زوجته أو من طلب من أهله أن ينفق وأن يشتري كذا وأن يشتري كذا يقنعهم بما يعطيه عز وجل من البيان والإقناع ، وأما الجبن فإن

(١) رواه أحمد (١٧٣٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ رغب أنف رجل، رقم (٣٥٤٦).

الجبن لا يكون جبناً إذا كان في موضع ينبغي فيه الإحجام ولهذا ما ينبغي أن تُقدّم إلا بعد أن تعرف النتيجة كما قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتماعاً لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان
فالإنسان لا يتهور بل ينظر ويتأمل ، فإذا كان للإقدام مكان أقدم ، وإذا كان للإحجام مكان أحجم ، وكما قال المتنبي .

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندى
«وضع الندى» : يعني الكرم ، «في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندى» ، فإذا كان الحال تقتضي الكرم والعفو والصفح صار السيف وضعه مضرًا بالعلا ، وإذا كان الأمر بالعكس صار الكرم وضعه مضرًا بالعلا ، والمهم أن الجبن الذي هو ضد الشجاعة لا يكون جبناً إذا كان المقام لا يقتضي الإقدام ، ومن ثمَّ ينبغي للإنسان أن يتأنى في أموره ، وأن لا يتعجل حتى يعرف النتائج .

قوله : «وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر» «من أن أرد» أن : هنا مصدرية ولهذا يؤول ما بعدها بمصدر ويُجر ، والتقدير وأعوذ بك من ردي إلى أرذل العمر .

وقوله : «أرذل العمر» أي أنقصه وأردؤه وأحقره ، والإنسان يُرد إلى أرذل العمر إما لعدة طارئة كما لو حصل للإنسان خلل في دماغه من حادث أو غيره وإما لتقدم في السن ، فالكبير الهرم إذا كبر يرد إلى أرذل العمر فتجده مثل الصبي بل إنه أبلغ من الصبي ، ولهذا قال : «من أن أرد إلى أرذل

العمر»، ولأن الصبي حتى الآن لم يعرف ويرجى أن يعرف فأهله يتحملون منه هذا الرداء وهذا النقص في عقله لأنهم يؤملون أنه يزول ويترقى في العقل والفهم، لكن - والعياذ بالله - الذي وصل إلى كبر حتى صار عقله بمنزلة الصبي يكون الرجاء فيه بعيداً فيُتعب أكثر، ثم إن هذا الذي رُد إلى أرذل العمر قد عرف بعض الأشياء، ولهذا تجده في بعض الأحيان يُصر على أهله أن يأتوا بها، فمثلاً إذا كان من أصحاب الغنم صار يهذي بالغنم وقد يوقظ أهله من النوم في وسط الليل، يقول: اتوا لي بالشاة الفلانية، وإذا كان من أهل الأموال تجده أيضاً يهذي فيها، وهذا يتعب كثيراً لكن الصبي ليس في باله هذا الشيء، ولهذا سمي أرذل العمر، «وأرذل» اسم تفضيل يعني ليس في العمر أرذل منه ولا في حالة الصغر.

وقوله: «وأعوذ بك من فتنة الدنيا»، وفتنة الدنيا تعود إلى أمرين: إما الجهل وهو الشبهات، وإما سوء القصد وهو الشهوات.

* فالشبهات: هي أن الإنسان يخفى عليه الحق فلا يميز بين الحق والباطل، إما لكثرة البدع والأفكار السيئة، أو لغير ذلك من الأسباب، فتجده يكون حيران لا يدري أين يذهب.

* وأما الشهوات: فهو أن يكون عارفاً بالحق عالماً به لكنه لا يريده، أي أن نفسه تريد وتهوى خلاف الحق، ولا يستطيع دفعها، وكلا الأمرين من الفتن - والعياذ بالله -.

فالنصارى فتنهم الآن شهوة بلا شك، لكن قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت شبهة لأنهم ضالون.

أما اليهود ففتنتهم شهوة لأنهم عالمون بالحق، وكل من خالف الحق عالمًا به فقد فتن فتنه شهوة - والعياذ بالله -، وكل من خالف الحق جاهلاً به فقد فتن فتنه شبهة، كثير من الناس الآن فتن في الدنيا فتنه شهوة لأنهم يعلمون ما أوجب الله عليهم، ولا أظن الناس في عصر من العصور المتأخرة كانوا أعلم بالمسائل الشرعية من عصرنا هذا، لكن - والعياذ بالله - صار عندهم شهوات وميل إلى الباطل.

قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وعذاب القبر ثابت كما سبق في القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

فمن القرآن عدة آيات منها قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

«اليوم» «أل» هنا للعهد الحضورى مثلها في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. يعني اليوم الحاضر.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ وَذُفُّوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠].

﴿إِذِ يَتَوَفَّى﴾ إذ: ظرف فصار هذا الأمر حينما توفاهم الملائكة.

وأما السنة: فدلالاتها كثيرة ظاهرة تبلغ إلى قريب التواتر.

وأما إجماع المسلمين: فكل المسلمين يقولون في صلاتهم: أعوذ

بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، ولا يمكن أن يتعوذ الناس من شيء لا وجود له، فلولا أن له وجوداً ما تعوذوا بالله منه، وعلى هذا فيكون عذاب القبر ثابتاً بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين^(١).

ولكن هذا العذاب غيبي، ومن نعمة الله عز وجل وحكمته أن الله لم يُطلع عليه أحداً إلا من شاء من خلقه، لأنه لو اطلع الناس عليه لما تدافنوا^(٢)، ولو اطلع الناس عليه لكان في ذلك فضيحة للمقبور، ولو اطلع الناس عليه لكان في ذلك عار على أهله، ولو اطلع الناس عليه لكان في ذلك أذى على أهله، ولو اطلع الناس عليه ما كان للإيمان به فائدة لأنه يكون الآن من أمور الشهادة، والفضل كل الفضل للإيمان بالغيب.

وقوله: «وأعوذ بك من عذاب القبر» سبق أن قلنا: إن المراد بالقبر هو البرزخ الذي بين موت الإنسان وقيام الساعة، وأنه ليس بلام أن يكون الإنسان مدفوناً حتى لو مات على ظهر الأرض وأكلته السباع فإنه يناله من عذاب القبر ما يناله.

والأصل في عذاب القبر أنه على الروح ولكنها قد تتصل بالبدن ولا سيما حال الدفن حين يُسأل الإنسان عن ربه ودينه ونبيه فلم يُجب، فإنه يضرب بمزربة من حديد يصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين^(٣).

(١) وانظر: ص (٤٧٤).

(٢) رواه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة، رقم (٢٨٦٧).

(٣) رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨).

وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه مر بقبرين في المدينة وقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة^(١)».

فهذه الخمس كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعوذ بهن دبر كل صلاة «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية التعوذ بهذه الكلمات دبر الصلوات: وذلك من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢ - أهمية التعوذ من هذه الخمسة: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يتعوذ بهن دبر كل صلاة.

وهل المراد بدبر كل صلاة آخرها أو ما بعدها؟

ذكرنا أن الدبر في الأصل آخر الشيء ومنه دبر الحيوان لآخر جزء منه، لكنه قد ورد في حديث سعد رضي الله عنه هذا أنه كان يهل بهن^(٢) والإهلال بهن يدل على أنه بعد الصلاة.

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢).

(٢) رواه الترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر، رقم (٣٥٦٧)، والنسائي: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل، رقم (٥٤٤٧).

٣- ذم البخل : وذلك من استعانة النبي عليه الصلاة والسلام منه .
 ٤ - ذم الجبن : وذلك من استعانة النبي ﷺ منه ، لكن ليس الشجاعة الإقدام مطلقاً ، وليس الجبن الإحجام مطلقاً ، بل الإقدام في موضع الإقدام هو الشجاعة والإحجام في موضع الإحجام هو الحزم والروية .
 ٥ - الفرار من الرد إلى أرذل العمر : يعني أن الإنسان ينبغي أن يفر من هذا ويتعوذ بالله من الرد إلى أرذل العمر .

فإن قال قائل : ألا ينال الإنسان الأجر إذا وصل إلى هذه المرحلة من العمر . فنقول : كل مصيبة فإن الإنسان إذا صبر عليها يُثاب ، لكن الإنسان مأمور أن يتعوذ بالله تعالى من المصائب ، ولا شك أن أرذل العمر - نسأل الله تعالى السلامة منه - أنه حسرة على الإنسان وحسرة على أهله .

فإن قال قائل : هل يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام : «وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر» ما لو بقي عقله ؟

نقول : هذا من أرذل العمر من حيث القوة الجسمية ، لكن المتبادر من الحديث هو أن المراد القوة الذهنية الفكرية ، ولذلك إتعاب الإنسان ممن زال عقله وذهنه أشد من إتعاب الذي بدنه مشلول أو ما أشبه ذلك .

٦ - عظم فتنة الدنيا : لقوله : «وأعوذ بك من فتنة الدنيا» .

٧ - عظم عذاب القبر : لقوله : «وأعوذ بك من عذاب القبر» .

٨ - إثبات عذاب القبر : لقوله : «وأعوذ بك من عذاب القبر» وهو أمر توافرت به الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وكذلك دل عليه القرآن ، وأجمع على إثبات عذاب القبر أهل السنة ، وجعله شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله من الإيمان باليوم الآخر، فقال: «وقد دخل في الإيمان باليوم الآخر كل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت». أ. هـ.

وحكم منكره بعد قيام الحجة عليه كافر لأنه مكذب لله ورسوله.

٩ - أن النبي ﷺ لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً: ووجه ذلك: أنه استعاذ

بالله من ذلك ولو كان يملك هذا ما استعاذ منه بالله، فهو لا يملك لنفسه ولا لغيره ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [٢١] قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ ﴿٢٢﴾، -

يعني إن أرادني بسوء - ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ١٢-٢٢]، ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّا تَعِبْنَا إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْنَا﴾ [الأنعام: ٥٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه محتاج إلى دفع الله عنه، وإلى حماية الله له، وإلى أن ينفعه الله عز وجل، وهو بنفسه لا يملك من ذلك شيئاً.

١٠ - يشرع الجهر بهذا الدعاء: على رواية «يهل بهن»، كما أنه أيضاً

يشرع الجهر بكل الذكر بعد الصلاة، والغريب أن كثيراً من الإخوان المنتسبين للحديث - فضلاً عن المنتسبين للمذاهب المقلدين فإننا لا نحتج بأفعالهم ولا نلومهم على ما فعلوه لأن هذا هو الذي يعتقدونه، لكن المشكل أن بعض إخواننا أهل الحديث - الذين يدعون أنهم متمسكون بالحديث لا يقومون بهذه السنة، مع أنها ثابتة في صحيح البخاري ثبوتاً لا إشكال فيه، وهو أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد النبي ﷺ، وكان ابن

عباس يعرف انقضاء صلاتهم به إذا سمعه^(١) وهذا أمر واضح جدًا .
وقد ذكر أهل العلم من أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من البدع الظاهرة أن يجهر الإنسان بالتهليلات العشرة أولاً ثم يسر بالتسبيح ، قال : هذا بدعة ، لأنه إما أن يُسر بالجميع - إن ادّعى أن الرسول كان يجهر به تعليمًا للأمة ، وهي دعوى باطلة مرفوضة ، أحق أن تكون في التراب - وإما أن يقول : إن الجهر سنة ، أما أن يقول : إن الجهر سنة في التهليلات وفي غيرها الإسرار فإن هذا التفريق من البدع ، من الذي قال لك تجهر بالتهليلات وتسرف في الباقي مع أن الكل ذكر؟! .

وهذه مسألة نبهنا عليها لأننا لو أخذنا بهذه الدعوى الباطلة المرفوضة الخاطئة وهي أنه جهر به للتعليم لكنا نقول أيضًا : لا يجهر بالقراءة في صلاة الليل ، لأن الرسول جهر بها للتعليم ، وقلنا : لا يجهر بالتكبير ، لأن الرسول جهر به للتعليم ، كيف يكون للتعليم والرسول عليه الصلاة والسلام قد علّم الأمة التسبيح؟! ثم التعليم يكفي في مرة واحدة؟!
وقد علّم عليه الصلاة والسلام الفقراء أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين ، ويكبروا ثلاثًا وثلاثين .

المهم أن هذه المسألة من الأمور التي كلما تأملها الإنسان يتعجب من الذين ينتسبون للحديث ثم لا يعملون بهذه السنة ، أما الذين لا ينتسبون

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

للحديث ويقولون: هذا مذهبنَا، فهو لاء - على كل حال - هم في المنزلة التي اختاروها لأنفسهم، هم مقلدة وهم الذين اختاروا لأنفسهم أن يكونوا بهذه المثابة.

* * *

٣١٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته» تقدم لنا أن كلمة (كان) إذا كان خبرها مضارعاً فهي تفيد الاستمرار غالباً.

وقوله: «إذا انصرف من صلاته» الظاهر أنه انصرف بقلبه لا ببدنه، والمراد انصرف منها بالتسليم وإن لم ينصرف إلى المأمومين، ويكون المعنى إذا انتهى منها، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يجلس إلا بمقدار أن يستغفر ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢)، ثم ينصرف.

وقوله: «إذا انصرف من صلاته» الظاهر أن المراد بها الفريضة لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أشرنا إليه.

وقوله: «استغفر الله ثلاثاً» سئل الزهري كيف يقول؟ فقال: يقول:

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١).

(٢) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٢).

«أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»، ولو قال: «اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي»، فالظاهر الإجزاء، لكن الأفضل أن يقول: «أستغفر الله» لأنه أقرب إلى مطابقة اللفظ، لأن «استغفر» فعل ماض مضارعه «يستغفر» والمتكلم «أستغفر».

وقوله: «استغفر الله ثلاثاً» أي قال: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله». ومعنى «أستغفر الله»: أسأله المغفرة، وهي ستر الذنب والتجاوز عنه، مأخوذة من المِغْفَر الذي يستر به الرأس ويتقي به السهام، فليست من الغفر وهو الستر فقط بل من الغفر والوقاية، لأن المِغْفَر يوضع على الرأس من آلات القتال والحرب لأجل أن تتقي به السهام، ويدل لذلك أيضاً ما جاء به الحديث من أن الله سبحانه وتعالى يخلو بعبده المؤمن ويقرره بذنوبه ثم يقول له: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»^(١)، فهذا دليل على أن المغفرة غير مجرد الستر.

وإنما يستغفر ثلاثاً بعد أداء الفريضة لأن الاستغفار بعد فعل الطاعات من الأمور المشروعة، كما أمر الله به عند انتهاء الحج ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

ووجه ذلك: أن الإنسان لا يخلو من التقصير في هذه العبادة العظيمة، فإن كانت الصلاة تامة كان الاستغفار كالطابع لها، وإن كان فيها نقص كان كفارة لها، كما جاء ذلك في كفارة المجلس، فيسأل الله سبحانه وتعالى أن

(١) سبق تخريجه ص (٢١٩).

يغفر له ، لأنه لا أحد منا يسلم من التقصير في الصلاة ، لو سلم من الإخلال بفعل الجوارح ما سلم من الإخلال بعمل القلب الذي هو الخشوع ، إذا نحن محتاجون أن نستغفر الله سبحانه وتعالى بعد انتهاء صلاتنا حتى يكون هذا الاستغفار مرقعاً لما حصل فيها من خلل ونقص .

وقوله : «اللهم أنت السلام ومنك السلام» «اللهم» يعني «يا الله» فالميم عوض عن الياء المحذوفة ، وإنما حذفت الياء للبداية باسم الله سبحانه وتعالى ، وعوض عنها بالميم في الآخر لأنها أدل على الجمع ، فكأن الداعي جمع قلبه على ربه .

وقوله : «أنت السلام» معنى السلام يعني السالم من كل نقص ومن كل عيب ، ولهذا لما كان الصحابة يقولون السلام على الله من عبادة نهاهم النبي ﷺ وقال : «لا تقولوا : السلام على الله من عبادة فإن الله هو السلام»^(١) فهو سالم من كل نقص .

فإن قال قائل : هل يلزم من قولنا سالم من كل نقص أن يكون سالماً من مشابهة المخلوقين ؟ .

نقول : نعم يلزم ، لأن المخلوق ناقص وتشبيهه الكامل بالناقص يجعله ناقصاً ولهذا قيل :

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا مع أنه لم يشبهه به بل جعله أمضى منه ، فالمهم أن قوله : «إن الله هو

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٩) .

السلام» يعني السالم من كل نقص يدخل فيه سلامته سبحانه وتعالى من مشابهة المخلوقين، وذلك لأن مشابهة الناقص نقص.

فإذا قيل: كيف تحولت هذه الصيغة (فَعَال) إلى (فاعل)؟

نقول: هذه من باب الصفة المشبهة والصفة المشبهة تدل على الثبوت والاستمرار بخلاف اسم الفاعل، فإنه قد يدل على الحدث بدون ثبوت واستمرار، فالسلام أبلغ من السالم ولهذا جاء اسمًا لله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «ومنك السلام» «منك» خبر مقدم وتقدم الخبر يعني الحصر. فالسلام من الله ولا طريق إلى السلام إلا بالله عزَّ وجلَّ، والمعنى إذا أنك تقر وتعترف بلسانك بعد اعترافك بقلبك أن السلام من الله وحده فلا يسأل السلام إلا منه، ومعنى «منك السلام» أي أنت المُسَلَّم.

وقوله: «ومنك السلام» هنا السلام جاء بمعنى التسليم كالكلام بمعنى التكليم، يقال: كلمته كلامًا وكلمته تكليمًا، فسلام هنا بمعنى تسليم، أي: منك التسليم، يعني: أنك أنت المُسَلَّم لمن تشاء من خلقك، فالسلامة لا تطلب إلا من الله عزَّ وجلَّ وهو جل وعلا سالم من كل نقص وعيب.

ومناسبة هذه الجملة والتي قبلها بهذا المقام أنك السلام ولأنك سالم من كل نقص فإني أسألك بسلامك هذا أن تسلم لي صلاتي وتجعلها كاملة، وكذلك: «منك السلام» أن تسلمني بصلاتي من عذاب النار ومن الآفات.

واعلم أن السلام الأول في قوله: «اللهم أنت السلام» من أسماء الله، والسلام الثاني في قوله: «ومنك السلام» من أفعال الله تعالى، يعني منك التسليم يعني أنك أنت الذي تسلم من تشاء بحكمتك من الآفات والنقائص

والمضار وغير ذلك .

قوله : «تباركت يا ذا الجلال والإكرام» «تباركت» أي كثرت خيراتك واستقرت وثبتت ، لأن أصل البركة الخير الثابت الدائم مأخوذ من بركة الماء لكثرة الماء فيها وسعتها ودوامه وثبوته فيها فمعنى تباركت أي أنك يا ربنا كثير الخيرات والبركات .

ولهذا لا تجد شيئاً يتعلق بالله عز وجل إلا كان مباركاً ، فبیت الله مبارك وهدى للعالمين . وإذا ذكر اسم الله على الذبيحة صارت مباركة حلالاً ، وإذا لم يقل باسم الله صارت خبيثة ميتة بل إن كثيراً من أهل العلم يقولون : إذا قلت على الوضوء : «بسم الله» صار وضوءاً صحيحاً ، وإذا لم تقل باسم الله لم يكن وضوءاً صحيحاً . فعلى كل حال ؛ كل شيء يتعلق بالله عز وجل فكله خير وبركة ، ولهذا قال : «تباركت» .

وهنا لم يقل : بوركت ، بل قال : «تباركت» لأن التبارك صفة ذاتية فيه فهي على وزن تفاعل ، بخلاف غيره فإنه يكون مباركاً وليس هو المتبارك ، ولهذا قال الله تعالى عن عيسى وعن يحيى ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾ [مريم : ٣١] .

وقوله : «يا ذا الجلال والإكرام» «ياذا» ذا : من الأسماء الخمسة بمعنى صاحب وهي منصوبة بالألف نيابة عن الفتحة لأنه منادى مضاف . «الجلال» معناه : العظمة بذاته وصفاته يعني يا صاحب العظمة قال الله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ .

«الإكرام» هل معناه أنه هو محل الإكرام، أي أن الله سبحانه وتعالى يُكْرَم بما له من الصفات الكاملة أو أنه يُكْرَم الطائعين أو المعنيين جميعاً؟
 الجواب: المعنيين جميعاً، لأن من القواعد المقررة والتي سبق ذكرها أن اللفظ إذا كان صالحاً لمعنيين لا يتنافيان حمل عليهما جميعاً فعلى هذا يكون الإكرام أنه سبحانه وتعالى يُكْرَم الطائعين بما يستحقونه من الثواب الجزيل والثناء ومعناه أيضاً أنه سبحانه وتعالى أهل لأن يُكْرَم ويُعْظَم لكمال صفاته سبحانه وتعالى.

فهذا الإكرام يتعلق بالله عزَّ وجلَّ وبالخلق فبالله من حيث إنه محل التكريم والتعظيم وبالخلق لأنهم مكرمون يكرمهم الله عزَّ وجلَّ، ونظيره «الودود» فهو بمعنى الواد للمؤمنين وبمعنى المودود الذي يوده المؤمنون فهو يود من يشاء وغيره أيضاً من أحبابه يودونه.

وقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» في هذا الموضع لا يقال: «وتعاليت» بل يقال «تباركت يا ذا الجلال والإكرام» لأن الأذكار توقيفية لا يزداد فيها إلا ما جاء به النص، والنص هنا لم يذكر «وتعاليت» فتقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». إذاً ينبغي لنا إذا سلمنا أن نقول أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قبل كل ذكر ولهذا تقول عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ لا يجلس إلا بمقدار أن يستغفر الله ثلاثاً ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم

ينصرف^(١)» فدل هذا على أن هذا الذكر يكون قبل كل الأذكار، والمناسبة فيه ظاهرة أيضاً لأنه لا بد أن يلي الصلاة لأجل أن يكون طابعاً لها أو كفارة لما حصل فيها من من خلل ونقص .

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية هذا الذكر : لما تضمنه من الدعاء وهو الاستغفار، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قاله وما قاله الرسول ﷺ على سبيل التعبّد فهو مشروع .

٢ - أنه ينبغي أن يكون هذا الذكر أول شيء يقوله : لقوله : «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله...» وجواب الشرط يلي الشرط يعني المشروط يلي الشرط .

٣ - احتياج البشر إلى مغفرة الله تعالى حتى الأنبياء .

٤ - إثبات اسم السلام لله عزّ وجلّ : ومعناه السالم من كل نقصٍ وعيب .

٥ - أن السلامة لا تكون إلا من الله : لقوله : «ومنك السلام» .

٦ - وصف الله تعالى بالجلال والإكرام : لقوله : «يا ذا الجلال والإكرام» .

٧ - وصفه تبارك وتعالى بالتبارك : وهو عظم البركة ، والبركة كما مرّ

علينا هي الخير الكثير الثابت .

٨ - مشروعية تكرار الدعاء ثلاثاً : لقوله : «استغفر الله ثلاثاً» .

٩ - مناسبة هذا الذكر عقب الصلاة : حيث إن المصلي لا يسلم غالباً

من النقص .

(١) سبق تخريجه ص (٥١٤) .

٣١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ - تَمَامُ الْمِائَةِ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ».

الشرح

قوله: «من سَبَّحَ اللَّهَ» «مَنْ» هذه شرطية و«سَبَّحَ» فعل الشرط وجواب الشرط: «غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وقوله: «سَبَّحَ اللَّهَ» أي قال: سبحان الله مثل «استغفر الله» أي قال: أستغفر الله.

قوله: «دبر كل صلاة» دبر: بمعنى إثر، والدبر هنا بمعنى ما بعد الصلاة بلا ريب لأن هذا الذكر إنما يُقال بعدها لا فيها.

وقوله: «دبر كل صلاة» كل: تفيد العموم، فظاهره أنه يشمل الفرض والنافلة. والمعروف عند أهل العلم أن ذلك في الفرائض فقط.

قوله: «من سَبَّحَ اللَّهَ دبر كل صلاة ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» يعني قال: سبحان الله سبحان الله سبحان الله حتى تكمل ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وقال بعد ذلك: الحمد لله الحمد لله الحمد لله حتى

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧).

تكمل ثلاثاً وثلاثين، وقال بعد ذلك: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» حتى تكمل ثلاثاً وثلاثين، لأنه قال: «من سبح الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين» ولم يجمعها بأن قال: من سبح وحمد وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، بل جعل لكل واحدة عدداً خاصاً.

وقوله: «من سبح الله ثلاثاً وثلاثين» معنى سبحان الله تنزيهاً لله عز وجل عن كل نقص وعيب، وعن مشابهة المخلوقين وهي نقص وعيب، فالله عز وجل كامل من جميع الوجوه، فهو كامل في أسمائه وفي صفاته وفي أفعاله، فأسماءه كلها حسنى تدل على معانيها الحسنة التي لا أحسن منها، وصفاته كلها عليا يقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ويقول: ﴿وَلَهُ الْأَمْثَلُ الْأَعْلَى﴾ [الروم: ٢٧]، يعني الوصف الأكمل، وكذلك أفعاله فإن أفعاله كلها حميدة مرتبطة بالحكمة فهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لحكمة، فهو سبحانه منزّه عن العبث، منزّه عن اللهو، منزّه عن اللغو، منزّه عن الباطل، منزّه عن كل عيب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾ [ص: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْنٍ﴾ ١٦ ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ١٧ ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٦ - ١٨]. وقال عز وجل: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]. إلى غير ذلك مما يدل دلالة ظاهرة على أن الله تعالى منزّه عن كل عيب؛ ولهذا ينزه عن نفي البصر

أو نفي الحكمة أو نفي المغفرة أو نفي الرضا أو ما أشبه ذلك، خلافاً لمن قال - والعياذ بالله - إن الله تعالى لا سمع له ولا بصر له ولا حكمة له ولا رحمة له ولا مغفرة له ولا يُحِب ولا يُحَب، ووصفوه بصفات النقص تماماً مدعين أنهم بذلك أثبتوا له الكمال، وهم والله إنما أثبتوا له النقص والعياذ بالله من حيث لا يشعرون، فلا أحد يصف الله تعالى بأكمل مما وصف به نفسه وقد وصف نفسه بأنه غفور وأنه ذو رحمة وأنه قوي وأنه حكيم وأنه سميع بصير وأنه على كل شيء قدير، وأنه يُحِب ويُحَب ويرضى ويسخط ويفعل ما يشاء سبحانه وتعالى، فهو منزّه عن كل نقص.

وسبحان: اسم مصدر يجب حذف عامله دائماً وأنه ملازم للإضافة غالباً.

وقوله: «وَحَمْدَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» أي قال: الحمد لله، والحمد معناه: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم هذا هو الحمد سواء كرره أو لم يكرره فإن كرره سمي ثناءً.

فبالنسبة يكون التخلي عن صفات النقص وبالحمد يكون الاتصاف بصفات الكمال، فيكون من قال: «سبحان الله والحمد لله» يكون جامعاً لله تعالى بين النفي والإثبات، بين نفي النقص الذي دل عليه «سبحان الله»، وبين إثبات الكمال الذي دل عليه «الحمد لله».

وقوله: «وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» أي قال: «الله أكبر» فهي كالطابع على هذا يعني أكبر من كل شيء عز وجل ﴿وَلَهُ الْكِبَرِيَّاتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الباقية: ٣٧] وهو سبحانه تعالى قد وسع كرسيه السموات.

والأرض، وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن السماوات السبع والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في كف أحدنا^(١) فهو عز وجل له الكبرياء في السماوات والأرض، ولهذا حذف المفضل عليه لإفادة العموم أي أكبر من كل شيء من الكبرياء. وله سبحانه وتعالى من العظمة والجلال ما صح أن يوصف بهذا الوصف «الله أكبر»، يعني من كل شيء ولا يصح أن تضاف هذه الكلمة إلى شيء اللهم إلا على سبيل التنزل مع الخصم، يعني ما يمكن أن تقول: «الله أكبر من فلان» لأن ذلك لم يرد، إنما الوارد «الله أكبر» على سبيل الإطلاق، اللهم إلا على سبيل التنزل مع الخصم مثل لو أن صاحب صنم قال لك: إن صنمي كبير، فتقول له: «الله أكبر من صنمك» كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة لما قال أبو سفيان في غزوة أحد قال: أعل هبل - وهو اسم صنم - قال: «ألا تجيبوه؟» قالوا: ماذا نقول؟ قال: «قولوا الله أعلى وأجل^(٢)» مع أن لفظ الحديث ليس أعلى من هبل، بل فيه الإطلاق فهذا دليل على أنه ما تنبغي المقارنة بين الله سبحانه وتعالى وبين خلقه في مسألة الصفات، فلا تقول: «أكبر من كذا، أعز من كذا» وما شابه ذلك.

وأما ما ورد في قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، فهذا المقصود به تحدي هؤلاء العابدين للأصنام ببيان أن الله تعالى خير من

(١) تفسير الطبري (٢٤/٢٥)؛ والدر المنثور (٧/٢٤٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (٣٠٣٩).

أصنامهم .

إِذَا «الله أكبر» أي أكبر من كل شيء من «الكبرياء»، وكذلك هو أعظم من كل شيء لأن الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه .
ومما يجب التنبه له ألاّ تتخيل جسمًا لله تعالى كأجسام المخلوقين مثلاً لأن هذا ممنوع، وألاّ تتخيل هذا الجسم أيضاً محاولاً له كيفية لأنه مستحيل على العقل كيفية ذات الله أو صفاته، ولهذا يجب أن تحبس العقل عن هذا التفكير لأنك إذا فكرت هذا التفكير تقع في مهالك، بل يجب عليك أن تعتقد أن الله سبحانه وتعالى له من العظمة والكبرياء ما يملأ القلوب وما لا يستطيع أحد أن يعبر عنه .

قوله : «فتلك تسع وتسعون» لأنه قال : «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثاً وثلاثين .

وقوله : «فتلك تسع وتسعون» يعني كلمة، ولهذا جاءت تسع وتسعون ولم يقل تسعة وتسعين كلمة .

قوله : «وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون» يعني بدون قوله : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» وبالتكبير أربعاً وثلاثين تكمل المائة .

وأما ختم هذه الكلمات الثلاث بكلمة التوحيد «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فهذه الكلمة كلمة الإخلاص التي بعث بها جميع الرسل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النحل: ٣٦] فكل الرسل بعثوا بها، وكلهم متفقون على معنى هذه الكلمة وأنه لا أحد يعبد في السماوات أو في الأرض بحق إلا الله عز وجل.

فقوله: «لا إله» أي لا معبود أو مألوه «إلا الله» لأن الآلهة التي تعبد من دون الله كلها باطلة فوجودها كالعدم.

وقوله: «وحده» تأكيد للإثبات، «لا شريك له» تأكيد للنفي.

وقوله: «له الملك» قلنا: إن هذا يفيد أن الله مالك للأعيان والتصرف فيها، وأن تقديم الخبر يدل على الحصر والاختصاص، وكذلك «وله الحمد» ففيه ثناء على الله تعالى بتمام الملك وبتمام الصفات وكمالها.

وقوله: «وهو على كل شيء قدير» قلنا: إن هذه الجملة خبرية عامة لا يستثنى منها شيء ولا تقيد بشيء، فلا يقال: وهو على ما يشاء قدير، بل يقال: على كل شيء قدير حتى ما لا يشاءه هو قدير عليه إذا شاء، فأنت لا تقول: إنه على ما يشاء قدير، بل قل: إنه على كل شيء قدير.

إذاً بعد كل صلاة مكتوبة تقول: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثاً وثلاثين، وتختتم المائة بقولك: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، أو تقول: «الله أكبر» أربع وثلاثين، فتختتم بها المائة هذا جائز وهذا جائز.

فإن قلت: هل الأفضل أن أفردا أو الأفضل أن أجمعها، يعني هل الأفضل أن أقول: «سبحان الله» حتى أكمل، و«الحمد لله» حتى أكمل، و«الله أكبر» حتى أكمل، أو الأفضل أن أجمعها فأقول: «سبحان الله،

والحمد لله ، والله أكبر» حتى أكمل؟

فالجواب : أن كلتا الصفتين قد وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام فهذا جائز وهذا جائز ، وعلى القاعدة السابقة لنا أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن نفعلها على كل وجه ، فينبغي أن تقول أحياناً : «سبحان الله» حتى تكمل ، و«الحمد لله» حتى تكمل ، و«الله أكبر» حتى تكمل ، فتجعل كل كلمة مفردة عن الأخرى وأحياناً تجمع بينها فتقول : «سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر» حتى تكمل .

من فوائد هذا الحديث :

١ - مشروعية الذكر المذكور عقب الصلوات : وقلنا بالمشروعية من الترغيب فيه ، لأن من قواعد العلم والفقه أن حكم الشيء يُعرف بالحكم عليه ، فإذا قال الرسول ﷺ : «من فعل كذا فله كذا من الأجر» دل على مشروعيته والحث عليه ، وإذا قال : «من فعل كذا فعليه كذا من الوزر» دل على النهي عنه والتحذير منه ، فالحكم على الشيء يؤخذ من الحكم عليه فيما يترتب عليه من ثواب أو عقاب ، إذاً نأخذ من الحديث مشروعية هذا الذكر وذلك من الترغيب فيه بذكر ثوابه .

٢ - فضيلة هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة : - الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء - .

٣ - أن التسبيح يفرد عن التحميد والتكبير وكذلك التحميد وكذلك التكبير : بمعنى أن يقال كل واحد لوحده ثلاثاً وثلاثين وحده ، وثلاثاً وثلاثين وحده ، وثلاثاً وثلاثين وحده ، وهذا أحد الصفات في هذا الذكر ،

ولو قاله جميعاً سبحانه الله، والحمد لله، والله أكبر لكان صواباً كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في شكاية فقراء المهاجرين أن الأغنياء سبقوهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأمر تدركون به من سبقوكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من فعل مثل ما فعلتم، تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين^(١)»، فقال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» هذه مجموعة لا مفردة، إذا فالمسألة ذات وجهين إما أفراد وإما جمع وكلاهما جائز.

٤ - إثبات كمال الله عز وجل وانتفاء العيب عنه: فالتسبيح فيه انتفاء العيب والحمد والتكبير فيه إثبات الكمال.

٥ - سعة فضل الله عز وجل: حيث يعطي على الأعمال اليسيرة هذا الجزاء العظيم تغفر خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر.

٦ - أن ظاهر قوله: «غفرت خطاياهم» العموم: وأن الخطايا ولو كانت من الكبائر فإنها تكفر وتغفر له إذا قال هذا الذكر، لأن قوله: «خطاياهم» جمع مضاف والجمع المضاف يفيد العموم، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، ولكن جمهور أهل العلم يقولون: إن جميع الأحاديث الواردة بمغفرة الذنوب أو تكفير السيئات مقيدة باجتناب الكبائر، والدليل على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى

(١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥).

الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر^(١)، قالوا: فإذا كانت هذه الفرائض العظيمة وهي الصلوات الخمس أعظم فريضة عملية على الإنسان لا تقوى على تكفير الكبائر، فإن ما دونها من باب أولى أن لا تكفر بها الكبائر، ولا شك أن هذا قول وجيه وهو قول الجمهور، لكن الإطلاق يرجى أن يكون هو الصواب وأن الإنسان يرجو الله عز وجل أن يعفو عنه بهذا العمل جميع ذنوبه، لكن لا نجزم إلا إذا اجتنبت الكبائر.

فائدة:

يقول العلماء: الكبيرة كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة، أي كل ذنب توعده عليه بعقوبة خاصة فهو كبيرة، فمثلاً الزنا كبيرة لأن فيه حدًا في الدنيا، شرب الخمر كبيرة لأنه ملعون شاربه، الربا كبيرة، القذف كبيرة، التولي يوم الزحف كبيرة، الغيبة كبيرة، الغش كبيرة، كون الإنسان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبيرة، لأن الرسول ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢) فقلوه: «لا يؤمن» قال شيخ الإسلام رحمه الله: كل ذنب نُفي الإيمان عن فاعله فهو من كبائر الذنوب، لأن أعظم عقوبة يعاقب عليها المرء أن ينفي عنه الإيمان وفش قلبك هل أنت تحب لأخيك ما تحب لنفسك؟ فأنت سالم من هذه الكبيرة، أما إذا

(١) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب، رقم (٤٥).

كنت لا تحب لأخيك ما تحب لنفسك فأنت مصر على كبيرة من كبائر الذنوب، ولهذا فمسألة القلوب من أصعب ما يكون تخليصها على الإنسان، فهي أشد من أعمال الجوارح فمثلاً كل واحد يستطيع أن يزين صلاته سواء في ركوعها أو سجودها أو قيامها أو قعودها كل هذا ممكن لكن صلاح القلب هذا من أصعب ما يكون ولهذا - إذا صلحت القلوب صلحت الأبدان - لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»^(١).

وشبه أبو هريرة رضي الله عنه القلب بالملك والأعضاء بالجنود وقال: إن الأعضاء كجنود الملك لكن هذا التشبيه ليس مثل كلام الرسول عليه الصلاة والسلام لأن كلام الرسول عليه الصلاة والسلام فيه شرط «إذا صلحت صلح» فهذا مرتب على هذا ترتيب لزومي لكن الملك إذا أمر الجنود فقد يتمردون بخلاف إذا صلح صلح الجسد لكنه تشبيه تقريبي من أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي قوله: «إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله» دليل على أن محل التدبير للبدن كله هو القلب وليس الدماغ فالدماغ يفكر ويعدل ويرسل إلى القلب والقلب يأمر بالتفكير لا شك أنه في الدماغ

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

لكن يرسل إلى القلب، والقلب هو الذي يوجه الأوامر على الإيرادات والقصد، ولهذا فالنية محلها القلب وليس بالرأس، وهذا أحد القولين في مسألة التقريب بين الواقع وبين ما دلت عليه النصوص من أن العقل في القلب، بأن التفكير في المخ والتوجيه في القلب، ففي المخ التصور والإدراك وفي القلب التدبير والتصريف والتوجيه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]. فلم يقل يدركون بها لأن العقل المدبر هو الذي يوجهك، وأما الإمام أحمد رحمه الله فقال: إن العقل في القلب وله اتصال بالدماغ، ولكن في ظني أن التوجيه الأول أحسن وهو أن التفكير في الدماغ والتدبير في القلب، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله» وبهذا نرد على من يعارض الإخوة الداعين إلى الله إذا قيل له: اترك الربا قال: التقوى هاهنا، اترك الخمر قال: التقوى هاهنا، اترك حلق اللحية، قال: التقوى هاهنا، اترك عقوق الوالدين، قال: التقوى هاهنا، بأن نقول إذا كنت لا تتقي الله بجوارحك فلا تقوى عندك في قلبك، لأنه لو اتقى القلب لاتقت الجوارح بلا شك.

٧ - ظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل لمن قالها ولو مع الغفلة: لأنه ما قيدها فهل نقول: إنه يشترط الإخلاص وحضور القلب وإلا فلا ينفع؟ هذا محل نظر، إن أخذنا بظاهر اللفظ قلنا: إن هذا ليس بشرط، وإن أخذنا بالمعنى وقلنا: إن هذه الألفاظ إذا جرت على اللسان بدون أن يشعر بها القلب فما فائدته، قلنا إذاً لا بد من أن الإنسان يستحضر، أما أن يقول

هذا الذكر باللسان بدون استشعار لما يقول فهذا في الحقيقة ذكره ناقص جدًا، فالذي ينبغي لنا عندما نذكر الله تعالى بعد الصلاة أن يكون لدى الإنسان استحضار لما يقول .

* * *

٣١٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ؛ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ^(١).

الشرح

«معاذ بن جبل» رضي الله عنه من فقهاء الصحابة أرسله النبي ﷺ إلى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة داعيًا ومعلمًا وأميرًا وقصته مشهورة .
قوله : «أوصيك يا معاذ» الوصية معناها العهد بما هو مهم بأن يعهد الإنسان إلى أحد بأمر مهم .

وقوله : «لا تدعَنَّ» «لا» ناهية ، و«تدعَنَّ» فعل مضارع ، لكن يشكل علينا أن «لا» الناهية تجزم الفعل وهنا الفعل غير مجزوم فما هو السبب؟
نقول : السبب أن الفعل متصل به نون التوكيد والفعل المضارع إذا اتصل بنون التوكيد يبنى على الفتح دائمًا حتى لو نصب أو رفع أو جزم فقوله : «تدعَنَّ» فعل مضارع مبني على الفتح في محل جزم بلا الناهية لاتصاله

(١) رواه أحمد (٢٦١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

بنون التوكيد .

إِذَا «لا تدعَنَّ» لا : ناهية ، والفعل مؤكد بنون التوكيد ، ومعنى تدعَنَّ أي تتركن أي لا تترك .

قوله : «دبر كل صلاة» «دبر» متعلقة بقوله : «تدعَنَّ» منصوبة على الظرفية . فإن قيل : ألا يصح أن نقول بنزع الخافض ؟ فنقول : إن الظرف أصلاً منصوب بنزع الخافض .

والفرق بينهما أن الظرفية مستفادة من نفس الكلمة فلا يحتاج إلى تقدير «في» والمنصوب بنزع الخافض يحتاج إلى تقدير ولهذا نجد أن بعض المعربين يقول : إن الظرف منصوب بالفعل لا بنزع الخافض وبعضهم يقول : بنزع الخافض .

والدبر : بمعنى الخلف فهل المراد بالخلف هنا ما بعد الصلاة أو المراد به آخر الصلاة ؟ اختلف في هذا أهل العلم فمنهم من قال : أن المراد بالدبر ما بعد الصلاة وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» .

ومنهم من قال : إن المراد بالدبر آخر الصلاة قبل السلام ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال لأن محل الدعاء آخر الصلاة لا ما بعد الصلاة أما بعد الصلاة فهو محل الذكر وعلى هذا فإذا جاءت «دبر» فإن كان دعاء فهو قبل السلام وإن كان ذكرًا فهو بعد السلام والدليل على ذلك من القرآن والسنة أما من القرآن فقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ [النساء : ١٠٣] ، فجعل محل الذكر بعد الصلاة فكل ذكر

يقيّد بدبر الصلاة فالمراد بعدها وأما في الدعاء فقال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما ذكر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه الله» وقال: «إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليقل: أعوذ بالله من عذاب جهنم» فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ما بعد التشهد وقبل التسليم محلاً للدعاء وحديث معاذ رضي الله عنه هذا قد ورد في بعض ألفاظه أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره أن يقوله في صلاته فقال: «لا تدعن أن تقول في صلاتك» وهذه الرواية تؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أنها تقال قبل السلام لا بعده.

ومما يؤيد هذا أيضاً أن الإنسان ما دام في صلاته، فهو بين يدي ربه يناجيه وإذا انصرف انقطعت المناجاة ولهذا ينصرف بمناجاة الخلق فيقول: السلام عليكم ورحمة الله.

وقوله: «دبر كل صلاة» الصلاة هنا مطلقة فتشمل المكتوبة والنافلة.
قوله: «أن تقول» «أن» هذه مصدرية والفعل بعدها مؤول بمصدر على أنه مفعول «تدعن» يعني لا تدعن هذا القول.

قوله: «اللهم أعني على ذكرك» تقدم الكلام على «اللهم» وأن أصلها يا الله فهي نداء، وقوله: «أعني» العون معناه المساعدة والتقوية وهنا الفعل أمر، والمراد به الدعاء لأن كل أمر موجه من المخلوق إلى الخالق فهو دعاء ولا يجوز أن يكون أمراً إذ إن المخلوق لا يأمر الخالق.

والإعانة على هذه الأمور يحصل بها سعادة الدنيا والآخرة.

وقوله: «ذكرك» يشمل الذكر بالقلب وباللسان وبالجوارح أيضاً - وإن

كان اللسان من الجوارح الظاهرة لكن العلماء يفرقون فيقولون عمل اللسان قول وعمل الجوارح فعل وبهذا يقولون في الإيمان قول وفعل واعتقاد - وهو أعم من أن يكون شكرًا على نعمة أو ثناءً على الله .

فالذكر بالقلب بأن الإنسان يكون دائماً يذكر ربه بأسمائه وصفاته وأفعاله ويستطيع الإنسان الموفق أن يكون دائماً ذاكرًا لله لأنه يرى في كل شيء آية تدل على الله كما قيل :

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد
فالإنسان يستطيع لكن الغفلة تستولي علينا ويضيع الكثير من أوقاتنا بغير ذكر وإلا فكل المشاهدات أمامنا كلها آيات على خالقها سبحانه وتعالى .

والذكر باللسان يتناول ذكر الله بالثناء عليه ويتناول ذكره بأحكامه الشرعية لأن الذي يقرأ العلم الشرعي ، يذكر الله بأحكامه التي أنزلها ، فهو يشمل إذاً الذكر بالثناء الوارد مثل لا إله إلا الله والحمد لله وما أشبه ذلك ، وكذلك ذكر الله بأحكامه الشرعية وآياته فإن هذا من الذكر ولهذا طلب العلم يعتبر ذكراً لله لأنه ذكر لأحكامه .

أما الذكر بالفعل فمثل الركوع والسجود في الصلاة لأنك عندما تقول : الله أكبر تستحضر كبرياء الله وعندما تقول : الله أكبر للركوع كي تركع تستحضر عظمة الله ولهذا تعظمه بالفعل في الركوع وبالقول في قولك : سبحان ربي العظيم .

قوله : «وشكرك» يشمل أيضاً الشكر بالقلب واللسان والجوارح والشكر بالمعنى العام : هو القيام بطاعة المنعم وهنا قرن الذكر بالشكر وسبق أن

فسرنا الذكر بأنه يشمل كل الطاعات فماذا يكون معنى الشكر هنا؟

نقول: يجب علينا أن نعرف قاعدة وهي أن الكلمات في اللغة العربية يكون لها معنى عند الانفراد ويكون لها معنى عند الاقتران فهي أحياناً إذا انفردت تستطيع أن تفسرها بمعنى عام شامل، وإذا قرنت مع غيرها فإنك تلتبس لها معنى أخص مطابقاً لها فهنا الشكر في العرف يقال في مقابلة نعمة: ﴿يَتَائِهَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فأمر بالأكل من الطيبات ثم بالشكر فهنا نقول: «شكرك» يُراد به الشناء عليه في مقابلة هذه النعمة وشكر كل نعمة بحسبها فالكاتب شُكِرَ نعمة الله عليه بالكتابة ﴿وَلَا يَأَب كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والعالم شُكِرَ نعمة الله عليه أن يعلم الناس، والغني شُكِرَ نعمة الله عليه أن ينفع الناس بما له وأن يُظهر نعمة الله عليه في هذا المال فمثلاً: لو خرج هذا الغني على الناس وهو لابس ثياباً رديئة فهذا ليس مظهرًا للشكر النعمة لكن يلبس ما تقتضيه نعمة الله عليه. إذا الشكر بالمعنى.

والمهم أنه لما قُرِنَ الذكر بالشكر كان الشكر هنا بمعنى الشناء على الله تعالى في مقابلة نعمة.

قوله: «وحسن عبادتك» هذا أخص مما سبقه لأن الأول ليس فيه إلا الذكر والشكر سواء كان حسناً أو على وجه الاقتصاد أي القيام بالواجب فقط، لكن حسن العبادة أمرٌ زائدٌ على الشكر وعلى الذكر، فالشكر يحصل بالعبادة وإن كانت على غير الوجه الأحسن.

وحسن العبادة أهم من كثرة العبادة وأضرب مثلاً في هذا: عندنا

رجلان بعد أذان الفجر قاما ليصليا سنة الفجر، أما أحدهما فصار يقرأ في طوال السور ويركع ويسبح كثيراً ويسجد ويسبح كثيراً، ويدعو كثيراً، والآخر قرأ بـ ﴿قُلْ يَتَايَهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية وبسرعة حتى تكاد تقول لم يقرأ بأمر القرآن وخفف الركوع والسجود فالأول أكثر عملاً، والثاني أحسن عملاً، ولذلك لو قال لنا قائل: عندي رغبة في إطالة السجود في سنة الفجر وأدعو الله نقول له: إن كنت تريد السنة فلا تفعل بل خفف هذه السنة وهو أحسن من إطالتها ومثلة قصة الرجلين اللذين فقدا الماء وصليا بالميم ثم وجداه فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة والثاني لم يعد فالذي لم يعد أحسن عملاً من الذي أعاد، وإن كان الآخر أكثر عملاً. وكون الرسول ﷺ يقول له: «لك الأجر مرتين» لكونه جاهلاً بالسنة وقد اجتهد لأن الله تعالى لا يضيع أجره حيث فعل الصلاة مرتين بناء على اجتهاده أما لو عرف السنة وقال سأصلي مرة ثانية فليس له الأجر مرتين.

والحاصل أن المقصود حسن العمل ولكن بماذا يكون حسن العمل؟ نقول: يكون حسن العمل على وجهين: حُسْنُ باطني، وحُسْنُ ظاهري. الحُسْنُ الباطني: يكون بالإخلاص لله عز وجل بحيث لا تقصد بعملك إلا وجه الله والدار الآخرة والتذلل له وتجد لهذا التذلل طعمًا ولذة أنك تذلت لله عز وجل وخضعت له هذا هو الإحسان الباطني وهذا كثيرًا ما يفوتنا. أما الحُسْنُ الظاهري: فيكون بموافقة الشريعة بحيث يكون قولك وفعلك على وفق الشرع.

وهذا الأخير كثيرًا ما يوجد في الناس فتجد كثيرًا منهم حريصًا على أن تكون حركاته في الصلاة على وفق السنة حركة الأصبع ووضع الرجلين وتحقيق المجافاة وما أشبه ذلك هذا يمكن أن يتحقق من أناس كثيرين، لكن الإحسان الباطني هو الذي يحتاج إلى علاج لأنه قلّ من يأتي بحُسْنِه، وخلاصة هذين الوجهين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ، فحسن العبادة إذاً يشمل الظاهر والباطن فالباطن: بالإخلاص، والظاهر: باتباع النبي ﷺ أي اتباع السنة ومن أجل هذا قال عليه الصلاة والسلام: «وحسن عبادتك» ولم يقل: وعلى عبادتك؛ لأن الإنسان قد يعبد ربه ولكن لا يكون عمله حسنًا إما لعدم إخلاصه وإما لعدم متابعته لأن العمل لا يكون حسنًا إلا بأمرين بالإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ.

قوله: «عبادتك» مفرد مضاف يشمل كل ما يتعبد به الإنسان لله من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيره لأنه عام.

إذاً قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، نقول: الشكر من الذكر لكن لما قرنا جميعًا فإن هذا يُفسَّر بما يختص به وهذا بما يخص به لثلا يكون في ذلك تكرار، ولا شك أن الشكر على نعمة خاصة هو من ذكر الله.

وحسن العبادة من الشكر أيضًا ومن الذكر لكن قد يأتي الإنسان بواجب الشكر فقط بدون إحسان وكذلك قد يأتي بواجب الذكر بدون إحسان والإحسان أمر زائد على مجرد الذكر.

هذا الحديث لو تأملته عرفت الحكمة من كون الرسول عليه الصلاة

والسلام يوصي به معاذاً وصية خاصة، لا سيما وأن في بعض سياقاته أن الرسول ﷺ قال: «يا معاذ إني أحبك فلا تدعنَّ . . .» وعلى كل حال فهذا الدعاء ينبغي للإنسان أن يحرص عليه لأنه وصية النبي ﷺ لمعاذ وهو جامع للخير كله.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - أنه ينبغي أن يقدم بين يدي الأمر الهام ما يحث على قبوله: لقوله: «أوصيك» وأيضاً قوله: «يا معاذ» لأنه سبق أن النداء في مقدمة الكلام يدل على التنبيه ولا تنبيه إلا لأمر هام.
- ٢ - مشروعية طلب الإعانة على هذه الأمور: لأنه قال: «لا تدعن» وأكدها بنون التوكيد وهذا يدل على أنه متأكد فينبغي أن يقوله، وهي إعانة على ما فيه سعادة للإنسان في الدنيا والآخرة.
- ٣ - أن ظاهر الحديث وجوب هذا الدعاء: لأن النهي يقتضي التحريم فإذا حرم الترك وجب الفعل، ولكني لم أر أحداً قال بوجوب هذا الذكر والعلماء يقولون: إن هذا للإرشاد وليس للوجوب يعني ينبغي له أن لا يدعه.
- ٤ - في سؤال العبد ربه أن يعينه على ذلك عنوان على افتقاره إلى ربه: وأنه لا غنى له عنه طرفة عين وأنه سبحانه وتعالى إن لم يعنه فإنه لا يفعل وهو كذلك فإذا لم يمدك الله سبحانه وتعالى بعونه فإنه إن وكلك إلى نفسك وكلك إلى ضعف وعجز وعور ولهذا قرن الله الاستعانة بالعبادة فقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] فلا بد من استعانة العبد بربه فإن لم يعنه خذل وعجز عن إدراك العمل.

٥ - فضيلة الذكر والشكر وحسن العبادة: ووجه ذلك: أمر الإنسان بطلب الإعانة عليها فلولاً أنها أمور نافعة فاضلة للمرء ما أمر بذلك .

٦ - أن المدار ليس على مجرد العبادة: ولكن على حسن العبادة، فالكثيرة مفيدة إذا كانت حسنة وغير مفيدة إذا لم تكن حسنة .

ولهذا فأصحاب البدع لو سألتهم: ماذا تريدون من بدعكم؟ قالوا: نريد بذلك التقرب إلى الله، ولكنهم في الحقيقة أخطئوا في هذا التقدير، لأنه لا يمكن أن يتقرب إلى الله بما لا يشرعه . والله المثل الأعلى لو أن ملكاً من الملوك في مكان وله أبواب وقال: لا تدخلوا إليّ إلا من هذا الباب، فهل من اللائق أن تقول: إن هذا الباب بعيد منا وسندخل من هذا الباب القريب، علماً أنك لو دخلت مع هذا الباب القريب لعددت مخالفاً وما زادك منه إلا بعداً، فحقيقة الأمر أن الذي يريد تعظيم الله عز وجل والتقرب إليه لا يتقرب إليه إلا بما شرعه فقط، واعلم أن كل أمر تتعبد لله به وهو لم يشرعه لا يزيدك من الله إلا بعداً مهما حسنت نيتك، وليست المسألة مسألة نية ولكن المسألة مسألة عمل، وإنما الأعمال بالنيات فالعمل هو الأصل فإذا لم يكن العمل على وفق الشرع فالنية لا تنفع .



٣١٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

الشرح

قوله: «من قرأ» هذه شرطية وفعل الشرط «قرأ» وجوابه «لم يمنعه» وأسماء الشرط موضوعة للعموم فيشمل الذكور والإناث فأى إنسان يقرأ دبر الصلاة المكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت.

وقوله: «آية الكرسي» أضافها إلى الكرسي لذكره فيها ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، ولا يوجد ذكر الكرسي في آية غير هذه الآية.

وآية الكرسي هي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

أما قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فليس من آية الكرسي لأن آية الكرسي واحدة وهي هذه وقد سأل النبي عليه الصلاة والسلام أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «أي آية أعظم في كتاب الله؟» قال: آية الكرسي فضرب على

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٤/٨) - (١١٥)، وابن حبان كما في «اتحاف المهرة» من طريق محمد بن حميد حدثني محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه فذكره... (٢٥٩/٦)، ورجاله لا بأس بهم. وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٥٣/٢)، والزيادة أخرجها الطبراني (١١٤/٨) من طريق عمرو بن إسحاق بن العلاء بن زريق الحمصي، حدثنا عمي محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن حميد به، وإسناده ضعيف جداً، محمد بن إبراهيم، كان يسرق الحديث كما في «الكامل» (٢٨٨/٦).

صدره وقال «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر^(١)» يعني هنا بعلمه حيث علم أن أعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي، وأما أعظم سورة في كتاب الله فإنها سورة الفاتحة.

وكون آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله لأنها اشتملت من أسماء الله وصفاته على ما لم تشتمل عليه آية أخرى والكرسي صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه موضع قدمي الله عز وجل وليس هو العرش فالعرش شيء والكرسي شيء آخر وليس هو العلم ولم يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر بالعلم.

وقد وسع كرسيه السماوات والأرض وورد في الحديث «أن السماوات السبع والأرضين السبع بالنسبة إلى الكرسي كحلقة ألقيت في فلات من الأرض وأن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلات على هذه الحلقة» إذاً هو أعظم ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «والعرش لا يقدر قدره إلا الله عز وجل».

وهذه الآية العظيمة من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، كما ثبت في الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل أبا هريرة رضي الله عنه وكيلاً على الصدقة - صدقة الفطر - فلما كان ذات ليلة جاءه شيطان بصورة رجل فأخذ من التمر فأمسكه

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فصل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم (٨١٠).

أبو هريرة وقال : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال : هذا الشيطان المتلبس
 برجل قال إنه فقير وذو عيال وطلب أن يعفو عنه فَرَقَّ له أبو هريرة رضي الله
 عنه وعفا عنه فلما أصبح وغدا إلى النبي ﷺ قال له النبي ﷺ : « ما فعل
 أسيرك البارحة؟ » - جاءه الوحي من الله أن هذا الشيطان جاء إلى أبي هريرة
 بهذه الصورة - فقال يا رسول الله : إنه شكأ إليَّ أنه فقير وذو عيال فأطلقته
 فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : « كذبك وسيعود » كذبك يعني أخبرك
 بالكذب وسيعود قال أبو هريرة : وعلمت أنه سيعود لقول النبي ﷺ : إنه
 سيعود فعاد وفعل مثل ما فعل في الليلة الأولى واعتذر بما اعتذر به في
 الليلة الأولى ولكن لما اعتذر أعطاه أبو هريرة لأن الرسول عليه الصلاة
 والسلام لما قال : كذبك وسيعود لم يقل فلا تعطه وإلا لكان أبو هريرة لا
 يعطيه ثم لما غدا أبو هريرة على الرسول عليه الصلاة والسلام قال له : « ما
 فعل أسيرك البارحة؟ » فأخبره فقال الرسول ﷺ : « كذبك وسيعود » فعاد في
 الليلة الثالثة ولكن أبا هريرة رضي الله عنه أمسكه ، فاعتذر ولكن أبا هريرة
 قال لا أطلقك إلا عند الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : إني سأخبرك
 بآية إذا قرأتها لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح آية
 الكرسي فلما أصبح أبو هريرة غدا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأخبره
 بالخبر فقال : « صدقك وهو كذوب ^(١) » .

صدقك : بأنك إذا قرأت هذه الآية في ليلة لم يزل عليك من الله حافظ

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٥).

ولا يقربك شيطان حتى تصبح .

هذه الآية اشتملت على عشر جمل ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ .

أما معانيها من حيث الإجمال ففي قوله : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ توحيد الله عزَّ وجلَّ وهذه الكلمة أعظم كلمة يقولها الإنسان لأن فيها توحيد الله بالالوهية وبها بعثت الرسل وأنزلت بها الكتب ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ، وفي الأثر الذي قال الله تعالى فيه لموسى : « لو أن السماوات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله »^(١) .

لا إله إلا الله إثبات ونفي وهذا هو حقيقة التوحيد ، فالإثبات بدون نفي لا يدل على التوحيد ، والنفي المطلق تعطيل محض ، فمثلاً : لو قلت : زيد قائم لم يدل على أن غيره لم يقم لكن إذا قلت : لا قائم إلا زيد دل على أن غيره ليس بقائم كذلك إذا قلت : لا إله إلا الله دليل على أنه لا إله سوى الله ولكن هذه الجملة فيها خبر مقدر لا بد منه وهو (حق) يعني لا إله حق إلا الله لأنه يوجد آلهة تعبد من دون الله تسمى آلهة لكنها آلهة ليس لها حق في

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١/٧١٠) ، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٨٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٢/٥٢٨) .

الألوهية ولهذا قال الله تعالى في الآية الأخرى ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣] فهي وإن عبدت واتخذت آلهة فإنه ليس لها ألوهية حقيقية ولهذا نقول لا إله حق إلا الله و«الله» بدل من ذلك الخبر المقدر .

وقوله: ﴿أَلْحَى الْقَيُّومُ﴾ هذان وصفان منتzman معهما جميع الأسماء الحسنی ولهذا ورد في الحديث أن اسم الله الأعظم هو الحي القيوم^(١) وقد ذكر هذان الاسمان في كتاب الله في ثلاثة مواضع في سورة البقرة في آية الكرسي ، وفي سورة آل عمران في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران: ٢-٣] ، وفي سورة طه في قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١] فهما منتzman لجميع الأسماء الحسنی فالحي : معناه ذو الحياة الكاملة فكل صفات الكمال تتضمنها هذه الحياة ، لا تسبق بعدم ولا يلحقها فناء ، أما حياة غير الله عز وجل فهي ناقصة لأنها مسبقة بعدم وملحوقة بفناء .

وأما القيوم فيقول علماء النحو: إن قيوم صيغة مبالغة على وزن فيعول ومعنى ذلك أن هناك شيئاً كثيراً من القيومية فمعنى القيوم: القائم بنفسه القائم على غيره كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٢٣] ، يعني كمن لا يقوم بذلك والقائم على كل نفس بما كسبت هو

(١) رواه أحمد (٢٧٠٦٤).

الله عزَّ وجلَّ فما من دابة إلا هو أخذ بناصيتها فهو القائم على غيره سبحانه وتعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ٢٥] فكل شيء قائم بالله عزَّ وجلَّ وهو القائم بنفسه .

وقوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ السنة: هي النعاس وهو مقدمة النوم والنوم هو الاستغراق في النوم فالرب عزَّ وجلَّ لا تأخذه السنة ولا النوم فلكمال حياته وقيوميته لا يحتاج إلى النوم، أما نحن لأن حياتنا ناقصة نحتاج إلى نوم نستريح به من تعب سابق، ونستجد به النشاط لعمل مستقبل أما الرب عزَّ وجلَّ فإنه لا يحتاج إلى ذلك لكمال حياته لا تأخذه سنة ولا نوم كذلك لكمال قيوميته، فهو القائم على عبادته، ولو أنه جل وعلا جاز عليه النوم أو النعاس فلمن يكون تدبير العباد في ذلك الوقت؟! فهو عزَّ وجلَّ لكمال قيوميته لا يمكن أن تأخذه سنة ولا نوم بل هذا ممتنع غاية الامتناع أن يكون سبحانه وتعالى ينام أو تأخذه السنة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام» - وكلمة «لا ينبغي» في القرآن والسنة معناه الشيء الممتنع غاية الامتناع - «يرفع القسط ويخفضه»^(١) سبحانه وتعالى والذي يكون بيده رفع القسط وخفضه لا بد أن يكون دائماً لا تأخذه السنة ولا النوم .

ثم قال: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وهذه جملة تدل على عموم ملك الله وعلى اختصاص الله تعالى بذلك الملك، أما عموم الملك فهو

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام إن الله لا ينام، رقم (١٧٩).

مأخوذة من الاسم الموصول وهو «ما» لأن الأسماء الموصولة تدل على العموم، وأما انفراده بالملك فهي مأخوذة من تقديم الخبر ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ من: استفهام بمعنى النفي من الذي يستطيع أن يشفع عند الله إلا بإذن الله حتى الرسول عليه الصلاة والسلام لا يستطيع أن يشفع إلا بإذن الله وذلك لكمال سلطانه وعظمته، لا أحد يتكلم ولا بالشفاعة إلا بإذنه، ولهذا ملوك الدنيا كلما كان الملك أهيب في صدور الناس تجد الكلام في مجلسه أقل لعظمته عندهم، والرب عز وجل لا أحد يشفع عنده إلا بإذنه ولو كان أقرب الخلق إليه وأعظمه عنده منزلة وذلك لكمال سلطانه عز وجل فلا أحد يتكلم إلا بإذنه.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ هذه أيضاً جملة تدل على عموم علمه سبحانه وتعالى: ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ المستقبل ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الماضي فكل ما كان وما يكون فالله عالم به.

وقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ هذه الجملة قال بعض العلماء: إن معناها أي لا يحيطون بشيء من معلومه إلا بما شاء، لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ فيكون العلم بمعنى المعلوم يعني مصدر بمعنى اسم المفعول ومعلوم أن المصدر يأتي بمعنى اسم المفعول كثيراً في اللغة العربية ومنه الحمل الذي في بطن الأم، فحمل بمعنى محمول، وكما في الحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد^(١) «رد» بمعنى مردود ف «علم» بمعنى معلوم يعني لا يحيطون بشيء مما يعلمه الله إلا بما شاء، وقيل المعنى: لا يحيطون بشيء من علم الله أي لا يعلمون شيئاً عن الله إلا بما شاء يعني لا نعلم شيئاً من أسمائه ولا من صفاته ولا من أفعاله إلا بما شاء فهي كقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ فيكون معنى قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ كقوله في سورة طه ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

والصحيح أن الآية شاملة لهذا وهذا فنحن لا نحيط بشيء من معلوماته ولا بشيء مما يتعلق بعلم ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله إلا بما شاء.

وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ فالكرسي دون العرش بكثير ومع ذلك هو واسع للسموات والأرض علماً أن السموات سبع وهي واسعة أيضاً قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧].

وانظر للمسافات بين الأرض وبين السماء الدنيا، والمسافات بين السماء الدنيا والثانية، وبين الثانية والثالثة، وبين الثالثة والرابعة، وكلما اتسعت المساحة ازداد الكبر، فمثلاً قشرة البيضة العليا أوسع من الصفرة التي في جوفها والبياض الذي تحت القشر أوسع من الصفرة إذاً إذا كان الكرسي محيطاً بالسموات والأرض فمعناه أنه عظيم جداً وهو دون

(١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، ترجمة الباب، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

العرش ولهذا جاء في الحديث: «أن السماوات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض» والحلقة هي حلقة الدرع فهي ليست بشيء بالنسبة للفلانة «وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»^(١) - الله أكبر - يعني شيء لا يتصور من عظمة هذه المخلوقات العظيمة مما يدل على عظمة الخالق جلا وعلا لأن عِظَمَ المخلوق يدل على عِظَمَ الخالق كما أن عظم المصنوع من صنعنا يدل على عظم الصانع فالرب عز وجل إذا كان كرسيه قد وسع السماوات والأرض فما بالك بالعرش وهو دليل على عظم الله عز وجل وكمال قدرته .

وقوله: ﴿وَلَا يَتُودُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ أي لا يكرثه^(٢) ويثقله «حفظهما» أي حفظ السماوات والأرض بما فيهما من المخلوقات التي لا يحصي أجناسها إلا الله فضلاً عن أنواعها فضلاً عن أفرادها والمعنى أنه سبحانه وتعالى لا يكثرث بحفظ السموات والأرض ولا يثقل ذلك عليه وذلك لكمال علمه وكمال قدرته ، وكونه - سبحانه وتعالى - «حافظاً» فيه كمال الرحمة وكمال الإحسان فهو لكمال العلم والقدرة والرحمة والإحسان يحفظ السماوات والأرض ولا يثقله حفظ السماوات والأرض .

وقوله: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾ سبحانه وبحمده من هذه عظمة مخلوقاته وهذه عظمة صفاته فهو العظيم بكل معنى العظمة وهو العلي بذاته وصفاته

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٧٧/٢) .

(٢) كَرَثَهُ الأمر: ساء واشتد عليه، (لسان العرب: ١٨٠/٢) .

أما العلي بذاته فهو فوق كل شيء ليس فوق الله شيء وليس مع الله شيء بمعنى أنه ليس شيء محاذيًا لله وليس شيء فوق الله بل كل شيء تحت الله عز وجل وهذا علو الذات .

فإن قلت : أليس قد ثبت في الحديث الصحيح : «أن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن»^(١) فهل يلزم من ذلك أن يكونوا محاذين له ، عز وجل ؟ .

الجواب : لا يلزم ، فهم على يمين الرحمن لكنهم تحت ، ولا يلزم من أن يكونوا محاذين له ، لأن الله عز وجل له العلو المطلق من جميع الوجوه والعلو معناه أنه لا أحد يساويه بل كل شيء فهو تحت الله عز وجل كذلك أيضاً له علو الصفات أي كل صفة عليا وكمال ليس فيها نقص بوجه من الوجوه فإنها لله سبحانه وتعالى قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ .

من خلال هذه الآية العظيمة نجد عدداً من صفات الله تعالى .
* منها : إثبات خمسة أسماء أو ستة لأنني في شك من أن أجعل «إله» من الأسماء لأنه نكرة هنا ، وكل اسم منها دال على صفة .

* ومنها : إثبات انفراد الله تعالى بالألوهية في قوله : «لا إله إلا هو» .

* ومنها : إثبات صفة الحياة لله عز وجل لقوله : ﴿الحي﴾ .

* ومنها : إثبات القيومية لله عز وجل لقوله : ﴿القيوم﴾^(٢) .

(١) رواه مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، رقم (١٨٢٧) .

(٢) تفسير سورة البقرة لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى .

* ومنها: كمال حياته عز وجلّ يعني انتفاء النقص في حياته وقيوميته لقوله: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ .

* ومنها: عموم الملك واختصاصه به في قوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ .

* ومنها: قوة السلطان في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ .

* ومنها: عموم العلم، لقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ .

* ومنها: العظمة التي لا يحاط بها لقوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ

عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ . قال بعض العلماء: «من علمه» أي من معلومه،

وقيل: إن معنى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ أي من علمهم إياه .

* ومنها: إثبات المشيئة لقوله: ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ .

* ومنها: العظمة لقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وهذه تدل

على عظمته سبحانه وتعالى بنفسه وعلى عظمة خلقه لأن عظم المصنوع

يدل على عظم الصانع . فإذا كان الكرسي يسع السموات والأرض والعرش

أعظم منه فما بالك بخالق الكرسي والعرش . وبهذا يستدل الناس برؤية

البناء الضخم على مهارة الباني وقوة معرفته .

* ومنها: إثبات العلم لقوله: ﴿وَلَا يُوَدُّهُ حِفْظُهُمَا﴾ لأنه لا حفظ إلا

بعلم، وتدل أيضاً على القدرة لأنه لا يمكن حفظ إلا بقدرة، وتدل على

القوة أيضاً إذ لا يمكن حفظ السماوات والأرض على عظمهما إلا بقوة،

وتدل على الرحمة أيضاً لأن حفظ السماوات والأرض من رحمته،

وكذلك تدل على كمال مراقبته لأن الحفظ يحتاج إلى مراقبة .

* ومنها: إثبات العلو والعظمة لقوله ﴿وَهُوَ أَلْعَلِيُّ أَلْعَظِيمُ﴾ ، عظمة الذات وعظمة الصفات وعلو الذات وعلو الصفات فالله تعالى فوق كل شيء ، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلْقَاهُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨] ، وما ورد في الكتاب والسنة من كونه قريب للداعي والعابد لا ينافي علوه ، ووجه ذلك: أنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته بينما المخلوق إذا كان عاليًا عنك لا يمكن أن يكون قريبًا منك لكن الخالق سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء فهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عليّ في دنوه قريب في علوه .

كذلك أيضًا علو الصفات فإن صفاته سبحانه وتعالى كلها عليا ليس فيها نقص بوجه من الوجوه ، فعلمه تعالى لم يسبق بجهل ولا يلحقه نسيان وهذا علو وقال تعالى في القدرة ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] ، وهكذا بقية الصفات كل صفاته تبارك وتعالى عليا لا يدانيها شيء من صفات المخلوقين كذلك العظمة عظمة الذات وعظمة السلطان وعظمة الصفات بمعنى عام^(١) .

بهذه المعاني القليلة - من خلال كلامنا على هذه الآية - والتي تبين بها شيء من معاني هذه الآية العظيمة يتبين وجه كون هذه الآية أعظم آية في كتاب الله وإذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ لأنه قرأ فيها ﴿وَلَا يُؤْذُهُ حِفْظُهُمَا﴾ وأنا ممن في السموات والأرض فحفظ الله عز وجل

(١) انظر «تفسير سورة البقرة» لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٣/ ٢٥٠ - ٢٦٣) .

لي لا يثقله عزَّ وجلَّ ولهذا صار من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح .

قوله : «دبر كل صلاة مكتوبة» ما المراد بالدبر؟ يحتمل أنه آخر الصلاة أو ما بعد الصلاة والظاهر أنه ما بعدها لأنها قرآن والقرآن لم يشرع في الصلاة إلا في حالة القيام .

وقوله : «مكتوبة» أي مفروضة لأن الكتابة بمعنى الفرض كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] .

قوله : «لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» قوله : «إلا الموت» قال العلماء : معناه إلا عدم الموت يعني لولا أنه حي لكان يدخل الجنة إذا فالمنع له من دخول الجنة هو عدم الموت وهذا مفهوم من السياق فليس فيه تأويل لأننا نعرف أن الجنة لا يمكن أن يدخلها الإنسان وهو حي .

قوله : «وزاد فيه الطبراني و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الخطاب إما للرسول ﷺ أو لكل من يصح أن يوجه إليه الخطاب لأن هناك قاعدة في التفسير أن مثل هذه الآية ، «قل» إذا وجهت فإن قام الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ فهو خاص به مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ٩٣] فإن هذا خاص بالرسول ﷺ لأنه لا أحد يقدر أن يقول هذا الكلام إلا الرسول عليه الصلاة والسلام وأما إذا لم يقم عليه دليل فهو عام لكل من يتأتى خطابه وإن كان يحتمل الخصوصية بالرسول ﷺ لأنه هو الموجه إليه الوحي فيكون الخطاب له .

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ هو مبتدأ و«الله» مبتدأ ثان و«أحد» خبر المبتدأ الثاني والجملة من المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول ولا تحتاج هذه إلى رابط لأن الجملة الثانية هي نفس المبتدأ ف«هو» أي الله «هو الله أحد» مثل ضمير الشأن مع جملته التي تكون خبراً عنه لا تحتاج إلى رابط لأنها هي ضمير الشأن وإذا قلنا إنه ليس ضمير الشأن بناءً على أن سبب نزول السورة أن المشركين أو اليهود سألوا عن الله تعالى ما هو؟ ومن أي شيء هو؟ وما نسبه؟ فنزلت الآية. فيكون الضمير «هو» يعود على المسؤول عنه «قل هو» أي الذي تسألون عنه ثم «الله أحد» تكون خبراً. لكن الأول هو المشهور وهو الأحسن.

وقوله: «أحد» مشتق من الوجدانية أحد في ذاته أحد في أفعاله أحد في صفاته.

قوله: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ جملة مكونة من مبتدأ وخبر وتفيد الحصر لأنه إذا كان طرفا الجملة معرفتين فهي للحصر وهنا هما معرفتان «الله» و«الصمد».

فإن قال قائل: ما معنى الصمد؟

نقول: أجمع ما قيل فيه: أنه الكامل في صفاته الذي تفتقر إليه جميع مخلوقاته لأنه روي عن ابن عباس أنه قال الكامل في علمه الكامل في حلمه الكامل في سؤدده الكامل إلخ^(١) وهذا يعني كمال الصفات.

(١) انظره في البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله ﴿الله الصمد﴾.

وروي عن بعض الصحابة أن الصمد أي الذي لا يحتاج إلى طعام فعليه يكون أيضاً معناه الكامل في صفاته .

وقيل : الصمد : الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها ، هذه الأقوال كلها يجمعها أن تقول الصمد هو الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته .

قوله : ﴿ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۚ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۚ ﴾ . «لم يلد» هو سبحانه وتعالى «ولم يولد» لأنه الأول الذي ليس قبله شيء فهو لم يولد ولو وُلِدَ لكان مخلوقاً لأن الولادة تقتضي الحدوث والحدوث يقتضي أن هناك مُحدثاً وهذا أمر ممتنع .

وقوله : «لم يلد» هذا نفي لولادة سابقة وهل يتصور فيه ولادة لاحقة؟
الجواب : لا يتصور لقوله تعالى : «ولم يولد» .

والولد يكون كفواً لأبيه مشابهاً له في الصفات مماثلاً له في الحاجات والله تعالى لا كفؤ له وعلى هذا فهذه الآية الكريمة نفت الولادة لا والد ولا مولود ونفت التولد أيضاً لأن كل الموجودات التي فيها الحياة إما والدة أو مولودة أو متولدة والله سبحانه وتعالى منتف عنه كل ذلك لم يكن له كفواً أحد .

وقوله : «كفواً» بضم الفاء ، ولم أجد قراءة بتسكين الفاء ، و«كفواً» خبر «يكن» مقدم و«أحد» إسمها مؤخر .

هذه السورة العظيمة قال فيها الرسول ﷺ : «إنها تعدل ثلث القرآن»^(١) .

(١) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١) .

وهل تعدل ثلث القرآن في المعنى أو في الثواب أو فيهما جميعاً؟
 الجواب: فيهما جميعاً، أما كونها تعدله في الثواب فللحديث الصحيح في هذا، وأما كونها تعدله في المعنى فقالوا لأن القرآن ثلاثة أقسام: خبر عن الله، وخبر عن أحكامه الكونية والقدرية، وأحكام، يعني أنك إذا تأملت القرآن تجد إما أن موضوعه ذات الله وصفاته وأسمائه، أو موضوعه أحكام أحل لكم وحرم عليكم، أو موضوعه أخبار عن مخلوقات الله المبتدأ والمعاد كخلق السماوات والأرض، وكذلك ما يخبر الله به عن أحوال يوم القيامة وكذلك القصص.

وسورة الإخلاص تضمنت الموضوع الأول، فإن قوله: «الله» تتضمن الألوهية. و«أحد» تتضمن نفي الشريك وتفرد بالوحدانية. وقوله: «الصمد» تتضمن الربوبية والصفات وقوله: «لم يلد ولم يولد» لبيان كمال الصفات، فلذلك صارت تعدل ثلث القرآن معنى.

فإن قال قائل: إذا كانت تعدل ثلث القرآن فهل يلزم من ذلك أنها تكفي عن قراءة القرآن كله إذا كررها ثلاث مرات؟

نقول: لا، لأنه لا يلزم من معادلة الشيء أن يكون كافياً عنه ولهذا لو قرأ الإنسان «قل هو الله أحد» ثلاثين مرة فإنها لا تجزئ عن قراءة الفاتحة في الصلاة فإذا كانت لا تجزئ عن قراءة الفاتحة في الصلاة، فكيف تجزئ عن بقية القرآن، فلا يلزم من المعادلة الإجزاء ولذلك لو قال الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» عشر مرات وهي تعادل إعتاق أربعة أنفس من بني إسماعيل أفضل

البشر جنسًا لكن لا تجزئه عن إعتاق أربعة رقاب فيما لو كان عليه مثلاً كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل لأنه لا يلزم من المعادلة الإكتفاء والإجزاء . ومثل ذلك أيضاً لو قال الإنسان أنا لا أريد الحج لوجود الزحام والحر لكن سأبقى في المسجد من صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ثم أصلي ركعتين فإن ذلك لا يكفيه . ومثل ذلك الذهاب إلى قباء متطهراً والصلاة فيه .

إذاً حديث الباب فيه دليلٌ على فضل آية الكرسي وأنه ينبغي للإنسان أن يقرأ بها خلف كل صلاة مكتوبة وكذلك ينبغي أن يقرأ معها «قل هو الله أحد» وكذلك ينبغي أن يقرأ معها أيضاً «قل أعوذ برب الفلق» و «قل أعوذ برب الناس» كما في بعض الأحاديث .

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - فضيلة آية الكرسي : لأنها نالت هذه المنزلة العظيمة .
- ٢ - مشروعية قراءتها دبر كل صلاة مكتوبة : وتكون قراءتها بعد التسبيح لأن التسبيح أوكد منها .
- ٣ - إثبات الجنة : وأنها موجودة الآن .
- ٤ - إثبات نعيم القبر : لأن ظاهر الحديث أنه إذا حصل الموت حصل دخول الجنة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ نُوَفِّهِمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٣٢] وهذا يكون عند الوفاة ، ففيه دليل على ثبوت نعيم القبر وسبق أن مرّ علينا ثبوت عذاب القبر وأن مذهب أهل السنة والجماعة إثبات عذاب القبر ونيعمه .
- ٥ - ثبوت الموت : وقد يقال لا حاجة لنا بهذه الفائدة لأن ما هو ظاهر

لا حاجة إلى إثباته وأيضاً ليس هناك من ينكره إلا من لا يعمل له فإن من لم يعمل له كالمنكر له ولهذا يقولون: إن قول الشاعر:

كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم ماء
يقولون: إنه ليس بكلام لأنه لا يفيد إذ من المعلوم انكم إذا كنتم جالسين وحولكم ماء أنكم كأنكم قوم جلوس حولهم ماء.

٦ - مشروعية قراءة «قل هو الله أحد» مع آية الكرسي.

٣١٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا

كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قوله: «صلوا» فعل أمر للصحابة رضي الله عنهم الذين يواجههم به ولكن كما قال أهل العلم: خطاب النبي ﷺ لواحد من أصحابه خطاب للأمة كلها.

وقوله: «صلوا» فعل أمر مبني على حذف النون والواو فاعل.

قوله: «كما رأيتموني» الكاف هنا حرف جر و «ما» يحتمل أن تكون مصدرية والمعنى كرؤيتكم صلاتي ويحتمل أن تكون اسماً موصولاً أي كالذي رأيتموني أصلي.

ولكن المعنى الأول أحسن أن تكون مصدرية أي كرؤيتكم صلاتي أي مثل الصلاة التي أنا أصليها.

• (١) سبق تخريجه ص (٥).

وذلك لأن الرسول ﷺ قدم عليه مالك بن الحويرث ومعه نحو عشرين رجلاً من أصحابه، وكانوا شباباً فبقوا عند رسول الله ﷺ نحو عشرين ليلة يشاهدونه ويشاهدون أفعاله ويشاهدون معاملته للناس ليأخذوا منه، وهكذا الوفود كانت تفد إلى النبي عليه الصلاة والسلام يأخذون منه فيتلقون منه السنة ويتلقون منه العمل وكيف يعامل الناس وكيف يخاطبهم، ويرجعون إلى أقوامهم بهذه السنة التي رأوها من النبي ﷺ.

وكان قدوم مالك في السنة التاسعة والرسول ﷺ يتجهز لغزوة تبوك، وهذه السنة نفسها تسمى سنة الوفود لأن الناس بعد فتح مكة، (وفتح مكة في السنة الثامنة كما هو معلوم) عرف الناس أن أمر النبي ﷺ ظهر وأنه لا بد من الإسلام، فدخلوا في دين الله أفواجاً من أقصى الجزيرة إلى أقصاها، وصاروا يفدون على الرسول ﷺ.

بقي مالك بن الحويرث مع الرهط من قومه نحو عشرين ليلة، قال مالك رضي الله عنه: وكان النبي ﷺ رحيماً رقيقاً فلما رأى أنا قد اشتقنا إلى أهلنا رخص لنا وأذن لنا بالانصراف، وقال لهم: «اذهبوا إلى أهليكم فعلموهم وأدّبوهم»، وأرشدتهم عليه الصلاة والسلام إرشادات منها: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم».

ومن جملة ما أوصاهم به قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وذلك لأنه كان من عادته أنه يعلم الناس أحياناً بالقول فيقول افعل كذا وافعل كذا وأحياناً يعلمهم بالفعل فيفعل الشيء ويقول افعلوا كذا.

فمن القسم الأول: وهو التعليم بالقول قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر إلخ..»^(١) هذا تعليم بالقول لأن الرسول ﷺ ما توضأ أمامه ولا قام أمامه.

ومن الثاني هذا الحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلم يقل: قوموا واقروا واركعوا واسجدوا، وكذلك في المناسك كان يؤدي المناسك ﷺ ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٢) وهكذا ينبغي أن يكون الإنسان قدوة في قوله وفعله ويعلم الناس بالقول وبالفعل.

والتعليم بالفعل أوضح لأنه يتصور في مخيلة الإنسان تصوراً جيداً، والدليل على ذلك أنني لو أصف لكم كيف تحجون أي أنكم تحرمون من الميقات وتطوفون وتسعون وتقصرون وتذهبون إلى عرفة ومزدلفة ومنى.. إلخ مهما شرحت لكم لا يمكن أن تتصوروا الحج مثل تصويره بالمشاهدة.

إذاً التعليم بالفعل هو أقرب إلى تصور الإنسان له ورسوخه في مخيلته وعدم بعده عنه، ولهذا كان من طريق الرسول ﷺ وأصحابه أيضاً أنهم يعلمون الناس بالفعل والقول، فعثمان رضي الله عنه - وهو خليفة على الناس - دعا بماء، وجعل يتوضأ، وقال إن الرسول ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا^(٣).

- (١) رواه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).
- (٢) رواه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٩٧).
- (٣) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

وفي قوله: «صلوا كما رأيتموني» هذا يعود إلى كيفية الصلاة في أقوالها وأفعالها وأوقاتها، وهذا الأمر الأصل فيه الوجوب وأن كل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته فإننا نفعل كما فعل، ولكن بعض أهل العلم عارضه بحديث المسيء في صلاته وقال: إنه لا يجب من الصلاة إلا ما ذكر في حديث المسيء في صلاته لأنه لو كان هناك شيء واجب لعلمه ﷺ هذا الرجل الذي قال: «والله لا أحسن غير هذا»، فلما لم يعلمه علم أنه لا يجب سوى ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، ولكن نقول: لا يصح أن نقول كل ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فهو واجب استنادًا إلى قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولا يصح أن نقول لا يجب سوى ما ذكر في حديث المسيء في صلاته لأن هذا منقوض بأدلة أخرى منها: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد^(١)، وهذا واضح بأن التشهد فرض ومع ذلك لم يذكر في حديث المسيء في صلاته، ومنها أن الرسول عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم

(١) سبق تخريجه ص(٦).

القرآن^(١)» مع أن ذلك لم يذكر في حديث المسيء في صلاته بل قال: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وإن كان في بعض الروايات في غير الصحيحين «اقرأ بأمر القرآن^(٢)»، لكن الصحيح المحفوظ «اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن هناك أشياء غير واجبة مما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعله بالإجماع، فدل هذا على أن هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلي» يتوجه إلى الأمر الوجوبي فيما يجب والأمر الاستحبابي فيما يستحب.

من فوائد هذا الحديث:

- ١ - حسن تعليم الرسول ﷺ: حيث كان يعلم بالقول وبالفعل.
- ٢ - الاقتداء بالفعل: لقوله: «صلوا كما رأيتموني» وهذا كقوله وهو يفعل المناسك «لتأخذوا عني مناسككم»، فالتعليم يكون بالقول ويكون بالفعل، والتعليم بالفعل أقوى تصوراً من التعليم بالقول، لأنك لو أردت أن تشرح لإنسان ما كيفية الصلاة مثلاً فإن كونك تصلي أمامه أقوى تصوراً وأقرب فهماً، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الناس بالقول وأحياناً يعلمهم بالفعل.

(١) سبق تخريجه ص (١٠).

(٢) رواه أحمد (١٨٥١٦)، وأبوداود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (٨٥٦).

٣ - أن الإنسان يؤمر بأن يتعلم كيف صلاة الرسول ﷺ من سنة النبي ﷺ : لأنه إذا أمرنا أن نصلي كما صلى فلا طريق لنا إلى أن نصلي كما صلى إلا بالعلم ، ولأن هذا من اتباعه وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

٤ - أن الأصل فيما فعله الرسول ﷺ في صلاته أنه عبادة : لأن العبادة هي ما أمر به شرعاً ، وهنا أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بأن نصلي كما كان يصلي ، وأي كيفية تثبت عن الرسول ﷺ في الصلاة فإنها تعتبر من العبادات لقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، سواء كانت قولية أو فعلية فالاستفتاح عبادة والقراءة عبادة والركوع عبادة وصفة الركوع وكيفيته عبادة والسجود كذلك . . . إلخ لأننا أمرنا به «صلوا كما رأيتموني» .

٥ - ومن فوائد الحديث لكن لم تذكر في هذا اللفظ الذي معنا أن الإنسان يجلس بعد القيام من السجدة الثانية في كل وتر من صلاته : يعني مثلاً في الركعة الأولى إذا سجد السجدين وأراد أن ينهض يجلس ، وفي الثالثة إذا أراد أن ينهض يجلس حتى يستوي جالساً ثم يقوم ، وذلك لأن الرسول ﷺ كما وصف ذلك مالك بن الحويرث كان يفعله إذا قام من السجدة الثانية في الركعة الأولى أو من السجدة الثانية في الركعة الثالثة ، جلس ثم قام وهي ما تسمى عند العلماء بجلسة الاستراحة ، وكيفية الجلوس لها مختلف فيه ، فبعض العلماء يقول : يجلس مفترشاً ، وبعضهم يقول : يجلس متوركاً ، وبعض من يرى استحبابها يجلس مستوفزاً ، وسبب الخلاف في ذلك عدم التصريح في كيفيةها . لكن ظاهر الحال أنها جلسة

استقرار لذا كان الأقرب إما أن يجلس مفترشاً أو متوركاً .
وهذه المسألة تختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال :

* القول الأول : أنها ليست بسنة ولا يسن أن يجلس مطلقاً ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد على أنه لا جلسة للاستراحة ، وذلك لأنه إنما فعله بمقتضى الجبلة لا يظهر فيها التعب ، إذ لو كان على سبيل التعب لكان مشروعاً من أول الأمر ، فلما لم يحصل منه إلا عند كبره دل هذا على أنه إنما فعله بمقتضى الجبلة ، وما كان مفعولاً بمقتضى الجبلة فإنه ليس بسنة ، كما لو أكل الإنسان عند جوعه أو تلفف عند إحساسه بالبرد أو ما أشبه ذلك فلا يقال إن فعله هذا من السنة ، وأيضاً أن هذه الجلسة لو كانت مقصودة شرعاً لكان لها ذكر كما في سائر أركان الصلاة ، كل ركن في الصلاة مستقل له ذكر فالركوع له ذكر والسجود له ذكر والجلوس بين السجدين له ذكر والتشهد له ذكر ، فلما لم يكن لها ذكر بإجماع العلماء دل على أنها بمقتضى الجبلة .

وقالوا أيضاً مما يدل على أنها بمقتضى الجبلة : أنه في حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه أنه اعتمد على الأرض ثم قام والاعتماد على الأرض ليس له سبب إلا أنه يستعين على النهوض وأن الإنسان لا يعتمد إلا لحاجته إلى ذلك .

* والقول الثاني : أنه يجلس للاستراحة مطلقاً بناءً على حديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه «صلوا كما رأيتموني أصلي» وكان يجلس ﷺ .
* والقول الثالث : وهو الوسط : أنه عند الكبر يجلس لما في ذلك من

إعطاء النفس حظها من الراحة وعدم المشقة وأما في حال الشباب فلا يجلس، قال الإمام أحمد وأكثر الأحاديث على هذا أي على عدم الجلسة وقال الموفق في المغني: وهذا القول هو الذي تجتمع فيه الأدلة على أنه عند الكبر يجلس لأننا نعلم أن الدين بُني على اليسر والسهولة والنبي عليه الصلاة والسلام جلس في آخر عمره لمّا صار ثقیل الجسم حتى إنه كان أكثر صلاته في الستين الأخيرتين في النافلة قاعدًا؛ لأنه ثقل وعلى هذا فيمكن أن يكون فيه شيء من التعب، وفي الحقيقة نحن نلتمس هذه العلة والله أعلم هل هذه أو غيرها لكن نظن هذا لأنه ما دام أكثر الأحاديث كما قال الإمام أحمد تدل على أنه لا يجلس في أول أمره فإن هذا هو الذي يمكن أن نجمع بين الأدلة به.

فإن قال قائل: ألا نقول بمشروعية جلسة الاستراحة مطلقًا لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهؤلاء: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهم آخر ما رأوه أنه يجلس فيدل هذا على استحبابها مطلقًا؟.

فنقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام يخاطب الناس عمومًا كما سبق أن خطابه لواحد من الأمة خطابه للجميع فإذا كان خطابًا للجميع، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني» وقد رأيناه يصلي قبل هذه الحال بدون جلسة وفي هذه الحال يصلي بجلسة، فنكون أخذنا بهذا وبهذا، لأننا لو أخذنا بالآخر أبطلنا الأول وهذا يحتاج إلى إثبات أن الأول قد نسخ، فإذا أمكن الجمع لوجود حالة تقتضي ذلك فإنه يكون جيدًا ولهذا

فإن الموفق^(١) رحمه الله وفق في هذه المسألة حيث جمع بينها وهذا هو الذي نراه على أن هذه المسألة ليست من الأمور التي ترجح كثيراً لكن قول الموفق أقرب.

لكن ليُعلم أن جلسة الاستراحة ليست بالجلسة الخاطفة كما يفعله بعض الناس بل ظاهر حديث مالك «لم ينهض حتى يستوي جالساً» أنه لا بد من استقرار ثم قيام، وهذا لا شك أنه يعطي النفس راحة بعض الشيء لينهض بدون تعب عليه، وهذه المسألة أيضاً من المسائل التي كان بعض الناس يشدد فيها جداً وكانوا ينكرون على من لا يجلس، ويقولون: أنت مخالف للسنة، وكون الإنسان ينكر على غيره ما هو محل اجتهاد طريقة سيئة، لأن اجتهادك ليس حجة عليّ واجتهادي أنا ليس حجة عليك، بل الحجة فيما قاله الله تعالى ورسوله فكون بعض الناس ينكر بل ويبغض ويكره الذي لا يجلس للاستراحة كأنما ترك ركناً من أركان الصلاة هذا خطأ، بل إنه يجب على المسلمين أن يكون الخلاف واسعاً بينهم في المسائل الاجتهادية التي ليست من مسائل الغيب، وقلت التي ليست من مسائل الغيب احترازاً من مسائل صفات الله تعالى واليوم الآخر، فإنه لا مجال للاجتهاد فيها ولا مدخل للعقل فيها بل يجب التسليم بها والإنكار على من خالف أيّاً كانت نيته حتى لو كانت نيته سليمة فإننا نقول هذا الرجل

(١) موفق الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، صاحب المغني، انظر كتاب: (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٤٦).

أخطأ وضلّ في هذه المسألة وإن كان هو من أهل النية السليمة والعبادة المستقيمة وهذا الذي ينبغي أن يفرق فيه بين ما ينكر وما لا ينكر وإن كان بعض الناس يقول: إن الشريعة الإسلامية أصول وفروع فالأصول ينكر على من خالف فيها والفروع لا ينكر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تقسيم الدين إلى أصول وفروع لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة إنما المرجع إلى ما يمكن أن يدخله الاجتهاد وما لا يمكن، فالذي يمكن أن يدخله الاجتهاد لا ننكر على من خالفنا في اجتهادنا وأما الذي لا يدخله الاجتهاد فننكر عليه إذا خالف ظاهر الكتاب والسنة لأن أمور الغيب لا نقدر أن نحكم فيها لأننا لم نشاهدها ولم نشاهد نظيراً لها فيجب علينا أن نتوقف على ظاهر الكتاب والسنة.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام يجلس فهل نجلس تبعاً له؟

نقول: الظاهر نعم أننا نجلس تبعاً له لأننا مأمورون بمتابعته وهذه من المسائل الاجتهادية.

فإذا قال قائل: إذا قلتم بذلك فهل تقولون بما لو رفع الإمام يديه في غير المواضع التي ترفع فيها الأيدي هل تتابعونه؟

نقول: لا والفرق بينهما أن الجلسة إذا تركناها حصل فيها تقدم على الإمام لأننا لا بد أن نقوم قبله وهذا يخل بالمتابعة، أما مسألة رفع الأيدي أو عدم رفعها فإنها مسألة لا تغير من المتابعة شيئاً أبداً فلا تكون هذه كهذه. كما لو كان الإمام يرى أن السنة وضع اليدين على السرة وأنت أيها المأموم ترى أن السنة وضع اليدين على الصدر فإنك لا تتابع الإمام في هذا لأنه

ليس فيه مخالفة الآن .

فإن قال قائل : إذا كان الأمر بالعكس بمعنى أن الإمام لا يرى الجلسة وأنت ترى الجلسة فهل الأفضل أن تتابعه أو أن تتخلف عنه؟
في هذه المسألة يقول شيخ الإسلام رحمه الله : الأولى أن تتابعه إظهاراً للوفاء ولئلا تتخلف عنه لأننا ذكرنا أن جلسة الاستراحة ليست جلسة خاطفة . وتعبيره رحمه الله بأولى يدل على جواز الجلوس ولكن الأولى بلا ريب أنك لا تجلس والحمد لله هذه من الأمور التي يسع الناس فيها الخلاف .

ثم إننا نقول : إذا كان المأموم غير مسموح له بالجلوس للشهادة الأول فيما لو نسيه الإمام من أجل متابعة الإمام فترك واجباً من أجل المتابعة ، فنقول إذاً لا تفعل سنة مع مخالفة الإمام بل اترك هذه السنة من أجل متابعة الإمام .
فإذا قال قائل : هذه الجلسة أعني جلسة الاستراحة يسيرة ليست كما لو جلس المأموم للشهادة فلا يكون فيها مخالفة بينة بخلاف ما لو جلس للشهادة؟ فنقول : هذا صحيح لكن الجلسة هذه ليست واجبة كوجوب التشهد ولهذا قلنا إنك لا تجلس وإن كانت المخالفة فيها يسيرة لأنها هي حكمها سنة أصلاً فليست كالواجب فلهذا الذي أراه ما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا كان الإمام لا يجلس أن لا تجلس أنت فتتخلف عنه وأن تقوم معه وإذا علم الله سبحانه وتعالى من نيتك أنك ما تركتها إلا متابعة للإمام وأنك لو كنت وحدك لفعلتها فإن الله تعالى يكتبها لك كما يكتب لك أجر التشهد الأول إذا قمت مع الإمام من أجل متابعته .
ومتى يكون التكبير للقيام إذا جلس للاستراحة؟

نقول: من يرى أن الجلسة للاستراحة خفيفة جدًا فإن تكبيره يبدأ من حين أن ينهض من السجود ويمدحه حتى يقف، وهذا شيء بعيد وبعضهم يقول: يكبر عند النهوض من السجود ويجلس قليلاً ثم يقوم بلا تكبير وهذا أقرب لأن التكبير للنهوض من السجود وأنت الآن قد نهضت.

* * *

٣١٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

عمران بن حصين رضي الله عنه كان قد أصيب بمرض البواسير - كما سيأتي في هذا الكتاب في باب صلاة المسافرين والمريض -، والبواسير داء معروف في المقعدة فجاء النبي ﷺ يعوده وكان من عادة النبي عليه الصلاة والسلام أن يعود المرضى فقال له: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

قوله: «صَلِّ قَائِمًا» «صَلِّ»: فعل أمر ولكن قد يشكّل كونه مكسورًا وهو فعل أمر وفعل الأمر لا يبنى على الكسر؟ فنقول إن أصله «صلي» بالياء لأنه معتل فبنى على حذف حرف العلة «وقائمًا» حال.

وقوله: «صَلِّ قَائِمًا» المراد بذلك صلاة الفرض، لأن صلاة النفل

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

يجوز أن يصلي الإنسان فيها قاعدًا وإن كان قادرًا على القيام لكنه يكون أجره على النصف من أجر صلاة القائم كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ (١).

قوله: «فإن لم تستطع» يعني فإن لم يكن في طوعك الأمر هذا ولا تطبيقه «فقاعدًا»، هنا «فقاعدًا» حذف منها عامل الحال وصاحبه، والأصل: فصل قاعدًا.

وقوله: «فإن لم تستطع فقاعدًا» بماذا نعرف عدم الاستطاعة؟ هل نقول: إذا شق عليك القيام أقل مشقة فصل قاعدًا، أو نقول: إذا تعذر عليك القيام بحيث لا تتمكن أبدًا من القيام، كمنكسر الظهر مثلاً فصل قاعدًا، أو نقول: إذا شق عليك القيام مشقة توجب انشغالك عما تقول في صلاتك فصل قاعدًا؟.

الجواب: أن نقول عدم القدرة نهائيًا أو القدرة مع المشقة والتكلف الذي لا تتمكن معه من الخشوع في صلاتك، وإذا استطعت أن تقف قائمًا لكن منحنياً كأن يكون فيك ألم في ظهرك تستطيع معه القيام لكن منحنياً فهل تقوم ولو على هذه الحال؟

الجواب: نعم تقوم ولو منحنياً بل حتى لو كان انحناءك كانهاء الراكع فإنك تقوم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «صل قائماً».

وقوله: «فإن لم تستطع فقاعدًا» ولكن كيف تقعد هل تفرش أو تتورك

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

أو تُقْعِي أو تتربع؟ نقول: إذا صليت قاعدًا فتتربع وسمى بذلك لأنه يبسط فخذه ويضم ساقيه إليهما فيكون متربعا ويومي بالركوع والسجود لكن يكون متربعا في حال القيام وفي حال الركوع أما في حال السجود فسيسجد وفي حال الجلوس بين السجدين أو في التشهد سيكون جلوسه على العادة.

قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب» أي إذا لم تستطع الصلاة قاعدًا ولو متكئا على شيء فعلى جنب ونقول في عدم الاستطاعة قاعدًا كما قلنا في عدم الاستطاعة قائمًا يعني بحيث لا يتمكن إطلاقًا من القعود أو يتمكن مع المشقة فإنه في هذه الحال يصلي على جنب.

وقوله: «على جنب» لم يعين الرسول عليه الصلا والسلام على أي الجنين وعلى هذا فيجزئ على جنب الأيمن وعلى جنب الأيسر لكن جنب الأيمن أفضل ثم الأيسر كما جاء ذلك في حديث رواه أهل السنن^(١).

قوله: «وإلا فأوم» أي وإن لم تستطع أن تصلي على جنب فأوم وهذه اللفظة والحمد لله ليست في صحيح البخاري وهي من حيث المعنى غير مستقيمة لأن الإيماء قد يكون في حال الجلوس وقد يكون في حال الجنب، وعلى كل حال ليس الإيماء مرتبة رابعة بل هو في ضمن هذه المراتب ولذلك كانت هذه اللفظة ليست في صحيح البخاري كما أن النسخ الصحيحة - لبلوغ المرام - ليس فيها ذكر «رواه البخاري» فالأولى حذفها لأن المؤلف ذكره غير معزو هنا ولكنه عزاه في باب صلاة المسافرين

(١) سبق تخريجه ص (٤٧٦).

والمريض إلى البخاري .

وعلى هذا نقول : فإن لم يستطع المريض أن يصلي على جَنْب فإنه يصلي مستلقياً ورجلاه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يومي برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه فيقول الله أكبر ويقرأ الفاتحة وما تيسر ثم يقول الله أكبر وينوي أنه ركع ويقول سبحان ربي العظيم ثم يقول سمع الله لمن حمده وينوي أنه رفع بالنية لعموم قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنه إذا عجز عن الأفعال سقطت الصلاة فلا وجه له بل الصواب أنه إذا عجز عن الأفعال طولب بالأقوال .

مسألة : إذا كان لا يستطيع أن يتكلم ولا أن يتحرك كما لو أصيب - والعياذ بالله - بشلل فماذا يصنع ؟

الجواب : ينوي بقلبه حتى القول وعلى هذا فينوي القول بقلبه والفعل بقلبه لعموم قوله تعالى : ﴿ فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

وكيف يومي برأسه؟ الجواب : أنه في الركوع ينحني وفي السجود ينحني أكثر .

فإن لم يستطع الإيماء بالرأس أو ما بالعين عند بعض أهل العلم لأنه ورد

(١) سبق تخريجه ص (٢٥١) .

فيه حديث لكنه ضعيف فأخذه الفقهاء رحمهم الله وقالوا يومي بعينه .
 وهل يومي بأصبعه؟ الجواب : لا ، لأن الإيماء بالأصبع لم أجد له
 أصلاً لا في السنة ولا في أقوال أهل العلم لكن العامة استحسوه وقالوا :
 لأن الأصبع مثل البدن فبالانحناء قليلاً يكون كالراكم وبالضم يكون
 كالساجد وبتعديله يكون كالقائم لكن هذا استحسان عامي لا يعتمد عليه ما
 دام لا أصل له في السنة ولا في كلام أهل العلم .

واعلم أن الصلاة لا تسقط عن المريض أبداً ما دام عقله ثابتاً لكن إذا
 قُدِّرَ أن هذا المريض لا يستطيع أن يتوضأ ولا يستطيع أن يتيمم ولا يستطيع
 أن يجتنب النجاسة في بدنه أو ثوبه أو مصلاه فماذا يصنع؟ الجواب : أنه
 يصلي على حسب حاله حتى بدون وضوء وبدون تيمم وبدون طهارة في
 بدنه أو ثوبه وكثير من العامة يبقى في المستشفى أو على فراشه في بيته
 مريضاً لا يصلي وإذا قيل له : لماذا؟ قال : ثيابي نجسة أو قال : بدني نجس
 أو قال : فراشي نجس وهذا ليس بعذر ولو مات وهو على هذه الحال فهو
 على خطر ولذلك يجب أن يبين للناس أنه يصلي على حسب حاله اتقوا الله
 ما استطعتم .

وهل يعيد إذا صلى على حسب حاله بدون وضوء ولا تيمم ولا
 اجتناب نجاسة إذا عافاه الله؟ الجواب : لا يعيد لأنه قد فعل ما أمر به فاتقى
 الله ما استطاع .

هذا الحديث أمر النبي ﷺ عمران بن حصين وكان مريضاً من بواسير
 كانت فيه أن يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب

أمره بذلك وهذا الحديث فرد من أفراد القاعدة العظيمة الثابتة في الكتاب والسنة وهي قوله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا فيه ما استطعتم» وفرد أيضاً من أفراد ما هو أعم من هذا وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين يسر^(١)» أي يسر في أوامره وفي نواهيه.

ولهذا إذا اضطر الإنسان إلى تناول المحرم أي لم يجد غيره اضطراراً بحيث ينتفع من تناول المحرم احترازاً مما لو لم ينتفع ولم يتحقق الانتفاع فإن المحرم يكون حلالاً قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فإن قال قائل: وهل يدخل في هذا التداوي بالمحرم أي إذا اضطر إليه بحيث تندفع به الضرورة.

نقول: أولاً: التداوي بالمحرم لا يدخل في هذا لأنه لا ضرورة إلى التداوي به إذ قد يبرأ من المرض بدواء آخر أو بغير دواء.

ثانياً: لو قلنا بالضرورة تسليماً فإنه لا يتيقن الشفاء به فإنه ربما يشربه ولا يبرأ من المرض، فإننا نرى كثيراً من المرضى يتناولون أدوية نافعة، ثم لا ينتفعون بها^(٢).

حتى لو قال له الطبيب: إن أكلت من هذا المحرم فإنك سوف تشفى فإنه لا

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

(٢) انظر: «منظومة أصول الفقه وقواعده» لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى ص: (٦٠).

يفعل لأن النبي ﷺ يقول: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١)، وهذا حق بخلاف أكل الميتة عند الضرورة فإن أكل الميتة عند الضرورة لا تندفع الضرورة إلا بها إذ ليس عنده طعام غيرها، وأيضاً إذا أكل فإن الضرورة سوف تندفع قطعاً إذ إنه مضطر إلى الأكل وبالأكل تبقى حياته.

المهم أن هذا الحديث والله الحمد فرد من أفراد هذه القواعد العظيمة في الإسلام وجزء من أجزائها.

أتى المؤلف رحمه الله بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه بعد حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ليبين أن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مخصوص بهذا الحديث وأمثاله، وأن من لا يستطيع أن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ فليصل بحسب استطاعته وحاله.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب الصلاة قائماً: لقول النبي ﷺ: «صل قائماً» وهل هو على

عمومه؟

الجواب: لا، إذ إن النفل يجوز قاعداً لقول النبي ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٢) ولأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي التطوع على راحلته والذي على الراحلة يكون قاعداً^(٣)، إذًا

(١) رواه البخاري: كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والغسل، موقوفاً على ابن مسعود، ترجمة للباب.

(٢) سبق تخريجه ص (٥٧٠).

(٣) رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠٠).

يستثني من ذلك صلاة النافلة فالفريضة لابد أن تكون قائماً .

٢ - ظاهر الحديث وجوب القيام ولو كان على صفة الركوع : مثل لو كان ظهر الإنسان معتلاً لا يستطيع أن يعتدل لكنه يقدر أن يقوم منحنيًا نقول له : صلّ قائماً .

وظاهر الحديث أيضاً وجوب الصلاة قائماً ولو معتمداً على عصا أو جدار أو آدمي أو حيوان .

٣ - جواز الصلاة قاعداً عند التعذر أو المشقة : لقوله : «إن لم تستطع فقاعداً» .

٤ - ظاهره أن القعود على أي صفة جائز : لقوله : «فقاعداً» لكنه يستثني من ذلك القعدة المنهي عنها وهي الإقعاء - عُقْبَةُ الشيطان - فإنها منهي عنها فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك إلا إذا كان لا يستطيع إلا على هذه الصفة فهنا تجوز لعذر ولكن كيف يكون القعود؟

نقول : يكون القعود متربعاً ، والحكمة من كونه متربعاً لأجل أن تكون جلسات الصلاة متميزاً بعضها من بعض لأن هذه جلسة القائم ، وجلسة التشهد الأول افتراش ، والثاني في الثلاثية والرابعة تورك .

فيكون إذاً جلسات الصلاة ثلاث صفات : التورك ، والإفتراش ، والتربع وقوله : «إن لم تستطع فقاعداً» عمومه يتناول القعود ولو مستنداً على جدار أو مخدة أو على ظهر إنسان أو ما أشبه ذلك ، المهم أن يكون قاعداً ، وفي هذه الحال إذا صلى قاعداً فأين يضع يديه؟ نقول : على صدره على الأصل ، وإذا ركع فهل يغير الجلسة أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك :

فبعض العلماء يقول: يغير الجلسة ويكون عند الركوع مفترشاً والصحيح أنه لا يغير الجلسة وإنما يجلس متربّعاً كحال القيام لأن الركوع يأتي والإنسان قائماً وهذه الجلسة بدل القيام فعلى هذا يكون الركوع على هذا النحو وهو باقٍ على هذه الكيفية، أما في السجود فمعروف أنه يشي الإنسان رجله ويسجد .

٥ - أنه إذا لم يستطع القعود انتقل إلى المرحلة الثالثة وهي أن يصلي على الجنب: إما الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل .

وفي هذه الحال كيف يصنع في الركوع وفي السجود؟ نقول: يومي برأسه في الركوع قليلاً وفي السجود أكثر لكن هل يومي إلى نحو صدره أو إلى نحو الأرض؟

هذه المسألة لم أر فيها كلاماً لأهل العلم والذي يظهر لي أنه يكون نحو الصدر لأنه هو الأصل فعندما تومي في الركوع تومي نحو صدرك وكذلك في السجود نحو صدرك ثم إنه أيضاً نحو الأرض يكون فيه التفات أما نحو الصدر فليس فيه التفات بل هو مستقيم، ثم إنه إذا كان نحو الأرض فإنه إذا كان في السجود قد لا يتمكن فالحاصل أن الأقرب عندي أنه نحو الصدر .

* * *

٣١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ

وَقَفَّةٌ^(١).

الشرح

قوله : «قال النبي ﷺ لمريض صلى على وسادة»، الوسادة بالكسر ما يتوسده الإنسان، مثل المخدة.

قوله : «فرمى بها» الفاعل هو الرسول ﷺ أي رمى بهذه الوسادة وهذا الفعل يقتضي أنه غير راضٍ بهذا العمل وأنه رمى بها بصفة غضب.

فإن قيل : إن الضمير يعود على أقرب مذكور وأقرب مذكور هنا هو المريض.

نقول : هو يعود على أقرب مذكور إلا أن يمنع منه السياق، وهنا لا يمكن أن يرمي بها المريض لأنه ما وضعها وهو يريد أن يرمي بها، وأيضاً ما قال له الرسول ﷺ بعد ما حصل الرمي يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي رمى بها - إذاً فيكون الذي رمى بها هو الرسول ﷺ مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحج : ٧٨].

فالضمير يعود على الله وليس على إبراهيم فالقاعدة هذه كغيرها من القواعد لها استثناءات ما لم يوجد دليل على أنه يعود على السابق.

قوله : «وقال: صلّ على الأرض». كلمة «وقال» أعيدت مع أنه قالها في أول الكلام «قال لمريض» و«قال : صلّ» وهذا من البلاغة إذا فصل بين

(١) رواه البيهقي في الصغرى (١/٣٦٤)، والكبرى (٢/٣٠٦).

العامل ومعموله بفاصل طويل . فإنه يحسن إعادة العامل ومنه قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٨٨] .

﴿لَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ الثانية هي الأولى لكن أعيد العامل لطول الفصل وهذا من البلاغة .

وقوله : «صلّ على الأرض إن استطعت» المراد بالصلاة هنا جزؤها وهو السجود .

وقوله : «إن استطعت» تقدم الكلام فيها - في الحديث السابق - يعني إن كان هذا في طوعك وقدرتك .

وقوله : «وإلا فأوم» الواو حرف عطف «وإلا» شرطية وأصلها إن لا : «إن» الشرطية أدمغت في «لا» النافية وفعل الشرط محذوف تقديره وإلا تستطيع وقوله «فأوم» الفاء رابطة للجواب و«أوم» فعل أمر وهو جواب الشرط .

وقوله : «وإلا فأوم إيماء» يعني إذا كنت لا تستطيع فأوم إيماءً وقوله : «إيماء» مصدر مؤكد كما هو في قوله تعالى : ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء : ١٦٤] .

قال ابن مالك في الألفية عن المصدر الموكّد :
توكيدًا أو نوعًا يبين أو عدد كسرت سيرتين سير ذي رشد
والإيماء يكون بظهره ورأسه .

قوله : «واجعل سجودك أخفض من ركوعك» أخفض : يعني انزل إلى

الأرض كما أن القادر يكون السجود في حقه أخفض من الركوع .
 وإنما أمر النبي ﷺ بذلك وغضب لأن هذا من باب التنطع في الدين
 والتشدد فيه والنبي ﷺ يقول : «هلك المتنطعون»^(١) ، فليس من الأحسن
 إذا لم تستطع أن تصل إلى الأرض أن ترفع الأرض إليك بل كن بسيطاً
 وسهلاً في عبادتك فمن أجل أن هذا من التنطع لم يرضه النبي ﷺ .

قوله : «رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وقفه» «وقفه»
 يعني أنه من كلام جابر رضي الله عنه ، وليس من كلام النبي ﷺ وعلى هذا
 فالحديث قد أُعلِّ بالوقف ، والعلة كما تقدم لنا توجب ضعف الحديث ،
 ولكننا إذا طبقناه على القواعد الشرعية وجدناه صحيحاً .

من فوائد هذا الحديث:

١ - مشروعية عيادة المريض : لقوله : «قال لمريض» فإن الظاهر أن
 المريض ليس في المسجد مثلاً بل في بيته وأن الرسول ﷺ عاده .
 ٢ - أنه ينبغي لعائد المريض أن يعتني بشؤون دينه : فإذا رأى مخالفة
 أخبره بالصواب .

٣ - تغيير غير المشروع باليد : وذلك من أنه رمى بالوسادة .
 ٤ - أنه لا ينبغي التنطع في الدين والتشدد فيه : لأن الرسول ﷺ إنما
 فعل ذلك لئلا يتنطع الإنسان وأن يعبد الله على ما تيسر له فلا يتعب نفسه .
 وعلى هذا فلا ينبغي للمريض إذا عجز عن الوصول إلى الأرض أن

(١) رواه مسلم : كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، رقم (٢٦٧٠) .

يضع له وسادة يسجد عليها سواء صح هذا الحديث مرفوعاً أو موقوفاً وذلك لأننا منهيون عن التكلف وهذا من التكلف فما دام أن الله تعالى قد وسع علينا بالإيماء فلا حاجة إلى أن نأتي بوسادة ونسجد عليها، نعم لو فرض أن إنساناً مصاب بوجع في عينه أو رأسه ولا يستطيع أن يتحرك إلا إذا شد رأسه فهو يضع الوسادة لا لأجل أن يسجد عليها لكن لأجل أن يلين رأسه فهذا يكون الغرض منه ليس التعبد لله بهذا وإنما الغرض من ذلك التطيب فلا بأس به أما إذا كان من أجل أن يسجد عليها تعبدًا لله تعالى فإن هذا لا ينبغي . ولهذا قال أهل العلم : إنه يكره أن يرفع وسادة يسجد عليها .

٥ - وجوب السجود على الأرض : «صلّ على الأرض إن استطعت» وقد ذكر أهل العلم أنه يجب أن يُمكن جبهته على الأرض لا أن يمسها فقط ولهذا قال : «صلّ على» فليس الغرض أن تجعل جبهتك تمس الأرض فقط وتحمل جسدك على يديك أو لو كان هناك قطن منفوش فتمسه فقط فإن هذا لا يجزىء بل لابد من كبس هذا الشيء المنتفش حتى يستقر .

٦ - سقوط الواجبات بالعجز عنها : لقوله : «إن استطعت» وهذه قاعدة عامة في كل واجبات الشريعة لا يستثنى منها شيء لكن إن كان لهذه الواجبات المعجوز عنها بدل ، انتقلنا إلى بدلها ، فإن لم يكن لها بدل فإنها تسقط ولا تبقى في الذمة ، ولهذا أمثلة كثيرة :

منها : الكفارات إذا وجب على إنسان كفارة وكان حين سبب الوجوب غير قادر عليها هل تبقى في ذمته ؟

الجواب : لا وأن الصحيح أنها تسقط وهذا عام في كل الواجبات .

وسند هذه القاعدة العظيمة في الشريعة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) وقوله ﷺ: «إن الدين يسر»^(٢) وقوله ﷺ: «بعثت بالحنفية السمحة»^(٣) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي لا تكاد تحصى كثرة تدل على هذا الأصل.

٧- وجوب الإيماء بالركوع والسجود عند العجز عن تحقيقهما: لقوله «وإلا فأوم إيماء» وأنه لا تكفي النية، فيما لو قال العاجز سأنوي، بل لابد من الإيماء ويكون وضع اليدين في حال الركوع على الركب أما في حال السجود فإن كان يومي إيماءً يقرب من الأرض فإنه على القاعدة أننا نوجب عليه أن يسجد على الأرض ما يستطيع من الأعضاء وما عجز عنه لا يلزمه، وإن كان لا يستطيع بحيث لا يقرب من الأرض فإنه يضعهما إما على الفخذين أو على الركبتين ولا أعلم في هذا سنة ويسقط عنه السجود كله ويكون عليه الإيماء فقط وهو البدل عن السجود.

لو كان الرجل أحدبًا يعني قيامه كركوعه، فهل يتحرك ولو تحركًا سيرًا عند الركوع أو تكفي النية؟ الأولى أن يتحرك، والعلماء يقولون: وينويه أي الركوع أحدب لا يمكنه فجعلوا ركوعه بالنية لأنه من حينه راع

(١) سبق تخريجه ص (٢٥١).

(٢) سبق تخريجه ص (٥٧٤).

(٣) رواه أحمد.

فقالوا إن ركوع هذا بالنية ولكن الأولى أن يكون منه حركة . تدل على أنه انتقل من القيام إلى الركوع .

٨- أن الواجب إذا كان له بدل انتقل إليه : لقوله : «وإلا فأوم إيماء» .

٩- جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ ومنعه لذلك عليه الصلاة والسلام إذا كان الاجتهاد غير صحيح لأنه يكون باطلاً : ولهذا أرشد النبي ﷺ عمار ابن ياسر إلى العمل الصحيح وعلى كل حال إن كان هذا الحديث يدل على وقوع الاجتهاد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو وإلا فهناك أدلة تدل على جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ كحديث عمار وحديث الصحابة رضي الله عنهم لما قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(١) وذلك لما رجع من الأحزاب جاءه جبريل فأمره أن يخرج إلى بني قريظة فقال لأصحابه عليه الصلاة والسلام : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» .

«بني قريظة» يعني فرقة من اليهود، فخرجوا رضي الله عنهم إلى اليهود وأدركتهم صلاة العصر فمنهم من قال : نصلي ولا تؤخرها عن وقتها، ومنهم من قال : لا نصلي لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» إذا وقع الاجتهاد والرسول ﷺ ما عنف أحد الطرفين ، ولكن أيهما المصيب؟ نقول : الذين صلّوا قبل خروج

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً، رقم(٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، رقم(١٧٧٠).

الوقت لأن مثل هذا الكلام يُراد به الحث على المبادرة بالخروج ، لأننا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقصد أن الناس يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ثم على فرض أنه محتمل فعندنا نص محكم بين وهو وجوب الصلاة في وقتها ولا يمكن أن يعارض النص المتشابه نصاً محكماً كما هو معروف في طرق الاستدلال .

المهم أن الاجتهاد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام واقع لكن منه ما هو مصيب ومنه ما هو مخطئ .

فإن قيل : ما هي علامة المصيب من علامة المخطئ ؟

نقول : إن أنكر هذا العمل من قبل الله عز وجل أو من قبل الرسول ﷺ فهو خطأ وإن لم يُنكر فهو صحيح .

وهل يشترط أن يعلم به الرسول عليه الصلاة والسلام أو لا ؟

نقول : لا يشترط أن يعلم به لأنه وإن لم يعلم به لو كان منكراً لأنكره الله ، ولهذا أنكر الله على المنافقين ما يخفون فقال : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ﴾ [النساء : ١٠٨] .

فكل شيء فُعل في عهد الرسول ﷺ سواء علم به أو لا فإنه إذا أقر من قبل الله عز وجل فإنه حق إذا كان من العبادات ، والله تعالى أعلم .

* * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه تم المجلد الثالث ويليهِ - بمشيئة الله تعالى -

الرابع وأوله : باب سجود السهو .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

فهرس الآيات

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|---|----------|---|---------|
| ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ۝٣٧٥﴾ | ٣٧٥، ٥ | ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ | ٢٧ |
| ﴿إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ | | ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ | ٥٢٤، ٣٠ |
| ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ ۝٢١٠﴾ | ٢١٠، ٥ | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ | ٣٣ |
| ﴿حَسَنَةً﴾ | ٢٧٢، ٢٤٦ | ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ | ٣٣ |
| ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ذُكْرًا وَبَاطِنَةً﴾ | ٨ | ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ | ١٢٤، ٣٥ |
| ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ | ١٠ | ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾ | ٣٥ |
| ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ | ١١ | ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ | |
| ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ﴾ | ١١ | ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۝٢١١﴾ | ٢١١، ٣٦ |
| ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاجِدْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ۝٢١٥١، ٢٢ | ٢١٥١، ٢٢ | ﴿وَاخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ | |
| ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ | ٢٢ | ﴿حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكَ وَجَرْنَ بِيَمٍ﴾ | ٣٦ |
| ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ | ٢٢ | ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكْمُرُ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ | ٤٨ |
| ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ | ٢٢ | ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ | ٥٣ |
| ﴿يَتَّابِعُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ۝٣٧٥﴾ | ٣٧٥، ٥ | ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ | ٥٤ |
| ﴿أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوَكُمْ﴾ | ٢٣ | ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ | ٢٧٣، ٥٧ |
| ﴿يَتَّابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ۝٤٩، ٢٥﴾ | ٤٩، ٢٥ | ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ اللَّيْلِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ | ٥٧ |
| ﴿الصَّلَاةِ﴾ | ٢٤٨، ٥٠ | ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ | ٤٧٤، ٥٨ |
| ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ | ٢٧ | ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ | ٢٧٣، ٥٨ |
| | | ﴿وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ ۝٧٤، ٧١﴾ | ٧٤، ٧١ |
| | | ﴿السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَقِيقًا﴾ | ٨٠ |
| | | ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ | ٧٣ |
| | | ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ | ١٤١، ٧٤ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|---|-----------------|--|----------|
| ﴿وَأَنكَ لَعَلَّ خُلِقَ عَظِيمٍ﴾ | ٨٧ | ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ | ٢٤٦، ٧٥ |
| ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ | ٣٠١، ٩٠ | ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ | ٧٦ |
| ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ | ٩٠ | ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ | ١٠٣، ٧٦ |
| ﴿وَهُمْ فِيهَا مَنفَعٌ وَمَشَارِبٌ﴾ | ٩٠ | ﴿ثُمَّ أَرْجِعَ الَّذِينَ أَنْبَصَرُوا لِكُلِّ قَوْمٍ﴾ | ٣٦٥، ١٧٣ |
| ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ﴾ | ٩٣ | ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَزَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ | ٧٨ |
| ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ | ٤٦٧، ١٠١ | ﴿أَلَمْ تَفْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ | ٨١ |
| ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ | ١٠١ | ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ | ٢٤٦، ٨٢ |
| ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ | ١٠١ | ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ | ٨٢ |
| ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ | ١٠١ | ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ | ٨٢ |
| ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ | ٢٠٠، ١٠٢ | ﴿قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ | ٨٣ |
| ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ | ١٠٦ | ﴿مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ | |
| ﴿وَحَفِظْتُنَّهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ | ١٠٧ | ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ | ٢٣٧، ٨٣ |
| ﴿هَلْ أَتَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ | ١٠٨ | ﴿إِلَّا ءَاتَىٰ الرِّحْمَانِ عَبْدًا﴾ | ٣٩٦ |
| ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ | ١٠٨ | ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ | ٢٣٧، ٨٣ |
| ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ | ١١١، وما بعدها، | ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلًا﴾ | ٨٤ |
| ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ | ١١٤ | ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ | ٢٢٢، ٨٥ |
| ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ | ١١٤ | ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ | ٢٠٣، ٨٥ |
| ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ | ١١٥ | ﴿وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ | ٢٢٢ |
| ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ | ١١٥ | ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ | ٢٢٢، ٨٥ |
| | | ﴿وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ | ٨٥ |
| | | ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ | ٤٢٧، ٨٥ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|---|----------|--|----------|
| ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ | ١١٦ | ﴿الْم ﴿تَنْزِيلُ﴾﴾ | ١٨٨، ١٩٩ |
| ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ | ١١٦ | | ٢٨٥ |
| ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ | ١١٨ | ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْاءً أَنْفَضُوا﴾ | ١٨٩ |
| ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ | ١١٨ | ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ | ١٩٢ |
| ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ | ١١٨ | ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ | ١٩٦ |
| ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ | ١٤٣ | الَّيْلِ﴾ | |
| ﴿مَا تَسْرَمِينَ الْقُرْءَانِ﴾ | ١٤٩ | ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ | ١٩٧ |
| ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ | ١٥٢ | الْخَلْقُورَ﴾ | |
| زِينَةً وَأَمْوَالًا﴾ | | ﴿لَا وَتَبَّ مَا لَا وَلَدًا﴾ | ١٩٨ |
| ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ | ١٥١، ١٥٣ | ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ | ١٩٨ |
| ﴿لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ | ١٦٧ | ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ | ١٩٩ |
| ﴿وَيَسْتَنْصِفُونَكَ أَحَقُّ هُوَ﴾ | ١٦٩ | ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا ٢٠٢، ٤٠٠ | |
| ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ | ١٦٩ | قَتُّوْا﴾ | |
| ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ﴾ | ١٦٩ | ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ | ٢٠٢ |
| ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ | ١٧١ | ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ...﴾ | ٢٠٢ |
| ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ | ١٧٥ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ | ٢٠٥ |
| ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً﴾ | ١٧٨، ١٧٩ | كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ | |
| ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ | ١٧٩، ٥١٨ | ﴿رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ | ٢٠٥ |
| ﴿وَلَهُ الْكِتَابُ فِي السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ﴾ | ١٨٠، ٥٢٣ | ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ | ٢٠٦ |
| ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ | ١٨١، ٢٥٦ | ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ | ٢٠٦، ٤٥٧ |
| | ٢٥٧، ٢٥٨ | ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ | ٢٠٦ |
| | ٣٣٤، ٥٧٨ | ﴿فَسُحِرْنَا اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ | ٢٠٦ |
| | ٥٨٠، ٥٨٨ | نُصْبِحُونَ﴾ | |
| ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ | ١٨٥ | ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ | ٢٠٦، ٢١٣ |
| ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ | ١٨٥ | ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ | ٢١٣، ٢١٠ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|--|----------|---|----------|
| ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ | ٣٧٦، ٥١٨ | ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴾ | ٣٧٦، ٢٠٩ |
| ٢٤٢ | | ٣٨٠ | |
| ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ | ٢٤٧، ٢٤٥ | ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ | ٢٠٩، ٢١٠ |
| ٥٠٦، ٢٤٥ | | ٣٧٦، ٣٨٠ | |
| ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا ﴾ | | | |
| ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ | ٢٤٧ | | |
| ٢٤٨ | | | |
| ﴿ وَتُغْلِبُ أَفْقَهُمْ وَأَتَبَصَّرُهُمْ ﴾ | ٢٤٨ | ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ | ٥١٨ |
| ٢٤٨ | | ٢٠٩ | |
| ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ | ٢٥٢ | ﴿ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ ﴾ | |
| ٢٥٢ | | ﴿ وَلَقَدْ عَامَتْهُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي أَلْسِنَتِهِمْ ﴾ | ٢١٠ |
| ﴿ وَأَلْسَارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ | ٢٥٤، ٣٣٢ | ﴿ رَكِبْنَا أَغْرَضًا نَدُونَنَا وَإِسْرَافًا فِي أَمْرِنَا ﴾ | ٢١٨ |
| ٢٥٧ | | ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ | ٢١٨ |
| ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا تَكُلْفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ | ٢٦٣ | ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ | ٢١٨ |
| ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا ﴾ | ٢٧٠ | ﴿ وَقُولُوا أَنْظِرْنَا ﴾ | |
| ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ | ٢٧٢ | ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ | ٢٢٠، ٢٢٦ |
| ﴿ إِنْ عَلَيْنَا لَلْهُدَى ﴾ | ٢٧٣، ٢٧٢ | ﴿ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ | ٢٢٠ |
| ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴾ | | ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ | ٢٢٧ |
| ﴿ وَأَمَّا نُمُودُ فَمُودِيهِمْ فَاسْتَخْبُوا ﴾ | ٢٧٣، ٣٠١ | ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ | ٢٣٠ |
| ﴿ أَلْعَمَى عَلَى أَهْدَى ﴾ | | ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ | ٢٣٢ |
| ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى ﴾ | ٢٧٥ | ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ | ٢٤٠، ٥٥٤ |
| ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ | ٢٧٥ | ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ | ٢٤١ |
| ﴿ لِنَسْتَوْدَأَ عَلَى ظُهُورِهِ ﴾ | ٢٧٩ | ﴿ إِنَّهُمْ كَارِبُونَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ | ٢٤٢ |
| ﴿ فَإِذَا أَشْتَوَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ﴾ | ٢٧٩ | | |
| ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِينَتَيْنِ ﴾ | ٢٨٧ | | |
| ﴿ وَصَدَقْتَ بِكَلِمَتِ رَبِّكَ وَكُتِبَ عَلَيْكَ الْحَسَنَةُ ﴾ | ٢٨٧ | | |
| ﴿ مِنَ الْقَتِينَتَيْنِ ﴾ | | | |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|---|----------|---|----------|
| ﴿تَعَلَى اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ | ٣١١ | ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا | ٢٨٧ |
| ﴿سُبْحَنَهُ وَتَعَلَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ | ٣١٢، ٣١١ | ﴿وَقَائِمًا﴾ | |
| ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ | ٣١٢ | ﴿زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ | ٢٩٠ |
| ﴿وَهُوَ الْفَاحِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ | ٣١٢ | ﴿الْحَنَاجِرَ﴾ | |
| ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ | ٣١٣، ٣١٢ | ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ | ٢٩٧ |
| ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ | ٣١٣ | ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا | ٣٠١ |
| ﴿يُذِيبُ الْأَمْزِجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ | ٣١٣ | ﴿يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ | |
| ﴿ءَأْمِنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاءِ﴾ | ٣١٣ | ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ | ٣٠٢ |
| ﴿فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ | ٣١٦ | ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ | ٣٢٣، ٣٠٢ |
| ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ | ٣١٧ | ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ | ٣٢٣، ٣٠٢ |
| وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ | | ﴿إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ | ٣١١، ٣٠٢ |
| ﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ | ٣٢٧، ٣١٨ | ﴿وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾ | |
| لِيَخْرُجَ بَآءُ الْأَعْزَمِهَا الْأَذَلَّ﴾ | | ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (السورة) | ٣٠٧ |
| ﴿أُولَئِكَ عَلَيْكُمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ | ٣٣٠، ٣١٩ | ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (السورة) | ٣٠٧ |
| وَرَحْمَةٌ﴾ | | ﴿إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ | ٣٠٨ |
| ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ | ٣٢٤ | ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ | ٣٠٨ |
| رُسُلَنَا﴾ | | ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ | ٣٠٩ |
| ﴿وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي﴾ | ٣٢٥ | ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ | ٣٠٩ |
| ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ | ٣٢٦ | ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ | ٣١٨، ٣٠٩ |
| ﴿بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ | ٣٢٩ | ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ | ٣١٠ |
| ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ | ٣٣٠ | ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ | ٣١٠ |
| ﴿لَا يَكِلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ | ٣٣٤ | ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ | ٣١٨، ٣١٠ |
| ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ | ٥١٤، ٣٣٧ | | ٣٢٧ |
| ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ | ٣٤٣ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُخَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ | ٣١١، ٣١٠ |
| ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا﴾ | ٣٤٨ | | ٣١٧ |

| الصفحة | الآية | الصفحة | الآية |
|----------|--|----------|--|
| | ﴿الْمُرْسَلِينَ﴾ | ٣٥٥ | ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ |
| ٣٧٨ | ﴿سَتُرِيهِمْ عَائِلِينَ فِي الْأَفَاقِ﴾ | ٣٥٦ | ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ |
| ٣٧٨ | ﴿أُولَئِكَ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنْهُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُبْتَلُونَ﴾ | ٥٢٨، ٣٥٨ | ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ |
| ٣٨٢، ٣٧٩ | ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ | ٥٥٨، ٣٥٨ | ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا﴾ |
| ٣٨٠ | ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ | ٣٥٩ | ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ |
| ٣٨٠ | ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ﴾ | ٣٦٢ | ﴿إِنَّ شَأْنِكَ هُوَ الْأَمْرُ﴾ |
| | ﴿رَسُولٍ﴾ | ٣٦٤ | ﴿يَتَى عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ |
| ٤٣٣، ٣٨١ | ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ | ٤٣٢، ٣٦٤ | ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ |
| ٣٨٥ | ﴿نَحْيَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً﴾ | ٣٧٧، ٣٦٥ | ﴿يَتْلُوهُ الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ |
| ٤٩٢، ٣٨٩ | ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ | ٤٠٠، ٣٦٥ | ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ |
| ٥٥٩ | ﴿وَلَا تَطْعَمَنْ أَعْفَلًا فَلَبُدُّ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ | ٣٦٥ | ﴿فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ |
| ٣٩٧ | ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾ | ٣٦٣ | ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا﴾ |
| ٣٩٨ | ﴿فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ﴾ | ٣٦٩ | ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً﴾ |
| ٣٩٨ | ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ | ٣٧١ | ﴿أَيُّفْكَاءَ إِلَهَةٍ دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ﴾ |
| ٤٤٢ | ﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا﴾ | ٣٧١ | ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ |
| ٤٠١ | ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ | ٣٧٢ | ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ |
| ٤٠٢ | ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ | | ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ |
| ٤٠٨ | ﴿إِنَّهُمْ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ | ٣٦٧ | ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمْ﴾ |
| | | ٤٠٤، ٣٧٣ | ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَهَا﴾ |
| | | ٣٧٦ | ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ |
| | | ٣٧٦ | ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ |
| | | ٣٧٧ | ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ﴾ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|--|----------|---|----------|
| ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ | ٤٣٨ | ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ قَضَرًا وَخُفْيَةً﴾ | ٤١٠ |
| ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ | ٤٣٨ | ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ | ٤١٧ |
| ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ | ٤٤٤ | ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ | ٤٦٥، ٤١٩ |
| ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ | ٤٤٩ | ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ | ٤٣١ |
| ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ | ٤٥٠ | ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ | ٤٣٢ |
| ﴿يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْكَ رَبُّكَ﴾ | ٤٥١ | ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ | ٤٣٢ |
| ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ خَوْفًا مَخْفَفًا يَوْمًا مِنْ الْعَذَابِ﴾ | ٤٥١ | ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ | ٤٣٢ |
| ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا﴾ | ٤٥١ | ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ | ٤٣٤ |
| ﴿كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ﴾ | ٤٥١ | ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ | ٤٣٤ |
| ﴿بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ | ٤٥١ | ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ | ٤٣٥ |
| ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ | ٤٥١ | ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ | ٤٣٥ |
| ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ | ٥١٤، ٤٥٢ | ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾ | ٤٤٥، ٤٣٥ |
| ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ | ٥١٤، ٤٥٢ | ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ | ٤٣٥ |
| ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَقَّى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ | ٥١٤، ٤٥٢ | ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ | ٤٣٥ |
| ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ | ٤٥٦ | ﴿أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَبُ﴾ | ٤٣٦ |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ | ٤٥٧ | ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ | ٤٣٧ |
| ﴿وَنَبَلُّوكم بِالْفَنَاءِ وَالْخَيْرِ فَتَنَةً﴾ | ٤٥٧ | ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ | ٤٣٨ |
| ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ وَلَهُمْ مِنْ يَوْمٍ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهَ﴾ | ٤٦٩ | ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ | ٤٣٨ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|---|----------|---|--------|
| ﴿قُلِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ﴾ | ٤٧٩، ٤٧٠ | ﴿أَنَا رَبُّكُمْ أَلاَّ عَلَى﴾ | ٤٩٥ |
| ﴿لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ | | ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ | ٤٩٥ |
| ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا﴾ | ٤٧٠ | ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ | ٤٩٧ |
| ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعَ السَّحَرَةَ﴾ | ٤٧٢ | ﴿وَالْأَنْصَارِ﴾ | |
| ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَتَرْتُ إِلَىٰ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ | ٤٧٥ | ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ | ٥٠٠ |
| ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ | ٤٧٦ | ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ | ٥٠٠ |
| ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ | ٤٧٨ | ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ | ٥٠٠ |
| ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ | ٤٧٨ | ﴿وَمَا كَانَتِ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي ٥٠٣، ٥٠٢﴾ | |
| ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ | ٤٧٨ | ﴿السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ | |
| ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ | ٥٢٨، ٤٨٢ | ﴿وَكَانَتِ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ | ٥٠٣ |
| ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ | ٤٨٨ | ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ | ٥٠٣ |
| ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾ | ٤٩٠ | ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ | ٥٠٦ |
| ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ | ٥١٠، ٤٩١ | ﴿أَتَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ | ٥٠٧ |
| | ٥٣٩ | ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ | ٥١١ |
| ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ | ٤٩٢ | ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ | ٥٢١ |
| ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ | ٤٩٢ | ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ | ٥٢٣ |
| ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ﴾ | ٤٩٣ | ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ | ٥٢٨ |
| ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ | ٤٩٣ | ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾ | ٥٢٨ |
| ﴿إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ | ٤٩٤ | ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينٍ﴾ | ٥٢٨ |
| ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ | ٤٩٥ | ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ | ٥٢٨ |
| | | ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا﴾ | ٥٣١ |

| الصفحة | الآية |
|--------|--|
| ٥٦٩ | ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ |
| ٥٨٠ | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾ |
| ٥٨٤ | ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ |
| ٥٨٥ | ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا﴾ |
| ٥٨٥ | ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ |
| ٥٩٠ | ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ |

| الصفحة | الآية |
|----------------|--|
| | ﴿نُوحِيَ إِلَيْهِ﴾ |
| ٥٣٢ | ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾ |
| ٥٣٧ | ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ﴾ |
| ٥٤٢ | ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ |
| ٥٤٢ | ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ |
| ٥٤٣ | ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ |
| ٥٤٥ | ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ |
| ٥٤٦، وما بعدها | ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ |
| ٥٥١ | ﴿وَعَنْتِ الْأَوْجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ |
| ٥٥١ | ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ |
| ٥٥٢ | ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ |
| ٥٥٤ | ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ عِندَهُ﴾ |
| ٥٥٦ | ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ |
| | ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ |
| ٥٥٩، وما بعدها | ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ |
| ٥٦٣ | ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ |

فهرس الأحاديث

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|----------------------------------|----------|-------------------------------------|----------|
| أندرون ما هذا؟ | ٤٥٠ | أرجعوا فقد سقيتم | ٣١٥ |
| اجعلوها في سجودكم | ٢١٤ | أفلا أكون عبدًا شكورًا | ٣٧٥، ٨٣ |
| إذا أمرتكم بأمر | ٥٧٨، ٢٥٧ | اقتصر ﷺ على تسليمة واحدة | ٤٨٦ |
| إذا أمن فأمّنوا | ٥٨٨ | اقرأ بأمر القرآن | ٥٦٨ |
| إذا جلس في التشهد | ١٧٥ | أقرب ما يكون العبد من ربه | ٢١٥، ٣٩ |
| إذا خص الإمام نفسه بالدعاء | ٤٢٨، ٢٧٦ | الإقعاء الذي من السنة | ٤٧٧ |
| إذا سجد أحدكم فلا يبرك | ٣١١ | ألا أخبركم بأمر تدركون به | ١٣٠ |
| إذا سجد أحدكم فلا يقرش يديه | ٣٣١، ٤٧ | ألا تحييه | ٥٣٤ |
| إذا سجدت فضع كفيك | ٤٧ | ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا | ٥٣٠ |
| إذا سمعتم به - الطاعون - في أرض | ٢٦٤ | أمرت أن أسجد على سبعة أعظم | ٢١٢ |
| إذا صلى أحدكم فليقل التحيات | ١٧٣ | أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم | ٢٥٠، ٦٦ |
| إذا فرغ أحدكم من التشهد | ٣٥٠ | إن ابني هذا سيد | ٣٩ |
| إذا قرأ فأنصتوا | ٤١٩ | إن الإنسان إذا قال الحمد لله | ٢٩٩ |
| إذا قرأتم الفاتحة | ١٥٩ | إن الذي تدعونه | ٤١٧، ١١٣ |
| إذا قلت ذلك | ١٧٠ | إن السماوات السبع والأرضين السبع | ٣٥٩ |
| إذا قلت ذلك فقد سلّمت | ٤٦٢ | إن الله اتخذني خليلًا | ٥٥٥ |
| إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء | ٣٦٨ | إن الله طيب | ٤٣٧ |
| إذا كنت من صلاته في وتر من صلاته | ٧٢، ٦ | إن الله لا ينام | ٣٨٦، ٣٥٧ |
| إذا كنتم ثلاثة | ٢٥٨، ١٥٠ | إن المقسطين | ٥٥٢ |
| | ٥٦٦ | أن النبي ﷺ كان يرفع يديه | ٥٥٦ |
| | ١٤٥، ١٤٤ | أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا | ١٣٢ |
| | ٢٠٤ | | ١٥٧ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|--|----------|--|----------|
| ثم ليتخير من المسألة ما شاء | ٢٢١، ٦٨ | أن تؤمن بالقدر خيره وشره | ٨٩ |
| | ٤٧٧، ٤٢١ | إن شجرة من الشجر مثلها مثل المؤمن | ٢٠ |
| | ٥١٠ | إن في الأرض ملائكة سياحين | ٣٦٠، ٣٥٩ |
| جعلت تربتنا لنا طهوراً | ٣٤٨ | إن هذا الدين يسر | ٥٨٣، ٥٨٠ |
| حتى يحاذي بها شحمة أذنيه | ١٣٥ | إن يكن منكم محدثون | ٣٩٤ |
| حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق والمصدق | ٣٦٣ | أنت رحمتي | ٤٠١ |
| حديث أن موسى فقأ عين ملك الموت | ٢٧٣ | إنها جعل الإمام ليؤتم به | ٢٨٣، ٢٣٨ |
| حديث ستر الله على المؤمن إذا أذنب | ٢٧١، ٢٢٥ | إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء | ٤٦ |
| | ٤٧٠ | إنهما ليعذبان | ٤٥٣ |
| الحلال بين والحرام بين | ٢١٥، ٢١٦ | إني على ما أشاء قادر | ٥٠٣ |
| | ٥٣٦ | إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله | ٨٢ |
| الحمى من فيح جهنم | ٩٩ | أوصيك يا معاذ | ٥٣٨ |
| خذيها واشترطي لهم الولاء | ٢٠ | أي بني! محدث | ٢٩٥ |
| خير الدعاء دعاء يوم عرفة | ٤٧٥ | آية الكرسي أعظم آية | ١٢٠ |
| خير الناس قرني | ٤٩٧ | أين الله؟ | ٤٨٠، ٣١٤ |
| ذروني ما تركتكم | ٤٢٩ | باسم الله اللهم جنبنا الشيطان | ١٠٢ |
| الراحمون يرحمهم الله | ٤٧٣ | بلغوا عني | ٣٨٤ |
| رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع... | ٣٣٥ | بنبيك الذي أرسلت | ٤٠٨ |
| رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا | ٢٦٧ | البيعان بالخيار | ٣٢٤ |
| رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه | ٥٤ | تمزيك آية الصيف | ٤٥ |
| رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة | ١٧٦ | تحليلها التسليم | ٤٨٦ |
| سبحانك اللهم ربنا وبحمدك | ٢٢٢، ٢٢٠ | تسبحون وتكبرون وتحمدون | ٥٠٩، ١٧٠ |
| سبحانك اللهم وبحمدك | ١٠٠ | تسحروا فإن في السحور بركة | ٩ |
| | | تعس عبد الدينار | ١٨٤ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|--|----------|-----------------------------------|----------|
| سبح قدوس | ٢١٩ | فسر ﷺ المغضوب عليهم والضالين | ١١٩ |
| السواك مطهرة للفم | ٢٢٢، ٢٢١ | فعلت ذلك لتأتوا بي | ١٣٤ |
| صدقك وهو كذوب | ٥٤٩ | فقدت عائشة النبي ﷺ وطلبتة | ٦٧ |
| صل على الأرض إن استطعت | ٥٨٣ | فكان ﷺ يسلم عن يمينه | ٥٧٧، ٤٨٢ |
| صل قائماً فإن لم تستطع | ٥٧٥، ٣٤٤ | فمن صلى عليه مرة واحدة | ٩٩ |
| صلاة القاعد على النصف من صلاة ٥٨١، ٥٧٦ | ٥٨١، ٥٧٦ | قرأ ﷺ في المغرب بالطور | ١٩٧ |
| القائم | | قرأ ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة | ١٩٩ |
| صلاة الليل والنهار مثني مثني | ١٢٨ | قسمت الصلاة بيني وبين عبدي | ١٥٩ |
| صلت مع النبي ﷺ | ١٤٠ | قل اللهم إني ظلمت نفسي | ٤٦٤ |
| صلوا كما رأيتموني أصلي | ٤٥، ٥ | قل سبحان الله | ١٧٨ |
| | ٢٠٧، ١٦٢ | قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن | ٥٦١، ١٢٠ |
| | ٢٧٧، ٢٣٣ | قنت ﷺ شهراً بعد الركوع | ٢٨٧ |
| | ٤٨٦، ٢٨١ | قولوا اللهم صل على محمد | ٤٢٧، ٤٢٦ |
| | ٥٦٤ | | ٤٤١ |
| الصلوات الخمس | ٥٣٥، ٥٣٤ | كان ﷺ إذا انصرف من صلاته | ٥٢٠ |
| عجل هذا | ٤١٦، ٤١٥ | كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع | ٢٣٩ |
| علم عبدي أن له ربا يغفر | ٢٣٠ | كان ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه | ٢٦٧ |
| علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن | ٢٩٨ | كان ﷺ إذا صلى وسجد فرج بين يديه | ٢٦٢ |
| علمين النبي ﷺ التشهد كفي بين كفيه | ٣٠٠ | كان ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن | ٢٨٤، ١٦٩ |
| عليكم بستتي | ٢٩٦، ١٠٩ | كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة | ٧٩ |
| غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة | ١٢٧ | كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر | ٢٣١ |
| فإذا كان ﷺ في وتر من صلاته | ٢٧٨ | كان ﷺ إذا قعد للتشهد | ٣٤٤ |
| فإن الله لا مكره له | ٤٧٩ | كان ﷺ لا يقلت إلا إذا دعا لقوم | ٢٩٤ |
| فإن الله لا يتعاطمه شيء | ٤٧٩ | كان ﷺ يتعوذ بهن دبر كل صلاة | ٥٠٨ |
| فإنها بعثتم ميسرين | ٣٣ | كان ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع | ١٣٧ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|-------------------------------------|----------|-------------------------------------|----------|
| لا تزرموه | ٤٢٢ | كان ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير | ١١١ |
| لا تقبل صلاة بغير طهور | ١٤٩ | كان ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره | ١٣١ |
| لا تقولوا السلام على الله | ٣٩٦، ٣٩٥ | كان ﷺ يسمعهم القراءة أحياناً | ١٠٤ |
| | ٥٢٢ | كان ﷺ يصلي بنا فيقرأ | ١٨٥ |
| لا تقولوا ما شاء الله وشئت | ٢١٨ | كان ﷺ يصلي على راحلته | ٥٨١، ١٢٧ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب | ١٤٥، ١٠٩ | كان ﷺ يصوم في السفر | ٤٩ |
| لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب | ١٠٢، ١٠ | كان ﷺ يضع يده صدره | ٦٢ |
| | ٥٦٨، ١٨٧ | كان ﷺ يعلمنا دعاءً | ٣٢٨ |
| لا نبي بعدي | ٣٨١ | كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة | ٤٩٠ |
| لا يؤذين بعضكم بعضاً في القراءة | ٢٦٤ | كان ﷺ يكبر مع الرفع | ١٣٩ |
| لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه | ٥٣٥ | كان ﷺ يلتفت حتى يرى بياض خده | ٤٨٧ |
| لا يبيع بعضكم على بيع بعض | ١٩٣ | كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً | ٤٥٥ |
| لا يدخل الجنة نمام | ٤٥٤ | تركه كفر غير الصلاة | |
| لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة | ٥٨٩ | كان الناس يؤمرون | ١٤٠، ٦٢ |
| لا يصب رأسه | ٦٣، ٥٧ | | ٤٢٠ |
| | ١٢٦ | كان النبي ﷺ إذا دخل الوضوء | ٨ |
| لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث.. | ٨ | كان رسول الله ﷺ يُعلمنا التشهد | ٣٨٤ |
| لتأخذوا عني مناسككم | ٥٦٦ | كان فلان يطيل الأوليين من الظهر | ١٩٤ |
| لتعلموا أنها سنة | ١٠٤، ١٠٠ | كان يصلينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم | ١٤٣ |
| لعلكم تقرأون خلف إمامكم | ١٤٨، ١٤٦ | كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي | ١٤٩ |
| | ١٤٩ | كلكم يناجي ربه | ٥١٠، ٤٢٢ |
| لقد حكمت فيهم بحكم الله | ٣١٤ | كلماتان حبيبتان إلى الرحمن | ٢١٩ |
| لم يبق من النبوة إلا المبشرات | ٢١٢ | كنا نحرز قيام رسول الله في الظهر | ١٨٨ |
| اللهم أرنا الحق حقاً | ٤٥٨ | كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر | ٢٦١ |
| اللهم اغفر لي ذنبي كله | ٢٢٩ | لا آكل متكئاً | ٢٦٩ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|-------------------------------------|----------|---------------------------------------|----------|
| اللهم اغفر لي وارحمني | ٣٦٨، ٢٧٠ | من عمل عملاً ليس عليه أمرنا | ٥٥٣، ٤٨ |
| اللهم إن العيش عيش الآخرة | ٨٨ | من فعل هذا؟ | ١٥٥ |
| اللهم أنت السلام | ٥٢٦، ٥٢٠ | من قال إن محمداً يعلم ما في غد | ٣٨٠ |
| اللهم أنت الملك | ٧٢ | من قام رمضان إيماناً واحتساباً | ٥١ |
| اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم | ٤٤٦ | من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً | ٥١ |
| اللهم باعد بيني وبين خطاياي | ٩٢، ٧٣ | من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة | ٥٤٦ |
| | ٤٢٣ | من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة | ١٥٠ |
| اللهم سلم | ٣٦١ | من نسي صلاة | ٣٨٩ |
| اللهم صلّ على محمد | ٣٢٢ | من وجد معاذاً فليعذ به | ١١٠ |
| اللهم صلّ عليه | ٤٣١ | نسي ﷺ التشهد الأول | ١٢٧ |
| اللهم صلّ عليهم | ٣٥٦ | نعرف ذلك باضطراب لحيته | ١٣٣ |
| لو أن السماوات السبع | ٥٥٠ | نهى ﷺ أن نشبه الوتر بصلاة المغرب | ١٢٨ |
| ليسأل أحدكم ربه | ١٨٥ | نهى ﷺ أن يفترش الرجل | ٣٣٤، ٦٤ |
| ليهنك العلم أبا المنذر | ٥٤٨ | نهى ﷺ عن نقر كنقر الغراب | ٦٥ |
| ما أصابك لم يكن ليخطئك | ٥٠٤ | هلك المنتطعون | ٥٨٦ |
| ما مرّت به ﷺ آية رحمة إلا وقف عندها | ٢٠٤ | وإذا رفع من السجود كبر | ٢٨٦ |
| ما من مسلم يتوضأ فيحسن... | ٩ | والخير بيدك | ٣٥٧، ٣٠٦ |
| ما من نبي إلا وأنذر قومه | ٤٦١ | وأن عيسى عبد الله ورسوله | ٣٧٩ |
| ما نقصت صدقة من مال | ٤١٣ | وجهت وجهي للذي فطر السموات | ٧١ |
| ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر | ٣١٢ | وذلك حينما رأيتموني تقدمت | ١٣٣ |
| من اقتطع شبراً من الأرض | ٢٤٧، ٢٤٦ | وفي الرقبة ربع العشر | ٣٤٧ |
| من تشبه بقوم فهو منهم | ١٣٠، ١٢٩ | وكان ﷺ يقول بعد التكبير | ١٠٥ |
| من تكلم يوم الجمعة | ٦٤ | وما يدريك أنها رقية | ١١٢ |
| من دلّ عليه خير | ٤١٣، ٣٦٦ | يا صفية عمّة رسول الله | ٣٧٥ |
| من سبح الله دبر كل صلاة | ٥٢٧ | يسروا ولا تعسروا | ٣٣ |
| من صام رمضان إيماناً واحتساباً | ٥٠ | يهصر ظهره | ١٢٠، ٥٦ |

فهرس الموضوعات والفوائد

باب صفة الصلاة

| الصفحة | الآية | الصفحة | الآية |
|--------|---|--------|-------------------------------------|
| ٣٨ | * وجوب الرفع من الركوع | ٥ | شرطا صحة العبادة |
| ٣٩ | * وجوب السجود | ٦ | حديث (٢٥٧) إذا قمت إلى الصلاة |
| ٤١ | * بماذا يبدأ السجود: الركبتين أم اليدين؟ | ٧ | الكلام عن مناسبة الحديث |
| ٤٦ | حديث (٢٥٩) إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء | ١٠ | الاستفتاح والقراءة |
| ٤٨ | من فوائد الحديث | ١٣ | رواية حتى تطمئن قائما |
| ٤٨ | ماذا لو مسح المغسول وغسل المسحوق | ١٤ | الروايات المختلفة عن الصحابي الواحد |
| ٥٠ | حقيقة وأقسام النية في العبادة | ١٦ | حديث (٢٥٨) حتى تطمئن قائما |
| ٥١ | * الاستفتاح | ١٦ | - الاطمئنان في الصلاة |
| ٥٢ | * من لا يحسن شيئا من القراءة | ١٧ | وضع اليمنى على اليسرى في الاعتدال |
| ٥٣ | * أم الكتاب | | من فوائد الحديث |
| ٥٤ | حديث (٢٦٠) رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر | | * من أحكام وآداب السلام |
| ٥٦ | هصر الظهر في الركوع | ١٩ | * جواز إقرار الإنسان على عمل فاسد |
| ٦٠ | من فوائد الحديث | | من أجل إصلاح العمل |
| ٦٠ | مشروعية التكبير | ٢١ | * حكم من ترك شيئا من الواجبات جاهلا |
| ٦١ | رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام | ٢٥ | * مشروعية الوضوء وأحكامه |
| ٦٤ | النهي عن افتراس الذراعين في السجود | ٢٧ | * وجوب استقبال القبلة |
| ٦٧ | الافتراس في التشهد الأول | ٢٨ | * وجوب تكبيرة الإحرام |
| ٦٩ | التورك في التشهد الأخير | ٣١ | * وجوب قراءة القرآن حسب ما تيسر |
| ٧١ | حديث (٢٦١) وجهت وجهي للذي | ٣٣ | * الشريعة الإسلامية كلها يسر |
| | | ٣٥ | * وجوب الركوع والطمأنينة فيه |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|----------------------------------|--------|---|--------|
| فطر السموات والأرض | ٧٦ | مالك يوم الدين | ١١٤ |
| تفسير كلمة «اللهم» | ٧٩ | إياك نعبد وإياك نستعين | ١١٦ |
| من فوائد الحديث | ٨١ | اهدنا الصراط المستقيم | ١١٧ |
| النبي مكلّف بأوامر الله | ٨٢ | صراط الذين أنعمت عليهم | ١١٨ |
| إقرار النبي ﷺ بأن الله ربه | ٨٤ | غير المغضوب عليهم... | ١١٨ |
| إثبات أن النبي ﷺ له ذنب | ٨٩ | هيئة الجلوس في التشهد | ١٢١ |
| الشر لا ينسب إلى الله أبداً | ٩٢ | من فوائد الحديث | ١٢٣ |
| حديث (٢٦٢) كان رسول الله ﷺ إذا | ٩٥ | مشروعية افتتاح الصلاة بالتكبير | ١٢٣ |
| كبر للصلاة | ٩٦ | مشروعية الركوع وبعض أحكامه | ١٢٤ |
| من فوائد الحديث | ١٠٠ | مشروعية التشهد في كل ركعتين | ١٢٦ |
| مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء | ١٠٢ | النهي عن مشابهة الشيطان | ١٢٩ |
| حديث (٢٦٣) كان رضي الله عنه يقول | ١٠٣ | الأحاديث (٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨) عن رفع | ١٣٢ |
| سبحاك اللهم وبحمدك | ١٠٣ | اليدين عند التكبير | |
| - من بركات اسم الله عز وجل | ١٠٥ | من فوائد الأحاديث | ١٣٣ |
| من فوائد هذا الحديث | ١٠٨ | جواز النظر إلى الإمام | ١٣٣ |
| يسن لا استفتاح بهذا الذكر | ١٠٨ | أكمله من رفع اليدين عند التكبير | ١٣٤ |
| حديث (٢٦٤) وكان يقول بعد التكبير | ١١١ | حديث (٢٦٩) صليت مع النبي ﷺ | ١٤٠ |
| حديث (٢٦٤) وكان يقول بعد التكبير | ١١٢ | فوضع يديه اليمنى | |
| من فوائد هذا الحديث | ١١٢ | حكمة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة | ١٤٢ |
| استحباب هذا الذكر | ١١٢ | حكم إسدال اليد في الصلاة | ١٤٣ |
| حديث (٢٦٥) كان النبي ﷺ يستفتح | ١١٤ | حديث (٢٧٠) لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن | ١٤٥ |
| الصلاة بالتكبير | | من فوائد هذه الأحاديث | ١٤٨ |
| تفسير سورة الفاتحة | | من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة | ١٤٨ |
| الحمد لله رب العالمين | | لا فرق بين الصلاة الجهرية والسرية في ذلك | ١٥٠ |
| الرحمن الرحيم | | حديث (٢٧١) كان النبي ﷺ وأبو بكر | ١٥٧ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|--|--------|-------|--------|
| وعمر يفتتحون الصلاة بـ «الحمد...» | | ١٥٨ | ١٩٧ |
| - هل البسمة آية من الفاتحة | ١٥٨ | ١٦٧ | ٢٠٦ |
| - مشروعية التأمين | ١٦٧ | ١٦٨ | ٢٠٧ |
| - جواز الإقسام لتحقيق الشيء | ١٦٨ | ١٧٠ | ٢٠٩ |
| حديث (٢٧٣) إذا قرأتم الفاتحة | ١٧٠ | ١٧١ | ٢١٦ |
| قول أهل العلم في وقف الحديث | ١٧١ | ١٧١ | ٢١٧ |
| حجية قول الصحابي | ١٧١ | ١٧٥ | ٢١٨ |
| الحديثان (٢٧٤، ٢٧٥) إذا فرغ من قراءة | ١٧٥ | ١٧٨ | ٢١٩ |
| أم القرآن | | ١٨١ | ٢٢٢ |
| أقوال أهل العلم في الجهر بالتأمين | ١٧٥ | ١٨٥ | ٢٢٧ |
| حديث (٢٧٦) قل سبحان الله والحمد لله | ١٧٨ | ١٨٧ | ٢٢٨ |
| - سقوط قراءة الفاتحة عمن عجز عنها | ١٨١ | ١٨٨ | ٢٣١ |
| حديث (٢٧٧) كان ﷺ يصلي بنا فيقرأ | ١٨٥ | ١٩٠ | ٢٣٤ |
| في الظهر.. | | ١٩٢ | ٢٣٥ |
| - حكمة الشريعة في أنه كلما كثر العمل | ١٨٧ | ١٩٤ | ٢٣٧ |
| ازداد تخفيفاً | | | |
| حديث (٢٧٨) كنا نحرر قيام رسول الله | ١٨٨ | | |
| ﷺ في الظهر والعصر | | | |
| البناء على غلبة الظن | ١٩٠ | | |
| طول القراءة في الركعتين الأوليين على | ١٩٠ | | |
| حد سواء | | | |
| بيان تمام سياسة الشريعة الإسلامية | ١٩٢ | | |
| حديث (٢٧٩) كان فلان يطيل الأوليين | ١٩٤ | | |
| من الظهر | | | |
| حديث (٢٨٠) سمعت رسول الله ﷺ | ١٩٧ | | |
| قصة الحديث | | | |
| الحديثان (٢٨١، ٢٨٢) كان رسول الله | ١٨٩ | | |
| ﷺ يقرأ في صلاة الفجر | | | |
| حديث (٢٨٣) صليت مع النبي ﷺ فما | ٢٠٤ | | |
| مرت به آية رحمة إلا وقف عندها | | | |
| جواز الجماعة في النافلة في البيت | ٢٠٦ | | |
| هل العمل بهذا الحديث خاص بالنافلة | ٢٠٧ | | |
| الرد على من قالوا أن النبي ﷺ يدفع | ٢٠٩ | | |
| الضرر عمن استغاث به في قبره | | | |
| حديث (٢٨٤) ألا وإني نهيت أن أقرأ | ٢١٢ | | |
| القرآن راكعاً أو ساجداً | | | |
| عظمة القرآن العظيم | ٢١٦ | | |
| حكم قراءة القرآن في الركوع أو السجود | ٢١٧ | | |
| الركوع محل التعظيم | ٢١٩ | | |
| هيئة السجود من أسباب إجابة الدعاء | ٢٢٢ | | |
| حديث (٢٨٥) كان ﷺ يقول في ركوعه | ٢٢٢ | | |
| وسجوده | | | |
| طلب النبي ﷺ من ربه أن يغفر له | ٢٢٧ | | |
| النبي ﷺ قد يقع منه ما يحتاج إلى المغفرة | ٢٢٨ | | |
| حديث (٢٨٦) كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر | ٢٣١ | | |
| - التكبير يكون عند الانتقال من الركن | ٢٣٤ | | |
| إلى الركن | | | |
| - التكبيرات سواء | ٢٣٥ | | |
| - المأموم يقول ربنا ولك الحمد | ٢٣٧ | | |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|--|--------|--|--------|
| ينبغي للإنسان أن يجلس في وتر الصلاة | ٢٩٠ | حديث (٢٧٨) كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع | ٢٣٩ |
| هل المأموم يجلس هذه الجلسة؟ | | الله تعالى مخلوقات كثيرة غير السموات والأرض | ٢٤٧ |
| هل قال أحد بوجوب جلسة الاستراحة | ٢٨٥ | حديث (٢٨٨) أمرت أن أسجد على سبعة أعظم | ٢٤٨ |
| حديث (٢٩٥) قنت ﷺ شهرًا بعد الركوع | ٢٨٧ | لا تجزئ الجبهة عن الأنف ولا الأنف عن الجبهة | ٢٥٥ |
| جواز القنوت بالدعاء | ٢٨٩ | مباحث في الإتيان بقدر المستطاع من العمل المأمور به | ٢٥٦ |
| لا ينبغي أن يطيل الإمام القنوت | ٢٩١ | مباحث مفيدة فيمن لم يسجد على الجبهة أو أطراف القدمين | ٢٥٦ |
| حديث (٢٩٦) كان ﷺ لا يقنت إلا إذا دعا لقوم | ٢٩٤ | حديث (٢٨٩) كان ﷺ إذا صلى وسجد فرج بين يديه | ٢٦٢ |
| حديث (٢٩٧) أي بني محدث | ٢٩٥ | حديث (٢٩٠) إذا سجدت فضع كفك | ٢٦٤ |
| حديث (٢٩٨) علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن | ٢٩٨ | حديث (٢٩١) كان ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه | ٢٦٧ |
| فصل الحسن بن علي رضي الله عنهما | ٢٩٩ | حديث (٢٩٢) رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا | ٢٦٧ |
| ولاية الله عز وجل نوعان | ٣٠٢ | الحكمة من التربع | ٢٦٩ |
| أقوال أهل العلم في البركة | ٣٠٥ | حديث (٢٩٣) كان ﷺ يقول بين السجدين | ٢٧٠ |
| شر القضاء | ٣٠٦ | الهداية نوعان | ٢٧٢ |
| هل يقضي الله تعالى على نفسه | ٣١٠ | حديث (٢٩٤) إذا كان ﷺ في وتر من صلاته | ٢٧٨ |
| العلوي الذاتي | ٣١٣ | | |
| العلو الوصفي | ٣١٦ | | |
| قنوت الوتر أوسع مما في هذا الحديث | ٣٢١ | | |
| لا يذل من والاه الله عز وجل | ٣٢٦ | | |
| حديث (٢٩٩) كان ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه في القنوت | ٣٢٨ | | |
| كلام أهل العلم في درجة الحديث | ٣٢٩ | | |
| حديث (٣٠٠) إذا سجد أحدكم فلا يبرك | ٣٣١ | | |
| قول أهل العلم في علة الحديث | ٣٣٣ | | |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|-------------------------------------|--------|
| ينهى الإنسان أن يتشبه بالبهايم | ٣٣٤ | - اللفظ العام يشمل جميع أفراد | ٤٠٢ |
| حديث (٣٠١) إذا سجد وضع ركبتيه | ٣٣٥ | - جواز الدعاء في الصلاة | ٤٠٩ |
| قبل يديه | | - فضيلة العلم | ٤١٣ |
| علة الحديث بالقلب | ٣٤١ | حديث (٣٠٥) عجل هذا | ٤١٥ |
| حديث (٣٠٢) كان ﷺ إذا قعد للتشهد | ٣٤٦ | - الدعاء في الصلاة | ٤١٩ |
| مشروعية وضع اليدين | ٣٤٦ | - إثبات مشيئة العبد | ٤٢٥ |
| ظاهر الحديث أنه لا يفعل هذا في الجلوس | ٣٤٦ | حديث (٣٠٦) قولوا اللهم صلّ على محمد | ٤٢٦ |
| بين السجدين | | - تبرير سؤال بشير رضي الله عنه عن | ٤٢٧ |
| الإشارة بالسبابة وتحريكها | ٣٥١ | كيفية الصلاة | |
| حديث (٣٠٣) إذا صلى أحدكم فليقل | ٣٥٢ | - اختلاف العلماء في معنى الصلاة على | ٤٣٠ |
| هل المراد بالصلوات: الدعوات؟ | ٣٥٥ | النبي ﷺ | |
| الطيبات تشمل أشياء منها: | ٣٥٧ | - معنى «آل محمد» ﷺ | ٤٣٣ |
| هل السلام على النبي هو من نوع التحية | ٣٥٩ | - لفظ آخر في الصلاة على النبي ﷺ | ٤٤١ |
| المعروفة | | - جواز التوسل بأفعال الله تعالى | ٤٤٣ |
| معنى قوله: «السلام علينا» | ٣٦٧ | حديث (٣٠٧) إذا تشهد أحدكم فليستعذ | ٤٤٦ |
| معنى وإعراب: «لا إله إلا الله» | ٣٧٠ | كفر تارك الصلاة | ٤٥٤ |
| عبودية النبي ﷺ ورسوليته | ٣٧٨ | الفتنة تدور على الشبهة والشهوة | ٤٥٧ |
| حديث (٣٠٤) كان رسول الله ﷺ | ٣٨٤ | فتنة المسيح الدجال | ٤٦٠ |
| يعلمنا التشهد | | إثبات عذاب القبر | ٤٦٣ |
| اختلاف العلماء في صيغة التشهد المختار | ٣٨٧ | حديث (٣٠٨) قل اللهم إني ظلمت نفسي | ٤٦٤ |
| من فوائد هذين الحديثين | ٣٨٩ | من فضائل أبي بكر الصديق | ٤٦٤ |
| - مشروعية هذا الدعاء | ٣٨٩ | صفة «الرحيم» | ٤٧٢ |
| - مشروعية السلام على النبي ﷺ | ٣٨٩ | ينبغي للداعي أن يحزم بالدعاء | ٤٧٩ |
| - البركة لها أسباب | ٣٩٧ | إثبات أن الله سبحانه وتعالى في مكان | ٤٨٠ |
| - إثبات الرحمة لله تعالى | ٣٩٩ | حديث (٣٠٩) كان ﷺ يسلم عن يمينه | ٤٨٢ |
| | | مشروعية التسليمين | ٤٨٦ |

| الآية | الصفحة | الآية | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|------------------------------------|--------|
| زيادة الطبراني | ٥٥٩ | مشروعية الالتفات عند التسليم | ٤٨٧ |
| فضل (قل هو الله أحد) | ٥٦١ | فضيلة اليمين | ٤٨٩ |
| حديث (٣١٦) صلوا كما رأيتموني أصلي | ٥٦٤ | حديث (٣١٠) كان ﷺ يقول في دبر كل | ٤٩٠ |
| طرق تعليم النبي ﷺ للأمة | ٥٦٥ | صلاة مكتوبة | |
| جلسة الاستراحة | ٥٦٩ | معنى وإعراب لا إله إلا الله | ٤٩٢ |
| حديث (٣١٧) صل قائماً فإن لم تستطع | ٥٧٥ | أقسام التوحيد | ٤٩٥ |
| فقاعداً | | معنى «الحمد» | ٥٠١ |
| قوله: «وإلا فأوم» | ٥٧٧ | حديث (٣١١) كان ﷺ يتعوذ بهن دبر | ٥٠٨ |
| القعود على أي صفة جائزة | ٥٨٢ | كل صلاة | |
| حديث (٣١٨) صل على الأرض إن | ٥٨٣ | تنبيه | ٥١١ |
| استطعت | | أرذل العمر | ٥١٢ |
| لا ينبغي التنطع في الدين | ٥٨٦ | إثبات عذاب القبر | ٥١٤ |
| سقوط الواجبات بالعجز عنها | ٥٨٧ | يشرع للجهر بهذا الدعاء | ٥١٨ |
| جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ | ٥٨٩ | حديث (٣١٢) كان رسول الله ﷺ إذا | ٥٢١ |
| فهرس الآيات | ٥٩١ | انصرف | |
| فهرس الأحاديث | ٦٠١ | من فوائد هذا الحديث | ٥٢٦ |
| فهرس الموضوعات والفوائد | ٦٠٧ | حديث (٣١٣) من سبح الله دبر كل صلاة | ٥٢٧ |
| | | قوله «وكبر الله» | ٥٢٩ |
| | | فائدة | ٥٣٥ |
| | | حديث (٣١٤) أوصيك يا معاذ | ٥٣٨ |
| | | قوله: «دبر كل صلاة» | ٥٣٩ |
| | | حسن العبادة | ٥٤٢ |
| | | المدار ليس على مجرد العبادة | ٥٤٦ |
| | | حديث (٣١٥) من قرأ آية الكرسي | ٥٤٦ |
| | | فضل آية الكرسي | ٥٤٧ |
| | | تفسيرها | ٥٥٠ |